مغني ذوي الأفهام

عن الكتب الكثيرة في الأحكام

على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تصنيف

الإمام العلامة جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي
الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩هـ

اعتنى به

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

مكتبة أضواء السلف

مكتبة دار طبرية

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

مكتبة طبرية - الرياض - النسيم - أول شارع الأربعين التجارى بجوار بنده

ت : ٢٣٢١٠٤٥ - ص.ب ٩١٦٦٧ لصاحبها/ علي صنهات الحربي

الموزعون المعتمدون لمنشوراتنا

* المملكة العربية السعودية: مؤسسة الجريسي.
* الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للتوزيع ـ ت ٢١١٩٤٩.
* قطر: مكتبة ابن القيم ـ ت ٨٦٣٥٣٣.
* الكويت: دار إيلاف ـ ت ٤٧٧٧٥٥٩/٨.
* مصر: دار السلام ـ القاهرة ـ ت ٢٧٤١٥٧٨.
* باقي الدول: دار ابن حزم ـ بيروت ـ ت ٨٣١٣٣١.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المعتني

الحمد لله نحمده ونستعينه ؛ ونستغفره ونؤمن به ؛ ونتوكل عليه ؛ وثنى عليه الخير بما هو أهله ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ؛ ومن يضلل فلا هادي له .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا ؛ وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرا ؛ أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدًا ؛ فهدى به من الضلالة ؛ وعلم به من الجهالة ، وبصر به من العمى ؛ وأرشد به من الغي ؛ وفتح به آذانًا صما وأعينا عميًا وقلوبًا غلفًا ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعد :فهذه طبعة جديدة من كتاب : « **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام** » للعلامة جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي رحمه الله ، نقدمه للباحثين والدارسين وطلبة العلم ليَرَوا فيه صورةً صادقة لتفاني العلماء في خدمة الفقه الإسلامي وتبسيطه وتحريره ..

لقد خلَّف علماء الحنابلة تراثًا فقهيًا هائلًا ومصنفات كثيرة من متونٍ وشروحٍ وموسوعاتٍ ومختصراتٍ .. ، ولقد نقل العلامة يوسف بن عبد

(١) المدخل ص (٤٢٤) .

الهادي عن شيخه عز الدين المصري أنه قال : « ضبطت للخرقي ثلاثمائة شرح ، وقد اطلعنا له على ما يقرب من عشرين شرحًا »[1] أهـ .

وبين أيدينا درةً ثمينة من كتب المذهب الحنبلي والتي حررت تحريرًا بالغ الدقة فيما يسمى بالفقه المقارن في ضوء المذاهب الأربعة مع الإشارة إلى الراجح في مذهب أحمد ، والخلاف فيه أيضًا .

ولما كانت الحاجة لدى العلماء والباحثين ماسة لوجود هذا الكتاب بين أيديهم رأيت أن أقوم بالعناية به بعد أن بحثت عنه فلم يتيسر لي إلا مطبوعتين كان الاعتماد عليهما في إخراج الكتاب .

○ وتتمثل عنايتي بالكتاب فيما يلي :

١ - رقمت مسائله ، وفصلتها ، وضبطت ما احتاج إلى ضبط منها .

٢ - وضعت رموزه الفقية في أعلىٰ الصفحات تيسيرًا للقارئ حتى يتسنى له فهم عبارات المؤلف بسهولة .

٣ - علقت ببعض التعليقات اليسيرة جدًا على بعض عبارات للمؤلف .

٤ - ترجمت للمؤلف بترجمة مختصرة من كتاب النعت الأكمل كما أشرت إلى بعضٍ من مؤلفاته الفقهية .

٥ - قدمت للكتاب بمقدمة بينت فيها أهميتة ، ومنهج المصنف فيه .

وأخيرًا أسال الله تعالى أن يكتب ليَّ النفع بهذا الكتاب وسائر المسلمين وأن يمدنا بالحول والقوة إنه سميع مجيب .

الإسماعيلية في ١ محرم ١٤١٦ هـ　　　　أشرف عبد المقصود

مغنى ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة فى الأحكام

أهميته .. منهجه

□ **أهميته وثناء العلماء عليه :**

الناظر فى هذا المؤلف النافع يرى فيه مادة فقهية دسمة للفقه المقارن فى ضوء المذاهب الأربعة مع الإشارة إلى الراجح والخلاف فى مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

وقد أثنى على هذا الكتاب المبارك كثير من أهل العلم :

○ يقول الكمال الغزي[1] : « وهو كتاب جليل احتوى على مهمات مسائل الدين في المذاهب الأربعة ، وقد رأيت بخط مؤلفه صاحب الترجمة على ظهر هذا الكتاب هذين البيتين وهما :

هذا كتابٌ قد سَمَا في حَصْرِهِ
أوراقُهُ من لطفه متعددَّهْ
جمعَ العلومَ بلطفِهِ فبجمعِهِ
يُغنيكَ عن عشرين ألفِ مُجَلَّدهْ

ولابن قاضي أذرعات مقرِّظًا لهذا الكتاب المزبور :

يا كِتاباً أزرى بكلِّ كتابٍ
هو في الأرض لوحُنا المحفُوظُ

(١) النعت الأكمل ص (٦٩) .

زاد ربي منشيه عِلمًا وفضلًا

ثم لا زالَ سعدُهُ المحظوظُ » إهـ

○ وقال ابن حميد النجدي : « له تصانيف في غاية التحرير منها مغنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة فى الأحكام مجلد فى الفقه ويشير إلى الإجماع والوفاق والخلاف بنفس الألفاظ على طريقة مجمع البحرين ، ودرر البحار للحنفية ، بديع الوصف فى ذكر الراجح عند أهل المذهب »[1]

وتتجلى أهمية هذا الكتاب الفقهي العظيم فيما اشتمل عليه من تحرير ودقة للأبواب الفقهية ، وفيما حواه من مقدمة رائعة ذكر فيها أربعة أبواب :

١ ـ باب ما يجب على الإنسان معرفته فى أصول الديانات .

٢ ـ باب معرفة الاعراب .

٣ ـ باب قواعد أصول الفقه التى يعلم منها حاله .

٤ ـ باب ما يستعمل من الأدب .

وهى مقدمة جديرة بالاعتناء والشرح لما اشتملت عليه من فوائد عظيمة لا سيما الباب الأخير منها . إضافة إلى ما ختم به المؤلف كتابه بفصل فى قواعد كلية يترتب عليها مسائل جزئية فى أصول الفقه .

فجاء هذا الكتاب شاملا جامعًا لكثير من العلوم الشرعية على وجه الاختصار فى العقيدة وقواعد الاعراب وأصول الفقه وقواعده والآداب والوصايا والنصائح .. إلى جانب الأبواب الفقهية التى هى المحور الرئيسى الذى يدور عليه الكتاب .

---

(١) السحب الوابلة ص (٨٦) .

□ منهج المؤلف فى كتابه :

بين المصنف رحمه الله فى مقدمة كتابه منهجه فى تصنيفه وأنه بناه على رموز فقهية رمز بها لمصطلحه فى هذا الكتاب حيث يقول :

« فهذا مختصرٌ في الفقه علىٰ مذهب الإمام الرَّبَّاني ، والصِّديق الثَّاني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني .

* جعلته عُمْدَة للطالب المبتدِي وكافيًا للمُنتهي .
* اكْتَفَيْتُ فِيهِ بالقَولِ المُخْتَار .
* وَأُشِيرُ إلى المسألة المجمَعِ عليها بأن أجعل حُكْمها : « اسم فاعل » (ع) أو « مفعول » (ع) .
* وما اتَّفقَ فيه الأئمة بـ « صيغة المضارع » ، وربما وقعَ ذلك لنا فيما اتَّفق فيه أبو حنيفة والشافعي في بعض مسائل لم نعلم فيها مذهب الإمام مالك أَوْ له فيها أو في مَذهبه ثَمَّ قول غير المشهور .
* فإن كان لا خلاف عندنا في المسألة فبـ « الياء » .
* وإن كان فيها خلاف عندنا فبـ « التاء » .
* وَوِفَاق الشافعي فقط بـ « الهمزة » ، وأيضًا : (و ش) .
* وأبي حنيفة فقط بـ « النون » ، وأيضًا بـ « الحاء » .
* وخلاف المذاهب الثلاثة بـ « صيغة الماضي » .
* ولا أُكرِّر فيه مسألة في علمٍ واحد إلا لزيادة فائدة ، ولا يمتنع تكرارها في عِلْمَين تكرار ما في علمه فائدة ؛ لأنَّ كل علمٍ تجري فيه على أَصلهِ فربما اختلف حُكْمها في العِلْمَين ، وربما اتَّفقَ » إهـ

○ وقال الفقيه المفتي عبد الله بن علي بن حميد المكّي فى الكلام على كتابنا « مغني ذوي الأفهام » ومنهج مؤلفه فيه : « يشير للإجماع والخلاف بنفس الألفاظ ؛ قاعدته في أبيات ، وهي :

نونُ المضارع : نُعمانُ ، وهمزتُه
للشافعي وفاقًا فاستمعْ خَبَري
واليا وفاقُ الثلاثةِ[1] والخلافُ أتى
مِن بين أصحابنا بالتَّا على خُبْري[2]
وإنْ بدأتُ بهاءٍ فهو منفردُ
وإنْ بدأتُ باسمٍ غيرُ منحصر » إهـ[3]

□ شروحه :

١ـ شرح للمصنف نفسه . شرع في شرحه وبلغ مائة وعشرين مجلدًا ، ولو كمل لبلغ ثلاثمائة جلد[4] .

٢ـ شرح للشيخ عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان سماه : « غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام » وصل فيه إلى نهاية كتاب الطهارة في مجلدين ولم يقم بشرح المقدمة ، وهو شرح مليئ بالمباحث الفقهية المتنوعة ، والفوائد المتكاثرة .

---

(١) في السحب (الثلاث) .

(٢) في السحب (خطر) .

(٣) ، (٤) الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ص (٥٣) .

* والكتاب يحتاج إلى شرح تحل فيه عبارات المؤلف ورموزه والإشارة إلى مواطن الإجماع والخلاف في مصادرها .

□ الطبعات السابقة للكتاب :

١ـ طبع لأول مرة بتصحيح وتعليق فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش على نفقة الافتاء عام ١٣٨٨ هـ بمطابع شركة المدينة للطباعة والنشر بجدة مع بعض التعليقات ، وقد حذفت الرموز الفقهية في هذه الطبعة .ثم في نهايتها شرح للقواعد الفقهية التي فى آخر الكتاب لعالم لم يذكر اسمه .

وهذه النسخة النسخة مليئة بالأخطاء والسقط مما جعله يرفق جدولا بالتصويبات فى حوالي ١٢ صفحة .

٢ـ ثم طبع للمرة الثانية بمطبعة السنة المحمدية بتحقيق عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ عام ١٣٩١ هـ مع الرموز الفقهية .

وذكر الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ في مقدمته للكتاب أن الأصل الذى صدرت عنه هذه الطبعة مقابل ومصحح على نسختين خطيتين في كل واحدة زيادات ليست في الأخرى ، وأنه أبقى على الرموز التي وضعها المؤلف كما هى في الأصل .

وعلى هذه الطبعة اعتمدنا في اخراج هذا الكتاب سائلين الله تعالى أن يوفقنا للحصول على نسخ خطية فى الطبعات القادمة والله الموفق .

O O O O

ترجمة المصنف

□ قال الشيخ محمد كمال الدين بن محمد الغزي الغامري في كتابه « النعت الأكمل أصحاب الإمام أحمد »(*) :

الجمال يوسف بن عبد الهادي الشهير بـ « ابن المَبْرد »

○ يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن فتح ابن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

○ **الإمام** جمال الدين أبو المحاسن بن القاضي بدر الدين أبي عبد الله ابن المسند شهاب الدين أبي العباس القرشي العدوي المقدسي الأصل الدمشقي الصالحي الشهير بـ « ابن المَبْرد » بفتح الميم وسكون الباء الموحدة(١) ، وهو

(*) النعت الأكمل ص (٦٧ - ٧٢) . وراجع ترجمته أيضًا في المصادر التالية :
الضوء اللامع ، للسخاوي (١٠ / ٣٠٨) . والكواكب السائرة ، للغَزِّي (١ / ٣١٦) . وشذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي (١٠ / ٦٢) . وفهرس الفهارس ، للكتاني ص (٧٤) . والأعلام ، للزركلي (٨ / ٢٢٥ - ٢٢٦) . ومعجم المؤلفين (١٣ / ٢٨٩ - ٢٩٠) وقد كتب في حياته ومصنفاته عدد من الباحثين منهم : د . محمد أسعد طلس في صدر كتابه : « ثمار المقاصد في ذكر المساجد » ، د . عبد الرحمن العثيمين في صدر كتابه : « الجوهر المنضد » ، د . رضوان مختار بن غريبة في صدر كتابه: « الدُّر النقي في شرح ألفاظ الخرقي » والأستاذ صلاح الخيمي في مجلة معهد المخطوطات العربية في الكويت ، المجلد السادس والعشرون الجزء الثاني ص (٧٧٥ - ٨١١) ، والأستاذ محمد خالد الخرسة في صدر كتابه : « نجوم المسا =

لقب جده أحمد لقبه بذلك عمه ، قيل لقوّته ، وقيل لخشونة يده .

○ هو الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام ، نخبة المحدثين ، عمدة الحفاظ المسندين ، بقية السّلف ، قدوة الخلف ، كان جبلًا من جبال العلم وفردًا من أفراد العالم ، عديم النظير في التحرير والتقرير ، آية عظمى وحجة من حجج الإسلام كبرى ، بحر لا يلحق له قرار ، وبرّ لا يُشَقُّ له غبار ، أعجوبة عصره في الفنون ، ونادرة دهره الذي لم تسمح بمثله السُّنون ، أفرده تلميذه المحدث شمس الدين بن طولون بالترجمة في مجلد حافل سمّاه « الهادي إلى ترجمة يوسف بن عبد الهادي » لم يتيسر لي إلى الآن الوقوف عليه .

○ **مولده** في غرة محرم سنة إحدى وأربعين وثمانمائة بدمشق .

○ **وقرأ** القرآن العظيم على الشيخ أحمد المصري الحنبلي وجماعة ، ثم على الشيخ محمد والشيخ عمر العسكريين ، والشيخ زين الدين الحبال ، وصَلّىٰ بالقرآن ثلاث مرات ، وأخذ العلم عن مشايخ كثيرة جدًا ، وقد جمعهم في معجمين « كبير » و « صغير » ، فقرأ « المقنع » على الشيخ تقي الدين الجراعي والشيخ تقي الدين بن قندس والقاضي علاء الدين المرداوي ، وحضر دروس خلائق لا يكادون يحصون كثرة منهم القاضي برهان الدين بن مفلح والشيخ برهان الدين الزرعي .

= تكشف معاني الرسا للصالحات من النسا » المطبوع بدمشق عام ١٤١١هـ ، والأخ الفاضل جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري في صدر كتابه : « القواعد الكلية والضوابط الفقهية » وغيرهم .

○ **وأخذ الحديث** عن خلائق من أصحاب ابن حجر العسقلاني ، وابن العراقي وابن البالسي ، والجمال ابن الحرستاني ، والصلاح ابن أبي عمر ، وابن ناصر الدين محدث دمشق ، وأجاز له من مصر شيخ الإسلام قاضي القضاة أبو الفضل بن حجر العسقلاني المتقدم ذكره ، والتقي الشمني ،والشهاب الحجازي ، والبرهان البعلي ، وأبو عبد الله بن فَهْد ، والشيخ قاسم بن قطلوبغا المصري ، والجمال ابن ناظر الصاحبة وغيرهم .

○ **وكان** إماما علاّمة يغلب عليه علم الحديث والفقه ، وله يد في غيرهما كالتفسير والتصوف والنحو والتصريف والمعاني والبيان وغير ذلك من أنواع العلوم ، ثم أخذ في قراءة العلوم وإقرائها حتى حظي بالشيئ الكثير ودرس وأفتى . وأجمعت الامة على تقدمه وإمامته ، وأطبقت الأئمة على فضله وجلالته ..

○ وله من التصانيف ما يزيد على أربعمائة مصنف ، وغالبها في علم الحديث والسنن ... » أهـ . ثم ذكر له ما يقرب من تسعين مؤلفًا .

★ ★ ★ ★

□ وقال الشيخ جميل الشطي في : « مختصر طبقات الحنابلة »(*) :

« وغالب مؤلفاته أجزاء ، وكان كثير الكتابة ، سريع القلم ، وقلَّ من يحسن قراءة خطه لاشتباكه وعدم إعجامه ، وقد أوقف جميع كتبه على المدرسة العمرية وهي يومئذ آلاف مؤلفة ، وصنَّف لها فهرسًا .

---

(١) يأتي الكلام على مصنفاته الفقهية والمطبوعة ص (١٣) .

(*) مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص (٧٤) .

وبالجملة : فقد كان إمامًا جليلًا عالمًا نبيلًا ، أفنىٰ عمره بين علم وعبادة وتصنيف وإفادة .

وكانت وفاته : يوم الإثنين سادس عشر المحرم سنة تسع وتسعمائة ، ودفن بسفح قاسيون ، وكانت جنازته حافلة . رحمه الله رحمة واسعة » إهـ .

○○○○

فصل

في ذكر مصنفاته الفقهية

تقدم كلام الكمال الغزي : « وله من التصانيف ما يزيد على أربعمائة مصنف ، وغالبها في علم الحديث والسنن »[1] .

وقال ابن طولون : « وأقبل على التصنيف في عدة فنون حتى بلغت أسماؤها مجلدًا رتبها على حروف المعجم » . ثم قال : « وأكثر من تخريج الأربعينات حتى قال لي في وقت : إنها بلغت أربعمائة »[2] .

وقد أُخذ على هذه المؤلفات المتنوعة الكثير من الأوهام والهنات :

قال النُعيمي : « وقد صنف كثيرًا من غير تحرير » أهـ .

فتعقبه ابن حميد النجدي قائلًا : قلت : بل له تصانيف في غاية التحرير ، منها : (مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام) مجلد في الفقه ، ويشير إلى الإجماع والوفاق والخلاف بنفس الألفاظ على طريقة مجمع البحرين ودرر البحار للحنفية ، بديع الوصف في ذكر الراجح ، عند أهل المذهب »[3] .

يقول الأخ الفاضل جاسم الدوسري : « والحق أن تصانيف ابن عبد الهادي تتفاوت في درجة تحريرها وإتقانها ، فمنها ما هو محرر كالمغني ،

---

(١) النعت الأكمل ص (٦٩) .

(٢) السحب الوابلة ص (٤٨٨) .

(٣) السحب الوابلة ص (٤٨٧)

والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، ومنها ما يمثل مُسَوَّدة كتا بحاجة إلى التنقيح والتصحيح والتحرير ، وهذا هو الغالب على مصنفاته »[1] .

○ **ومن مصنفاته الفقهية :**

١ـ مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام . وهو كتابنا هذا وتقدم الكلام عليه مفصلًا .

٢ـ جمع الجوامع : قال ابن حميد المكي : « جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأشتات المسائل كالمغني والشرح الكبير والفروع وغيرها »[2] .

٣ـ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي : مطبوع بتحقيق د . رضوان بن غربية سنة ١٤١١ هـ .

٤ـ كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية : مطبوع بتحقيق جاسم بن سليمان الدوسري بدار البشائر الإسلامية ١٤١٥ هـ .

٥ـ الحسبة : طبع في مجلة المشرق سنة ١٩٣٧ م .

٦ـ الاختيار في بيع العقار : منه نسخة بالظاهرية رقم (٢٣٤٩) .

إلى غير ذلك من المصنفات الفقهية [3] ...

○ ○ ○ ○

---

(١) من مقدمته لتحقيق « كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية » ليوسف بن عبد الهادي .

(٢) راجع : الدر المنضَّد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد للعلامة عبد الله بن علي بن حميد المكي ، والتعليق عليه للدوسري ص (٥٣) .

(٣) راجع : في الكلام على مصنفاته المخطوطة والمطبوعة مقدمة تحقيق كتابه « ثمار المقاصد في ذكر المساجد » للأستاذ محمد أسعد طلس ، وللأستاذ صلاح الخيمي مقال له بمجلة معهد المخطوطات العربية في الكويت ص (٧٥٥ - ٨١١) بعنوان (جمال الدين يوسف بن عبد الهادي : حياته وآثاره المخطوطة والمطبوعة) .

مغني ذوي الأفهام

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصنف

○ **قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي العدوي الحنبلي رحمه اللّٰه ورضي عنه :**

الحمد للّٰه الذي جعل العلم شَرَف الوُجُود ومِصْباحه ، وزَيَّنَ به كل مخلوق وجعل فيه صَلَاحه ، أحمده حمد عبدٍ وَضَحَ له الحق فاتَّبَع إيضاحه ، وأشكره شكر من انشرحَ للشكر صَدره فحقَّقَ انشراحه .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له ، شهادةُ عَبْدٍ حقَّقَ التوحيد فدخلَ السَّاحة ، وأشهدُ أنَّ سيدنا محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله ، المتَّصف بالسَّماحة .

صلَّىٰ الله عليه وعلى آله وأصحابه ذَوي المروءة والفَصَاحة ، وَسَلَّم تسليمًا .

وبعد :

○ فهذا مختصرٌ في الفقه علىٰ مذهب الإمام الرَّبَّاني ، والصِّديق الثَّاني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني .

○ جعلته عُمْدَة للطالب المبتدِي وكافيًا للمُنتهي .

○ اكْتَفَيْتُ فِيهِ بالقَولِ المخْتَار .

○ وَأُشِيرُ إلى المسألة المجمَعِ عليها بأن أجعل حُكْمها : « اسم فاعل » (ع) أو « مفعول » (ع) .

○ وما اتَّفقَ فيه الأئمة بـ « صيغة المضارع » ، وربما وقعَ ذلك لنا فيما اتَّفق فيه

أبو حنيفة والشافعي في بعض مسائل لم نعلم فيها مذهب الإمام مالك ، أَوْ له فيها أو في مَذهبه ثَمَّ قول غير المشهور .

- فإن كان لا خلاف عندنا في المسألة فبـ « الياء » .
- وإن كان فيها خلاف عندنا فبـ « التاء » .
- وَوِفَاق الشافعي فقط بـ « الهمزة » ، وأيضًا : (و ش) .
- وأبي حنيفة فقط بـ « النون » ، وأيضًا بـ « الحاء » .
- وخلاف المذاهب الثلاثة بـ « صيغة الماضي » .
- ولا أُكرِّر فيه مسألة في علمٍ واحد إلا لزيادة فائدة ، ولا يمتنع تكرارها في عِلْمَين تكرار ما في علمه فائدة ؛ لأنَّ كل علمٍ تجري فيه على أَصلهِ ، فربما اختلف حُكْمها في العِلْمَين ، وربما اتَّفقَ .

والله أسأل : أَنْ يَنفعني بِه ، ومَنْ قَرَأَ فِيه أوْ نَظَرَ ، وَأَنْ يَجْعله خالصًا لوجهه الكريم ، وهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيل .

○ ○ ○ ○

فصل

١- **على كل طالب علم** : أن يعلم الرؤوس الثمانية :

٢- وهو : أن يتصوَّره ولو من وجه ، وما يطْلُب ؟ وكيف يَطْلُب ؟ وكيف يُحَصِّل ؟

وما المراد منه ؟ وموادُّه ، وغايته فيه ، وممَّن يطلبُه ؟

٣- **وعلى قارئ كل كتاب** : أن يعرف الغرض ، والمنفعة ، ووجهة التعليم ، والمرتبة ، والواضع له ، وصِحته ، وقِسْمَته بالأجزاء والكتب والأبواب والفصول .

٤- **وعلى كل طالب التَعَلُّم من شيخ** : أن يعرف اسْمُهُ ، ومَحِله ، ومعرفته لما يتعلَّم منه ، وخُلُقُه ، واختياره وقتًا ومكانًا وَإطالة وتقصيرًا .

٥- **وعلى كل شيخ** : معرفة ما يعلم ؟ ومن يُعلِّم ؟ وكيف يُعلِّم ؟ ومتى يُعلِّم ؟ وأين يُعلِّم ؟ ومُسْتَحِق تَعْلِيمه .

٦- ولا يمنع ما عنده أهله ، ويُسَنُّ تعليمه مجانًا .

٧- **والعلوم** قسمان : ضَروري ، ونَظري . والنَّظري قسمان : عقلي ونقلي . والعقلي عشرة ، والنقلي عشرون .

٨- وبعضها ينقسم إلى أقسام : كالطِّب والفقه ؛ فإن منه : الفرائض وهى علم مُفْرد .

○ ○ ○ ○

باب
ما يجبُ على الإنسان مَعْرفته من أُصول الديانات

٩ ـ صَانِعُ العَالَم وَاحِدٌ (ع) ، أَحَدٌ (ع) ، فَرْدٌ (ع) ، صَمَدٌ (ع) .

١٠ـ سَمِيعٌ (ع) ، بَصِيرٌ (ع) ، مُتَكَلِّمٌ (ع) ، حَيٌّ (ع) .

١١ـ قَادِرٌ (ع) ، عَالِمٌ (ع) ، مُرِيدٌ (ع) ، مُتَعَال في عُلاه (ع) .

١٢ـ صفَاتُه قَدِيمَةٌ كَذاتِهِ (ع) .

١٣ـ أوّلٌ لَا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ[1] (ع) ، آخر لا نِهَايَةَ لبقَائِهِ (ع) .

١٤ـ ظاهِرٌ لا خَفَاء لِرُبُوبِيّته (ع) .

١٥ـ بَاطنٌ (ع) لا شَكَّ في وحْدَانِيّته .

١٦ـ نُؤمِنُ بما صَحّ من صِفَاتِهِ .

١٧ـ ونُؤْمِنُ بما وَصَفَ بِهِ نَفْسه عَلَىٰ مُرَادِهِ ، ومَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُوله عَلَىٰ مُرَادِ رَسُولِهِ .

١٨ـ لا نتَأَوّل ذلك ولا نُعَطِّله ، ولا نُشَبِّهه بِخَلقِهِ وَلا نُمَثله : ﴿ ليسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِير ﴾ [الشورى : ١١] .

١٩ـ أَرسَلَ رُسُلَهُ بِكَلامِهِ (ع) المُنَزَّل .

٢٠ـ وَهو حَقِيقَة كَلامه ، نَزَلَ به جِبريل عَلَىٰ سيد المرسَلِين .

(١) قول المصنف رحمه الله تعالىٰ : « أول لا بداية لوجوده .. إلخ » أولىٰ أن يُفَسَّر بما جاء عن نبينا ﷺ في الدعاء عند النوم وأخذ المضجع من حديث أبي هريرة وفيه : « .. اللَّهُمَّ أنت الأَوّل ، فليس قبلك شيءٌ ، وأنت الآخر ، فليس بَعْدَكَ شيءٌ ، وأنت الظَّاهر ، فليس فَوْقك شيءٌ ، وأنت الباطن ، فليس دُونك شيءٌ ... » الحديثَ . رواه مسلم (٢٧١٣) (٦١) والبخاري في الأدب المفرد (١٢١٢) . فَفِيه كفاية وغُنية ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ .

٢١- وَبَعَثَهُ إِلى الخلقِ أَجْمعين مِن الإِنسِ وَالجن ، فبلَّغَ الرِّسَالة وَأَدَّىٰ الأَمَانة إلى أَنْ أَتَاهُ اليقِين .

٢٢- وَأَفضلُ الصَّحابة : العَشرة المشْهود لَهُم بالجنةِ .

٢٣- وَأَفضَلهُم الأَربَعة (ع) : أَبُو بَكر (ع) ، ثُمَّ عُمَر (ع) ، ثُمَّ عُثمان (ع) ، ثُمَّ عَليٌّ (و) .

٢٤- وَالجنَّةُ حَقٌّ (ع) وَالنَّارُ حَقٌّ (ع) .

٢٥- والسَّاعةُ آتيةٌ لا ريبَ (ع) فيها ، وَاللَّهُ (ع) يبعثُ مَنْ في القُبور .

٢٦- لا تتعدَّ هذا في الاعتقاد .

٢٧- وَلا تُدْخِل نفسَكَ في شيءٍ لا يُعَذِّبك اللَّه علىٰ عَدَمِ تَعَلُّمِهِ ، وَإذا قُلتَ فيه شيئًا لَقِيتَ مُكفِّرًا أَو مُنكرًا لاسِيما في هذا الزَّمان .

فرعان

٢٨- **أحدهما** : من عَبَدَ غير اللَّه من شَمْسٍ (ع) ، وَقَمَرٍ (ع) ، وَنَار (ع) وَظَلامٍ (ع) ، وغير ذلك (ع) : كافرٌ (ع) .

٢٩- ومَجُوسي (ع) ، وَوَثَني (ع) ، ومُشْرك (ع) ، ومن جعلَ مع اللَّه شَريكًا (ع) ، أو جعلَ له صاحبةً (ع) ، أو وَلَدًا (ع) ، أو زَوجة (ع) .

٣٠- ويهودي (ع) ، ونصراني (ع) ، بعد بَعْثِ نبينا لم يؤمن به ، أو أنه (ع) بُعِثَ إلى العرب خاصة ، أو إلى الأُمِّيِّين (ع) خاصَّة .

٣١- وَرَافِضِي (ع) اعتقد أنَّ النبوة لعَليٍّ ، وأنَّ (ع) جبريل أَخطأه ، أو أنه (ع) إله ، أو قال (ع) بِرجعَتِه ، أو كفَّرَ أبا بكر (ع) ، وعمر (ع) .

٣٢- وَجَهْميٌّ (ع) ، وتيمانيٌّ (ع) اعتقد رُبُوبية الحاكم ، أو إباحة (ع) محرم أو عدم وجوب العبادات (ع) .

٣٣- وَدُرزي (ع) ، ونُصَيري (ع) ، ومُعَطِّل (ع) ، وَمُشَبِّه (ع) .

٣٤- وَمن لم يُؤمن ببعث ولا نشور (ع) ، ولا جنة (ع) ، ولا نار (ع) .

٣٥- ومن استحلّ دم مسلم (ع) ، أَو ماله (ع) ممن بلغه تحريم ذلك ، ولو أنه (ع) سلطان ، أو بدوي (ع) .

٣٦- **الثاني** : من عرف خَالقَهُ ونفسه ، وميَّز بين المخلوقات ، وعرف ما يضره وينفعه ، والممكن الحدوث ، وكل حادث ممكن ، والممتنع والضروري : فعاقل (ع) يجري عليه حكم التَّكليف .

٣٧- وإنْ لم يعرف ذلك : فمجنون لا يجري عليه تكليف . وإنْ عرف بعض ذلك : فناقص .

٣٨- وإنْ عرف الموجب ، والواجب ، وما يفعل : لزمه ، وإلا لم يلزمه .

٣٩- وإنْ أفاق وقتًا ، وَجُنَّ آخر : لَزِمَهُ ما في إفاقَتِه .

○ ○ ○ ○

باب

معرفة الإعراب

٤٠ـ (**الكلمات**) ثلاث : اسم وفعل وحرف .

٤١ـ الإسم : ما دخله الجر ، والتنوين ، والتعريف .

٤٢ـ والفعل : ما قَبِلَ : قد ، والسين ، وسوف ، أو التاآت الأربع في آخره ، أو كان أمرًا مُشْتقًّا .

٤٣ـ والحرف : ما لا يَصْلُح فيه شيْ من ذلك .

٤٤ـ و(**الأسماء**) : تنقسم إلى قسمين : نكرة تدخله رب ، ومعرفة ، وهي ستة أقسام : « المعرَّف بالألف واللام » . و« العلم » وهو ثلاثة أقسام : الإسم المعين المسمى لا لعلة ، والكنية بالأبوة والأمومة ، واللقب بالمدح والذم . و « الضمائر » : وهي في الأصل قسمان : متَّصل لا يبتدأ به ، ولا يلي إلّا في اختيار الكلام ، ومنفصل يُبتدأ به ويلي إلا ، وكل منهما إما للمفرد ، أو التثنية ، أو الجمع المذكر ، أو المؤنث ، للمتكلم ، أو هو ومن معه ، أو للمُخَاطب أو الغائب و« الموصولات » : ومنها : المفرد ، والتثنية ، والجمع المذكر والمؤنث . و« الاسم الإشارة » : للمفرد والتثنية ، والجمع المذكر والمؤنث ، القريب والبعيد ، والمكان . و« المضاف إلى معرفة » .

٤٥ـ و(**الأفعال**) ثلاثة : ماض : يقبل أمس والتاآت . ومضارع : تدخله الألف أو التاء أو الياء أو النون . وأمر : وهو ما فيه استدعاء طلب إيجاد الفعل ، ويدخله الاشتقاق .

٤٦ـ و(**الحرف**) : هجائي ، لا مَدْخل له في المعاني ، وحرف معنى ،

ومشترك بينهما . وحرف المعنى ينقسم إلى قسمين : عامل ، ومهمل . والعامل ثلاثة أقسام : عامل في اللفظ والمعنى ، وعامل في اللفظ دون المعنى ، وعامل في المعنى دون اللفظ .

٤٧- وكل من الأقسام الثلاثة : إما **مُعرب** ، أو **مبني** . والحروف : كلها مبنيَّة . والأفعال : الأمر والماضي : مبنيان . والإسم : مبني إذا شابه الحرف في الوضع أو المعنى ، أو ناب عن الفعل ، أو افتقر إلى غيره .

٤٨- و(**الإعراب**) : تغيير أواخر الكلم بحسب العوامل الداخلة عليه لفظًا أو تقديرًا . والإسم : مُعْرب إذا لم يكن كما تقدم . والمضارع : مُعرب إذا سَلِمَ من نون التوكيد ونون الإناث .

٤٩- و(**ألقاب البناء**) **أربعة** : « ضمٌّ » كحيث ، وقبل ، وبعد إذا قطعا عن الإضافة . و« فَتْحٌ » كالماضي وبعض الضمائر وغير ذلك . و« كَسْرٌ » كأمس ، وجير . و« سُكُونٌ » كفعل الأمر ، وبعض الضمائر والموصولات

٥٠- و(**ألقاب الإعراب**) **أربعة** : « رَفْعٌ » في الأسماء ، وفعل المضارع . و « نَصْب » فيهما . و« جَرٌّ » يختص الأسماء . و« جَزْمٌ » يختص الأفعال .

٥١- ثم الأسماء منها : معرب بالحركات ، ومعرب بالحروف .

٥٢- والمُعْرب بالحروف منه : مُعْرب بالحروف الثلاثة : الواو رفعًا ، والألف نصبًا ، والياء جرًّا ، وهو : الأسماء السِّتة .

٥٣- ومُعْرب بحرفين ، وهو قسمان : مُعْرَب بالألف رفعًا ، والياء نصبًا وجرًّا ، وهو التثنية . ومُعْرَب بالواو رفعًا ، وبالياء نصبًا وجرًّا ، وهو : المجموع ، والملحق به .

٥٤- والمُعْرَب بالحركات ينقسم قسمين : مُعْرَب بالحركات لفظًا ، ومُعْرَب بها تقديرًا .

٥٥- و« المُعْرَب بالحركات اللفظية » أقسام : مُعْرَب بالحركات الثلاث في الأحوال الثلاثة ، وهو : الإسم الصحيح المنصرف المُنَوَّن . والتَّنوين : عبارة عن نون ساكنة تَلْحق آخر الكلمة لفظًا وتَسْقط خطًّا . ومُعْرَب بحركتين ، وهو قسمان : مُعْرَب بالضَّمَّة رفْعًا ، وبالفتحة نصبًا وجرًّا ، وهو غير المنصرف . ومُعْرَب بالضمة رفعًا ، وبالكسرة نَصْبًا وجَرًّا وهو جمع المؤنث السالم ، والملحق به .

٥٦- و« المُعْرَب بالحركات تقديرًا » قسمان : مُعْرَب تقديرًا في الأحوال الثلاثة وهو : المقصور ، وفي الحالين ويظهر عليه في حال وهو المنقوص .

٥٧- والمُضارع : يُعْرَبُ بِالضَّمَّة رَفْعًا ، وبِالفَتْحَة نصبًا إذا دخل عليه شيءٌ من النَّواصب كـ : أن ، ولن ، وكي . وبالسُّكون جزمًا إذا دخل عليه الجوازم كـ : لم ، ولما ، وغير ذلك من الجوازم .

٥٨- و(**المعربات**) **أربعة أقسام** : « **مرفوع** » : وهو الفاعل ، وهو : ما أُسْنِد إليه الفعل موقعًا له . والمفعول إذا قام مقامه . والمبتدأ ، وهو : كل اسم ابتدئ به مجردًا من العوامل اللفظية . والخبر ، وهو الاسم الواقع بعد المبتدأ واسم كان وأخواتها . وخبر إنَّ وأخواتها . والفعل المضارع إذا خلا عن ناصب وجازم .

٥٩- و« **منصوب** » : المفعول ، وهو : ما وقع عليه الفعل أو معه . والمصدر ، وهو : ما وقع ثالثًا في تصريف الفعل . وظرف الزمان ، وهو الوقت الذي وقع فيه الفعل . وظرف المكان ، وهو : المكان الذي وقع فيه الفعل .

والحال ، وهو : الاسم المُفسِّر لحال صاحب الفعل ، ولا يكون إلا نكرة بعد تمام . والتمييز ، وهو الاسم المُفَسِّر لما أُبهم من ذات الفاعل أو المفعول أو غيرهما . والمستثنى إذا كان من موجب . وأدوات الاستثناء : إلا ، وغير ، وسِوى ، وسُوى ، وسواء ، وخلا ، وعدا وحاشا . ولا النافية للنكرة . والمنادى المضاف ، والمشبَّه به ، والنَّكرة غير المقصودة . وحروف النداء : يا ، وأي ، وأيا ، وهيا ، ووا . والفعل المضارع إذا دخل عليه النَّاصب .

٦٠- و« **المجرورات** » : ما دخل عليها حروف الجر . وهي أقسام : « فرادى » : كالباء ، والكاف ، واللام . وحروف القسم : الباء ، والواو ، والتاء في اسم الله خاصة . و « ثنائية » : كمن ، وعن ، وفي ، ورُب ، ومُذ . و« ثلاثية » ، وهي : إلى ، وعلى ، ومنذ ، وعدا ، وخلا . و« رباعية » كـ : حتى ، وحاشا . ومضاف إليه .

٦١- و« **المجزوم** » : الفعل المضارع فقط إذا دخل عليه الجوازم .

٦٢- والعوامل منها « لفظية » : كالفعل للفاعل والمفعول . والمبتدأ للخبر . وحروف الجر . ومنها « معنوية » : كالابتداء . ومنها « تقديرية » : كالإضافة .

٦٣- و(**الرَّفع**) يكون بأربعة أشياء : « الضَّمة » ، و« الواو » في الأسماء الستة والجمع ، و« النون » في الأمثلة الخمسة ، و« الألف » في التثنية .

٦٤- و(**النَّصب**) بخمسة أشياء : « الفتحة ، والألف » في الأسماء الستة ، و« الكسرة » في جمع التأنيث ، و« الياء » في التثنية ، و« الجمع ، وحذف النون » في الأمثلة الخمسة .

٦٥- و(**الجر**) بثلاثة : « الكسرة » ، و« الفتحة » فيما لا ينصرف ، و« الياء » في التثنية ، والجمع والأسماء السِّتة .

٦٦- و(**الجزم**) بشيئين : السُّكون ، والحذف .

٦٧- والفعل منه : مُعْرَب بالحركات ، ومُعْرَب بالحروف .

٦٨- و« المُعْرَب بالحركات » قسمان : مُعْرَب بالحركات الظاهرة ، ومُعْرَب بالحركات المقدَّرة ، وهو : المعتل . و « المُعْرَب بالحروف » : الأمثلة الخمسة .

٦٩- فهذه قواعد الإعراب التي يعلم منها ذلك .

ο ο ο ο

باب

قواعد أُصول الفقه التي يُعْلم منها حَاله

٧٠- الأصول المتفق عليها : أربعة ، وهي : الكتاب ، والسُّنة ، والإجماع ، والقياس .

٧١- والمختلف فيها ستّة : شَرْعُ من قبلنا ، والاستحسان ، والاستصلاح ، والاستصحاب والاستقراء ، ومذهب الصَّحابي .

٧٢- **ويشترك الكتاب والسُّنة في (النَّسخ)** ، وهو : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدِّم بخطاب مُتَراخ عنه . ويجوز إلى غير بدل وإلى بدل ، وبأَثقل ، وأَخف ، والتلاوة دون الحكم وعكسه . وكل من الكتاب ومتواتر السنة ، وآحادها بمثله ، والسنة بالكتاب ، والكتاب بمتواترها دون آحادها . ولا يعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياس ، بل بالنقل المجرد ، وبدلالة اللفظ ، أو بتاريخ أو موت رَاوي أَحدهما قبل إسلام الآخر .

٧٣- **ويشتركان في (الأمر)** ، وهو استدعاء إيجاد الفعل بالقول ، أو ما قام مقامه . ولا يشترط في كون الأمر أمرًا : إرادته . وله صيغة تدل عليه ، وتَرِدُ صيغة افعل لأكثر من عشرين مَعْنى . والأمر المجرد عن القرائن : يقتضي الوجوب . وبعد الحظر الإباحة . وإذا صُرف عن الوجوب : احتج به للنَّدب . والمطلق : لا يقتضي التَّكرار . والمعلق على علَّة : يتكرر بتكررها . ومقتضى الأمر المطلق : الفور . والأمر بالشَّيئ : نهي عن ضده ، والنهي عنه : أمر بأحد أضداده . والآمر بالأمر بالشيئ : ليس آمرًا به . والأمر لجماعة : يقتضي وجُوبه عليهم . وإذا توجه إلى واحد من صحابي

أو غيره : تناول غيره . حتى له عليه السلام ، والأمر له : يتناول غيره ، ما لم يقم دليل على التخصيص .

٧٤- **ويشتركان ـ أي الكتاب والسنة ـ : في (النهي)** ، وهو ضد الأمر . والنهي عن الشيئ لعينه : يقتضي فساده . وكذا النهي عنه لوصفه ، ويقتضي الفور والدوام .

٧٥- **ويشتركان في (العام)** ، وهو : اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله و **(الخاص)** ، وهو ضده . وينقسم اللفظ إلى : ما لا أعَمَّ منه ، وما لا أَخصّ منه ، وما بينهما وله صيغة تدلُّ بمجرَّدها عليه . ومن : لمن يعقل ، وما : لما لا يعقل ، وأين : للمكان ، ومتى : للزمان . وتعم : من وأي المضافة إلى الشخص ضميرها فاعلًا كان أو مفعولًا . والموصولات تعمُّ . والجموع المعرفة تعريف جنس ، والجموع المضافة ، وأسماء التأكيد واسم الجنس المعرف تعريف جنس ، والمفرد المحلى بالألف واللام ، والمفرد المضاف ، والنكرة المنفية ، والنكرة في سياق الشرط . والعام بعد التَّخصيص : حقيقة . والعام بعد التَّخصيص بمبين : حجة . والوارد على سبب : خاص . والعبرة : بعُموم اللفظ ، لا بخصوص السَّبب . ودِلالة الإضمار : عامة . والفعل المتعدِّي إلى مفعول : يعمُّ مفعولاته . والفعل : لا يعم أقسامه وجهاته . والمفهوم : له عموم . وجمع الرجال : لا يعم النساء ، ولا بالعكس ، ويعمُّ : الناس ونحوه . ونحو : فعلوا والمسلمين مما يفضَّل فيه المذكر : يَعُمُّ النِّساء تبعًا . والخطاب العام : كالناس ، والمؤمنين : يتناول العبيد . والتَّخصيص : قصر العام على بعض أجزائه ، وهو جائز خبرًا كان أو أمرًا أو نهيًا . وتخصيص العام إلى أن يبقى واحد : جائز ،

وهو متصل ، ومنفصل . المتصل : الاستثناء والشَّرط ، والغاية . والاستثناء : إخراج بعض الجملة بإلا وما قام مقامها من : غير ، وسوى ، وعدا ، وليس ، ولا يكون ، وحاشا ، وخلا من متكلم واحد . ولا يكون من غير الجنس . ويجوز في كلام الله والمخلوقين . وشرطه : الاتصال لفظًا أوحكمًا ، ونيته ، ولا يَصِحُّ إلا نطقًا ، ويجوز : تقديمه . واستثناء الكل : باطل ، وكذلك الأكثر . ويصح في الأقل . وإذا تعقب جملًا متعاطفة : عاد إلى جميعها . وهو من النفي : إثبات ، ومن الإثبات : نفي . والشرط : مخصص . والتخصيص بالصفة والغاية كالاستثناء . وأما التَّخْصيص بالمنفصل : فيجوز بالعقل والنص والحس ، سواء كان العام كتابًا أو سنة ، متقدمًا ، أو متأخرًا . والإجماع : مخصص . ويخص العام بالمفهوم ، ويخص العام بالقياس .

٧٦- **ويشتركان في المطلق والمقيد** . و « المطلق » : ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه . و « المقيد » : ما تناول معينًا أو موصوفًا بزائد على حقيقة جنسه . وإذا ورد مطلق ومقيد ، واختلف حكمهما : لم يحمل أحدهما على الآخر ، وإن لم يختلف : حمل .

٧٧- **ويشتركان في (المجمل والمبين)** . فـ « المجمل » : اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدًا على السواء ، وهو إما في المفرد : كالقرء ، أو في المركب . ولا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان . و « المبين » يُقَابل المجمل ، والفعل يكون بيانًا ، ويجوز كون البيان أضعف ، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة .

٧٨- **ويشتركان في (المفهوم)** ، وهو مفهومان : مفهوم موافقة بكونه موافقًا

للمنطوق في الحكم ، ومفهوم مخالفة بكونه مخالفًا . ومفهوم الموافقة : حجة ودلالة لفظية . وشرط العمل بمفهوم المخالفة : ألا تظهر أولوية ولا مساواة . وهو أقسام : مفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم العدد ، ومفهوم اللقب .

٧٩- **ويشتركان في النص** ، وهو : الصَّريح في المعنى . والظَّاهر : وهو ما احتمل معنيين ، وكان في أحدهما أظهر من الآخر . واليقين ، وهو الاعتقاد الجازم . والمتردد بين شيئين الراجح : ظن ، والمرجوح : وهم ، والمساوي : شك .

٨٠- **ويشتركان في المشترك** : بكون الاسم الواحد لمسميين . والمترادف : بأن يختلف الاسم ، ويتفق المعنى .

٨١- **ويشتركان : في الحقيقة** باستعمال اللفظ في وضع أول ، وهي لغوية ، وعرفية ، وشرعية . والمجاز ، وهو : اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح ، ولابد من العلاقة .

٨٢- **ويشتركان : في (الألفاظ)** ، فـ « الواو » : لمطلق الجمع ، لا لترتيب ولا معية . و « الفاء » : للترتيب والتعقيب في كل شئ بحسبه . و « من » : لابتداء الغاية والتَّبعيض والتبيين . و « إلى » : لانتهاء الغاية ، وابتداء الغاية داخل لا ما بعدها و « على » : للاستعلاء . و « في » : للظرف . واللام : للملك ، والاستحقاق . و « ثم » : للترتيب . و « حتى » : لانتهاء الغاية

٨٣- **ويشتركان في (التواتر)** ، وهو : خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب

٨٤- **ويختص (الكتاب) بأحكام منها** : أنه ما نقل بين دفتي المصحف تواترًا . وهو : معجز في لفظه ، ونظمه ، ومعناه ، وفي بعض آية إعجاز . وما لم

يتواتر : ليس بقرآن . والبسملة : آية منه . وبعض آية في النمل . وليست من الفاتحة . والقرآت السبع : متواترة . وما صحّ من الشاذ ولم يتواتر : لا تصح الصلاة به ، وهو حجة . وفي القرآن : المحكم والمتشابه . وليس فيه ما لا معنى له . وفيه ما لا يفهم معناه إلا الله ، ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد ، ولا بمقتضى اللغة .

٨٥- **وتختص السنة بأحكام** ، وهي ما نقل عن النبي ﷺ قولًا ، أو فعلًا ، أو إقرارًا . وللخبر صيغة تدل بمجردها عليه . وهو ما دخله الصِّدق والكذب وغيره إنشاء وتنبيه . ومن التَّنبيه : الأمر ، والنَّهي ، والاستفهام ، والتمنِّي ، والتَّرجي ، والقَسَم ، والنِّداء . ومن السنة : التواتر ، والآحاد ، وهو : ما عدا التواتر ، ولو زادت نقلته على ثلاثة . **ويُشْترط للرَّاوي** : العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والعدالة . ولا تشترط : ذكوريته ، ولا فقهه ، ولا عدم عداوة ، وقرابة ، وبصر ، وسمع . والصحابة : عُدُول ، وهو : من رآه عليه السلام مُسلمًا ، أو اجتمع به ولم يره لعلة . وأعلى مقام الرواية : قراءة الشَّيخ ، ثم قراءته على الشيخ في معرض الإخبار ليروي عنه . ولرواية الصحابة ألفاظ : سمعت ، وحدثني ، وأخبرني ، وأنبأني ، وشَافَهني ، ثم قال ، ثم أمر ، ونَـهَى ، وأُمِرْنا ، أو نُهِينا ، وأَمَرنا ، ونَهانا ، ثم من السُّنة ، أو جَرَت ، أو مَضَت ، أو كنا نفعل ، أو كانوا يفعلون إن أُضيف إلى زمن النبوة : فحجة . وغير الصحابة يقول : سمعت ، وحدَّثني ، وأخبرني ، وسمعته ، وقرأت ، وأنبأنا ، وحدثنا . ثم بعد ذلك الإجازة ، وهي أقسام : إجازة معين لمعين ، ولمعين بغير معين ، وتجوز لموجود ، ولمعدوم تبعًا لموجود ، ولا تجوز لمعدوم محض . والوجادة : ما

وجده بخطه لا يروى بها ، بل يقول : وجدت . وإنكار الشَّيخ غير قادح في رواية الفرع . والزِّيادة من الثِّقة : مقبولة ، لفظية كانت أو معنوية . وحذف بعض الخبر : جائز ، إلا في الغاية ، والاستثناء ، ونحوهما . ويجوز : رِوَاية الحديث بالمعنى . ويُقْبَل : مُرسل الصَّحابي . والحكم الشَّرعي : مقتضى خطاب الشَّرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع . ثم الخطاب إن اقتضى الفعل جزما : فإيجاب ، وإلا : فندب ، أو الترك جزمًا : فتحريم ، وإلا فكراهة ، أو التخيير : فإباحة ، فهي حكم شرعي . والواجب ما ذم تاركه قصدًا شرعًا ، وهو مرادف الفرض . والأداء : ما فعل في وقته ، والقضاء بعده ، والإعادة بعد فعله . وفرض الكفاية : واجب على الجميع ، ويسقط بفعل البعض . وفرض العين : أفضل منه . والأمر بواحد - كخصال الكفارة - مستقيم . والواجب : واحد لا بعينه . والفعل في الموضع جميعه : أداء ، وتأخيره مع ظن مانع : يحرم ، وإن بقي وفعله : فأداء . وما لا يتم الواجب إلا به : ليس بواجب . وما لا يتم الواجب إلا به : واجب . ويجوز : تحريم واحد لا بعينه . ويجتمع في الشخص : ثواب ، وعقاب . والندب : ما أُثيب فاعله ولم يُعاقب تاركه ، وهو : مرادف المستحب ، والمسنون والمكروه : ضده . والمباح : ما استوى طرفاه . وخطاب الوضع : ما استفيد بواسطة نصب الشارع علمًا معرفا لحكمه ، لتعذر معرفة خطابه في كل وقت . ومنه : العلة ، والحكمة . والسبب وهو : ما يلزم من عدمه العدم ، ومن وجوده الوجود . والشرط وهو : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . والصحة في العبادة : وقوع الفعل كافيا في

سقوط القضاء ، وفي المعاملات : ترتب أحكامها المقصودة بها عليها ، والبطلان والفساد : يقابلانها . والعزيمة : الحكم الثَّابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح . والرُّخصة : ما ثبت على خلاف دليل شرعي بمعارض راجح .

٨٦- **والأصل الثالث** : (**الإجماع**) وهو اتفاق مُجتهدي العصر من هذه الأمة بعد وفاته عليه السَّلام على أمر ديني . وهو حجة قاطعة . ولا يعتبر : اتفاق من سَيُوجد ، ولا مُقَلِّد ، ولا أُصُولي ، أو فُروعي ، أو نَحَوي ونحوه ولا كافر مُتَأَوِّل ، ولا فاسق . ولا يختص بالصَّحابة . ولا إجماع : مع مخالفة واحد كاثنين وثلاثة . والتابعي المجتهد : معتبر مع الصَّحابة . وإجماع أهل المدينة : ليس بحجة . وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي : ليس بإجماع . ولا ينعقد : بأهل البيت وحدهم . ولا يُشْتَرط : عدد التواتر . ولا يعتبر للإجماع : انقراض العصر . ولا إجماع إلا عن مستند . ويثبت الإجماع : بنقل الواحد . ومنكر الإجماع الظَّني : لا يكفر .

٨٧- **الأصل الرابع** : **القياس** . وهو حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما وأركانه : الأصل ، والفرع ، وحكم الأصل ، والوصف الجامع . ويشترط أن تُساوي عِلَّة الفرع علة الأصل ظنّا ، ومُساوات حكمه حكمه . والقياس : جَلي ، وخفي . الجلي : ما قُطِع فيه بنفي الفارق . ويجوز : التَّعبد بالقياس عقلًا .

٨٨- و(**الاجتهاد**) : بذل الجهد في تعريف الحكم الشَّرعي . والمجتهد : من صَلُحَ لذلك : بأن يعرف من الكتاب : ما يتعلَّق بالأحكام ، ومن السُّنَّة :

الصَّحيح من السقيم ، والناسخ والمنسوخ منهما ، والإجماع ، ومن النحو واللغة : ما يتعلق بهما من نصٍّ ، وظاهرٍ ، ومجملٍ ، وحقيقة ، ومجاز ، وعام ، وخاص ، ومُطلق ، ومُقيَّد . ولا يكفي : معرفة الفروع فقط ، ولا الأصول . ولا يشترط : عدالته ، ولا حفظ القرآن . ويتجزئ الاجتهاد . والمصيب في المسائل الظَّنية : واحد . ونافي مِلَّة الإسلام : مُخطئ آثم كافر . وتعادل دليلين قطعيين : باطل ، وكذا ظنيين . ولا يسوغ للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين مُتَضَادين ، بل في وقتين ، ومذهبه : آخرهما إن عُلم التاريخ ، وإلا فأشبههما بقواعده وأصوله ، وأقربهما إلى الدَّليل .

٨٩- و(**التقليد**) : قبول قول الغير من غير حجة ، ويجوز في الفروع لا في الضَّرورات الدِّينية ، والأحكام الأصولية الكلية . ولا يجوز للمجتهد . ويلزم : تكرار النظر عند تكرار الواقعة . ولا يجوز : الفتيا والحكم إلا من مجتهد . ويجوز : من المفضول مع وجود الفاضل . ولا يلزم العامي المُتَمَذْهب بمذهب معين . وعلى المجتهد : أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه . وله : رد الفتوى وثم غيره أهل ، وإلا لزمه . ولا يلزمه : جواب ما لم يقع ، ولا ينفع السائل أو لا يجهله . ولا يجوز : إطلاق الفتوى في اسم مشترك . وما ترجح : قدم . ويرجَّح : متواتر على آحاد ، ومُسْند على مرسل ، ومُتَّصل على منقطع . وبثقة في علم ، وورع ، وضبط ، وكونه صاحب القصة أو مباشرًا لها ، أو مشافهًا ، ونصٌّ على ظاهر ، والظاهر على المجمل ، والحقيقة على المجاز ، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ، والحظر على الإباحة ، والواجب على الندب ، وقوله عليه السلام

على فعله ، والمثبت على النافي ، ما لم يستند النفي إلى علم بالعدم ، والموجب على النافي ، والمجري على عمومه على المخصوص ، والمقبول على ما دخله النَّكير . وما عضد بكتاب أو سنة وعمل الخلفاء الراشدين ، والثابت بالإجماع على الثابت بالنَّص ، والمرجِّحات كثيرة ضابطها : اقتران أحد الطرفين بأمر نقلي أو اصطلاحي أو عقلي . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

باب

ما يستعمل من الأدب

٩٠- يُسَنُّ : لكل مسلم مُكَلَّف : خوف سابقة ، وخاتمة ، وخديعة ، ومكر ، وفضيحة ، والصَّبر على الطَّاعة ، والنِّعم ، والبلاء ، والنِّقم ، في بدنه وعِرضه وأهله وماله ، وعن كل مَأْثم ، واستدراك ما فات من الهَفَوات ، وقَصْد القُرب والطَّاعة بنيته وقوله وفعله ، والزُّهد في الدنيا ، والرغبة في الآخرة . ويَجِبُ : الرِّضى بالقضاء .

٩١- ولا يجوز : الرِّضى بما نهى عنه كالكفر ، والزِّنا .

٩٢- ويَحْرُم : بُهت ، وغيبة ، ونميمة ، وكلام ذِي الوجهين .

٩٣- ويَحْرُم : مكرٌ ، وخَديعةٌ ، وسُخريةٌ ، واستهزاءٌ ، وكذبٌ لغير إصلاحٍ وحَربٍ وزوجةٍ .

٩٤- ويَحْرُم : مدح ، وذم بباطل .

٩٥- ويُسَنُّ : حُسْنُ الظَّن بأهل الخير دون أهل الشَّر .

٩٦- ويجب :كفّ يده ، وفمه ، وفرجه ، وبقية أَعضائه عما يَحْرُم .

٩٧- ويُسَنُّ : عما يكره .

٩٨- وتَلْزَمُ : التَّوبة شرعًا كل مسلم مكلف أَثم من ذنب ، وهي الندم .

٩٩- وتَصِحُّ : من بعض الذنوب مع ارتكاب غيره .

١٠٠- ولا تَصِحُّ : من حق آدمي إلا بالتَّخلص من ربّه أو وَارِثه .

١٠١- ومن لم (ء) يندم على ما حُدَّ به : لم يكن حده توبة .

١٠٢- وتَصِحُّ : التوبة من عاجز عن فعل ما تاب منه .

١٠٣- وتُقْبل : ما لم يُعاين الملك .

١٠٤- وقبول التَّوبة : تَفَضُّل من الله عز وجل .

١٠٥- وتحبط المعاصي بالتوبة ، والكفر بالإسلام ، والطاعة بالرِّدة المتصلة بالموت

١٠٦- ولا تُحْبط طاعة بمعصية غير الرِّدة .

١٠٧- والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : فرضُ عين على من عَلِمه حرامًا ، وشاهده وعرف ما ينكر ، ولم يَخَف أذى ولا فتنةً في نفس أو مال .

١٠٨- ويسُوغُ على الأدنى مع العجز عن القوي الأعلى .

١٠٩- ولمن ارتكب (ء) مُحَرَّمًا : أن ينكره على غيره .

١١٠- ولا يَسُوغُ : لفاسق ، ولا في مختلف فيه ، إلا على من التزم مَذهبًا وخالفه .

١١١- ولا يُنكر : على الإمام إلا تَخويفًا ، ولا على غير مُكَلَّف إلا تأديبًا ، ولا على ذميٍّ في مُحَرَّم عندنا دُونهم .

١١٢- ويَجِبُ : بيده ، فإن عجز فبلسانه ، فإن عجز فبقلبه .

١١٣- وينبغي : أن يكون فاعله متواضعًا رفيقًا ، شفيقًا ، عالمًا بالمأمورات والمنهيات ، دينًا نزهًا ، قاصدًا وجه الله تعالىٰ ، وإقامة دينه ، ونُصْرة شَرْعه وامتثال أمره .

١١٤- ويَحْرُم : أخذ مال .

١١٥- ويُباح : كسر آلة لهو ، وصور ، ودف صنوج ، وشق وعاء خمر .

١١٦- وإحراق بيته (ء) إن لم يتعد إلى غيره .

١١٧- ويَجِب : إنكار البدع المضلة .

١١٨- ويُسَنُّ : هَجْر من جهر بالمعاصي .

١١٩- ويَحْرُم : هَجْرُ غيره .

١٢٠- وتَزُول : بالسَّلام .

١٢١- ويَجُوز : لَعْن الكافر عمومًا ، دون معين .

١٢٢- ويجوز : اغتياب فاسق مُعْلن ، والإخبار عنه بما يفعل .

١٢٣- ويَجِبُ على المرأة : سَتْر وجهها عن نظر الرِّجال .

١٢٤- ومما للمسلم على المسلم : أن يستر عورته ، ويغفر زلته ، ويُقيل عثرته ، ويقبل معذرته ، ويَرُد غيبته ، ويُدِيم نصيحته ، ويَحْفَظ خلته ، ويَرعى ذمته ويُجِيب دعوته ، ويَقبل هديته ، ويُكافئ صلته ، ويَشكر نعمته ، ويُحْسن نُصرته ، ويَقْضي حاجته ، ويَشفع مسألته ، ويُشَمِّت عطسته ، ويَرُدُّ ضالته ويُواليه ولا يُعاديه ، وينصره على ظالمه إن قدر ، ويَكُفُّه عن ظلمه ، ولا يُسْلمه ، ولا يَخْذله ، ويُحِب له ما يحب لنفسه ، ويَكْره له ما يكره لها .

١٢٥- وليس على المسلم : نُصْح ذِمِّيّ (ء) نصَّ عليه .

١٢٦- ويَحْرُم : المَنُّ .

١٢٧- وتُسَنُّ : المَشُورة ، حتى لمن هو دونه .

١٢٨- ويَجِب عليه : نُصْحه .

١٢٩- ويَحْرُم : إشارته بغش .

١٣٠- والصَّلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة : سُنَّة .

١٣١- وتَجِب : في العمرة (ء) مرة .

١٣٢- والسلام : سُنَّة عَين من المفرد ، وعلى الكفاية من الجماعة ، ولا يجب .

١٣٢- وتُكْره : في حمام ، وعلى من يأكل ، أو يُقاتل ، ومُصَل ، ويَرُدُّ إشارةً .

١٣٣- ويُكْره : على من يقضي حَاجته ، ويَرُدُّ إذا فرغ ، وعلى متوضئ ويرد .

١٣٤- وردُّ السَّلام المسنون : فرضُ كفاية ، ويجوز على صبي ، ويُكْتب به لغائب .

١٣٥- ويُكْرَه : كتابة تقبيل الأرض .

١٣٦- ولا يَسُوغ : على ذمي ، وإن سلَّم أحدهم قيل له : وعليكم .

١٣٧- ويُسَلِّم على مسلم وذمي ، ويقصد : المسلم .

١٣٨- ويُعزَّى الذميُّ ، ويهنى ، ويُعَاد .

١٣٩- ولو سلَّم على ذمي وهو لا يعلم ، قال له : رُدَّ (ء) عليَّ سلامي .

١٤٠- ويُسَلِّم : صغير على كبير ، وماش على جالس ، وراكب عليهما .

١٤١- وإذا التقيا فبدأ كل به فعلى كل (ء) : الإجابة .

١٤٢- ولا بأس بقوله : كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ ويجيب على ذلك بالدعاء والإخبار .

١٤٣- ويُسَنُّ : الاستئذان في الدخول ثلاثًا ، فإن أُذن وإلا رجع .

١٤٤- ويُكْره : الجلوس وسط الحلقة .

١٤٥- ويُكْره : قيام لغير سلطان ، وعالم ، ووالد ، وذي دين وورع ، وكريم قوم وسيد ، وشيخ مُعَلِّم .

١٤٦- ويُكْره : لذي معصية وفجور .

١٤٧- ولا بأس : بالاستئذان عند إرادة القيام .

١٤٨- ويُسَنُّ : تعليم أدب ، وسمت ، وحياء .

١٤٩- ولا بأس : بوداع عند فراق ، والتلقي عند قدوم ، والخروج لذلك .

١٥٠- ويُكْره للرجل : أن يُسافر أو يبيت وحده .

١٥١- ولا يجوز للمرأة : أن تُسافر مع غير ذي مَحْرم .

١٥٢ـ ولا بأس : بمُعَانقة وتقبيل رجل ومحرم لغير شهوة ، وزوجة وأَمة بشهوة .

١٥٣ـ ولا بأس : بأخذ شيء من لحية غيره أو ثوبه ، ويقول له : أخذت يداك خيرًا .

١٥٤ـ وتُكْره : السِّياحة في غير مَقْصد صحيح .

١٥٥ـ وتجب : طاعة والد ، وزوج ، وسيد ، وولي أمر في غير معصية .

١٥٦ـ وَيُسَنُّ : تعليم كتابة ، وسباحة ، ورمي .

١٥٧ـ وعلى المسلم : أن يستغفر لوالد ، ومعلم ، ويَصِل رَحِمَه .

١٥٨ـ ويجب على كل أحد : أن يتعلم ما يحتاج إليه من أمور دينه .

١٥٩ـ ولا يجب : طاعة والد في طلاق (ء) زوجة ، وبيع (ء) سرية .

١٦٠ـ ويأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر برفق .

١٦١ـ ولا يَجِب : طاعتهما في الإقامة بمحلٍّ منكر ، وعجز عن إظهار دين .

١٦٢ـ وعلى الأب : أن يؤدِّب ولده ولو بضرب ، وكذا كبير (ء) إخوة .

١٦٣ـ وتَجب : كفاية مملوك مما يحتاجه مما لا غنى به عنه .

١٦٤ـ ويُسنُّ : بمثل نفسه ، وتأديبهم كولد .

١٦٥ـ ويَحْرم : تطاوله عليهم ، وضربهم بغير جرم ، ونقصبهم من الكفاية .

١٦٦ـ وأفضل المماليك : الصغار .

١٦٧ـ ويَجب : معاشرة جار بمعروف ، وإكرامه ، ولا يضره .

١٦٨ـ وتُسنُّ العُزلة عن خلطاء السوء .

١٦٩ـ ولا بأس : بمخالطة ذي علم ودين وصلاح .

١٧٠ـ **وينبغي لطالب العلم** : أن يُخْلِص نيته ، ويحسن سريرته ، ويتواضع خصوصًا مع شيخ وصاحب ، ويطلب الأهم فالأهم ، ويقدِّم الفقه ، ثم

الأُصول . ويأخذ من العلوم المحتاج إليها ـ كنحو ، ولغة ـ ما يحتاج إليه ، ولا يجعله جُلَّ قصده ، ويترك الأهم .

١٧١ـ ويُكْره : تَعَلُّم جِدَال ، ومِراء .

١٧٢ـ وعلى كل شيخ : أن يحرص على من يُعَلِّمه ، وينصحهم ، ويحب رفعتهم ورياستهم ، ويمدح كلا بقدر رتبته ، ويرغبهم .

١٧٣ـ ويُكْره لعالم : غسل كتبه ودفنها ، ولو أوصى به : لم يفعله وارث .

١٧٤ـ ويُكْره : علم الكلام . وإذا سئل عما يعلم : وجب الجواب إذا كان فيه فائدة ، ولم يكن فيه ضرر على أحد ، وكان من العلوم الدينية ، وكان فهم السائل يحتمله .

١٧٥ـ ويُكْره : النظر في كتاب غيره بغير إذنه .

١٧٦ـ ويُكْره : حبس الكتب عن مُسْتفيد .

١٧٧ـ ويجوز أن يقرأ في (ء) مصحف غيره بغير إذنه .

١٧٨ـ ولا يجب (ء) : بَذْلُه لمن يطلب القراءة فيه .

١٧٩ـ وتُسَنُّ : المُذَاكرة في العلم .

١٨٠ـ ومن شفع وَرُدَّت شفعاته : لا يجد في نفسه (ء) علىٰ من ردَّه ولا يندم

١٨١ـ ويجب : شكر المُنْعِم ، والصبر علىٰ المصائب .

١٨٢ـ وَيُسَنُّ : عيادة المريض .

١٨٣ـ وَيُكْره : وسط النهار . نصَّ عليه . وفي رمضان : ليلًا .

١٨٤ـ وَيُسَنُّ : الدعاء للمريض .

١٨٥ـ وَيُسَنُّ : تَعَاطي حُسْن الخُلُق مع أهله وجيرانه وأقاربه ، وسائر الناس .

١٨٦ـ وَيُكره : مِزاحٌ كثير ، وبما ليس بحق ، ولا بأس : بيسير بحق .

١٨٧- وَيُسَنُّ : الحياء ، والمروءة ، والغيرة ، وزيارة الإخوان ، وتَفَقُّد الجيران ، والأرامل ، ومنْقَطع ، والنظافة في ثوبٍ وبيت ، والمُصَافحة في اللقاء .

١٨٨- وَيُكْره : لامرأة غير مَحْرم ، وأمْرَد بشهوة .

١٨٩- ولا بأس : بتقبيل يَدِ كبير .

١٩٠- وَيُكْره : تَناجي اثْنين دون ثالث ، وَيجوز : مع الزيادة .

١٩١- وَيُكره : أن يدخل في سِرٍّ قوم لم يُدْخِلُوه فيه ، وجلوس ، وإصغاءٍ إلىٰ من يتحدَّث سرًّا دون إذْنه .

١٩٢- ويَجِبُ : حفظ السِّر .

١٩٣- وَيُسَنُّ : لمن غَضِبَ ، إنْ كان قائمًا جَلس ، وإن كان جالِسًا اضطجع ويتوضأ .

١٩٤- وَيُكْره : رفع الصوت بالدُّعاء .

١٩٥- وتُكْره : القراءة ، والدُّعاء ، والذكر ، مع حمل الجنازة جهرًا . والله أعْلم

○○○○

فصل

١٩٦- ولا بأس : بِنَقْط المصحف ، وَشكْلُه ، وكِتابة الأَخماس ، والأَعَشار ، وأسماء سُور ، وعَدد آيات .

١٩٧- وَيَحْرُم : مُخالفة خط عثمان . نَصَّ عليه .

١٩٨- ويَجُوز : تَقْبيله .

١٩٩- ولا بَأْسَ : بِقَول : سُورة كذا وكذا .

٢٠٠- ويَحْرُم : كِتَابته بِنَجِس .

٢٠١- ويَحْرُم : تَوَسُّده ، ووضعه تحت رَأْسه .

٢٠٢- ويُكْرَه : بغيره (ء) من الكُتب .

٢٠٣- ومن استخف به أَو ببعضه : كَفر .

٢٠٤- ولا يُباح : السَّفر به إلى أرض العدو .

٢٠٥- ويُباحُ : إلى غير أرض العدو .

٢٠٦- ولا يَنْسَخُه : ذِمِّيٌّ ، ويُمْنَع من قراءته ، ولا بأس : أن يُقْرأَ عليه .

٢٠٧- ويمنع : من تَمَلُّكه ، وإن مَلَكَهُ بِـإرثٍ أو غيره أُجْبِرَ على إِزالة مُلكه عنه .

٢٠٨- ويجوز : أَخْذُ الأُجرة على نَسْخِه .

٢٠٩- ولا يجوز : أن يُجْعل بدلًا من الكلام .

٢١٠- ويجوز : وضع آيات منه في خُطَب وَوَعْظ .

٢١١- ولا يجوز : تَفْسِيره بِرأي .

٢١٢- ويجوز : بقوله عليه السَّلام ، وبقول صَحابي .

٢١٣- وتجوز : القراءة لماشٍ ، وَرَاكِب ، ومُضطجع ، ومُحْدث حَدَثًا أصغر ،

ونجس بدن ، وثوب ، وعلى كل حال ، لا مع جنابة ، وحيض ، ونفاس .

٢١٤- وتُشْرَعُ : القراءة في أوقات الشَّدائد ، والمصائب .

٢١٥- وتُسَنُّ : كل أسبوع خَتْمة ، ولا يُكْرَه فيما دونها .

٢١٦- ويُسَنُّ : جَمْع أَهله وَوَلده عند خَتْمِه .

٢١٧- ومُفَصَّله : من ﴿ ق ﴾ ؛ وسُمِّي بالمُفَصَّل : لكثرة الفَصل فيه : بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

٢١٨- والقراءة في المصحف : أفضل .

٢١٩- ويُسَنُّ : التكبير من أول « الضحى » ، ويقرأ « سورة الإخلاص » : مرة ، ولا يكررها ثلاثًا . نصّ عليه .

٢٢٠- ويُسَنُّ : ترتيل القراءة ، وإعرابها ، وتَمكين الحروف من غير تَكَلُّف ، واستحب أحمد : القراءة السهلة ، وكره العسرة .

٢٢١- وَيُسَنُّ : البكاء عند القراءة ، وإذا مرَّ به آية رحمة أن يسألها ، وآية عذاب أن يستعيذ منها ، وإذا مرّت به سجدة سجد ، ويجلس لها مستقبل القبلة

٢٢٢- وَتُكْره : قراءة الإدارة (ء) ، والألحان (ء) .

٢٢٣- وإذا فرغ من قراءة الناس : لم يزد على الفاتحة ، وخمس من البقرة ، نصّ عليه .

٢٢٤- وَيُسَنُّ : استماع القراءة .

٢٢٥- وَيُكْره : الحديث عندها .

٢٢٦- وَيُسَنُّ : الاجتماع لها ، والدعاء ، والتعوُّذ قبلها ، ولا يجهر بها عند مُصَلٍّ .

٢٢٧- ولا يُكْره : تَطْييب المُصْحف ، وجعله على كرسي وكيس حرير .

نصّ عليه .

٢٢٨ـ وَيُبَاح : تَرْكُه بالأرض .

٢٢٩ـ وَيُكْره : تَحْلِيته بذهبٍ وفِضة .

٢٣٠ـ ويجوز : دَفن (ء) دَاثر مُصْحف ، وكتب (ء) علم وحديث (ء) ، وغسلها (ء) ولا تُحْرق (ء) بِنار .

٢٣١ـ ولا يجوز (ء) دفن مُصحف صحيح ، ولا غسله (ء) ، ولا كُتُب علم (ء) يُنتفع بها .

٢٣٢ـ وتُغْسَل : كُتُب (ء) سِحْر وكُفر (ء) وبِدع (ء) مُضِلَّة وزَندقة (ء) ونحو (ء) ذلك . والله أعلم

○ ○ ○ ○

فصل

٢٣٣- يُسنُّ : تَشْمِيت العاطس ، وَجوابه : فرض كفاية .

٢٣٤- ويُسَنُّ : أن يُغَطِّي وَجهه ، ويخفض (ء) صوته .

٢٣٥- وإذا عطس : حمد ، ويقول له من سَمِعه : يَرْحمك الله ، ويقول هو : يَهْدِيكم الله ، ويُصْلِحَ بَالكم .

٢٣٦- ولا يشرع : تَشْمِيتُ كافر ، وإن شمَّته كَافر أَجَابَهُ : بآمين (ء) ، يَهْدِيكم الله .

٢٣٧- ولا يشمِّت : المرأة الشابة ، ولا تشمِّته ، وكذلك السَّلام عليها . ولا يشمت : إذا زاد على الثَّلاث ، ويُقالُ له : عَافاك الله . ويُقال للطِّفل : بارك الله فيك . ولا يُجاب (ء) : المُتَجَشِّئ ، فإن حمد قيل (ء) له : هنيئًا مريئًا .

٢٣٨- ومن تَثَاءَب : كَظَم مَا استطاع ، أو أَمْسَك يَده على فمه .

٢٣٩- ويُباح : خَصي الغنم ونحوها .

٢٤٠- ويُكْرَه : جز معرفة الدابة ونحوها ، وقطع ذنبها .

٢٤١- ولا يُكْره : إنزاء حِمار على الخيل .

٢٤٢- ويُكْره : تعليق جرس ونحوه على الدابة .

٢٤٣- ويُكْره : انتثار ، وإنقاء دَرَن وَوَسخ ، وخلع نعل بيمينه .

٢٤٤- ويجوز الإرداف على الدابة ، وركوب ثلاثة .

٢٤٥- ويُكْره : البُصَاق عن يمينه ، بل عن يَسَاره .

٢٤٦- ولا يُكْره : الانتعال ، والأكل ، والشُّرب قائمًا .

٢٤٧ـ ويُكْره : المشي في نَعْلٍ واحدة .

٢٤٨ـ ويُكْره : النَّوم ضحوة ، وبعد العصر ، وأن ينام أو يجلس بعضه في الشمس وبعضه في الظل .

٢٤٩ـ وتُشْرع : القائلة نصف النهار .

٢٥٠ـ ويُكْره : التَّكَنِّي بأَبي يحيىٰ ، وأبي عيسىٰ .

٢٥١ـ ولا يُكْره : بأبي القاسم بَعْده عليه السَّلام .

٢٥٢ـ ويُسَنُّ : أن يقول صباحًا ومساءً ، وعند النَّوم والانتباه ما وَرَدَ .

٢٥٣ـ ويمشي : عن يمين الأكبر ، والأعلم ، والجماعة خلفه . ويجلس تحته ، ويُقَدِّمه (ء) في الدُّخول .

٢٥٤ـ وتُكْره : التِّجارة ، والسفر إلى أرض العدو ، وبلاد الكفر ، والبدع ، وإن عجز عن إظهار (ء) دِينه : حُرِّم .

٢٥٥ـ ويُباح : استئجار أرض (ء) كافر .

٢٥٦ـ ويجوز : أن يُباع (ء) الكافر الدار ونحوها ، وإجارتها منه إذا لم يضر بمسلم ، ولم يفعل فيها محرمًا .

٢٥٧ـ ويُسنُّ : التَّكَسُّب ومعرفة أحكامه .

٢٥٨ـ ويجب : لِوفاء وَاجب من دَين ونَحوه .

٢٥٩ـ ويجب : النُّصح في المعاملة .

٢٦٠ـ وأفضل الكسب : الزِّراعة ، ثم التِّجارة . وأفضلها : في اللبن (ء) ، ثم العِطر .

٢٦١ـ ومن أُبيح له أَخْذُ شيءٍ : أُبيحَ له سُؤَالُه .

٢٦٢ـ وما أَتاه من مُباح ـ من غير سؤال ، ولا استشراف ـ : وَجَبَ أَخْذُه .

٢٦٣- ولا بأس بسؤال قريب (ء) ، ويسير (ء) من أَجنبي ، وسُؤَال المحتاج (ء) غيره .

٢٦٤- وتُكْره : صِناعة رَدِيَّة كحِجَامة ، وكساحة .

٢٦٥- وقال أحمد : يعجبني أن يكون في البلد طبيب (ء) ، وكحال (ء) ، وحجام (ء) ، وجرائحي (ء) ، وطحان (ء) ، وخباز (ء) ، وجزار (ء) ولحام (ء) ، وطباخ (ء) ، وشواء (ء) ، وبيطار (ء) ، وإسكاف (ء) ، وغير ذلك (ء) من الصنائع المحتاج إليها .

٢٦٦- ولا تُكره : الكتابة لِرجل وصَبيٍّ وامرأة إذا لم يخف منها .

٢٦٧- ويُباح : دخول الحمام لرجل إذا أَمِن النَّظر منه وإليه .

٢٦٨- وإن لم يَأْمَنه : حُرِّم .

٢٦٩- وإن خَافَه : كره .

٢٧٠- ويحرم : دُخُوله بغير إزار .

٢٧١- ويُباح : للمرأة إذا احتاجته ، وأَمِنت النَّظر منها .

٢٧٢- ولا بأس : بذكر الله في الحمام .

٢٧٣- وتُكره القراءة فيه .

٢٧٤- ويُسَنُّ : تقديم اليُسْرى (ء) في دُخوله ، واليُمنى في خُروجه .

٢٧٥- ويقصد (ء) موضعًا خاليًا .

٢٧٦- ولا يَدْخل البيت الحار حتى يعرق في الذي قبله .

٢٧٧- ولا يَلْبث إلا بقدر الحاجة .

٢٧٨- ويَحْلق عانته ، وينتف إبطه . وله استعمال نورة .

٢٧٩- ولا يَدْخله مع الامتلاء ، ولا يشرب الماء البارد فيه ولا بعده .

٢٨٠ـ ويُسَنُّ : تَسْريحُ شعر ، وغسله ، ودهنه ، وتقليم أظافر مخالفًا يوم جمعة أو مساء خميس .

٢٨١ـ ولا يترك أخذها ، وإبط وشارب فوق أربعين .

٢٨٢ـ ويُكْره : حلق الرأس في غير نُسُك ، وحاجة . نَصَّ عليه .

٢٨٣ـ ويُسَنُّ : خضاب شَيْب بغير سواد .

٢٨٤ـ ويُكره : نتفه ، ونتف شعر الوجه ، وحَفُّه .

٢٨٥ـ ويَحْرُم : نمص ، ووشر ، ووشم .

٢٨٦ـ ويُباح : ثَقْب أُذن أُنثى ، ويُكْره : لصبي . نَصَّ عليه .

٢٨٧ـ ومن سمع نَهِيق حمار ، ونَبْحَ كلب : تَعَوَّذ .

٢٨٨ـ وصياح ديك : سَأَل الله من فَضْله .

٢٨٩ـ وَيُكره : اتِّخاذ طُيور تأكل (ء) زرع غيره .

٢٩٠ـ وحبس طير بقفص (ء) .

٢٩١ـ ويُباح : اقتناء كلب لصيد ، وماشية وزرع ، وبستان .

٢٩٢ـ وَيُكْره : لغير ذلك .

٢٩٣ـ ويُباح : قَتْل عَقُور ، وأَسْود بهيم (ء) .

٢٩٤ـ ويُباح : قَتْل وَزَغ ، وفأر ، وحيَّة ، وعقرب ، ومُؤْذ من حِدّأة ، وغُراب ، وزلقط .

٢٩٥ـ ويقال لحيَّة بيت قبل قَتْلها : اذهب ثلاثًا ، فإن ذَهَب وإلا قتلها .

٢٩٦ـ ويُكْره : اقتناء كَلبٍ لِصَيد لهوٍ وَلَعب .

٢٩٧ـ ويُكره : قتل نحل إلا لأذية شديدة .

٢٩٨ـ ويُباح : قتل قَمل ، وبق ، وبرغوث ، ونحو ذلك ، بغير نار .

٢٩٩- ويُكْره : قتل ضفدع ، وهُدهد ، وصِرد .

٣٠٠- ويُكره : طَرح قمل من غير قتل .

٣٠١- ويَحْرُم : قتل هر ونحوه .

٣٠٢- ويُباح : مع أذاه (ء) .

٣٠٣- ويُكره : إطالة وُقُوف بَهيمة مَرْكُوبة ، أو محملة .

٣٠٤- ويَحْرُم : أن تحمل فوق طاقتها .

٣٠٥- ويُكْره : نوم بين يقظى (ء) ، وجلوس بين نيام (ء) ، ومد الرجلين في مجمع الناس ، وخروج ريح ، وضحك .

٣٠٦- وتُكْره : الطِّيرة والتَّشاؤم ، دون فأل .

٣٠٧- ويُباح : أخذه من مُصحف .

٣٠٨- ويُكْره : خُروج من الطَّاعون ، والدُّخول عليه .

٣٠٩- ويَحْرُم : شطرنج ، ونرد .

٣١٠- ويُكْره : مُجالسة من يلعبه ، ولا يُسَلَّم عليه .

٣١١- وتَحْرم : الملاهي من دُفٍّ ، وزَمْرٍ ، وشبابة من قصبٍ ، وغيره .

٣١٢- وشعيبية ، وتغبير ، وضرب بقضيب ، وطبل ، وغناء ، دون إنشاد شعر مباح .

٣١٣- ومدح مباح في نبي أو غيره ، ولو بترنم (ء) .

٣١٤- ويَحْرُم : عُود ، ورَبَاب ، وجنك ، وسنطير ، وكل آلة ، وعنيزة ، وتصفيق بكف ، ونحو ذلك ، سواء كان ذلك من رجل أو امرأة ، وسواء كان سامعه رجلًا أو امرأة .

٣١٥- ولا يُكره : التَّنغيم بالقرآن وبالمدح ، سواء كان ذلك من رجل أو امرأة ،

وسواء كان سامعه رجلًا أو امرأة ؛ لأنه لا يجوز للرجل : التَّلذذ بصوت امرأة غير زوجة وأمة وسرية .

٣١٦- ويُسَنُّ : الكَفُّ عن مَساوئ النَّاس وعُيُوبهم .

٣١٧- ولا ينظر في النُّجوم إلا في الاستدلال على القبلة والوقت .

٣١٨- ويقول عند رؤية الهلال : ما وَرَد .

٣١٩- ويُكره : سَبُّ الريح ، وأن يسمّي العنب : الكَرم ، وَسبُّ الدِّيك ، والمدح في الوجه .

٣٢٠- والعزلة : أفضل من مخالطة أهل السُّوء .

٣٢١- ومخالطة أهل الخير ، والاجتماع على العلم والقراءة ، ونحو ذلك : أفضل من العزلة .

٣٢٢- والغَني الشَّاكر : أفضل من فقير لا صبر له .

٣٢٣- والفقير الصابر : أفضل من غني غير شاكر .

٣٢٤ - وعليك بتقوى الله ، وإيثار طاعته ورِضَاهُ على كل شيئ ، سِرًّا ، وجَهرًا مع صفاء القلب من كل كدر ولكل أحد ، وترك حُبّ العلية ، والتَّرأس ، والتَّرفع .

٣٢٥- وأقبل على من يُقْبِل عَليك . وارْفع مَنْزِلة من عَظُم لَدَيك .

٣٢٦- وأَنصف حيث يجب الإنصاف .

٣٢٧- واستعف حيث يجب الإعفاف .

٣٢٨- ولا تُسْرف ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ ﴾ [القصص : ١٤١] .

٣٢٩- وإن رأيت نَفسك مُقبلةً عَلَى الخير فَاشْكُر ، وإن رأيتها مُدْبرة فَازْجُر .

○ ○ ○ ○

فصل

٣٣٠ـ يُباح : التَّداوي ، وتركه أَفضل . نَصَّ عليه . ومع ظن النفع : فعله .

٣٣١ـ ويباح : رقية وتعاويذ .

٣٣٢ـ ولا بأس : بالحمية .

٣٣٣ـ وللرائحة الطيبة أثر في حفظ الصحة .

٣٣٤ـ ويُكره : أن يستعين بذمي في شيء من أمور المسلمين .

٣٣٥ـ ويباح : استطبابه .

٣٣٦ـ وينبغي : أن يستعين في كل شيء بأعلم أهله .

٣٣٧ـ وتُكره : تمائم ونحوها .

٣٣٨ـ وتُباح : قلادة فيها قرآن وذكر .

٣٣٨ـ ولا بأس : بتعليق ما فيه قرآن . نص عليه .

٣٤٠ـ ولا بأس : بكتب شيء منه لوجع ، وشربه ، وأن يكتب للحمى والنملة والعقرب والحية والصُّداع والعين ، ويرقي من ذلك بقرآن وغيره .

٣٤١ـ ويُكره : بغير (ء) العربية .

٣٤٢ـ ويَحْرُم : بطلسم وعزيمة .

٣٤٣ـ ولا بأس : بالكتابة لعسر الولادة .

٣٤٤ـ ويُباح : نفث ، وَكَي ، وحُقْنة لضرورة . وللحاقن ، ونحوه : نظر موضع الحقنة .

٣٤٥ـ وللطبيب ونحوه : نظر ما تدعو إليه الحاجة ، حتى إلى فرج من ذكر وأنثى ، صغير وكبير لذكر وأنثى .

٣٤٦ـ ويُباح التشريط (ء) ، وفصد (ء) العروق ، والحجامة ، والكحل ، ومداوات العين بيد وحديد .

٣٤٧ـ ويُباح : البط ، وقطع السلع مع الأمن .

٣٤٨ـ ويَحْرُم : المداوات والكحل بنجس ، ومحرم ، ولو كان طاهرًا ، حتى بسماع غناء ، وملهاة . نص عليه ، وبطاهر مضر .

٣٤٩ـ ويحرم : بقاتل .

٣٥٠ـ ويُباح : ترياق ليبرأ من (ء) ضرره .

٣٥١ـ ويجوز : ببول طاهر .

٣٥٢ـ ويُكره : تعليق القرآن على حيوان طاهر .

٣٥٣ـ ويحرم : على نجس .

٣٥٤ـ ويُباح للمرأة : شرب دواء لقطع حيض ومجيئه ، لا قرب رمضان لتفطر

٣٥٥ـ ويجوز : لإلقاء نطفة ، لا جنين .

٣٥٦ـ ولا بأس : بتعليم الطب . ولا بأس : بِنُشْرَة (ء) ، وسلوة (ء) ، وأن يطلق (ء) عن المسحور ، ويحل المعقود (ء) . نص عليه .

٣٥٧ـ ولا بأس بشرب مسهل ، ومقيئ . وكان أحمد يستشفي بماء زمزم .

٣٥٨ـ ويُكره : سب الحمى والوجع .

٣٥٩ـ ولا يُكره : مركب تعلم أجزاؤه . و استعمل أحمد دواء مركبًا .

٣٦٠ـ ويباح : دواء وصفه (ء) جني لا محرم فيه .

٣٦١ـ ويُباح : استعمال خواص (ء) نبات ، وحيوان (ء) في أمر ينجح فيه مما تدعو إليه الحاجة .

٣٦٢ـ فإن كان الحيوان (ء) محرمًا (ء) ، أو نجسًا (ء) : لم يجز على

قاعدة مذهبنا .

٣٦٣ـ **وعندي** : إن جرب نجحه في خلاص نفس (ء) من عِلَّة مُتْلِفة ، أو خلاص من (ء) سم ونحوه : جاز استعماله في ذلك ، وإلا فلا .

○ ○ ○ ○

فصل

٣٦٤ـ يُكره : نفخ طعام ، وشراب حار .

٣٦٥ـ وَيُكره : أكل ما يلي غيره ، والطعام لون واحد ، ومن وسط القصعة .

٣٦٦ـ ويُكره : أكل وشرب متكئًا ومضطجعًا ، وبشماله لغير ضرورة ، وغسل اليدين بمطعوم .

٣٦٧ـ ولا بأس : بنخالة (ء) . نص عليه .

٣٦٨ـ وتُسَنُّ : التَّسْمِية قبل الطعام ، والشراب ، فإن نسي أتى بها ولو في آخره ويباح : تخير فاكهة ونحوها ، ولو مما يلي غيره .

٣٦٩ـ ويُباح : الأكل في بيت قريب وصديق ، من مال ليس بمحترز عنه ، إذا علم أو ظن رضى مالكه .

٣٧٠ـ ويكره : القران في التمر ونحوه .

٣٧١ـ ويُسَنُّ : تكسير الخبز (ء) . وكره أحمد : الخبز الكبار (ء) . ويُسَنُّ : الجلوس للأكل مفترشًا أو متربعًا ، وأن يأكل بثلاث أصابع .

٣٧٢ـ ويُكره : بواحدة ، واثنتين ، وأربع ، وخمس .

٣٧٣ـ ويُسَنُّ : لعق الأصابع بعده ، والتقاط ما سقط منه ، وأن يحمد بعده .

٣٧٤ـ ويُكره : الشرب من ثلمة إناء ، وأن يأكل في إناء (ء) وسخ قبل غسله

٣٧٥ـ وَيَحْرُم : في ذهب وفضة .

٣٧٦ـ ويُباح : في غيرهما ولو ثمينًا .

٣٧٧ـ ويُسَنُّ : غض طرفه عن جليسه ، وإيثاره على نفسه .

٣٧٨ـ ويُباح : تَخليل أسنانه بغير قصب ورمان وريحان وطرفاء وآس وباذنجان ،

ونحو ذلك .

٣٧٩- ولا يأكل مما يُشْرَب عليه الخمر ، ولا ما اختلط بحرام .

٣٨٠- ويُباح : الشِّبع ، وتركه أولى .

٣٨١- ولا يملك الضَّيف : ما قدم إليه ، فلا يتصرَّف فيه ، وله الأكل .

٣٨٢- ويأمر القائم بالجلوس ، فإن لم يفعل : ناوله لقمة أو لقمتين .

٣٨٣- ولا يتأخر عن المائدة قبل فراغ الكل .

٣٨٤- ويُسنُّ لصاحب الطعام : مُباسَطتهم ، وأن يأكل إلى فراغ الجميع .

٣٨٥- ولا يفعل على الطعام ما يُسْتَقْذَر .

٣٨٦- ولا يُحَدِّث به أو بما يُضْحك .

٣٨٧- ولا يرفع شيئًا من المائدة قبل فراغهم إلا أن يخبأ (ء) لغائب ، ونحوه (ء) .

٣٨٨- ويُسنُّ : أن يترك لأهل (ء) البيت من الطَّعام ، فإن علم الضَّيف أنه لم يفعل أرسل (ء) إليهم منه .

٣٨٩- وتُؤكل الفاكهة قبل الطعام . وتضُرُّ بعده ، فلا تؤكل إلا الكمثرى (ء) والسَّفرجل (ء) ، ويُؤْكل البَطِّيخ بين طعامين .

٣٩٠- ولا يشرب الماء عقيب الفاكهة (ء) ، إلا التِّين (ء) ، والتُّوت الحلو (ء) .

٣٩١- والبطيخ : سريع الفساد ، يستحيل إلى أي خلط صادفه في المعدة ، فيأخذ المحرور بعده : السكنجبين . والمبرود : الزنجبيل .

٣٩٢- ويُكره : الأكل على الطريق . ويبدأ : بالملح ، ويختم به .

٣٩٣- ويُكْرَه : أن يرد ما أخرجه من فِيه في القصعة ، وأن يمسح يده بالخبز ،

ولا يستعمله ، ولا يخلط طعامًا بطعام .

٣٩٤- ويُكْرَه : ذمُّ الطعام ، ولصاحبه مدحه واستحسانه ، ولا يأكل إلا ما يشتهيه .

٣٩٥- ولا يكره : غسل يد بطيب ، ولا قطع خبز بسكين .

٣٩٦- ويُسَنُّ : الدُّعاء لصاحب الطعام ، وغسل اليدين قبل الطعام وبعده ، ومسح يد بمنديل ونحوه ، ومسح أحد اليدين بالأخرى وبرجليه .

٣٩٧- والخبز : أفضل من اللحم .

٣٩٨- واللبن : أفضل من العسل .

٣٩٩- والتمر : أفضل من العنب .

٤٠٠- وتُسَنُّ : المضمضة بعد شرب اللبن .

٤٠١- ويباح : أكل فاكهة مدودة ، ونحوها بدود ، ولا يأكل الدود مفردًا .

٤٠٢- ولا بأس : بتقبيل الخبز .

٤٠٣- وإذا فرغ من الأكل عند غيره : سُنَّ الانصراف .

٤٠٤- ويكره : إطعام البهائم الخبز .

٤٠٥- ويُسنُّ : أن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار .

٤٠٦- ويكره : أكل لحم نيئ ، وغير نضيج ، وأكل طين وتراب .

٤٠٧- ويحرم : أكل قمل وبق وبرغوث ، وحشرات .

٤٠٨- ولا بأس : أن يقال للشَّارب : هنيئًا وصحة .

٤٠٩- ويُسنُّ : لمن بات عنده ضيف : أن يُعَرِّفه بالقِبْلة (ء) والخلاء (ء) ، ويضع عنده (ء) ماء ، ويُعَرِّفه (ء) مَوْضع الوُضوء .

ο ο ο ο

فصل

٤١٠- يُسنُّ : أن يُصان كل مسجد عن وسخ ، وقذر ، وقذًا ، ومخاط ، وبصاق ، وإن بدره فيه : أخذه بثوبه .

٤١١- ويُسنُّ : دفنها فيه ، منه كانت أو من غيره .

٤١٢- ويُسنُّ : صونه عن تقليم أظفار ، وحَفّ شارب ، ونَتْف إبط ، وحلق عانة .

٤١٣- ويُكْره : زَخْرفته بذهب ، وفضة ، ونقش بصبغ أو كتابة ، أو غير ذلك مما يلهي المصلي . ولا يعلق في قبلته مصحف ، ولا غيره .

٤١٤- ولا يُكْره : وضعه فيه .

٤١٥- ويُسنُّ : صَوْنه عن بَيع ، وشِراء ، وعَمَل صنعة . نَصَّ عليه . سواء حصل منه مُراعاة للمسجد بكنس أو عمارة أو لا .

٤١٦- ويجوز : تعليم الصِّبيان فيه إذا لم يَحْصُل منهم فيه نجاسة .

٤١٧- ويُصانُ : عن صغير ، ومجنون ، وحائض ، ونُفَساء ، ولَغَط وكثرة حديث لاغ ، ورَفْعُ صَوْت بمكروه دون مستحب من ذكر وعلم وقراءة وحديث ووعظ .

٤١٨- ويُباحُ : عقد النِّكاح فيه ، والقضاء ، والحكم . نصَّ عليه .

٤١٩- ويُسنُّ : صونه عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ، وإن دخله آكل ذلك : أخرج .

٤٢٠- ويُصانُ : عن محدث ، وإن أحدث فيه : خرج ، وعن جنب بلا وضوء ، وعن مرور .

٤٢١- ويُصانُ : عن نوم غير معتكف ، ومن لا بيت له .

٤٢٢- ويُصانُ : عن إنشاد شِعْر قبيح ومُحَرَّم ، وغناء وسماع ، وإنشاد ضالة ، ويقال له : لا رَدَّها الله عليك .

٤٢٣- ولا بأس : بإنشاد شعر مُباح .

٤٢٤- ويُصانُ : عن إقامة حد ، وسَلِّ سَيْف ونحوه .

٤٢٥- ويُكره : إخراج حصاه (ء) وترابه (ء) للتَّبرك .

٤٢٦- ويجوز : فتح باب فيه لمصلحة إلى الطَّريق ، ودار إمام ونحوه .

٤٢٧- ولا يغرس فيه ، ويقلع الإمام ما غرس فيه ، ولو كان وقفًا إن أضر بأحد

٤٢٨- ويُؤْكل تمر ما فيه مجانًا (ء) .

٤٢٩- ويُصانُ : عن ريح ، وجماع . ولا يُتَمَسَّح بحائطه من بول . نصَّ عليه .

٤٣٠- ويَحْرُم : البول ، والقيْ فيه ، كغائط ، وإخراج نجاسة فيه .

٤٣١- ولا بأس بغلق بابه ليلًا ، وقتل قمل وبراغيث فيه . ولا يُغْلق بابه نهارًا .

٤٣٢- ويُكْره : الغُسل والوضوء فيه إن حَصَل به ضَرر .

٤٣٣- ويَجوز : أن يَدْخله كافر بإذن مسلم .

٤٣٤- وليس لهم دخول الحرمين ، ولو بإذن مسلم .

٤٣٥- ويُكْره : دخوله لأكل ونحوه ، ولا بأس بالاسْتِلْقاء فيه .

٤٣٦- ويُكره : السُّؤال والصَّدقة فيه .

٤٣٧- ويُقَدِّم مُسلم يُمْناه في دخوله ، ويُسْراه في خُروجه ، ويقول ما وَرَد[1] ،

---

(١) ومن ذلك مارواه مسلم (٧١٣) (٦٨) من حديث أبي حميد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليقل : اللَّهُمَّ ! افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج فلْيَقُل : اللَّهُمَّ ! إنِّي أسألك من فضلك » .

ويبدأ بخلع النَّعل اليُسْرى ولبس اليمنى ، ويَضعهما عن يَسَاره (ء) أو أمامه .

٤٣٨- ويُمْنَع السَّكران من دُخوله ، ونَجس بدن .

٤٣٩- ومن جلس في مكان منه : فهو أحقُّ به .

٤٤٠- ويُكره : دَوَامه في مَوْضع مخصوص به .

٤٤١- ويُسنُّ : كَنْسه يوم الخميس ، وإخراج كُناسته ، وتَنْظيفه ، وتَطْييبه ، وشعل قناديله .

٤٤٢- ويُقَلِّب نعليه (ء) عند دخُوله وينظر (ء) ما فيهما ، وسهل أحمد في النسخ فيه .

٤٤٣- ووضع نعش ولا يحفر فيه بئر إلا لحاجة .

٤٤٤- ويُسَنُّ : الاشتغال فيه بالصَّلاة والذِّكر والقراءة .

٤٤٥- ويجلس مُسْتقبل القبلة ، ويُكْره استدبارها .

٤٤٦- ويُسنُّ : عمارة المسجد ، واتِّخاذ المحراب فيه ، ولا يتْرك الكافر يعمِّره . ولا يَسُوغ مَنْع الناس منه .

٤٤٧- ولا بأس : بتَفْرقة زَكاة فيه .

٤٤٨- ورحبته منه ، ومُصَلَّى العيد المحوط : مَسجد ، وكذلك المُعَدّ له دائمًا ، وهو دون المسجد حرمة ، ويُصَلِّي من دخله ركعتين قبل جُلوسه .

٤٤٩- وتزيد صلاة المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، وفي مسجد المدينة بخمسة وعشرين ألفًا(١) ، وفي الأقصى بألف صلاة .

---

(١) الذي صحَّ في الحديث : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » رواه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٥) من حديث أبي هريرة .

٤٥٠ـ ويُسَنُّ : زيارة المسجد الأقصى ، والصلاة فيه ، ومسجد المدينة والصلاة فيه .

٤٥١ـ ويُسنُّ : زيارة مسجد وقبور (ع) الأنبياء والصالحين (ع) من غير شد رحل إلى غير ما شُرِع الشَّد له .

٤٥٢ـ ولابد للإنسان من مَسْكن له ولعياله فيُباح : البناء ، ويُكْره التَّطاول فيه ، وبناء ما لا حاجة به إليه .

٤٥٣ـ ويُباح : دخول بيعة ، وكنيسة .

٤٥٤ـ وتَصحّ الصَّلاة (ع) بها من غير كراهة . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

فصل

٤٥٥- يَحْرُم على ذَكَرٍ حُر وعَبد : استعمال ثوب ، وعمامة ، وتكة ، وسراويل من حرير بلا ضرورة ، نصَّ عليه .

٤٥٦- ويُباح : زر ، ونحوه . ويَحْرُم : مَا غالبه الحرير ، ولو تَسَاويا وَزنًا أو ظهورًا .

٤٥٧- ويَحْرُم : سَتْر الجُدُر به ، وجعله بطانة وافتراشه .

٤٥٨- ويُباح : في حرب ، ولمرض ، وحكَّة . وإن جلس على شيءٍ طرفه (ء) أو وسطه (ء) من الحرير : لم يَحْرُم .

٤٥٩- وإن بسط (ء) عليه غيره : حُرِّم الجلوس .

٤٦٠- ويُباح : الحرير للنِّساء .

٤٦١- ويُباح للرَّجُل منه : عَلَمُ ثَوب ، وَرُقعة ، ولبنة جيب ، وسجف فروة قَدْر كف فأقل .

٤٦٢- ويَحْرُم : ذَهَب ومَنْسُوج به ولو يسيرًا : كَزر .

٤٦٣- وتُبَاحُ : الخياطة بالحرير .

٤٦٤- ويُباح : الخز .

٤٦٥- ويحرم : مَنْسُوج بفضة ، ومَطْلي ، ومكفت ، ومطعم بالذهب والفضة .

٤٦٦- ويَحْرُم : تَمْويه (ء) حائط ، وسقف (ء) ، وسرير (ء) .

٤٦٧- ويُباح من الفضة : قبيعة سَيْف ، وآلة حَرْب .

٤٦٨- وتَحْرُم : تَحْلِية دواة ، ومَحْبرة ، ومَقْلمة ، ومرآة ، ومشط ، ومَكْحلة ، ومَشْربة ، ومُرود ونحو ذلك .

٤٦٩ـ ويَحْرُم : بيع الحرير (ء) ، والمنسوج (ء) بالذَّهب ، والفضة (ء) ، للرجل ، وكذا خياطته (ء) وأجرتها (ء) .

٤٧٠ـ ويجوز : بيعه لكافر يَلْبَسُه .

٤٧١ـ ولا تَحْرُم : اللآلئ ، والجواهر الثَّمينة .

٤٧٢ـ ويَحْرُم : كَتْب صَدَاق المرأة في الحرير ، ولا يجوز لولي الصَّبي : إلْبَاسه الحرير ، والذَّهب .

٤٧٣ـ ويُكْره : الصَّلِيب في الثَّوب ونحوه .

٤٧٤ـ ويَحْرُم : تَصْوير حَيَوان برأس ، في ثَوب ونحوه ، وسرير (ء) وحائط (ء) وسقف (ء) واستعمال ما هو فيه بلا ضرورة .

٤٧٥ـ ولا بأس : بما فيه غير حيوان ، من شجر ونبات ونحو ذلك .

٤٧٦ـ ويُكره : سَتر الحيطان مطلقًا ، ولو بما لا تَصَاوير فيه .

٤٧٧ـ وتُباح : خيمة ، وقبة .

٤٧٨ـ وتكره : كُلَّة .

٤٧٩ـ ويُباح للمرأة : التَّحلِّي بذهب ، وفضة وغيرهما مُطلقًا .

٤٨٠ـ ولولي صغيرة : إذن لها في لِعب بلُعب .

٤٨١ـ وله : أن يُلْبِس دابته جلدًا نجسًا .

٤٨٢ـ ويُكْرَه له : لبسه وافتراشه في غير صلاة .

٤٨٣ـ ويُباح : ثوب من شعر ما لا يؤكل لحمه .

٤٨٤ـ ويُباح : مَن مأكول مطلقًا ، ولو من ميتة .

٤٨٥ـ ويُكره : لبس جلد ثعلب .

٤٨٦ـ وتُباح : الفراء من جلد مأكول ذكي ، ولا يجوز من ميتة نجسة بموتها .

٤٨٧- ويُباح : لبس السَّواد كُلّه من ثوب وعمامة ، نصَّ عليه .

٤٨٨- ويُكره : لِبس أحمر مُصْمت .

٤٨٩- ويُكره : لبس مرقعة (ء) .

٤٩٠- ولا يُكره : لِبس ثوب مَرْقُوع . ويُباح : لبس الممسك ، والمورد .

٤٩١- وَيُكْره للرجل : مُزعفر ، ومُعصْفر .

٤٩٢- وَتُكْره : الميسرة الحمراء .

٤٩٣- وَيُكْره : لبس ثوبٍ رقيق يصف البشرة حتى الأُنثى في بيتها .

٤٩٤- وإن رآها غير زوج وسيِّد : حُرِّم .

٤٩٥- وَيُكْره : لبس مَا تُظَنُّ نجاسته .

٤٩٦- وَيُكْره : النظر إلى ملابس الحرير ، وآنية الذهب والفضة ؛ إنْ رَغَّبَهُ ذلك فيه .

٤٩٧- وَيُبَاحُ : إِزار ، وقميص ، ونحوهما ، من نصف ساقه إلى كعبه ، نصّ عليه .

٤٩٨- وَيُكْره : أسفل من ذلك ، وفوقه ، نصَّ عليه .

٤٩٩- ويَحْرُم : الخُيلاء ، والعُجْب بثوبٍ ونحوه .

٥٠٠- والمرأة إن مشت بين الرجال : سُنَّ تطويل قميصها بحيث(*) يَسْتُر جميع قدمها ، ولو جرَّته ، وإن لم تظهر فكرجل .

٥٠١- وَيُسَنُّ : أن يتَّزر فوق سرته ، ويشد سراويله فوقها .

٥٠٢- وَيُسَنُّ : السراويل .

٥٠٣- ويُبَاح : التبان .

(*) في المطبوعة « بحث » والصواب ما أثبته .

٥٠٤- وَيُسَنُّ : توسيع كُم المرأة ، وتطويل كُم (ء) الرجل إلى رؤوس الأصابع

٥٠٥- وَيُبَاحُ : حبرة ، وصوف ، نَصَّ عليه ، وَوَبَر ، وكتان ، وشعر .

٥٠٥- ويُكره ثوب شهرة (ء) وما خالف زيّ (ء) بلده .

٥٠٦- ويُسَنُّ : التَّوسط في الملبس .

٥٠٧- وَيُكْره : لِبس ما يُضْحِكُ (ء) ولِبس (ء) ثوب مقلوب من فرو (ء) وغيره (ء) ، وثوب (ء) محول .

٥٠٨- وتُكْره : عمامة صمَّاء .

٥٠٩- ويُسَنُّ : لبس البياض ، والنَّظافة ، وغسل ثوب من الوسخ .

٥١٠- وتُسَنُّ : ذؤابة العمامة قدر شبر ، أو أكثر ، وتكون خلفه ، نص عليه .

٥١١- ويُبَاحُ : خاتم .

٥١٢- وَيُسَنُّ : لسلطان .

٥١٣- ولبسه في اليسرى : أفضل .

٥١٤- ومَحِلّه الخُنصر . ويُبَاحُ : في البُنْصر .

٥١٥- وَيُكْره : في الوسطى (ء) ، والسبابة (ء) .

٥١٦- ويُكْره : من حديد (ء) ، ورصاص ، ونحاس ، نَصَّ عليه ، ومن عقيق : كفضة .

٥١٧- ويُكْره : تشَبُّه رجل بامرأة ، وعكسه لغير حاجة (ء) .

٥١٨- وَيُكْره : النقاب لأَمَة .

٥١٩- ويُكْره : للمرأة في الصلاة كالتبرقع .

٥٢٠- ويُسَنُّ للمرأة المزوجة : الخِضَاب مع حضور زوجها .

٥٢١- ويُكْره : النقش ، والتكتيب .

٥٢٢- ويُكْره : الخضاب في اليدين (ء) والرجلين (ء) للرجل من غير حاجة (ء) .

٥٢٣- ولا بأس : أن يضع على رأسه في الحرب عمامة من ريش النعام .

٥٢٤- ويُكْره : تجَرُّد ذَكَرين وأُنثيين في إزار ولحاف ، أوثوب ولاحاجز بينهما .

٥٢٥- وَيَحْرُم : في ذكرٍ وأُنثى غير زوجة وَأَمة .

٥٢٦- وَيُكْره : لِبس النعال الصَّرارة (ء) للرجل والمرأة (ء) . نَصَّ عليه .

٥٢٧- ويُسَنُّ : لبس النِّعال السَّبتية .

٥٢٨- ويُسَنُّ : كون الخُف أحمر .

٥٢٩- ويُبَاحُ : أسود .

٥٣٠- وكون النعل أصفر ، ويُباحُ : أحمر ، وأسود .

٥٣١- ويُبَاحُ : القبقاب (ء) .

٥٣٢- وَيُسَنُّ : قبال نعل .

٥٣٣- وتُباحُ : الصلاة في النعل إذا سلم من النجاسة .

٥٣٤- ويُكْره : لبس (ء) سوار لرجل .

٥٣٥- ويُسَنُّ : الطيب للرجل بما ظهر ريحه وخَفِي لونه ، والمرأة عكسه .

٥٣٦- ويُسَنُّ : النَّظر في المرآة ، ويقول ما ورد .

٥٣٧- ويُسَنُّ : الكحل ثلاثًا في عين ، ويدهن غِبًّا .

٥٣٨- ويُكْره : قَزع .

٥٣٩- ولا يُكْره : اتِّخَاذ البسط ، والفرش ، واللحف ، والوسائد .

٥٤٠- ويُكْره للمرأة : حلق رأسها من غير حاجة .

٥٤١- ولا يجُوزُ لها : أن تُبْدِي زينتها لأجنبي ، ولا لكافرة (ء) ، ولا تقبلها

(ء) في الولادة .

٥٤٢ـ ولا بأس : بالخلخال ، والحلَق للمرأة ، والخُف (ء) إذا خرجت من بيتها .

○ ○ ○ ○

فصل

٥٤٣ـ (**المتصوف**) : من عَرَفَ نفسه تواضع ، ومن عَرَفَ ربَّه عظَّمه ، وتصوَّر تَبْعيده وتَقريبه ، فخاف ورَجى ، فأصغى إلى الأمر والنهي ، فارتكب واجتنب .

٥٤٤ـ فأحبَّه مولاه ، فكان سَمْعَه الذي يسمع به ، وبصره الذي يُبصر به ، وَيَدَه التي يبطش بها ، فاتَّخذه وليًا ، إن سأله أعطاه ، وإن استعاذ به أعاذه .

٥٤٥ـ ودَني الهمَّة : لايُبالي ، فيَجْهل فوق جهل الجاهلين ، ويدخل تحت ربقة المارقِين .

٥٤٦ـ وذُو النفس الأَبيَّة : يَرْبأ بها عن سفساف الأُمور ، ويجنح إلى معاليها .

٥٤٧ـ فدونكَ لنفسك : صَلاحًا أو فسادًا ، أو رضًا أو سُخْطًا ، وقربًا أو بُعْدًا ، أو سعادة أو شقَاوة ، ونعيمًا أو جحيمًا .

٥٤٨ـ ولاتترك الأعلى لعجزك ، وتركب الأدنى .

٥٤٩ـ وإذا خطر لك أمر ، فانظر الشرع ، فإن وَافَقَه : فبَادر ، فإنه من الرحمن وإن خالفه : فإياك وإياه ، فإنه من الشيطان .

٥٥٠ـ وحيث جَهِلت أو زَللت وواقعت المحظور أو هفوت : فاستغفر .

٥٥١ـ وانزع الرياء من قلبك ، فإنه الشرك الخَفِي .

٥٥٢ـ وإن خَافت نفسك من المخلوق ، فهو من قِلَّة إيمانك بالخالق .

٥٥٣ـ وتَفَكَّر في مخلوقاته ، وإيَّاك أن تَجُول بفِكْرك فيه .

٥٥٤ـ وإن استحيت نفسك من الخلق بالحق : فأنت مُتَطَلِّع إليهم دون ربك .

٥٥٥ـ وإن اختفيت عنهم بالمعاصي ، وبارزت ربك : فأنت مُنافق .

٥٥٦ـ وإن أظْهَرْتَ العبادة بينهم ، ولم تعمل في الخلوة : فأنت مُرائي .

٥٥٧ـ وابتذل في نفسك .

٥٥٨ـ وإياك أن تَخْدم امرأتك أو جبتك أو دابتك أو بيتك أو بُسْتَانك ، وتشتغل به عن عبادة ربك ؛ فالمؤمن يخدمه ثوبه ودابته ، والمنافق يخدم ثوبه ودابته . من بذل جهده في خدمة آلاته متى يخدم مولاه ؟!!

٥٥٩ـ تعس عبد الدِّرهم ، والدِّينار ، والقطيفة ، والخميصة والانبجانية ، تعس عبد الدُّنيا إن أعطي رضي وإن لم يُعط سَخط .

٥٦٠ـ والنَّاسُ عندك في ثلاث مراتب : صغير ، وكبير ، ومتوسط ، فوقِّر « الكبير » واجعله أبًا ، وتعطَّف على « المتوسط » واجعله أخًا ، وتحنَّن على « الصغير » واجعله وَلَدًا .

٥٦١ـ وأنت معهم على ثلاث مراتب : « تلميذ » فاخدم شيخك ، واجعله أباك وأستاذك ، و« رفيق » فاحرص عليه ، وَرُدّ له ما تريد لنفسك وانصحه ، و« شيخ » فاحرص على تلميذك ، وكن سَخِيًّا جوادًا متواضعًا نزهًا ورعًا عفيفًا حليمًا محتملًا صبورًا .

٥٦٢ـ و(**درجات التصوُّف**) : ثمانية .

٥٦٣ـ **الأولى : البدايات** ، وهي ثلاثون مَنْزل : العُبُودية ، واليقظة ، والتَّفطن ، والتَّذَكُّر ، والفِرَار ، والتَّوبة ، والمحاسبة ، والإنابة ، والاعتصام ، والرياضة ، والحزن ، والخوف ، والإشفاق ، والخشوع ، والإخبات ، والزهد ، والورع والتَّبتل ، والرجاء ، والرَّغبة ، والرعاية ، والمراقبة ، والحرمة ، والإخلاص ، والاستقامة ، والتوكل ، والتَّفويض ، والثِّقة ، والتَّسليم ، والتهذيب .

٥٦٤ـ **الثانية : درجة الأخلاق** : وهي أَحَدَ عَشر منزلة : الصبر ، والرضا ، والتَّلذذ ، والشكر ، والحياء ، و الصِّدق ، والإيثار ، والخلق ، والتَّواضع ، والفتوة ، والانبساط .

٥٦٥ـ **الدرجة الثالثة : درجة الوصول** ، وهي عشر منازل : القصد ، والعزم ، والإرادة ، والأدب ، واليقين ، والذكر ، والفقر ، والغنى ، والأُنس ، والمراد .

٥٦٦ـ **الرابعة : درجة الأَوْدِية** ، وهي عشر منازل : الإحسان ، والعلم ، والحكمة ، والبصيرة ، والفراسة ، والتعظيم ، والإلهام ، والسكينة ، والطمأنينة ، والهمة .

٥٦٧ـ **الخامسة : درجة الأحوال** ، وهي عشر منازل : المحبة ، والغيرة ، والشَّوق والقَلَق ، والعَطَش ، والوَجد ، والدَّهش ، والهيمان ، والبرق ، والذوق .

٥٦٨ـ **السادسة : درجة الولايات** ، وهي عشر منازل : اللحظ ، والوقت ، والصّفا ، والسُّرور ، والسِّر ، والنفس ، والغربة ، والفرق ، والغيبة ، والتّمكن .

٥٦٩ـ **السابعة : درجة الحقائق** ، وهي عشر منازل : المُكاشفة ، والمشاهدة ، والمعاينة ، والحياة ، والقبض ، والبسط ، والسُّكر ، والصَّحو ، والاتصال ، والانفصال .

٥٧٠ـ **الثامنة : درجة النّهايات** ، وهي عشر منازل : المعرفة ، والفناء ، والبقاء ، والتحقيق ، والتَّلبيس ، والوجد ، والتَّجريد ، والتَّفريد ، والجمع ، والتوحيد

فرع

٥٧١- يُباح الاجتماع لذكر الله بِسكينة ووقار . وَيُكره : سَمَاع بِرَقْص ، وزعزعة ، وخوران .

٥٧٢- ويَحْرم : بِدُف ، وغناء ، وطَبْل ، ونحو ذلك . والله أعلم .

○○○○

فصل

٥٧٣- « الرسول » : من أمر بالبلاغ .

٥٧٤- و« النَّبي » : من أُوحي إليه .

٥٧٥- فكلُّ رسول : نبي ، وليس كل نبي : رَسُول .

٥٧٦- و« الإسلام » : قول ، وفِعل يُعْصم المرء به دمه وماله ، يتحقَّقه بالشهادتين وما قام مقامهما .

٥٧٧- و« الإيمان » : قول وفعل يحتوي على تَصْديق الجنان ، ونطق باللِّسان ، وعمل بالأركان .

٥٧٨- فكل مُؤمن : مُسْلم ، ولا عكس .

٥٧٩- ومن ثمَّ بين الرِّسالة ، والنُّبوة ، والإيمان ، والإسلام : عُموم ، وخُصوص

٥٨٠- والرَّسول : أفضل من النبي .

٥٨١- والمؤمن : أفضل من المسلم .

٥٨٢- والإيمان : يزيد وينقص ، يزيد بالطَّاعة ، وينقص بالمعصية .

٥٨٣- وكرامات الأولياء : حق .

٥٨٤- ومعجزات الرسل : أمر خارق للعادة ، وكذلك الكرامة ، إلا أن المعجزة للرسول ، والكرامة للولي .

٥٨٥- والسِّحر والشَّعبذة : أَمْرٌ خَارق للعادة .

٥٨٦- والفرق بينه وبين المعجزة والكرامة : أن ذلك أمر ربَّاني ، وهذا أمر شَيْطاني .

٥٨٧- والأمر الرَّبَّاني : يظهر عليه النور . والأمر الشَّيطاني : يظهر عليه الظلام .

٥٨٨ـ والأمر الرَّبَّاني كلما مر عليه الزمان ثبته وأكده ، والشَّيطاني إذا مر عليه : كشفه وأظهر فساده .

٥٨٩ـ والأمر الرباني : تَدُوم صحته . والشيطاني : ينقطع . ألا ترى : أن نبوة محمد ﷺ دائمة إلى يوم القيامة ، ونبوة مُسَيلمة الشَّيطانية : ظهر فسادها وانقطاعها .

٥٩٠ـ وأفضل الخلق : الأنبياء .

٥٩١ـ وأفضلهم : الرُّسل .

٥٩٢ـ وأَفْضَلهم : أولوا العزم ، وأفضلهم : نبينا ﷺ .

٥٩٣ـ وآدم : نبي ، وهو أول الأنبياء .

٥٩٤ـ ونوح : أول الرسل .

٥٩٥ـ وأفضل هذه الأمة : الصَّحابة .

٥٩٦ـ وأفضلهم : أَهْل بدر .

٥٩٧ـ وأفضلهم : العشرة .

٥٩٨ـ وأفضلهم : الخلفاء الأربعة .

٥٩٩ـ وأفضلهم : أبو بكر .

٦٠٠ـ ثم بعد الصَّحابة : التَّابعون .

٦٠١ـ وأفضل غيرهم : العلماء .

٦٠٢ـ ومن أفضلهم : الأئمة الأربعة أعلام الهدى وأركان الإسلام ، وأئمة الدين

٦٠٣ـ وعلى أهل كل مذهب : اعتقاد أن إمامه أعلم من غيره ، وأن مذهبه : الصَّواب .

٦٠٤ـ وليس لأحد : أن يعتقد أن مذهب غيره خطأ ، فإن الحق في المسائل

الظنية : واحد ، وعليه دليل ، وليس القول الذي هو الحق : بمعلوم ، بل هو مظنون ، قد يكون هذا ، وقد يكون هذا ، وقول كل يصلح لكونه هو وكونه الخطأ ، فالمُصِيب : مأجور ، والمخطئ : مأجور .

٦٠٥ـ ولا يجوز لِأحدٍ : انتقاص أحد من الأئمة الأربعة ولا ذم مذهبه وقد كان غير الأئمة الأربعة له مذهب ، ثم إن ذلك أُبْطِل وَحَصَل الاتفاق على هذه المذاهب الأربعة ، فقد كان لسفيان مذهب ، ولداود مذهب ، والأوزاعي مذهب ، ومُتَّبع ذلك لا يُقَال له : إنَّه على الباطل ، ولا يُعاقب على اتِّباعه

٦٠٦ـ ولا يجوز : مُخَالفة الإجماع ، ولو لمجتهد . فإنَّ الإجماع : دليل .

٦٠٧ـ ويجوز للمجتهد : مُخالفة المذاهب الأربعة .

٦٠٨ـ ومن تَمَذْهب بِمَذْهَبٍ : لزمه أن يأخذ برخصه وعزائمه .

٦٠٩ـ ولا يجوز : تتبّع الرخص من كل مذهب ، ولا لمن تمذهب بمذهب : مُخالفته .

○ ○ ○ ○

فصل

الرِّواية عن الإمام

٦١٠ـ وقد نُقِلَ عنه في مسائل كثيرة رِوَايات كثيرة ؛ فإن المجتهد يجب عليه الاجتهاد في كل وَاقِعة .

٦١١ـ ومَذْهَبهُ : الأخير ، إن عُلِمَ التَّاريخ ، أو عُلِمَ رجوعه .

٦١٢ـ وإن لم يُعْلَم ذلك فمذهبه : الأقرب بقواعده ، ثم بالكتاب والسُّنة .

٦١٣ـ وقد تدون في مذهبه : الصَّحيح من مَذْهبه ، والذي نختاره من الاصطلاح : ما اختاره الأكثر من أصحابه ، ثُمَّ ما اختاره القاضي والشَّيخان ، ثم ما اختاره الشَّيخان ، ولا نَرْجع إلى ما اختاره صاحب الفُروع كما قدَّمه غيرنا ، والأقوال للأَصحاب .

٦١٤ـ والرِّواية عن أحمد : قد تكون بالنَّص ، وقد تَكون بالإيماء .

٦١٥ـ وحَيْثُ قال الأصحاب : في رِوَاية ، أوْ وجه ، فهو : الضَّعيف ، والمرجَّح : خِلافه .

٦١٦ـ وحَيْثُ قِيلَ : في أحد الوَجهين ، والثَّاني ، أو عَلَى وَجهين ، أو رِوَايتين إحداهما كذا والثَّاني ، فهو : المُقَدَّم .

٦١٧ـ ولا يجوز : الاعتماد في الفتوى ، والحكم على الضَّعيف إلا لمجتهد مُطلق .

٦١٨ـ وحيث تَعَارض قول أحمد واختيار عِدَّة من أصحابه ، فالمُقَلِّد واجب عليه : اتِّباع قول أحمد ، وقول الأصحاب على الأصح لما فيه ، ثم رِواية : وفي الأصح لما فيه ، ثم قول .

٦١٩- وإذا وُجِدَ قول الإمام : وَجَبَ اتِّباعه على مُقَلد مَذْهبه ، ولو خالف نَصّ كتاب أو سُنَّة ؛ لأنَّه أعلم بذلك منه وبما عارضه ، واحتمالُ نَسْخٍ أو غَيره ظَهَر عليه .

○ وهذا أوان الشُّروع في **الفِقْه المرْمُوز** ، والله حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

١- وهي لُغة : النزاهة ، والنظافة .

٢- وشرعًا : استعمال ماء ، أو تراب ، أو هما ، أو الأحجار ، إيجابًا أو نَدْبًا .

٣- المُطهِّر (ع) : الباقي على أصل خِلقته ، ولو آجنًا (ع) ، ومُتغيِّر (ع) بملح مائي ، ومتروح (ع) .

٤- وكُرِه (خ) : مُسخَّن بنجاسة ، ورفع (خ) حدث بماء (ء) زمزم .

٥- والطهارة (ء) بماء ورد ، ونحوه (ء) من نبات (ء) وشجر (ء) غير حاصلة (ء) ، ولا أصححها (و ش) (ء) بنبيذ .

٦- وأقطع (و ش) بعدم صحة الطهارة بالماء الطَّاهر الذي تغيَّر جميع صفاته بطاهر .

٧- وتَصِحُّ (و د) : بمتغير صفة .

٨- وما اسْتُعمل في رفع حَدَث لا تَصحُّ الطَّهارة به (و د) .

٩- وما غَمَس فيه يده قائم من نوم ليلٍ : لغت (خ) الطهارة به .

١٠- وما انفصل من غسْل نجاسة مُتغيِّرًا : مُتنجِّس (ع) .

١١- وبغير مُتغير قبل الزوال : ينجس (و) ، وبعده : أطهره .

١٢- والماء المتغير بالنَّجس : مُتنجِّس (ع) ، غير جائز (ع) استعماله ، وهو غير مُطهِّر (ع) .

١٣- فإن لم يتغيَّر وهو دون القلَّتين : نجس (خ) .

١٤- وإن بلغهما : لم ينجس (و) .

١٥- فإن كانت النجاسة من بول الآدميين وعُذرتهم المائعة : نجس (خ) .

١٦- فإن بلغ حدًّا لا يمكن نزحه فهو : مُطهِّر (ع) .

١٧ـ وأقطع (و ش) بكثرة القلَّتين .

١٨ـ وما شُكَّ في طهارته أو نجاسته : يُبنى على (و) اليقين .

١٩ـ وإذا اشتبه طاهر بِنَجس : تُرك (خ) .

٢٠ـ وطَهُور ، وطاهر : يتوضأ (و د) منهما .

٢١ـ وسُؤْر ما يُؤكل لحمه : طاهر (ع) .

٢٢ـ ونجس (خ) : ما شُرِب منه بغل ، وحمار ، وجوارح طير .

٢٣ـ وفاضل خُلوة امرأة بِيَسير : طهور (ع) مُنع (خ) الرجل من الطهارة به .

○○○○

باب الآنية

٢٤- يَحْرُم (ع) : استعمال آنية ذهب ، وفضة واتخاذها (ع) .

٢٥- وتَصحُّ (و د) : الطَّهارة منها ، وفيها ، وإليها (ء) .

٢٦- ويُباح (ء) : مُضَبَّب بيسير فضة .

٢٧- وجلد نجس بموته : مُحرَّم (ع) استعماله قبل دبغه في مائع ، فإن دبغ فما طهر (خ) .

٢٨- وتجوز (و د) : مهنته في يابس ، وما جازت (خ) في مائع .

٢٩- وما بان من حَيٍّ (ء) يَنْجُس بموته في حياته (ء) : نجس (ع) إلا الصوف (ء) والشَّعر (ء) ، فإنه من مأكول : طاهر (ع) .

٣٠- ونطهره (و ه) : من غير مأكول (ء) .

٣١- ونطهر : شعر (و ه) ميتة ، وصوفها ، وريشها .

٣٢- وتتنجس (و د) العظام ، والقرون ، والأظفار .

٣٣- وإن مات طائر مأكول (ء) في بطنه بيضة (ء) تَصَلَّب (ء) قشرها : تكون (و د) طاهرة ، وإلا فلا . والله أعلم .

o o o o

باب
الاستنجاء ودخول الخلاء

٣٤- مُستحبٌّ (ع) لمن أراد دخول الخلاء : تقديم اليسرى في الدخول ، واليمنى في الخروج ، قائلًا (ع) : « بسم الله ، أعُوذ بالله من الخُبُث والخَبائث »(١) .

٣٥- وعند الخروج : « غفرانك (ع) » ، « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني »(٢) .

---

(١) الحديث أصله في الصحيحين من حديث أنس بلفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث » البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) (١٢٢) .
وأما الحديث وذكر التسمية في أوّله : فصحيحٌ أيضًا وثابت ، قال الحافظ في الفتح (١/٢٤٤) : « وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال : إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث . وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ، ولم أرها في غير هذه الرواية » إهـ ، قلت : وقد ثبتت التسمية في حديث آخر ، من حديث علي وأنس وأبي سعيد وابن مسعود وغيرهم بلفظ : « ستر مابين الجن وعورات بني آدم : إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول : بسم الله » وصححه الألباني في الإرواء لطرقه وشواهده .

(٢) أما قوله : « **غفرانك** » فصحَّ من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) والحاكم (١/١٥٨) وصححه ، ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة (٩٠) وقال الترمذي : حديث حسن غريب .
وأما قوله : « **الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني** » فعند ابن ماجة (٣٠١) من حديث أنس بإسنادٍ ضعيف ؛ فيه إسماعيل المكي ، قال البوصيري في الزوائد : هو متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت إهـ .

٣٦- معتمدًا (ع) على يُسْراه في جلوسه ، صامتًا (ع) .

٣٧- غير بائل (ع) في شق ، وسِرْب (ع) ، وطريق (ع) ، وظل (ع) نافع

٣٨- غير مُسْتقبل (ع) شمسًا وقمرًا (ع) وقبلة (ع) ، ولا مُستجمر (ع) بنجس ، ومطعوم (ع) ، ومحترم (ع) ، وروث (ع) ، وعظم (ع) ، ولا ماس (ع) فرجه بيمينه ، ولا مستجمر (ع) ومستنج بها .

٣٩- ويجب (و) : الاستنجاء من كل خارج غير ريح .

٤٠- ومن عجز عن الاستنجاء بيسراه (ء) : يفعل (و) بيمينه .

٤١- فإن عجز (ء) عنه بهما وأمكنه (ء) برجل أو غيرها (ء) : يفعل (و) .

٤٢- وإن لم يمكن (ء) وأمكن (ء) بمن يجوز نظيره من زوج (ء) وأمة (ء) : يَلْزمُه (و) .

٤٣- فإن لم يمكن : يتمسَّح (و) (ء) بأرض ، وخشبة (ء) ما أمكن .

٤٤- فإن عجز : يُصَلِّي (و) على حَسَب (ء) حاله .

٤٥- وإن قدر بعد (ء) على شيئ من ذلك : لم يُعد (و) (ء) . والله أعلم .

○○○○

باب السـِّواك وسُنن الوُضوء

٤٦ـ السِّواك : مَسْنُون (ع) مُطلقًا ، إلا لصائم بعد زوال .

٤٧ـ وهو مُؤَكَّد (ع) عند : وضوء ، وصلاة (ع) ، وانتباه (ع) من نوم ، وتغيُّر (ع) فم .

٤٨ـ مَكْروه (ع) : بما يَضُرّ أو يُؤْذي .

٤٩ـ وتُسَنُّ (و د) : التسمية ، وغسل (و) الكفين ثلاثًا في ابتدائه ، ولو لقائم (و د) من نوم ليلٍ .

٥٠ـ ويُسنُّ (و) : بداءة بمضمضة واستنشاق (و) قبل وجهه ، ومبالغة (و) لغير صائم ، وتخليل لحية (و) وأصابع (و) ، وأخذ (و) ماء جديد لأذنيه ، (و) غسلة (و) ثانية (و) ثالثة ويتأمن (و) .

○○○○

باب الوضوء

٥١- مُشترط (ع) له : الإسلام (ء) ، والعقل (ء) (ع) ، والتمييز (ع) (ء)

٥٢- واشترط (و ش) له : النية .

٥٣- وتشترط (و د) : الطهارة (ء) ، وهو انقطاع حيض (ء) ، ونفاس (ء) .

٥٤- ومشترط : ماء (ع) (ء) .

٥٥- وأشترط (و ش) : طهوريته (ء) .

٥٦- ومُشترط (ع) : عدم مانع حِسِّي (ء) .

٥٧- وتُشترط (و د) : إزالة نجاسة (ء) على المحل .

٥٨- فلا تصح (و د) : الطهارة قبل الاستنجاء .

٥٩- ومفروض (ع) فيه : غسل الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، ومسح (ع) الرأس .

٦٠- وفرض (ع) : استيعابه بأذنيه .

٦١- ومفروض (ع) : غسل رجليه إلى الكعبين .

٦٢- ومن قطعت يداه (ء) أو رجلاه (ء) من المرفقين (ء) أو الكعبين (ء) أو أحدهما (ء) : يغسل (و) محل القطع (خ) وأجزأه .

٦٣- وإن كان القطع (ء) من فوقهما (خ) : يسقط .

٦٤- ومن تحتهما (ء) : يغسل (و) ما بقي .

٦٥- وفرضت (خ) : المضمضة (ء) ، والاستنشاق (خ) .

٦٦- وفرض (خ) فيه : الترتيب والموالاة .

٦٧- ومستحب (ع) : رفع بصره إلى السماء بعده قائلًا (ع) ما ورد .

٦٨- ومن عجز عن غسل (ء) أعضاء الوضوء بنفسه لقطع (ء) أو شلل (ء) :

يلْزمُه (و) تحصيل من يُوضِّئه (ء) بأُجْرة (ء) أو شراء (ء) .

٦٩- فإن عجز : أدخل (خ) الأعضاء (ء) في الماء .

٧٠- فإن عجز : تيمَّم (و) .

٧١- فإن عجز : يصلي (و) (ء) على حسب حاله .

○ ○ ○ ○

باب

المسح على الخفين

٧٢- جائز (ع) : المسح على الخفين .

٧٣- وجاز (خ) : على جوارب صَفِيقة ونحوها .

٧٤- كما جاز (خ) : على عمامة محنكة ، وذات (خ) ذؤابة .

٧٥- وجاز (خ) : على دنية (ء) القضاة .

٧٦- ويشترط (و) : ستر الخف محل الفرض ، ومتابعة (و) المشي فيه .

٧٧- ويجوز (و) : في السفر ، ويجوز (و) : حضرًا .

٧٨- ونقطع (و) : بتوقيته بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثًا (و) بلياليها للمسافر .

٧٩- ويجوز (و) : على الجبيرة إذا لم يتعد محل الحاجة .

٨٠- ولا يجوز (و) : المسح في الطهارة الكبرى إلا على الجبيرة .

٨١- ولا يجوز (و) : المسح على مقطع يبدو منه بعض القدم .

٨٢- وتبدأ (و د) مدة المسح من الحَدَث بعد اللبس .

٨٣- وأمنع : المسح (و ش) على مُحَرَّم (ء) .

٨٤- ووجب (خ) : مسح أكثر أعلى الخُف . والله أعلم .

○○○○

باب نواقض الوضوء

٨٥- الخارج النجس من السَّبيلين : ناقض (ع) .

٨٦- قليلًا (ع) كان أو كثيرًا (ع) نادرًا (و) أو معتادًا (ع) .

٨٧- وننقضه (و ه) بطاهر منهما مطلقًا .

٨٨- ومنتقض (ع) : بريح دبر ومذي (ع) .

٨٩- وتنقضه (و د) : ريح (ء) قبل .

٩٠- وليس بناقض (ع) : طاهر (ء) خارج من غيرهما .

٩١- وينقض (و) : بول وغائط خرج من غيرهما .

٩٢- ولا ينقض (و) : يسير نجاسة غيرهما (ء) من غيرهما (ء) .

٩٣- وينقض (و د) : بالكثير .

٩٤- وزوال العقل بغير نوم : ناقض (ع) .

٩٥- وينقض (و) : النوم الكثير .

٩٦- ولا ينتقض (و د) : باليسير من جالس وقائم

٩٧- وينقض (و) : من مضطجع .

٩٨- وأنقضه (و ش) : بمس ذكر ، وفرج (و ش) امرأة ببطن كف .

٩٩- وانتقضت (خ) بظهره .

١٠٠- وانتقضت (خ) بمس امرأة بشهوة (و ش) فقط ، وأكل لحم (خ) إبل وَرِدَّة (خ) ، وغسل (خ) ميت .

١٠١- والقهقهة (ء) في غير الصلاة : غير ناقض (ع) .

١٠٢- ولا أنقضه (و ش) (ء) بها في الصلاة .

١٠٣- والقذف (ء) ، والغيبة (ء) ، وقول (ء) الزور : غير ناقض (ع) .

١٠٤ـ ويبني (و) من شك في طهارة أو حدث على اليقين .

١٠٥ـ والحدث : مانع (ع) من الصلاة ، ويمنع : مسّ المُصْحف .

○○○○

باب الغسل

١٠٦- خروج المنيّ الدّافق بلذة : مُوجب (ع) للغسل ولو نائما (ء) (ع) .

١٠٧- ووجب (خ) بالانتقال ، وإن لم يخرج .

١٠٨- ويجب (و) : بالتقاء الختانين ، قُبُلًا (و) كان أو دُبُرًا (و) من آدمي أو بهيمة ، حي أو ميت .

١٠٩- وفي نوم غير (ء) مُوجب .

١١٠- ويجب (و) بالموت .

١١١- ووجب (خ) بالإسلام .

١١٢- والحيض ، والنفاس : موجبان (ع) له .

١١٣- ويَحْرمُ (و) على الجنُب : أن يقرأ آية فصاعدا ، وأن يمس (و) المصحف

١١٤- وجاز (خ) له : اللبث في المسجد إذا توضأ ، كما جاز (خ) له : عبوره

١١٥- وواجب (ع) في الغسل : تعميم بدنه بالماء .

١١٦- وأوجب (و ش) له : النية ، والمضمضة (و ش) ، والاستنشاق (و ش) .

١١٧- ويستحب (و) : غسل كفيه ، وفرجه (و) إذا لم تكن نجاسة ، والوضوء (و) ، وأن يحثو (و) على رأسه ثلاثًا .

١١٨- وتُسَنُّ : التسمية (و د) .

١١٩- وشُرع (خ) : نقض شعر في الغسل من حيض وغيره .

١٢٠- ويُسَنُّ (و د) : أن يغتسل بالصاع ، ويتوضأ (و) بالمد .

١٢١- ويجزئ (و) : الغسل عن الوضوء إذا نواهما .

١٢٢- ومستحب (خ) للجنب إذا أراد الأكل ، أو الوطء ، أو النوم : غسل

فرجه ، ووضوؤه .

○ ○ ○ ○

باب التيمم

١٢٣- مَشْروع (ع) : التيمم سفرًا .

١٢٤- ويجوز (و) : حضرًا .

١٢٥- ومسوغ (ع) له : عدم الماء ، وحصول (ع) خوف الضرر باستعماله بموت (ع) ، أو زيادة مرض (ع) ، أو حصوله (ع) (ء) أو فساد (ء) عضو (ع) ، أو برد شديد يخاف منه شيئًا من ذلك (ء) .

١٢٦- ويحبسه (و) : لخوف وقوع عطش لنفسه ، ورفيقه المحترم (و) ، أو بهيمة (و) (ء) له أو لغيره (و) (ء) إذا كانت محترمة (ء) .

١٢٧- وشرع (خ) : التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ، فوجهه : بباطن أصابعه ، ومسح الكفين : بالراحتين .

١٢٨- وإن عدم ماء وترابا : صلّى (خ) على حسب حاله ، ولا إعادة .

١٢٩- ويتيمم (و) : لجميع الأحداث .

١٣٠- وساغ (خ) له : التيمم لنجاسة البدن .

١٣١- وهو سائغ (ع) : بتراب له غبار يعلق باليد .

١٣٢- غير سائغ (ع) : بنجس .

١٣٣- وطاهر (ع) من غير (ء) جنس الأرض كطحين (ء) ونحوه (ء) .

١٣٤- وأمنعه (و ش) : بنورة (ء) .

١٣٥- وتعتبر (و د) له : النية .

١٣٦- ومفروض (ع) فيه : مسح جميع الوجه .

١٣٧- وفرض (خ) : مسح يديه إلى كوعيه فقط ، وترتيبه .

١٣٨- وينتقض (ع) : بناقض وضوء .

١٣٩ـ وانتقض : بخلع ما يجوز مسحه .

١٤٠ـ وأبطله : بخروج الوقت .

١٤١ـ وباطل (ع) : بوجود الماء .

١٤٢ـ وغير معيد (ع) واجده بعد الوقت .

١٤٣ـ وإن وجده بعد الصلاة ، في الوقت : لم يعد (و) .

١٤٤ـ وإن وجده في الصلاة : يبطلها (و د) .

١٤٥ـ وإذا بذل ماء للأولى من جنب وميت وحائض : تقدَّم (و د) الميت .

١٤٦ـ وجنب وحائض : يقدم الجنب ، إن لم يكن زوجة (ء) . والله أعلم .

o o o o

باب النجاسات

١٤٧- الخنزير : نجس (ع) ، ويلْحق به كلب (و ه) .

١٤٨- وأغسل (و ش) نجاستهما : سبعًا ، إحداهن بالتراب .

١٤٩- ونجاسة غيرهما : وجب (خ) غسلها سبعًا بالتراب أيضًا .

١٥٠- والخمر (ع) : نجس .

١٥١- أمنع (و ش) : طهارتها بتخمير .

١٥٢- إلا إذا انقلبت بنفسها ، فإنه : يطهر (و) .

١٥٣- وأمنع (و ش) : طهارة شيْ من النّجاسات بالاستحالة .

١٥٤- ويطهر (و) : بول غلام لم يشتهي الطعام بنضحه .

١٥٥- وقطع (خ) : بنجاسة بغل ، وحمار ، وجوارح طير .

١٥٦- وأقطع : بطهارة (و ش) مني ، ورُطوبة (و ش) فرج امرأة .

١٥٧- وعرق (ء) جنب (ء) ، وحائض (ء) وبدنهما (ء) : طاهر (ع) .

١٥٨- ولا يعفى (و) : عن شيْ من بول وغائط .

١٥٩- ويعفى (و) : عن يسير دم ، وما تولد منه .

١٦٠- ويقطع (و) : بنجاسة مذي .

١٦١- وقطع (خ) : بطهارة بول مأكول اللحم مطلقًا ، وروثه (خ) ، ومنيّه (خ) .

١٦٢- وأقطع (و ش) : بنجاسة دم (ء) قمل ، وبراغيث (ء) ، وبق (ء) .

١٦٣- وأنجس (و ش) : ما سقط فيه نجاسة (ء) من مائع مطلقا . والله أعلم

o o o o

باب الحيض

١٦٤- الحيض : مانع (ع) فعل الصلاة ، ووجوبها (ع) ، وفعل الصوم (ع) وقراءة القرآن (ع) ، ومس (ع) مصحف ، وعدة بأشهر (ع) في غير وفاة ، ووطئ فرج (ع) .

١٦٥- وتمنع (و د) : سنة طلاق .

١٦٦- ويمنع : لبثا (و) بمسجد ، وطوافا (و) .

١٦٧- وهو : موجب (ع) للغسل ، والبلوغ (ع) ، والاعتداد (ع) به .

١٦٨- والنفاس (ع) : مثله .

١٦٩- ويقطع (و) : بأن أقل سن الحيض ، تسع سنين .

١٧٠- وقطع (خ) : بأن أكثره خمسون سنة .

١٧١- وقطع (خ) : بأن أقل الطُّهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا .

١٧٢- وقطع (خ) : أن أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره (خ) خمسة عشر يومًا .

١٧٣- ويحْرُم (و) : وطء حائض في الفرج .

١٧٤- فإن وطئ : وجبت (خ) عليه كفارة .

١٧٥- وما زاد على أكثر الحيض : يكون (و) استحاضة .

١٧٦- وحرم (خ) وطؤها إذا لم يخف العَنَت .

١٧٧- وهي : إما مبتدأة لها تمييز تجلس (و د) التمييز .

١٧٨- أو لا تمييز لها : يقطع (و) بجلوسها غالب الحيض .

١٧٩- أو معتادة لا تمييز لها ذاكرة للعادة : يقطع (و) بجلوسها العادة .

١٨٠- ولها تمييز : تجلس (و د) العادة ، وناسية للعادة : يقطع بجلوسها التمييز وإلا فإنها تجلس غالب الحيض .

١٨١- والمبتدأة : ما (خ) حكم لها بعادة حتى يتكرر ثلاثًا إذا .

١٨٢- وإذا تغيرت العادة بنقص : فإنه (و) يحكم لها بالالتفات إليه من أول مرة

١٨٣- وبزيادة ، وتقدم ، وتأخر ، وانتقال : أقامت (خ) على ما هي عليه حتى يتكرر ثلاثًا .

١٨٤- والصُّفرة والكُدْرة في أيام الحيض : تكون (و د) حيضًا .

١٨٥- وفي غير أيام الحيض : قطع (خ) بأنه ليس بحيض ، ولو تكرر (خ) .

١٨٦- وقطع (خ) : بأن الحمل لا حيض معه .

١٨٧- وما رأته فساد (خ) لأقرب الوضع حُكِم (خ) له : بأنه نفاس .

١٨٨- وما حكم (خ) للنِّفاس بأقل (ء) .

١٨٩- وأكثره : حكم (خ) فيه بأربعين .

١٩٠- ويَحْرُم (و) : وطء النُّفساء في المدة مع الدَّم .

١٩١- وكره (خ) بدونه . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

كتاب الصلاة

١- وهي لغة : الدُّعاء .

٢- وشرعا : أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم .

٣- ومشترط لوجوبها (ع) : الإسلام ، والعقل (ع) ، والتمييز (ع) .

٤- ولا تجب (و د) على مميز .

٥- ومشترط (ع) لوجوبها : عدم الحيض ، ونفاس .

٦- ولا يشترط (و) لها : اليقظة (ء) ، فالوجوب (و) على النائم .

٧- ووجبت (خ) : على المغمي عليه ، سواء طالت مدة الإغماء أو لا .

٨- ووجبت (خ) : على من زال عقله بشرب دواء .

٩- ولا تجب (و د) على مجنون ، ولا إعادة (و د) .

١٠- ويجب (و) : الفعل على السكران .

١١- ويَحْرُم (و) عليه (ء) حال سكره .

١٢- وإذا صلى الكافر : أسلم (خ) على كل حال ، جماعة ، ومنفردا ، في المسجد وغيره .

١٣- ويكفر (و) : بجحد وجوب الصلاة .

١٤- وتاركها تهاونًا : يدعى (و) إلى فعلها ، فإن لم يصل : أقتله (و ش) إذا ترك صلاة وضاق وقت الثانية : حدا تقتله (و د) ، فتغسله (و د) (ء) وتصلي (و د) (ء) عليه ، وتدفنه (و د) (ء) مع المسلمين (ء) .

o o o o

باب الأذان والإقامة

١٥- قُطِعَ (خ) : بأن الأذان والإقامة : فرض كفاية .

١٦- إذا اتفق أهل بلد على تركهما : قاتلهم (خ) الإمام .

١٧- ويُشْرَعان (و) : للصلوات الخمس فقط ، على الرجال (و) .

١٨- ويشرع (و) : فعلهما مجانا بغير (ء) أجرة .

١٩- فإن أخذ الأجرة عليهما (ء) : حُرِّم (خ) .

٢٠- ويسوغ (و) : من بيت المال (ء) عند عدم متطوع .

٢١- ويشرع (و) : كون المؤذن صيتا ، أمينا (و) عالما (و) بالأوقات .

٢٢- وعند التنازع : يقدم (و) الأفضل في ذلك . ثم في دين (و) ، وعقل (و) ، ثم من تختار الجيران ، ويقرع (و) مع التساوي .

٢٣- ونشرعه (و ه) : بخمس عشرة كلمة ، ولا نرجع (و ه) .

٢٤- وأقيم (و ش) : بإحدى عشرة كلمة .

٢٥- ويقول (و) في أذان الصبح : « الصلاة خير من النوم » مرتين ، بعد الحيعلة

٢٦- ويسن (و) : أن يترسل في الأذان ، ويحدر (و) الإقامة ، ويؤذن (ء) قائما على علو (و) ، ويستقبل (و) القبلة ، ويلتفت (و) يمينا وشمالا في الحيعلتين ، ولا يستدير (و) ، ويجعل (و) إصبعيه في أذنيه .

٢٧- ولا يصح (و) الأذان : إلا مرتبا ، متواليا (و) .

٢٨- فإن نكّسه ، أو فرق بينه بطويل ، أو محرم : لم يعتد (و) به .

٢٩- ولا يجوز (و) : إلا بعد دخول الوقت ، إلا الفجر : فإنه يسوغ (و) قبله

٣٠- ويُسن (خ) : جلوسه بعد أذان المغرب قبل الإقامة جلسة خفيفة .

٣١- ويعتد (و د) : بأذان فاسق وملحن (و د) .

٣٢- ويُسن (و) لمن سمع المؤذن : أن يقول مثله .

٣٣- وتُشرع : الحوقلة (و د) في الحيعلة .

٣٤- ويُسن (و) بعد فراغه : ما ورد . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

باب شروط الصلاة

٣٥- وهي ستة شروط :

٣٦- **أولها** : طهارة الحدث (ع) .

٣٧- **الثاني** : دخول الوقت (ع) ، ولا يعتد (و) بمجموعة قبله .

٣٨- وواجب (ع) : فعل الظهر بالزوال .

٣٩- ويخرج (و) وقتها : بمصير ظل الشيئ مثله .

٤٠- ويُسن (و) : تعجيلها في غير حر ، وبه يدخل (و) وقت العصر ، يمتد (و د) اختيارا إلى اصفرار الشمس ، وضرورة (و) إلى الغروب ، وبه داخل (ع) وقت المغرب ، وتخرجه (و) بغيبوبة شفق .

٤١- وأقطع (و ش) : بأنه أحمر .

٤٢- ويُسن (و) : تعجيلها ، وبه يدخل (و) وقت العشاء ، يمتد (و د) إلى ثلث الليل .

٤٣- ويُسن (و) : تأخيرها .

٤٤- وداخل (ع) وقت الفجر بطلوع الفجر الثاني ، ويخرج (و) بطلوع الشمس .

٤٥- ويُسن (و د) : تعجيلها .

٤٦- ويدرك (و) : الوقت : بتكبيرة ، ولا يصلي (و) حتى يتيقن دخول الوقت

٤٧- ويجب : فعل الصلاة على من طرأ عليه التكليف في وقتها ، وفعل ما قبلها إن جمعت إليها .

٤٨- ومن طرأ عليه عدم التكليف في الوقت : وجب (خ) عليه القضاء .

٤٩- ويجب (و) : القضاء على من وجبت عليه الصلاة إذا خرج وقتها ، آثما

(ء) كان بالترك أو غير (ء) آثم .

٥٠- ويجب (و) : على الفور .

٥١- ووجب (خ) : مرتبا ولو كثرت (خ) ، ما لم يخش (و) فوات الحاضرة أو ينساه (و) .

٥٢- **الثالث** : ستر العورة (ع) .

٥٣- فعورة الرجل : تكون (و د) من سرته إلى ركبته .

٥٤- ووجب (خ) في الفرض : ستر أحد منكبيه .

٥٥- وعورة المرأة الحرة : يجب (و) ستر جميع بدنها .

٥٦- ولا يجب (و) : ستر وجهها .

٥٧- والأمة : تستر (و د) كرجل .

٥٨- ولغت : الصلاة (خ) في ثوب مغصوب ، وبقعة (خ) مغصوبة إن علم وثوب (خ) حرير لرجل .

٥٩- وعادم السترة تُشرع (و د) له : يصلي جالسا .

٦٠- **الرابع** : اجتناب النجاسة (ع) في ثوبه (ع) وبدنه (ع) ، وبقعته (ع)

٦١- ولا يصح (و) : صلاة بنجاسة لا يعفى عنها .

٦٢- ولغت (خ) : الصلاة في المقبرة ، والمزبلة (خ) . وقارعة (خ) الطريق ، وأعطان (خ) الإبل ، والحش (خ) ، والحمام (خ) ، والمجزرة (خ) .

٦٣- ولغا (خ) : الفرض على ظهر الكعبة .

٦٤- ويصح (و) : النفل إذا كان بين يديه شئ منها .

٦٥- ولغا (خ) : الفرض فيها ، ويصح (و) النفل .

٦٦- وتصح (و د) : الصلاة إلى الكل .

٦٧- ولغت (خ) : إلى مقبرة ، وحش (خ) .

٦٨- **الخامس** : استقبال (ع) القبلة .

٦٩- ويصح (و) : النفل على الراحلة في السفر لغير القبلة ، وفي النفل ، والفرض لعاجز (ع) عنه .

٧٠- ويجب (و) : إصابة العين على القريب .

٧١- ونوجب (و ه) على البعيد : إصابة الجهة فقط .

٧٢- ويعمل (و) : بخبر ثقة عن يقين .

٧٣- ومحاريب (و) المسلمين : متيقنة .

٧٤- ويجتهد (و) : بدلائل من شمس ، وقمر ، ونجوم ، ولا يقلد مجتهد (و) وغير مجتهد يقلد (و) الأوثق .

٧٥- ويعيد (و) : بصير أخطأ في حضر ، وأعمى (و) بغير مرشد .

٧٦- ولا يعيد (و) : مجتهد أخطأ ، والله أعلم .

٧٧- **السادس** : النية (ع) .

٧٨- فينوي (ء) الصلاة بعينها إن كانت معينة .

٧٩- وينوي (و) عند تكبيرة الإحرام . ويجوز (و) : تقديمها بالزمن اليسير .

٨٠- ويبطل (و) ما تقدم من الصلاة : بقطعها .

٨١- وإذا أحرم بفرض قبل وقته عالما : لم يصح (و) .

٨٢- وإن جهل : كان (خ) نفلا .

٨٣- وإن أحرم به في وقته ، ثم قلبه نفلا : فإنه يصير (و) نفلا . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

باب صفة الصلاة

٨٤- يُشْرَع (و) : الخروج إلى الصلاة بسكينة (ء) ، ووقار (و) (ء) .

٨٥- ويقارب (ء) (و) خطاه ، ويقول ما ورد (و) .

٨٦- ويدخل (و) المسجد بيمينه ، ويخرج بيساره ، ويقول (و) ما ورد .

٨٧- وإذا بلغ لفظة الإقامة مؤذن : قام (خ) إمام ومأموم مطلقا .

٨٨- ويُسَوِّي (و) الإمام الصفوف ، ثم يكبر (و) للإحرام ، ويرفع (و) يديه

٨٩- وتضع (و) اليمنى على كوع اليسرى ، وتجعلهما (و د) تحت سرتك .

٩٠- ويكون (و) نظره إلى موضع سجوده إذا لم يكن تجاه (ء) الكعبة (و)

٩١- ويُسَنُّ (و) قول : « سُبْحَانكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، وتَبَارك اسْمُك ، وتَعَالَىٰ جَدُّك ، ولا إله غَيْرُك »[1] .

٩٢- ويُسَنُّ (و) : التعوذ .

٩٣- وسُنت (خ) : البسملة سرًّا ، ثم يقرأ (و) الفاتحة ، فإذا قال ﴿ وَلَا الضَّالِّين ﴾ : يقول (و) آمين ، يجهر (و) بها في صلاة الجهر .

٩٤- فإن لم يُحْسِن (و) الفاتحة : ألزمته (و ش) تعلمها . فإن ضاق الوقت : فإنه يقرأ (و) من غيرها بقدرها .

٩٥- فإن لم يُحْسِن إلا آية : فإنه يكررها (و) بقدرها .

٩٦- فإن لم يُحْسِن (و) قرآنًا (خ) : قال ما وَرَدَ من الذكر .

(١) رواه أبوداود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) والنسائي (١٣٢/٢) وابن ماجه (٨٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد حسن ، وأحرجه أبوداود (٧٧٦) والترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) والحاكم (٢٣٥/١) وصححه ، ورجاله ثقات ، وقد صححه الأرناؤوط في تخريج زاد المعاد (٢٠٥/١) بهذين الطريقين .

٩٧- فإن لم يُحْسِنه : فإنه يقف (و) قدر القراءة .

٩٨- ويقرأ (و) بعد الفاتحة سورة يجعلها (و) في الصبح من طِوال المُفَصَّل ، وفي المغرب من قِصَاره ، وفي الباقي من أوساطه .

٩٩- ثم يكبر (و) ويركع (و) ويضع (و) يديه على ركبتيه ، ويقول (و) فيه : « سبحان ربِّي العظيم »[1] ، ثم يرفع (و) .

١٠٠- ويشرع (و) قوله : « سَمِعَ اللهُ لمن حمده » [2] ، وإذا قام قال : « ربَّنا ولك الحمد »[3] ، ثم يُكَبِّر (و) ويخر (و) ساجدا ويضع (و) ركبتيه ثم يديه (و) وجبهته (و) وأنفه (و) .

١٠١- ويجب (و) : السجود على الأعضاء السبعة .

١٠٢- ولا يجب (و) : مباشرة المصلي بشيءٍ منها غير الجبهة : فوجب (خ) بها

١٠٣- ويقول في سجوده : « سبحان ربي الأعلى »[4] ، ثم يرفع (و) رأسه مكبرا ويجلس (و) مفترشا ثم يقول (و) : « رب اغفر لي »[5] .

١٠٤- ثم هو ساجد (ع) الثانية كالأولى ، ثم مصل (ع) الثانية كالأولى ، غير مستفتح (ع) ولا تتعوذ (و د) .

١٠٥- ثم بعدها هو جالس (ع) للتشهد بتشهد نشرعه (و ه) بتشهد ابن مسعود ، ثم يصلي (و) على النبي ﷺ .

١٠٦- ويُسَنُّ (و) : الدعاء بما ورد . ثم هو مُسَلِّمٌ (ع) في فجر ، ومقطوع

(١) رواه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٨٩) (٢٨) من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩) (٧١) من حديث أبي هريرة .

(٤) رواه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٥) رواه ابن ماجه (٨٩٧) بإسناد حسن من حديث حذيفة .

(ع) بأنها ركعتان .

١٠٧ـ وإن كانت الصلاة مغربا : فإنه مقطوع (ع) بأنها ثلاث .

١٠٨ـ وهو بعد الفراغ من التشهد قائم (ع) مصل (ع) الثالثة كالأولتين ، غير جاهر (ع) ولا زائد (ع) على الفاتحة .

١٠٩ـ ثم هو جالس (ع) ومتشهد (ع) ومسلم (ع) .

١١٠ـ وإن كانت رباعية كظهر وعصر وعشاء ، ومقطوع (ع) أنها رباعية إذا فرغ من سجود الثالثة هو قائم (ع) ومصل (ع) الرابعة كالثالثة .

١١١ـ ثم جالس (ع) ومتشهد (ع) ومسلم (ع) .

١١٢ـ والصلاة تحتوي على أمور : شروط تقدمت ، وأركان .

١١٣ـ فيفرض (و) : القيام ، وتكبيرة (و) الإحرام .

١١٤ـ ويفرض (و) فيها : قراءة .

١١٥ـ وأفرض (و ش) : الفاتحة .

١١٦ـ ومفروض (ع) : الركوع ، والرفع (ع) منه .

١١٧ـ وأفرض (و ش) : الطمأنينة فيه .

١١٨ـ ومفروض (ع) : السجود ، والرفع (ع) منه .

١١٩ـ وأفرض (و ش) : الطمأنينة فيه .

١٢٠ـ ومفروض (ع) : الجلوس بين السجدتين .

١٢١ـ وأفرض (و ش) : الطمأنينة فيه .

١٢٢ـ ومفروض (ع) : الجلوس للتشهد الأخير ، والتشهد (ع) .

١٢٣ـ وأفرض (و ش) : التسليمة الأولى .

١٢٤ـ ومفروض (ع) : الترتيب .

١٢٥- وواجبات : فوجب (خ) : التكبير ، غير تكبيرة الإحرام .

١٢٦- ووجب (خ) : التسميع ، والتحميد .

١٢٧- ووجبت (خ) : التسبيحة الأولى في الركوع ، والسجود (خ) .

١٢٨- ووجبت (خ) : الجلسة الأولى ، والتشهد (خ) فيها في المغرب والرباعية

١٢٩- ووجبت (خ) : التسليمة الثانية .

١٣٠- ووجب (خ) : سؤال المغفرة بين السجدتين .

١٣١- وأوجب (و ش) : الصلاة على النبي ﷺ .

١٣٢- ووجب (خ) قول : ورحمة الله في السلام .

١٣٣- ووجب (خ) : السجود على الأنف .

١٣٤- وسنن أقوال : تسن (و د) : الاستفتاح والتعوذ (و د) .

١٣٥- وسنت : البسملة (خ) .

١٣٦- ويسن (و) قول : آمين ، وقراءة (و) السورة ، والجهر (و) والإخفات (و) .

١٣٧- وسن (خ) قول « ملء السماء وملء الأرض » (١) بعد التحميد .

١٣٨- ويسن (و) : ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود ، والمرة (و) في سؤال المغفرة ، والدعاء (و) في التشهد الأخير ، والقنوت (و) في الوتر .

١٣٩- ونستحبه (و ه) : في سائر السنة .

١٤٠- وسنن أفعال : فيُسن (و) : افتراش ، وتوارك (و) ، ووضع (و) يد على ركبة في الركوع ، ووضع (و) يمنى على اليسرى وجعلهما (و) تحت سرة .

(١) رواه مسلم (٤٧٦) (٢٠٤) من حديث عبد الله ابن أبي أوفى .

١٤١- ويسن (و) : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

١٤٢- وأستحبه (و ش) : عند الركوع ، والرفع منه ، والسجود .

١٤٣- ويسن (و) : التجافي في الركوع والسجود (و) لغير امرأة ، وتربيع (و) من صلى جالسا حال القيام .

١٤٤- وسن (و) : اعتماده في قيامه على ركبتيه .

١٤٥- ولا تسن (و د) : جلسة الاستراحة .

١٤٦- ويسن (و) : بسط اليد اليسرى على الفخذ اليسرى ، مضمومة (و) الأصابع بعضها إلى بعض مبسوطة (و) ، واليد (و) اليمنى على الفخذ اليمنى أجعله قابضا (ع) منها الخنصر والبنصر ، ويحلق (و) الإبهام مع الوسطى .

١٤٧- ويسن (و) : مد ظهره ولا يخفضه (و) .

o o o o

فصل

١٤٨- يباح (و) : رد مار ، وعد (و) آي ، وتسبيح (و) ، وقتل حية (و) ، وعقرب (و) ، وبكاء (و) خشية ، وخلع ثوب (و) ، ولبسه (و) ولبس (و) عمامة ما لم يطل ، وقراءة (و) أواخر سور وأوساطها (و) ولا تكره (و د) ، وفتح على (و) إمام غلط .

١٤٩- ونبيح (و ہ) : قتل قملة وبرغوث (و ہ) (ء) وبقة .

١٥٠- ويباح (و) : تسبيح مأموم لسهو إمامه إن كان رجلا ، وتصفيق (و) امرأة .

١٥١- ويجوز (و) له : النظر في المصحف ، وسؤال (و) الرحمة عند قراءة آيها ، والتعوذ (و) من النار عند قراءة آيها .

١٥٢- ويكره (و) : الالتفاف ، ورفع (و) البصر إلى السماء ، وافتراش (و) ذراع في السجود ، وإقعاء (و) في جلوس ، وأن يصلي (و) وهو حاقن أو بحضرة (و) طعام به ضرورة (ء) إليه ، وتكرار (و) الفاتحة ، وأن يجمع (و) بين سور في الفرض ، والبصاق (و) أمامه (ء) أو عن يمينه (ء) بل في ثوب (ء) وتحت رجل (ء) ، وعن يسار (ء) في غير مسجد (ء) .

١٥٣- ومحرم (ع) : الكلام ، وهو : مبطل (ع) لغير مصلحة .

١٥٤- وتبطل (و د) به مطلقا .

١٥٥- ومحرم (ع) : أكل (ء) وشرب (ء) (ع) . وهو : مبطل (ع) .

١٥٦- ومحرم (ع) : تقصد حدث (ء) ، وهو : مبطل (ع) .

١٥٧- وإن سبقه : فإنه يستخلف (و) من يتم الصلاة إن كان إماما .

١٥٨- وأحرم (و ش) : مس الذكر (ء) .

١٥٩- وأبطل (و ش) : الصلاة (ء) به .

١٦٠- وأحرم (و ش) : مس (ء) أنثى بشهوة .

١٦١- وأبطل (و ش) : الصلاة (ء) به .

١٦٢- وإن كان بغير شهوة (ء) : لم نبطلها (ء) (و ه) .

١٦٣- وإن وجد متيمم الماء في الصلاة : تبطل (و د) . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

باب سجود السهو

١٦٤ـ ولا يشرع : لعمد ، بل لسهو .

١٦٥ـ ويشرع (و) : في النافلة ، والفرض (و) .

١٦٦ـ ويشرع (و) : لزيادة ، ونقص (و) ، وشك (و) .

١٦٧ـ أما الزيادة فيبطلها (و) : تعمد زيادة قيام أو قعود (و) أو ركوع (و) أو سجود (و) .

١٦٨ـ وإن كان سهوا : لم يبطلها (و) ويسجد (و) للسهو .

١٦٩ـ ويبطلها (و) : زيادة ركعة عمدا .

١٧٠ـ وإن كان سهوا ولم يعلم حتى فرغ منها : فإنه يسجد (و) لها .

١٧١ـ وإن علم فيها : فإنه يجلس (و) في الحال فيتشهد (و) إن لم يكن تشهد ، ويسجد (و) ، ويسلم (و) .

١٧٢ـ ويلزم (و) : الرجوع لمن سبح به اثنان ، ويبطل (و) صلاته بعدمه ، وصلاة من اتبعه من عالم .

١٧٣ـ ويبطل (و) الصلاة : عمل كثير من غير جنسها .

١٧٤ـ ولا يبطلها (و) يسير ، ولا يشرع (و) له سجود .

١٧٥ـ ولا يبطلها (و) : قول مشروع فيها في غير موضعه ، كقراءة في ركوع وسجود وقعود ، وتشهد في قيام ونحو ذلك .

١٧٦ـ وتشرع السجود (و د) : لسهوه .

١٧٧ـ وأبطلها (و ش) : بالسلام عمدا قبل إتمامها .

١٧٨ـ وإن كان سهوا : لم يبطلها (و) إذا ذكر قريبا ، ويتمها (و) ويسجد (و) .

١٧٩- فإن تكلم بعده لمصلحة الصلاة : لم تبطل (و د) .

١٨٠- ومن قهقه ، أو ضحك ، أو انتحب ، أو نفخ فبان منه حرفان : فإنه يبطل (و) صلاته .

١٨١- وأما النقص : فمن ترك ركنا من ركعة فذكره بعد فراغه : يكون (و) كترك ركعة كاملة .

١٨٢- وإن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى : بطلت (خ) التي تركه منها .

١٨٣- وإن ذكره قبل ذلك : يعود (و) فيأتي به وبما بعده .

١٨٤- ومن نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر في التشهد سجد (خ) سجدة : فأصح (و ش) له ركعة .

١٨٥- وإن نسي التشهد الأول فلم يذكره حتى فرغ : يسجد (و) للسهو .

١٨٦- وإن ذكره عند نهضته : يلزمه (و) الرجوع .

١٨٧- وإن استتم قائما (خ) : مضى ، ويجوز (و) رجوعه .

١٨٨- وإن شرع في القراءة (خ) : امتنع رجوعه ، ويسجد (و) لذلك كله .

١٨٩- وأما الشك فإذا شك في عدد الركعات : يبني (و) الإمام على غالب ظنه ، والمنفرد (و) على اليقين .

١٩٠- ومن شك في ترك ركن : يكون (و) كتركه .

١٩١- ومن شك في ترك واجب : لم يسجد (و) .

١٩٢- وإن شك في زيادة : لم يلزمه (و) السجود .

١٩٣- ويلزم (و) المأموم مع إمامه إذا سهى ، وإن سهى المأموم دون الإمام : لم يلزمه (و) السجود .

١٩٤- وإن سهى الإمام ولم يسجد (و) : لم يسجد المأموم .

١٩٥- ويجب (و) : السجود لسهو ما يبطل عمده الصلاة .

١٩٦- وشرع (خ) كله : قبل السلام ، إلا فيما إذا سلم قبل إتمام صلاته ، وإذا بنى الإمام على غالب ظنه . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

باب صلاة التطوع

١٩٧- وهي عشرون قسما :

١٩٨- **أولها** : صلاة الكسوف .

١٩٩- ويسن (و) : فعلها ، ويتأكد (و) : على كل نفل عند كسوف الشمس والقمر .

٢٠٠- **الثاني** : الاستسقاء .

٢٠١- **الثالث** : الوتر ، وأستحبه (و ش) : كل ليلة .

٢٠٢- ولا أوجبه (و ش) .

٢٠٣- ووقته : ما بين صلاة العشاء إلى طلوع (و) الفجر الثاني .

٢٠٤- وأستحبه (و ش) : من ركعة إلى إحدى عشرة ركعة ، ويقنت (و) .

٢٠٥- وأستحبه (و ش) : عقيب ركوع الأخيرة .

٢٠٦- ونستحبه (و ه) في سائر السنة .

٢٠٧- ولا نقنت (و ه) : في غير الوتر ، فلا نقنت في الفجر ، بل عند نازلة تنزل بالمسلمين .

٢٠٨- **الرابع** : السنن الراتبة : مستحب (ع) منها عشر ركعات : ركعتان (و) قبل الظهر ، وركعتان (و) بعدها ، وركعتان (و) بعد المغرب ، وركعتان (و) بعد العشاء ، وركعتان (و) قبل الفجر .

٢٠٩- **الخامس** : السنن المرغب (ء) فيها .

٢١٠- وهي : أربع قبل (ء) الظهر ، وأربع قبل العصر ، وست بعد (ء) المغرب وست بعد (ء) الجمعة .

٢١١- **السادس** : صلاة الضحى ، ويسن (و) : فعلها ما بين ارتفاع الشمس

إلى الزوال ، ويكون (و) أقلها ركعتين وأكثرها ثمان .

٢١٢- **السابع** : التراويح .

٢١٣- ويسن (و) : فعلها في رمضان بعد العشاء ، ويسن (و) : عشرون ركعة ويوتر (و) بعدها .

٢١٤- **الثامن** : النفل المطلق .

٢١٥- ويسن (و) : أن يصلي في الليل والنهار مثنى .

٢١٦- ولا يكره (و) : التطوع في النهار بأربع .

٢١٧- وأكره (و ش) ذلك ليلا .

٢١٨- **التاسع** : تحية المسجد .

٢١٩- ويسن (و) لمن دخله : أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس .

٢٢٠- **العاشر** : صلاة الطهارة .

٢٢١- ويسن (و) لمن تطهر : أن يصلي ركعتين .

٢٢٢- **الحادي عشر** : صلاة الحاجة (ء) .

٢٢٣- ويسن (و) لمن له حاجة : أن يتطهر (ء) ، ويصلي (ء) ركعتين .

٢٢٤- **الثاني عشر** : صلاة الاستخارة (ء) .

٢٢٥- ويُسنّ (و) لمن له حاجة : أن يتطهر (و) ، ويصلي (و) ركعتين ، ويدعو (و) بدعاء (ء) الاستخارة .

٢٢٦- **الثالث عشر** : سجود التلاوة .

٢٢٧- وأستحبه (و ش) لمن قرأ أو سمع آية سجدة : أن يسجد (و) ويتطهر (و) لذلك ، ويستقبل (و) القبلة ويسجد (و) ويسلم ، ولا يتشهد .

٢٢٨- **الرابع عشر** : سجود الشكر .

٢٢٩- وأستحبه (و ش) : عند تجدد النعم واندفاع النقم .

٢٣٠- **الخامس عشر** : صلاة الإحرام .

٢٣١- إذا أراد أن يحرم يصلي (و) ركعتين .

٢٣٢- **السادس عشر** : صلاة الطواف .

٢٣٣- إذا فرغ منه يصلي (و) ركعتين خلف المقام .

٢٣٤- **السابع عشر** : صلاة (ء) المنزل .

٢٣٥- يسن (و) لمن دخل منزله : أن يصلي (و) ركعتين .

٢٣٦- **الثامن عشر** : الصلاة بين الأذان (ء) والإقامة ، وتسن (و د) .

٢٣٧- **التاسع عشر** : صلاة التزويج (ء) .

٢٣٨- ويسن (و) لمن تزوج : أن يصلي ركعتين ، ويضع (و) (ء) يده على الزوجة ، ويسأل (و) (ء) خيرها ويستعيذ (و) (ء) من شرها .

٢٣٩- **العشرون** : صلاة الفتح (ء) .

٢٤٠- ويسن (و) عنده : أن يصلي ثمان ركعات .

فرع

٢٤١- لا يجوز (و) نفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس .

٢٤٢- وعند طلوعها (و) حتى ترتفع .

٢٤٣- وعند قيامها حتى تزول (و) .

٢٤٤- وبعد العصر (و) حتى تغرب .

٢٤٥- وتكره (و د) : بما له سبب وتصح (و د) . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

باب صلاة الجماعة

٢٤٦- وجبت (خ) : للخمس .

٢٤٧- ويسن (و) : للتراويح ، وكسوف ، واستسقاء .

٢٤٨- ويجوز : إقامتها في البيت .

٢٤٩- وفرضت (خ) : على الكفاية بمسجد .

٢٥٠- وتسن (و د) من المساجد (و) : في الأكثر جماعة ، ثم العتيق ، ثم الأبعد .

٢٥١- ولا يؤم (و) في مسجد قبل راتبه من غير عذر .

٢٥٢- وتحصل (و د) : باثنين (ء) .

٢٥٣- واستحبت (و ش) : للنساء .

٢٥٤- وتجوز (و) : الصلاة لغير راتب مع غيبته عن وقته (ء) المعتاد .

٢٥٥- ولا يكره (و) : إعادة جماعة مع راتب غير مغرب .

٢٥٦- وسنت (خ) : ولو كان قد صلى في جماعة .

٢٥٧- ومدركة (ع) الجماعة : بركعة .

٢٥٨- وأدركها : بتكبيرة (و ش) .

٢٥٩- ومن أدرك الإمام راكعا فكبر وركع : فإنه يدرك (و) الركعة .

٢٦٠- وإن كبر ورفع الإمام قبل ركوعه : لم يدركها (و) ، ولو أدرك ركوع المأمومين .

٢٦١- وتكفي من أدركه في الركوع : تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع ، ولا يكفي العكس .

٢٦٢- ومستحب (ع) له : الدخول (و) معه في قيامه ولو بعد الركوع .

٢٦٣- وأستحب (خ) : انحطاطه بلا تكبير .

٢٦٤- ويقوم (و) المسبوق إذا سلم الإمام .

٢٦٥- وحرم (خ) : قبله .

٢٦٦- وما أدركه مع الإمام : نجعله (و ه) آخر صلاته .

٢٦٧- وما يقضيه (و) : نجعله (و ه) أولها ، نستفتح (و ه) ونتعوذ (و ه) ونقرأ (و ه) السورة .

٢٦٨- وإن أدرك من رباعية أو مغرب ركعة : يتشهد عقيب آخرى .

٢٦٩- ويصح (و) : صلاة مؤد بقاض ، وعكسه (و د) .

٢٧٠- ومتنفل بمفترض ، والعكس : نلغيه (و ه) .

٢٧١- ويجب (و) على المأموم : متابعة إمامه ، ويكره (و) مساوقته ، ولا يبطلها (و) .

٢٧٢- ويحرم (و) : مسابقته ، وتبطلها (و د) : بسبقه بركنين عمدا .

٢٧٣- وبطلت (خ) : بواحد من عامد لم يعد إلى متابعته .

٢٧٤- وسن (خ) : انتظار داخل ولو في ركوع .

٢٧٥- ويسن (و) : تخفيف الصلاة مع إتمامها .

٢٧٦- وشرع (خ) : تطويل الأولى أكثر من الثانية .

٢٧٧- ويجوز (و) للمرأة : حضور الجماعة ، ويحكم : بأن بيتها خير لها .

٢٧٨- ويصح (و) : صلاة جني (ء) خلف إنسي ، لا عكسه (ء) .

٢٧٩- والملائكة (ء) : لا يكلفون بما يكلف به الإنس : فلا تصح من آدمي خلف ملك غير مأمور (ء) به زمن النبوة .

o o o o

فصل

٢٨٠- قدم (خ) : الأقرأ ، ثم الأفقه (خ) ، ثم الأسن (خ) ، ثم يقدم (و) : الأشرف ، ثم الأقدم (و) هجرة ، ثم الأتقى (و) ، ثم الأورع (و) ، ثم من يختاره (و) الجماعة .

٢٨١- ولا أكره (و ش) : إمامة عبد .

٢٨٢- وأستحب (و ش) : تقديم الحر عليه .

٢٨٣- ولا إمامة مقيم بمسافر ، ولا عكسه .

٢٨٤- ولا أكره (و ش) : إمامة بدوي (ء) بحضري .

٢٨٥- وأقدم (و ش) : الحضري (ء) .

٢٨٦- ولا إمامة أعمى (و ش) .

٢٨٧- وسن (خ) : تقديم البصير (ء) .

٢٨٨- وجازت (خ) : إمامة ولد الزنا .

٢٨٩- وإن أذن (ء) الأفضل للمفضول : لم يكره (و) .

٢٩٠- ونكره (و ه) : إمامة من يصرع (ء) .

٢٩١- ويكره (و) : للرجل أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن ، وقوما (و) أكثرهم له كارهون .

٢٩٢- وتكره (و د) : إمام لحان ، وفأفاء (و د) ، وتمتام (و د) ، وأقطع (و د) يد أو رجل (و د) .

٢٩٣- ولغت (خ) : من فاسق مطلقا .

٢٩٤- كما لا يصح (و) : أن يؤم كافر .

٢٩٥- ولا نصحح (و ه) : الفرض خلف صبي .

٢٩٦- وأصحح (و ش) : النفل .

٢٩٧- وتصح (و د) : بمثله مطلقا (و) .

٢٩٨- وتصح (و د) : من المرأة بالنساء .

٢٩٩- ولا تصح (و د) : برجال وخناثى .

٣٠٠- ولا يؤم (و) : محدث ونجس (و) .

٣٠١- ولا يصح (و) : اقتداء مأموم علم ذلك به .

٣٠٢- ولا تصح (و د) : من أخرس بناطق .

٣٠٣- ولا يصح (و) : أن يؤم من حدثه (ء) مستمر . ولا عاجز (ء) عن ركن (ء) أو شرط (و) (ء) .

٣٠٤- وتصح (و د) : من متيمم (ء) بمتوضئ .

٣٠٥- ومن ترك ركنا (ء) أو شرطا (ء) مجمعا عليه : فالاقتداء به باطل .

٣٠٦- ومختلفا (ء) فيه مذهبه (ء) إثباته دون المأموم (ء) : نوجب (و ه) على المأموم الإعادة (ء) .

٣٠٧- وعكسه (ء) : صحت (خ) من المأموم مطلقا . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

فصل

٣٠٨- يُسنُّ (و) : وقوف الجماعة خلف الإمام .

٣٠٩- ولا تصح (و د) قُدامه ولو بتكبيرة (ء) الإحرام .

٣١٠- وتصحُّ (و د) : في الكعبة (ء) ولو تقابلا (ء) .

٣١١- وجائز (ع) : تقابلهما حولها .

٣١٢- ويجوز (و) : تقدم المأموم في جهتين (ء) حولها .

٣١٣- ولا يجوز (و) في جهة (ء) .

٣١٤- ويقف (و) الواحد عن يمينه .

٣١٥- ولغت (خ) : عن يساره كخلفه (خ) وخلف (خ) صف (ء) ولو مع (خ) خنثى (ء) وامرأة (ء) وصبي (ء) (خ) وكافر (ء) (خ) ومحدث (ء) (خ) .

٣١٦- وتقف (و) المرأة : خلفه وخلف (و) الصفوف .

٣١٧- ويقف (و ه) النساء مع امرأة أَمَّتْهُنَّ .

٣١٨- ويَصِحُّ (و) تقدمها .

٣١٩- ومن لم ير الإمام ولا من وراءه : تصح (و د) صلاته إذا كان في المسجد لا خارجا منه .

٣٢٠- ونَكرَهُ (و ه) : علو الإمام كثيرا .

٣٢١- ولا نَكرَهُ (و ه) علو المأموم .

٣٢٢- ونَكرَهُ (و ه) : وقوف الإمام في المحراب بلا حاجة (ء) ، وتطوعه موضع المكتوبة بلا حاجة .

فصل

٣٢٣- يُعْذَرُ (و) في ترك جمعة وجماعة : بمرض .

٣٢٤- وبمدافعة أحد الأخبثين .

٣٢٥- وبحضرة (و) طعام وهو محتاج إليه .

٣٢٦- وتخوفه (ء) على نفسه أو ماله (و) أو مال (و) استؤجر على حفظه ، وعلى أهله (و) وولده حتى من زنا (ء) أو لواط (ء) ، أو موت (و) قريب واحتياجه إليه في تمريضه (ء) ، وليس ثم غيره (ء) .

٣٢٧- أو إمساك (و) غريم أو ظالم (و) (ء) له .

٣٢٨- أو أخذه (و) (ء) لحبس وملازمة (و) (ء) وضرب (و) (ء)

٣٢٩- أو فَوْت (و) رفقته .

٣٣٠- أو غلبة (و) نعاس .

٣٣١- وتأذٍّ بمطر (و) وَوَحْل (و) .

٣٣٢- أو فساد (و) (ء) مال بغيبته .

٣٣٣- أو احتراق (و) (ء) طعامه .

○ ○ ○ ○

باب صلاة أهل الأعذار

٣٣٤- واجب (ع) : صلاته قائما .

٣٣٥- فإن عجز : مصل (ع) قاعدا .

٣٣٦- ويُسنُّ : تربيعه ، فإن عجز : فعلى جنب ، ويومئ (و) بالركوع والسجود (و) ما أمكن ، فإن عجز : أومأ بطرفه .

٣٣٧- فإن قدر على القيام أو القعود وعجز عن الركوع والسجود : فإنه يومئ (و) بهما .

٣٣٨- وأومأ (و ش) : بالركوع قائما وبالسجود جالسا .

٣٣٩- ومن قدر فيها على قيام أو جلوس : فإنه ينتقل (و) إليه ويتم (و) .

٣٤٠- ونسوغ (و ه) للمريض : أن يُصَلِّي مستلقيا بقول طبيب ثقة أنه ينفعه .

٣٤١- ولا يصحُّ (و) : الفرض في السفينة قاعدا لقادر على القيام .

٣٤٢- وتصحُّ (و) : على الراحلة لمسافر لمشقَّة (ء) مرض (ء) ومطر (ء) وَوَحْل (ء) وذهاب (ء) رفقة وخوف (ء) .

○ ○ ○ ○

فصل

٣٤٣- يجوز (و) : القصر لمن سافر .

٣٤٤- وأشترط (و ش) : كون سفره (ء) مُباحًا .

٣٤٥- ويجوز (و) : برًّا وبحرًا (ء) .

٣٤٦- ويجوز (و) : في ثلاثة أيام .

٣٤٧- وأُجوزه (و ش) : في يومين مسافة ستة عشر فرسخا .

٣٤٨- وجائز (ع) : في الرباعية ، فيصليها (و) : ركعتين .

٣٤٩- ولا يجوز (و) : في مغرب (ء) .

٣٥٠- ويجوز (و) : إذا فارق خيام قومه أو بيوت بلده ، فإن رجع (ء) ولم يبلغ المسافة : فلا يعيدها (و د) .

٣٥١- ويقصر (و) : العبد (ء) والمرأة (ء) ، وإن لم ينويا تبعًا (ء) .

٣٥٢- ويتمُّ (و) : من نوىٰ الإقامة ببلد إقامة مطلقة .

٣٥٣- فإن نوى مدة بنية : أتمَّ (و ش) أربعة أيام .

٣٥٤- وإن أقام لقضاء حاجة ، أو حبس ، أو حَبَسَهُ مطر ونحوه : فإنه يقصر (و) ولو أقام مدة .

٣٥٥- ويُفَضَّل (و) : القصر (ء) ، وأجوز (و ش) : الإتمام .

٣٥٦- وأشترط (و ش) : نيَّة القصر .

٣٥٧- ومن ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسه : فإنها تتم (و د) . والله أعلم

○○○○

فصل

في الجمع

٣٥٨- يُفَضَّل (و) : فِعْلُه (ء) .

٣٥٩- ويجوز (و) : بين الظهر والعصر (ء) ، والمغرب (و) والعشاء .

٣٦٠- وأُجَوِّزُه (و ش) : في السفر .

٣٦١- وجاز (خ) : لمرض ، حتى برعاف (ء) ، دائم ، واستحاضة (و) ، وكثرة بول (ء) ، أو غائط (ء) ، وريح (ء) ، وخراج (ء) يخرج (ء) منه دم (ء) ونحوه (ء) تشق (ء) معه الطهارة .

٣٦٢- وأجوزه (و ش) : بمطر (ء) وثلج (ء) يشق .

٣٦٣- فإن لم يشق (ء) : جاز (خ) كوحل (ء) في الليل وريح (ء) باردة ، وبرد (ء) شديد بمظلمة (ء) ولو بممر (ء) تحت ساباط .

٣٦٤- ويجوز (و) : في وقت الأولى والثانية ، ويفعل (و) : الأرفق به .

٣٦٥- واعتبرت (خ) له : النية .

٣٦٦- فإن جمع في وقت الأولى : اعتبرت (خ) النية عند إحرامها .

٣٦٧- ويعتبر (و) : تقديمها على الثانية مطلقًا .

٣٦٨- واعتبرت (خ) : الموالاة ، إلا بقدر إقامة ووضوء .

٣٦٩- ويعتبر (و) : وجود العذر عند إحرامها وسلام الأولى .

٣٧٠- وإن جمع في وقت الثانية : فإنه يعتبر (و) نية الجمع قبل أن يضيق وقت الأولى عن فعلها .

٣٧١- ونعتبر (و ه) : استمرار العذر إلى وقت الثانية .

فصل

في صلاة الخوف

٣٧٢- يجوز (و) : فعْلها في قتال مباح .

٣٧٣- ويجوز : حضرا بكل صفة ورَدت عن النبي ﷺ .

٣٧٤- ويُسنُّ (و) : حمل السّلاح فيها ، ولا يشترط (و) .

٣٧٥- ويجب (و) : حال مسايفة وهرب (و) راجلًا وراكبًا ، ولو إلى غير القبلة .

○○○○

باب صلاة الجمعة

٣٧٦- يُفْرَضُ (و) : فِعْلها على الأعيان .

٣٧٧- ويَجب (و) : على كل مسلم (و) ذَكَر (و) بالغ (و) مكلف (و) .

٣٧٨- ولا تجب (و د) : على عبد وخنثى .

٣٧٩- ويجب (و) : على مستوطن ببناء بحجر (ء) أو قصب (ء) .

٣٨٠- ولم أعتبر (و ش) لها : مصرًا (ء) .

٣٨١- ولا تصحُّ (و د) : في استيطان بغير (ء) بناء ، كبيوت (ء) شَعْرٍ ونحوها (ء) .

٣٨٢- ولا أُوجبها (و ش) : بمنى (ء) كعرفة (ء) .

٣٨٣- ولا يجب (و) فعلها : على امرأة ولا مسافر (و) ، ولا انعقاد بهما .

٣٨٤- ولا يصلي (و) : من لزمته الظُّهر حتى يصُلِّي الإمام .

٣٨٥- ويفضَّل (و) ذلك : لمن لم تجب عليه .

٣٨٦- ولا يجوز (و) لمن تجب عليه : السفر بعد الزَّوال في يومها .

٣٨٧- ويشترط (و) لها : الاستيطان ، والوقت (و) .

٣٨٨- وتجب (و د) : بالزَّوال .

٣٨٩- وجازت (خ) : بدخول وقت العيد .

٣٩٠- ويخْرُجُ (و) وقتها : بخروج وقت الظُّهر .

٣٩١- فإنْ خَرَج وهُمْ فيها بعد ركعة : أَتَمُّوا (خ) جمعة .

٣٩٢- ويشترط (و) لها : عدد .

٣٩٣- وأُقَدِّرُه (و ش) : بأربعين بالإمام .

٣٩٤- وإن نقص العدد : ابتدؤوا (خ) ظهرًا مطلقًا .

٣٩٥- ولا أشترط (و ش) لصِحَّتها : إِذْنُ إمام لوجوبها .

٣٩٦- ويجب (و د) : سعيه إليها بالنداء الثاني .

٣٩٧- ومن بَعُدَ منزله : سعى (خ) في وقت يدركها .

٣٩٨- وجازت (خ) : بأكثر من مكان ببلد لحاجة ، كضيق (ء) وبعد (ء) وفتنة وعداوة (ء) .

٣٩٩- ولا يجوز (و) : لغير حاجة .

٤٠٠- فإن فعل : أبطل (و ش) مسبوقة بإحرام .

٤٠١- وإن وقعتا معا : يعيد (و) الكل جمعة .

٤٠٢- وَيُسَنُّ (و) : الغسل لها .

٤٠٣- ويُسَنُّ (و) : الطِّيب ، ويلبس (و) أفضل ثيابه .

٤٠٤- ويُسَنُّ (و) : البياض .

٤٠٥- ويُسَنُّ (و) : إتيانها (ء) ماشيًا ، وأفضل (و ش) : بعد طلوع (ء) الفجر .

٤٠٦- ويجوز (و) : الركوب (ء) .

٤٠٧- ويُسَنُّ (و) : الدُّنو من الإمام ، ويستقبل (و) القبلة ، ويشتغل (و) بالصلاة والذكر (و) ، والصلاة (و) على النبي ﷺ .

٤٠٨- ويُسَنُّ (و) : قراءة سورة الكهف في يومها ، والفاتحة (ء) والقلاقل (ء) سبع مرات ، ويكثر (و) من الدعاء ، ورجيت (خ) : ساعتها بعد العصر

٤٠٩- ويُكْره (و) : تَخَطي الناس لغير إمام ، ومن رأى فُرْجَة .

٤١٠- ولا يجوز (و) : أَذِيّة : بأن يقيم غيره من مكانه ويجلس فيه ، إلا من أَجْلَسَ أحدًا في مكان يحفظه له .

٤١١- ولا يُصَلِّي (و) : على مُصَلَّى غيره المفروش (ء) بغير إذنه (ء) ، وليس له رفعه .

٤١٢- وتُشْتَرَط (و د) لصحَّة الجمعة : الخطبة الأولى .

٤١٣- واشترطت (خ) : الثانية .

٤١٤- ويُشْتَرَط (و) : تقدمها على الصلاة .

٤١٥- ويشترط (و) : وقت الجمعة .

٤١٦- وأشترط (و ش) : حمد الله ، والثناء عليه .

٤١٧- وأشترط (و ش) : الصلاة على النبي ﷺ ، والموعظة ، وقراءة آية .

٤١٨- ويُشْتَرَط (و) : العدد ، وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب .

٤١٩- ولابد : أن يسمعهم ، فإن لم يسمعوا : لم يصح (و) إلا مع صمم (ء) وعجمة (ء) .

٤٢٠- وأعتبر (و ش) : الموالاة بين (ء) الخطبتين الأولى والثانية ، وبينهما وبين الصلاة .

٤٢١- ولا نشترط (و ه) الطهارة : للخطبتين ، وستر العورة ، وإزالة النجاسة ، ولا أن يتولاهما والصلاة واحد .

٤٢٢- ويُسَنُّ (و) : أن يخطب على منبر أو محل عال .

٤٢٣- ويُسَنُّ (و) سلامه إذا خرج ، واستحب (و ش) إذا استقبلهم .

٤٢٤- ويُسَنُّ (و) : جلوسه وقت الأذان ، ويقصد (و) تلقاءه ، ويقصر (و) الخطبة ، ويدعو (و) للمسلمين ، وإن استدبرهم في الخطبة : فإنه يصح (و) .

٤٢٥- ويُسنُّ (و) : انحرافهم (ء) إليه .

٤٢٦- ويُسنُّ (و) : جلوسهم تربعا (ء) .

٤٢٧- ولا يُكره (و) : الاحتباء .

٤٢٨- ويكره (و) : أن يُسْند ظهره (ء) إلى القبلة .

٤٢٩- وأستحب (و ش) لمن دخل المسجد في الخطبة : أن يصلي التحية .

٤٣٠- ولا تجوز (و د) : الزيادة .

٤٣١- ولا يجب (و) : تحية المسجد .

٤٣٢- وأجيز (و ش) : الكلام قبل الخطبة وبعدها .

٤٣٣- ونُحَرِّمه (و ه) فيها .

٤٣٤- ولا أُحَرِّمُه (و ش) : في الدعاء فيهما .

٤٣٥- ويجوز (و) : للإمام ومن يكلمه .

٤٣٦- ويُكْرَه (و) : عبث ، وشرب (و) ماء (ء) مع السماع .

٤٣٧- وقاطع (ع) : بأنها ركعتان .

٤٣٨- ويُسنُّ (و) : أن يقرأ في ركعتيها جهرًا .

٤٣٩- وأُوجب (و ش) : الفاتحة .

٤٤٠- وتُسنُّ (و د) : في الأولى بالجمعة . وفي الثانية : بالمنافقين ، ولا سنة قبلها ، وتُسنُّ (و د) : بعدها أربع .

٤٤١- ويتم (و) من أدرك منها ركعة : جمعة ، وإن أدرك أقل منها : أَتَمَّ ظهرًا (ء) .

٤٤٢- وسقطت (خ) : الجمعة عَمَّن حضر العيد يوم الجمعة مع الإمام .

٤٤٣- ولا تسقط (و د) عن الإمام .

٤٤٤- وكذا سقط (خ) العيد بالجمعة .

○ ○ ○ ○

باب صلاة العيدين

٤٤٥- فرضت (خ) : على الكفاية .

٤٤٦- إذا تركها أهل بلد : قاتلهم الإمام .

٤٤٧- وشرط لوجوبها : شروط الجمعة ، فلا نقيمها (و ه) إلا حيث تقام .

٤٤٨- ونعتبره (و ه) : الاستيطان ، والعدد .

٤٤٩- وندخل (و ه) وقتها : بارتفاع الشمس قيد رمح .

٤٥٠- وأستحب (و ش) : تعجيل الأضحى .

٤٥١- ويُسنُّ (و) : أن يمسك حتى يأكل من أضحيته .

٤٥٢- وأستحب (و ش) : تأخير الفطر .

٤٥٣- ويُسنُّ (و) : الأكل فيه قبل الخروج .

٤٥٤- ويُسنُّ (و) : التبكير إليها ماشيًا .

٤٥٥- وأستحبه (و ش) : بعد صلاة الفجر .

٤٥٦- وأستحب (و ش) : إظهار التكبير فيهما .

٤٥٧- ويُسنُّ (و) : لبس أحسن ثيابه لغير الإمام . وكذا أقول (و ش) في معتكف .

٤٥٨- ونفضل (و ه) : الصحراء على الجامع في غير (ء) مكة فإنه يُسنُّ (و) (ء) لهم الحرم .

٤٥٩- ويُسنُّ (و) : أن يذهب في طريق ، ويرجع (و) في أخرى ، ثم يصلي (و) ركعتين يكبر (و) للإحرام .

٤٦٠- وأستحب (و ش) : الاستفتاح ، ثم تكبيرات (و) زوائد ست ، ثم أتعوذ (و ش) ، ويقرأ (و) الفاتحة وسورة ، ثم يركع (و) ويكبر (و) في

الثانية ، ونفعله (و ه) قبل قراءتها .

٤٦١- وأستحبه (و ش) : خمسًا .

٤٦٢- وأستحب (و ش) رفع يديه مع كل تكبيرة .

٤٦٣- وأستحب (و ش) : أن يذكر بين كل تكبيرتين ، والصلاة على النبي ﷺ .

٤٦٤- وتُسن (و د) : التكبيرات الزوائد .

٤٦٥- ولا تجب (و د) .

٤٦٦- ويُسنُّ (و) : الجهر بالصلاة بالحمد وسورة في كل ركعة .

٤٦٧- والمسبوق إذا فاته التكبير : أستحب (و ش) له ألا يأتي به ، كما لو أدركه راكعًا .

٤٦٨- وإن فاتته ركعة : قضاها (خ) بلا تكبير .

٤٦٩- وإذا فرغ من الصلاة : يخطب (و) خطبتين كالجمعة .

٤٧٠- وهما : سنة لا شرط . يكبر (و) في الأولى نسقًا .

٤٧١- وسُنَّ (خ) : تسعًا .

٤٧٢- وأُكَبِّر (و ش) في الثانية : سبعًا .

٤٧٣- ومنع (خ) من : أن يتنفل قبلها ولا بعدها ، وقضيت (خ) على صفتها

٤٧٤- وإن خرج وقتها : يكون (و) كالسنن في القضاء .

٤٧٥- وإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال : صلَّى (خ) من الغد .

٤٧٦- وأستحب (و ش) : التكبير ليلة الفطر .

٤٧٧- ويُسنُّ (و) : من الخروج إلى فراغ الخطبة ، ولا يفعله (و) عقيب مكتوبة

٤٧٨- وسُنَّ (خ) : المطلق في عشر ذي الحجة مطلقا ، ولو لم ير (ء) بهيمة

الأنعام إلى آخر أيام التشريق .

٤٧٩- وسُنَّ (و) فيه : المُقَيَّد عقيب الصلوات المفروضة .

٤٨٠- نفعله (و ه) مع الحل من فجر يوم عرفة ، والمُحْرِم (و) يفعله من الظهر يوم النحر .

٤٨١- وقطع (خ) لهما : بعصر آخر أيام التشريق ، ويكبر (و) عقيب كل فريضة في جماعة .

٤٨٢- ولا تكبر (و د) عقيب نافلة ، ولا عقيب (و د) صلاة العيد .

٤٨٣- ونكبر (و ه) شفعًا : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد .

○ ○ ○ ○

باب صلاة الكسوف

٤٨٤- يُسنُّ (و) : فعلها .

٤٨٥- وسُنَّ (خ) : سفرًا (ء) وحضرًا (ء) .

٤٨٦- ويفضل (و) : جماعة .

٤٨٧- ويُسنُّ (و) في الجامع .

٤٨٨- ولا يعتبر (و د) : إذن الإمام لها ، وللاستسقاء .

٤٨٩- ولا نشرع (و ه) لها : خطبة .

٤٩٠- وإن تجلى الكسوف قبل الصلاة : لم يصل (و) .

٤٩١- وإن تجلى فيها : يخففها (و) ولا تعاد .

٤٩٢- ويصلي (و) ركعتين يقرأ فيهما جهرًا .

٤٩٣- وشُرِع (خ) : جهر في كسوف الشمس ، فيقرأ (و) بالفاتحة وسورة طويلة ، ثم يركع (و) ، ثم يقوم (و) فيقرأ (و) الفاتحة وسورة دون الأولى ، ولا يسجد (و) ، ثم يركع (و) دون الأولى ، ثم يرفع (و) ثم يسجد (و) سجدتين .

٤٩٤- وشرع (خ) : تطويلهما .

٤٩٥- ولا يطيل (و) اعتدال الركوع ، ثم يصلي (و) الثانية كذلك ، يكون (و) كل ما فيها دون الأولى ، وجازت (خ) : بكل صفة رويت ، بثلاث (ء) ركوعات وأربع (ء) وخمس (ء) .

٤٩٦- وتُقَدَّم (و د) الجنازة عليها .

٤٩٧- ويُقَدِّمها (و) على جمعة ، أمن (ء) فوتها ولم يشرع في خطبتها .

٤٩٨- وتُقَدَّم (ء) على عيد ومكتوبة (و) أمن فوتهما .

٤٩٩- وإن وجَدَ وقت نَهْي : دعا (خ) وذكر .

٥٠٠- ولا يُصَلِّي (و) لغير الكسوف .

٥٠١- فتُصَلِّي (و د) لزلزلة دائمة فقط .

٥٠٢- ويُسَنُّ (و) (ء) : العتق .

O O O O

باب صلاة الاستسقاء

٥٠٣- أستحبها (و ش) : حضرًا وسفرًا (ء) ، مع جدب واحتباس قطر .

٥٠٤- وأستحبها : وقت العيد جماعة ، ويعظ (و) الإمام قبلها . ويأمر (و) بالتوبة والصدقة والصيام ، ويعد (و) الناس يوم الخروج ، ثم يخرج (و) متواضعًا متضرعًا متذَلِّلًا متنظفًا ، ومعه أهل الدين والشيوخ .

٥٠٥- وأستحبها (و ش) : لمميز (ء) .

٥٠٦- ويمنع (و) : النساء الشواب (ء) .

٥٠٧- ويكره (و) : لذات هيئة .

٥٠٨- وتكره (و د) : طلبتنا إخراج أهل الذمة .

٥٠٩- وإن خرجوا : لم يمنعوا (و) ولم يختلطوا (و) بالمسلمين .

٥١٠- ويجوز (و) : التوسل (ء) بصالح ، ويتوسل (و) (ء) بالنبي ﷺ(١) .

٥١١- وأصليها (و ش) : كعيد .

٥١٢- وأستحب (و ش) : الخطبة بعدها .

٥١٣- ويُسَنُّ (و) : جلوس الناس حالها .

٥١٤- وأستحب (و ش) : افتتاحها بالاستغفار ، ويكثر (و) فيها منه .

٥١٥- وسُنَّ (و) : الدعاء ، والصلاة على النبي ﷺ .

٥١٦- والدعاء بما ورد .

٥١٧- وإذا كثرت الأمطار والمياه وخيف منها : يسن (و) أن يقول : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب والآكام ، وبطون الأودية ومنابت الشجر ، ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به .

○ ○ ○ ○

كتاب الجنائز

١- فُضِّل (خ) : تركُ (ء) الدواء .

٢- ويَحْرم (و) : بمحرم (ء) مسكر ، ونحرمه (و ه) : بغيره (ء) .

٣- ويباح (و) : بترياق ليس فيه لحم حية ، وحرم (ع) بما هو فيه .

٤-وأبيح (و ش) : التداوي ببول إبل وببول ما أكل لحمه .

٥- ويكره (و) : أنين ، وتمني (و) الموت .

٦- وتباح (و د) : حقنة ، وكي (و د) ، ورقية (و د) .

٧- ويُسنُّ (و) : عيادة المريض .

٨- ويدعو (و) له .

٩- ويعود (و) : بكرة وعشيًا ، وفي رمضان ليلًا .

١٠- ويُكْرَه (و) : وَسَط النهار ، ويُذَكِّره التوبة والوصية .

١١- ويُسنُّ (و) : تَوْجيه المحتضر .

١٢- وتُسْتَحب (و د) : الوجهة على جنبه الأيمن .

١٣- وجاز (خ) : مُسْتلقيًا .

١٤- ويَبل (و) شفتيه ، ويُنَدَّى (و) حلقه ، ويُلَقَّن (و) لا إله إلا الله ، ولا يمله بالتكرار ، ويقرأ عنده (و) الفاتحة ، ويس .

١٥- ويُسنُّ (و) : تغميضه إذا مات .

١٦- ويشد (و) لحييه ، ويلين (و) مفاصله ، وينزع (و) ثيابه ، ويسجيه (و) بثوب .

١٧- ويُسارع (و) في قضاء دَيْنه وَوَصيَّته .

١٨- ويجهزه (و) إذا تحقق موته .

١٩- وغُسْله : يُفْرض (و) على الكفاية ، ويَجب (و) : مرة واحدة (ء) .

٢٠- وشَرْط (خ) : كون الغاسل « مسْلمًا ، فلغا (خ) (ء) من كافر لمسلم .

٢١- وشرطت (خ) له : النية .

٢٢- ويشترط (و) : العقل (ء) .

٢٣- ولا تعتبر (و د) : طهارة كبرى (ء) ، ولا صغرى (ء) .

٢٤- فيصح (و) : من جُنُب (ء) ، وحائض (ء) ، ويغسل (و) حلال (ء) محرمًا وعكسه (و) (ء) . ولا يكفي (و) فعل ملك (ء) وجني (ء) .

٢٥- وقدم (خ) : فيه وصي ، ثم يقدم (و) أب ، ثم قدم (خ) أبوه ، ثم ولده ثم الأقرب فالأقرب .

٢٦- وأبيح (و ش) للرجل : تغسيل أم ولده وأمته .

٢٧- وتغسل (و) المرأة : زَوْجها وعكسه (و) .

٢٨- وأُبيح (و ش) لكل من الزوجين : غسل ولد له دون سبع .

٢٩- ويمنع (و) المسلم : غسل قريبه (ء) الكافر ، ويَدْفنه (و) إن عدم (ء) كافر .

٣٠- ويبدأ (و) : في الغسل بمن يخاف عليه ، ثم الأقرب (و) فالأقرب ثم الأفضل (و) .

٣١- ويوجه (و) حال غسله على مغسله ، وحال كفنه منحدرًا نحو رجليه ، ويستر (و) عورته .

٣٢- ولا يحضره (و) إلا من يعين في أمره .

٣٣- ولا تغطي (و د) وجهه ، ويرفع (و) رأسه إلى قريب من الجلوس ،

ويعصره (و) برفق .

٣٤- ولا يجوز (و) مَسّ عورته ، ولا نظرها (و) . وينجيه (و) بخرقة .

٣٥- ثم شرعت (خ) : النية .

٣٦- ويُزيل (و) نجاسة عليه .

٣٧- وأستحب (و ش) : مسح أسنانه ، ومنخيره .

٣٨- ويوضأ كوضوء الصلاة ، وأمسح (و ش) رأسه .

٣٩- ولا يدخل (و) الماء في فيه وأنفه ، بل عليهما .

٤٠- ويغسل (و) برغوة سدر رأسه ولحيته . ويغسل (و) شقه الأيمن ثم الأيسر

٤١- ويغسل (و) مرة . ويُسنُّ (و) : ثلاثًا . وإن خرج شيء : زاد ، ويقطع (و) على وتر .

٤٢- وأستحب (و ش) : أن يجعل في الأخيرة الكافور ، ويستعمل (و) لحاجة : الماء الحار ، والخلال ، والأشنان .

٤٣- ولا يُكْره (و) : غسله (ء) في حمام ، ولا يختن (و) .

٤٤- وأسوغ (و ش) : تقليم ظفر ، وحف شارب (و ش) ، وأخذ (و ش) شعر إبط .

٤٥- ولا يجوز (و) : حلق رأسه ، ويضفر (و) شعر المرأة ثلاثة قرون ، وأسدله (و ش) خلفها .

٤٦- وينشف (و) الميت بثوب ، ولا ينجس (و) ما نشف به .

٤٧- وإن خرج بعد تكفينه : لم تعده (و د) إلى الغسل .

٤٨- والخنثى المشكل : تيمّمه (و) كرجل بين نسوة وعكسه ، ومن تعذّر غسله

٤٩- ويغسل (و) : السقط بعد أربعة أشهر ويسمى (و) ، ويكفن (و) ، ويصلى عليه ، ويدفن (و) .

٥٠ـ ولا يغسل (و) : ولد (ء) كافر ، ولا يصلى (و) عليه (ء) ، ولو حكم بإسلامه (ء) ، وإن قيل : إنه (ء) في الجنة .

٥١ـ وطفل مسلم : مقطوع (ع) أنه في الجنة .

٥٢ـ ويغسل (و) : المحرم ، وأجنبه ما يمنع منه في حياته .

٥٣ـ ولا أغسل (و ش) : شهيد معركة إلا لجنابة (ء) ، وحيض (ء) ، ونفاس (ء) : فتغسله (و د) .

٥٤ـ ويغسل (و) : من جهل إسلامه (ء) ، ويُصَلَّى (و) عليه ، ويستر (و) الغاسل : الشَّر ، ويظهر (و) الخير .

○○○○

فصل

٥٥- يجب (و) : تَكْفينه من رأس ماله ، وكذا حكم (ع) في طيب وحنوط

٥٦- ويباح (و) : مسك (ء) في طيبة .

٥٧- ويكفن (و) : كل بملبوس مثله ، وفضل (خ) : الجديد (ء) .

٥٨- ويفضل (و) : البياض .

٥٩- وقدم (خ) : على دين وأرش جناية مطلقًا .

٦٠- وإن لم يكن له مال : أوجبته (و ش) على من تلزمه نفقته . ثم يكون (و) في بيت المال .

٦١- ثم أوجبه (و ش) : على مسلم عالم به . وما لزم زوجًا (خ) كفن امرأته

٦٢- ويجب (و) فيه : ثوب يستره .

٦٣- ويُكره (و) : شعر (ء) ، وصوف (ء) ، ويحرم (و) بجلد (ء) .

٦٤- وإن كفنت المرأة في الحرير (ء) : حرم (خ) .

٦٥- وأكرهه (و ش) : بمزعفر ، ومعصفر (ء) .

٦٦- ويكفن (و) لعدم : في ثوب حرير .

٦٧- ويسنُّ (و) للرجل في ثلاثة أثواب .

٦٨- وسنت (خ) لفائف ، وإن جعلها : لفافة ، وإزارًا وقميصًا : فإنه يجوز (و) .

٦٩- ويُسنُّ (و) للمرأة : في خمسة ويجعل (ء) يديه (ء) تلي (ء) جلده اليمنى على اليسرى (ء) على صدره (ء) أو سرته (ء) .

○ ○ ○ ○

فصل

٧٠- يُفرض (و) على الكفاية : الصلاة عليه .

٧١- ويُسنُّ (و) : الجماعة لها .

٧٢- وتسقط (و د) : برجل وامرأة (ء) .

٧٣- وقُدِّم (خ) : وصية ، ثم سلطان ، ثم الأقرب فالأقرب .

٧٤- وتقدم (و ه) : الزوج بعد العصبة .

٧٥- ويقدم (و) : سيد على سلطان .

٧٦- ويقدم (و) إلى الإمام الأفضل من رجال ، ثم صبيان (و) ، ثم خناثى (و) ، ثم نساء (و) .

٧٧- وأوقف (و ش) الإمام : عند صدر الرجل ، ووسط المرأة .

٧٨- ثم يحرم (و) بتكبير ، وهو رافع (ع) يديه .

٧٩- وسُنَّ (خ) : التَّعوذ ، ويقرأ (و) الفاتحة سرًا ولو ليلًا (ء) ، ثم يكبر (و) وأرفع (ع) ، ثم يصلي (و) على النبي ﷺ . ثم يكبر (و) وأرفع (و ش) ، ثم يدعو (و) للميت ، ثم يكبر (و) وأرفع (و ش) ، ويقف (و) قليلًا ، ويُسَلِّم (و) واحدة عن يمينه .

٨٠- ولا ندعو (و ه) بعد الرابعة .

٨١- ويشترط (و) لها ما يشترط للمكتوبة .

٨٢- ويفرض (و) القيام ، والتكبير .

٨٣- وأفرض (و ش) : الفاتحة ، والصلاة على النبي ﷺ .

٨٤- ويفرض (و) الدعاء .

٨٥- وأفرض (و ش) : التسليمة .

٨٦- ويشترط (و) : تطهير الميت بماء أو تيمم ، ما لم يتعذر ذلك .

٨٧- وإن كبر الإمام سبعًا : تبعه (خ) .

٨٨- وحرم (خ) : سلامه قبله . وإن سبق ببعض التكبير : فإنه يدخل (و) ، ويتبعه (و) فيما هو فيه . ويقضي (و) ما فاته على صفته ، فإن خشي رفعها : فإنه يتابع (و) التكبير .

٨٩- ولا يصلي (و) ثانيًا : من صَلَّى .

٩٠- وإن صلى عليها استحب (و ش) لمن لم يصل : أن يصلي . وإذا رفعت يكره (و) : أن توضع لأحد .

٩١- ومن لم يصل : يصلي (و) على القبر ، وحد (خ) ذلك بشهر ، وحرم (خ) بعده .

٩٢- والغائب عن البلد مسافة القصر استحب (و ش) : أن يصلي عليه بالنية

٩٣- ومنع (خ) الإمام من : الصلاة على غال ، ومن قتل نفسه .

٩٤- ولا أكره (و ش) : الصلاة على الجنازة في المسجد .

○ ○ ○ ○

فصل

٩٥- حَمْلُ الجنازة : فَرْض كفاية ، لا يختص فاعله أن يكون من أهل (ء) القربة فيسقط (و) (ء) بكافر وغيره (ء) .

٩٦- ويجوز (و) : بأجرة . ويكره (و) : أخذها . ونحوه : التكفين ، والدَّفن : لعدم اعتبار النية .

٩٧- ويُسنُّ (و) : حمله تربيعًا .

٩٨- ولا يكره (و) بين العمودين .

٩٩- ويُسنُّ (و) : ستر نعش (ء) المرأة ببياض (ء) ولا يجوز (و) بحرير (ء) .

١٠٠- وَيُسَنُّ (و) : اتباعها والإسراع .

١٠١- ويُكره (و) : للنساء .

١٠٢- وأستحبّه (و ش) : للماشي أمامها .

١٠٣- ويُسنُّ (و) : للراكب خلفها ، وأكره (و ش) : الركوب .

١٠٤- ونكره (و ه) : جلوس من تبعها قبل وضعها لدفن (ء) .

١٠٥- ويُكره (و) : اتباعها بنار لغير (ء) حاجة .

١٠٦- ويُسنُّ (و) الذكر (ء) والقراءة (ء) سرًّا ، وتُكره (و) : جهرًا (ء)

١٠٧- ويَحْرم (و) : اتباعها مع منكر يعجز (ء) عنه .

١٠٨- ويلزم (و) القادر : إزالته .

○ ○ ○ ○

فصل

في الدفن

١٠٩- مفروض (ع) على الكفاية .

١١٠- ويُسنُّ (و) : أن يليه الرجال الأجانب (ع) .

١١١- وفي المرأة : المحارم (ع) ، ثم نساؤها (و) (ع) ، ثم الأجانب (و) (ع) . وأقدم (و ش) : الزوج (ع) على المحارم .

١١٢- ولا يُكره (و) من أجنبي (ع) وثم محرم .

١١٣- ويُسنُّ (و) : توسيع القبر وتعميقه .

١١٤- ويكفي (و) : ما يمنع الرائحة والسباع (ع) .

١١٥- ويُسنُّ (و) : تسجية قبر المرأة ، وكره (خ) : لرجل (ع) لغير عذر .

١١٦- ويُسنُّ (و) : اللحد . ويدخل (و) الميت من عند رجل القبر إن سهل .

١١٧- ويُسنُّ (و) أن يقول واضعه : بسم الله ، وعلى مِلَّة رسول الله . ولا بأس (و) : بقراءة الآية .

١١٨- ويجب (و) : دفنه مستقبل القبلة .

١١٩- ونكره (و ه) : قطيفة (و) تحته ، ومخدة (و ه) (ع) ، ومضربة (و ه) (ع) . وينصب (و) عليه : اللبن .

١٢٠- ولا يكره (و) : قصب .

١٢١- ويكره (و) : خشب ، وما مسه النار ، ودفنه (و) في تابوت (ع) .

١٢٢- وأستحب (و ش) : حثي التراب عليه ثلاثًا .

١٢٣- ويكره (و) : زيادة ترابه (ع) .

١٢٤- وأستحب (و ش) : تعليمه بحجر (و) ونحوه (و) .

١٢٥- ويُسنُّ (و) : رفعه قدر شبر .

١٢٦- وسُنَّ (خ) : تسنيمه ، ويرش (و) بالماء .

١٢٧- وأجوز (و ش) تطيبيه . وأكره (و ش) : الكتابة عليه .

١٢٨- ويكره (و) : تجصيصه والبناء (و) عليه .

١٢٩- ولا تكره (و د) : قبة (و) ونحوها في ملكه (و) .

١٣٠- وتُسنُّ : القراءة (و د) (ء) والدعاء (ء) بعد (ء) الدفن .

١٣١- وأستحب (و ش) : تلقينه .

١٣٢- ويُكْرَه (و ه) : أن يدفن في القبر أكثر من واحد لغير حاجة . ويجوز (و) : إذا بلي من (ء) فيه .

١٣٣- وكره (خ) : الدفن عند طلوع (ء) الشمس وغروبها (ء) وقيامها (ء) .

١٣٤- ويجوز (و) : ليلًا ، ويقدم (و) : من سبق إلى مقبرة (ء) مسبلة ، ويقرع مع التساوي (ء) .

١٣٥- ولا يجوز (ء) : أن يبني في مَسْبلة قبة ، ولا حائطًا (ء) ، وله : أن يحفر له قبرًا (ء) قبل موته في مسبلة .

١٣٦- ويحرم (و) : الدفن في مسجد (و) وملك (و) غيره (ء) بغير إذنه ، وله : نقله (و) . وأنبش (و ش) : من دفن بلا غسل ، إن لم يخش (ء) تفسخه ، كما ينبش (و) من دفن غير موجه ، لا لصلاة ، بل (ء) يصلي (و) على القبر .

١٣٧- وجاز (خ) نبشه لغرض صحيح ، وإن وقع في القبر ما له قيمة : ينبش (ء) ، ويُؤْخذ (و) .

١٣٨- وإذا ماتت حامل - علم عدم حياة ولدها - : يُدْفن معها ، وإن علم حياته أو شك (خ) : شقت عليه القوابل فأخرجته إن أمكن ، وإلا دفنت (خ) من غير شق بطنها .

١٣٩- وأدفن (و ش) : الذمية الحامل بمسلم وحدها ، ظهرها (ء) إلى القبلة من غير صلاة (ء) .

١٤٠- ويُسنُّ (و) : الاسترجاع عند المصيبة ، وقول (و) ما ورد ، والصبر (و) ، ولا أكره (و ش) : البكاء .

١٤١- ويَحْرم : نَوْح (و) ونَدْب (و) وشق (و) ولطم (و) ونحو ذلك .

١٤٢- ويُسنُّ (و) : تعزية المصاب .

١٤٣- وأستحبها (و ش) : بعد الدفن أيضًا إلى ثلاثة (ء) أيام .

١٤٤- ويُكْره (و) : الجلوس لها . ولا يصنع (و) أهل الميّت : الطعام لغير حاجة (ء) .

١٤٥- ويُسنُّ (و) : أن يصنع لهم . ويُسنُّ (و) للرجال : زيارة القبور .

١٤٦- ويُفَضَّل (و) : يوم جمعة (ء) ، ومساء (ء) خميس ، ويكْره (ء) : سبت .

١٤٧- ويُكْره (و) : للنساء .

١٤٨- ويُسلِّم (و) على من زاره أو مره (ء) . ويكره (ء) : المشي بالنعال بينها بل يخلعه (ء) إذا لم يكن نجاسة (ء) ، أو شوك (و) ونحوه .

١٤٩- ويُكْره (و) : اتكاء وجلوس (و) ووطء (و) عليه .

١٥٠- ولا يجوز : البول والغائط (و) .

١٥١- ولا أكره (و ش) : القراءة عليه (و) والذكر (ء) (و ش) ، والدعاء (ء) (و ش) ، والاستغفار (ء) (و ش) له .

١٥٢- ويصل (و) : ثواب الدعاء (ء) له .

١٥٣- وكل القُرَب إذا فعلها وجعل (ء) ثوابها له : وصل (خ) .

١٥٤- والحي (ء) كالميت (خ) في ذلك : يصل (و) إليه ذلك (ء) ، ويكون (و) ثوابه (ء) له .

١٥٥- ولا يُكْره (و) : الدعاء (ء) عند قبر صالح[1] (ء) . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وقصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة : بدعة ، لا قربة باتفاق الأئمة » إهـ . الإختيارات الفقهية ص (٨٤) .

* وقال أيضًا : « واتفقوا أيضًا على : أنه لا يشرع قصد الصلاة ، والدعاء عند القبور » إهـ . اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٧٧٤) .

كتاب الزكاة

١- واجبة (ع) : في أربعة أصناف من المال : سائمة (ع) بهيمة الأنعام ، والخارج (ع) من الأرض ، والأثمان (ع) ، وعروض (ع) التجارة .

٢- بشروط خمسة : الإسلام (و) ، والحرية (و) .

٣- ولا أعتبر (و ش) : عقلًا ، ولا بلوغًا (و ش) .

٤- ولا يلزم (و) : قنًا ومدبرًا (و) ، ولا أم (و) ولد (ء) ، ومكاتبًا (و) (ء) .

٥- وتمام (و) الملك ، وملك (و) النصاب ، والحول (و) لأثمان وماشية وعروض ، ويمضي (و) على النصاب التام .

٦- وتجب (و د) : في عين المال .

○ ○ ○ ○

فصل

٧- بهيمة الأنعام ـ الإبل ، والبقر ، والغنم ـ : واجب (ع) زكاتها ، إذا كانت سائمة أكثر الحول .

٨- ويجب (و) : في المتخذ للنسل (ء) ، والدر (و) (ء) .

٩- وأول نصاب الإبل : بالغ (ع) خمسًا ، وواجب (ع) : فيها شاة ، وواجب (ع) في العشر : شاتان ، وفي خمسة (ع) عشر : ثلاث شياه وفي عشرين (ع) أربع ، وواجب (ع) في خمس (ع) وعشرين : بنت مخاض ، فإن عدمها : فابن لبون .

١٠- وواجب (ع) في ستة وثلاثين : بنت لبون ، وفي ست (ع) وأربعين : حقة ، وفي إحدى (ع) وستين : جذعة ، وواجب (ع) في ست وسبعين : ابنتا لبون ، وفي إحدى (ع) وتسعين : حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين : ثلاث (ع) بنات لبون . ثم نوجب (و ه) في كل أربعين : بنت لبون ، وفي كل خمسين : حقة .

١١- ومن عدم فرضه : لم يكلف (و) تحصيله ، وأخرج (خ) : أسفل منه ، وجبره (خ) أو فوقه .

١٢- ويأخذ (و) من الساعي ، ولا يدخل (و) : الجبر في غير الإبل .

○ ○ ○ ○

فصل

١٣ـ أول نصاب البقر : بالغ (ع) ثلاثين ، ويجب (و) فيها : تبيع أو تبيعة ، ويجب (و) في الأربعين : مسنة . ثم في كل ثلاثين : تبيع ، وفي كل أربعين : مُسِنَّة .

○○○○

فصل

١٤- أقل نصاب الغنم : بالغ (ع) أربعين ، وواجب (ع) فيها : شاة .

١٥- ثم واجب (ع) في مائة وإحدى وعشرين : شاتان .

١٦- ويجب (و ه) في مائتين وواحدة : ثلاث شياه ، إلى أربعمائة فتجب (و د) : أربع .

١٧- ووجب (ع) : الجذع من الضأن ، وثنى المعز (ع) .

١٨- ولا تجزئ (و) : معيبة ، ولا رُبى (و) ، ولا الذكر (و) إلا في نصاب كله ذكور .

١٩- وفي الإبل حيث ذكر .

٢٠- ولا يؤخذ (و) : حامل ، ولا طروقة (و) الفحل ، ولا أكولة (و) .

٢١- ولا تجب (و د) : الزكاة في الظباء (و) .

٢٢- ولا أوجبها (و ش) : في الخيل (ء) وغيرها (ء) ، ما لم تكن للتجارة .

٢٣- والخلطة بشروطها : أصير (و ش) بهما المالين واحدًا .

○ ○ ○ ○

باب زكاة الزروع والثمار

٢٤- يجب (و) : الإخراج من كل مكيل مدخر : كتمر (و) ، وزبيب (و) وبر (و) ، وشعير (و) ، وفول (و) (ء) ، وعدس (و) (ء) ، وحمص (و) (ء) ، ونحو ذلك (ء) ، ولوز (و) ، وفستق (و) (ء) وبندق (و) ، لا في الأبازير (ء) : ككسفرة (و) (ء) ، وكمون (و) (ء) ، وكراويا (و) (ء) وبزر (و) قثاء (ء) ، وخيار (و) (ء) ، وبصل (و) (ء) وهندباء (و) (ء) ، وغير (ء) ذلك . ولا مثل الفواكه المزروعة : كبطيخ (و) (ء) ، وخيار (و) (ء) ، ويقطين (و) (ء) ، ونحو (ء) ذلك .

٢٥- ولا في مثل البقول : كسلق (و) (ء) وهندباء (و) (ء) ، وقنبيط (و) (ء) ونعنع (و) (ء) ، ونحو (و) (ء) ذلك . ولا في ورق : كسدر (و) (ء) ، وآس (و) (ء) ، وورق (و) (ء) توت ، وخطمى (و) (ء) ، وطلع (و) (ء) ، وسعف (و) (ء) ، وخوص (و) (ء)

٢٦- ولا يجب (و) في زهر (ء) : كورد (و) (ء) ، وخبرى (و) (ء) وبنفسج (و) (ء) وياسمين (و) (ء) ونحو ذلك (و) (ء) من عصفر (و) (ء) ونحوه (ء) .

٢٧- ولا نوجبها (و ه) : في الزعفران (ء) .

٢٨- ولا يجب (و) شيئ في : حطب (و) (ء) ، وخشب (و) (ء) ، وظاهره (ء) : ولو كان ثميناً (ء) كصندل (ء) ، وبقم (ء) ، وعود (ء) ، وأغصان (ء) خلاف ، وفوة (ء) وحور (ء) ، وصفصاف (ء) ، وغير (ء) ذلك .

٢٩- ولا يجب (و) : شيئ في قشور (ء) ، سواء كان (ء) من شجر أو ثمر

(ء) ، كقشر (و) (ء) الرمان ، والجوز (و) (ء) وغير ذلك (ء) .

٣٠- ولا يجب (و) شيء في : قشر حب (ء) ، وتين (و) (ء) ، وحشيش (و) (ء) ، وأصول عنب (و) (ء) ، وقصب (و) (ء) فارسي ، ونحو ذلك (ء) .

٣١- وليس بواجب (ع) في : لبن (ء) ماشية ، وصوف (و) (ء) ، ووبر (و) (ء) .

٣٢- ولا تجب (و د) في : الفواكه (ء) كتفاح (و) (ء) ، وسفرجل (و) (ء) ، وكمثرى (و) (ء) ، ودراقن (و) (ء) ، وأجاص (و) (ء) وتوت (و) (ء) ومشمش (و) (ء) ، وقراصيا (و) (ء) ، وزعرور (و) (ء) ، ورمان (و) (ء) ، وأترج (و) (ء) ، وليمون (و) (ء) ونارنج (و) (ء) ونحو ذلك (ء) .

٣٣- ولا تجب (و) في : التين (ء) ، والعناب (و) (ء) والهليلج (و د) .

٣٤- ونوجب (و ه) في : الزيتون (ء) .

٣٥- وإنما أوجبها (و ش) : إذا بلغ نصبا ، وهو : خمسة أوسق .

٣٦- ولا أوجب (و ش) : في أقل من ذلك .

٣٧- واشتراط الحول في الخارج من الأرض : ساقط (ء) ليس بشرط .

٣٨- ويضم (و) : جنس إلى آخر في تكميل النصاب ، وثمرة عام واحد بعضها إلى بعض ، سواء تعدد البلد (ء) أو لا (ء) .

٣٩- فلا أضم (و ش) : جنساً من الزرع إلى آخر .

٤٠- وعدم ضم أجناس ساقط (ع) كالماشية (ع) .

٤١- ويؤخذ (و) : من كل ما وجبت فيه ، سواء كان جيدا أو رديئا .

٤٢- ولا يجوز : إخراج الرديء عن الجيد .

٤٣- والواجب (و) في ذلك كله : العشر واحد من عشرة (ء) إذا سُقِي بغير مؤنة ، ونصفه (و ش) : إذا سُقِي بمؤنة .

٤٤- ويجب (و) : إخراج زكاة الحب مصفى ، والتمر يابسًا .

٤٥- وأوجب (ء) ذلك : على كل زارع (ء) من مالك (ء) ومستأجر (ء) دون رب (ء) أرض لم يزرع (ء) .

٤٦- ويجب (و) خراج العنوة : على ربها .

٤٧- وأجمع (و ش) : بين عشر وخراج .

٤٨- وأسيغ (و ش) لأهل الذمة : شراء أرض عشرية .

٤٩- ولا أوجب (و ش) عليهم : عشراً .

٥٠- ومن ملك نصاباً من العسل : نوجب (و ه) فيه العشر .

٥١- ويجب (و) : زكاة كل الخارج من الأرض مرة ، ولا يتكرر (و) بتكرار الأحوال . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

فصل

٥٢- ويجب (و) في المعدن - في حال إخراجه بعد أن يسبك (و) ويصفيه (و) : زكاة ، أقدرها (و ش) : ربع العشر .

٥٣- وأعتبر (و ش) لها : النصاب .

٥٤- وأعتبر : أن يكون مخرجه من أهل الزكاة ، ولو أخرجه من داره وأرض مملوكة .

٥٥- ويجب (و) : إذا كان من الأثمان أو غيرها (و ش) .

٥٦- ولا أعتبر له : الانطباع (و) .

٥٧- ولا تجب (و د) : فيما خرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ، ونحوهما .

o o o o

فصل

٥٨- ويجب (و) في الركاز : الخمس .

٥٩- ونوجبه (و ه) ولو كان من غير نقد .

٦٠- ويجب (و) : في الحال ، ونوجبه (و ه) ولو قل .

٦١- ولانعتبر (و ه) له : النصاب .

٦٢- وأقطع (و ش) : أنه ركاز . وهو : ما وجد مدفوناً (ع) يكون (و) عليه علامة الكفر ، فإن كان عليه أو على بعضه علامة الإسلام : فصائر (ء) لقطة . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

باب زكاة الأثمان

٦٣- زكاة الذهب ، والفضة : واجبة (ع) شارط (ع) لها : النصاب .

٦٤- فبالغ (ع) من الفضة : مائتا درهم ، واجب (ع) فيها : ربع العشر .

٦٥- ويعتبر (و) في الذهب : أن يبلغ عشرين مثقالا ، ولا أوجبها (و ش) : في مغشوش حتى يبلغ الخالص نصاباً ، ولا أكمل (و ش) : نصاب أحدهما بالآخر .

٦٦- ولا يجب (و) : في حلي مُعَدّ للاستعمال .

٦٧- ويجب (و) : فيما أعد للتجارة .

٦٨- ونوجبها (و ه) : فيما أعد لكراء .

٦٩- ويجب (و) : في حلي محرم ، وآنية ذهب وفضة .

○ ○ ○ ○

باب زكاة التجارة

٧٠- ويجب (و) في معد للتجارة : زكاة .

٧١- وأوجبه (و ش) : في قيمة العروض (و) .

٧٢- ويتكرر (و) : الوجوب لكل حول .

٧٣- ويعتبر (و) : النصاب .

٧٤- وأعتبره (و ش) : في القيمة .

٧٥- ولابد (و) : من نية التجارة ، فإن نواه للقنية أوملكه بإرث : لم يجب (و) فيه شيء .

٧٦- وما ملكه بنية التجارة من نصاب سائمة : نوجب (و ه) فيه زكاة التجارة دون السوم . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

باب زكاة الفطر

٧٧- واجب (و) : الإخراج على كل مسلم (ع) حر (ع) .

٧٨- ووجب (خ) : على مكاتب .

٧٩- ويجب (و) : الإخراج على الذكر والأنثى ، كبير وصغير ، إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع . وليست (ع) واجبة : على من لاشيء له .

٨٠- ومنع (خ) الدين : وجوبها إن طولب به ، وإلا فلا .

٨١- ووجبت (خ) : بغروب الشمس ليلة الفطر .

٨٢- ولا يجب (و) : على معسر أيسر بعد وقت وجوبها .

٨٣- ولا يسقط (و) وجوبها : بموت ولا غيره بعد الوجوب .

٨٤- ويسقط (و) : قبل الوجوب بالموت ونحوه .

٨٥- ومن ملك قبل وقت الوجوب عبدا أو زوجة : يجب (و) الإخراج عنه .

٨٦- وإن كان بعده : لم يجب (و) .

٨٧- ومن لزمته فطرة نفسه : يلزمه (و) فطرة من تلزمه مؤنته إن قدر .

٨٨- وأقدم (و ش) : زوجته .

٨٩- وأوجبها (و ش) عليه عنها وعن خادمها (و ش) من حرة (و ش) أو أمة (و ش) .

٩٠- ولا يجب (و) عليه : لناشز .

٩١- ثم عن رقيقه من قن (و) (ء) ، ومدبر (و) (ء) ، ومعلق (و) (ء) عتقه بصفة ، ومبعض (و) (ء) بقدره .

٩٢- ولا أوجبها (و ش) : على عبده الكافر (ء) .

٩٣- ولا يلزم (و) الكافر : عن عبده (ء) المسلم .

٩٤- ثم يجب (و) : إخراج فطرة ولده الصغير .

٩٥- وكذا أوجبها (و ش) : عن كبير عجز عنها .

٩٦- ولا يجب : الإخراج عن ولد كافر ، ولا كافر عن ولده المسلم .

٩٧- ثم أوجبها (و ش) : عن الأبوين وإن علوا ، غير كافرين (ء) .

٩٨- ويسن (و) (ء) : عن الجنين ، وهي : غير واجبة (ع) عليه .

٩٩- ويفضل (و) : الإخراج يوم العيد قبل الصلاة . ويجوز (و) : في سائر اليوم ، ويأثم (و) : بالتأخير عنه .

١٠٠- وجاز (خ) : التعجيل قبله بيومين .

١٠١- ويجب (و) : فيها صاع ، وهو مجزئ (ع) من تمر (و) وبُرّ (ع) وشعير (ع) ، ويجوز (و) : الزبيب والأقط (و) .

١٠٢- ولا يجزئ (و) : غير ذلك مع القدرة عليه .

١٠٣-فلا يجوز (و) : من خبز (ء) ودبس (ء) (و) ومصل (و) (ء) ولبن (و) (ء) .

١٠٤- وأمنع (و ش) : إخراج القيمة (ء) .

١٠٥- ولا يجزئ (و) : معيب .

١٠٦- وإن عدم الأصناف : أخرج (خ) صاعا من حب ، وثمر يقتات كتين (ء) ، وذرة (ء) ، ودخن (ء) ، وحمص (ء) ، ونحو ذلك (ء) .

١٠٧- وفضل (خ) : التمر ، ثم الأنفع . ويصرف (و) : في أهل الزكاة .

١٠٨- ويعطي (و) : الجماعة ما يلزم الواحد ، وعكسه (و) ما لم يخرجه (ء) إلى الغني .

○○○○

باب إخراج الزكاة

١٠٩- يجب (و) : على الفور وقت الوجوب بطلب الساعي .

١١٠- وأوجبه (و ش) : بغير طلبه .

١١١- ولا أبيح (و ش) : التأخير مع القدرة وعدم ضرر .

١١٢- وألزم (و ش) الولي : الإخراج عن الصبي والمجنون (و ش) .

١١٣- ومانعها جحداً لوجوبها : يعرف (و) ، والعالم وبعد التعرف : كافر (ع) ، ولو أخرج وهو مرتد (ع) .

١١٤- ومانعها بخلا : يؤخذ منه ، ويعزر (و) .

١١٥- وإن كتم ماله أو غيبه فإن لم يخرج : قتل (خ) حدا .

١١٦- ولا نكفره (و ه) : بمقاتلة الإمام (ء) عليها .

١١٧- ولا تؤخذ (و د) : من الممتنع بزيادة .

١١٨- ويقبل (و) : قوله في أدائها (ء) ، وبقاء (و) الحول (ء) ، ونقص (و) النصاب (ء) ، وزوال (و) ملك (ء) وتجدده (و) (ء) ، وأن (و) ما بيده لغيره (ء) ، وخلطة (و) (ء) وانفراد (و) (ء) ونحو ذلك (و) (ء) ، وما شرعت (خ) : عليه يمين (ء) في ذلك كله (ء) .

١١٩- ويشترط (و) لإخراجها : النية فينوي (و) الزكاة ، والصدقة الواجبة ، أو صدقة المال أو الفطر ، لا مطلق (و) الصدقة .

١٢٠- ويجوز (و) : التوكيل في إخراجها ، وتكفي (و) : النية من الموكل دون الوكيل .

١٢١- ولا تجزئه (و د) : نية الوكيل وحده .

١٢٢- وأجوز (و ش) لمن وجبت عليه : تفرقتها بنفسه ، وله دفعها إلى

الإمام مطلقاً .

١٢٣- وأحرم (و ش) : نقلها عن بلدها مسافة قصر ، لغير ساع وبلد لا فقير فيه ، ومن ماله في بلد غير بلده يفرقها (و) في بلد المال ، وإن كان متفرقا ماله : فزكاة (و) كل في بلده (ء) .

١٢٤- ولا أجوز (و ش) : إخراج قيمة الزكاة ولو نقداً (و ش) عن آخر .

١٢٥- ويجب (و) : بدلها إن تلفت قبل قبض الفقير .

١٢٦- ويجوز : التعجيل عن الحول إذا تم النصاب .

١٢٧- ولا يصح : التعجيل قبل إتمامه .

١٢٨- ويجوز (و) : التعجيل لعام آخر .

١٢٩- وإن عجل عن أحد نصابيه فتلف : لم يصرفه (و) إلى الآخر (و ه) .

١٣٠- ونعتد : بما مات قابضه أو ارتد أو استغنى قبل الحول .

١٣١- وإن دفعها إلى غنيّ فافتقر عند الوجوب : فلا .

١٣٢- ومن ظنّه مستحقًّا فدفع إليه فبان لا يستحق : لا تجزئه (و د) .

○ ○ ○ ○

باب ذكر أهل الزكاة

١٣٣- سائغ : صرفها في الأصناف الثمانية :

١٣٤- **الفقير** : فقدم (خ) .

١٣٥- ثم مسكين أخر (خ) عنه .

١٣٦- فالفقير : من لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته .

١٣٧- **والمسكين** : من لم يجد تمام الكفاية ، بل وجد ما يقع موقعا منها ، كنصفها (ء) وثلثيها (ء) ونحو ذلك (ء) . ولا يستحق (و) : بزيادة سرف (ء) وتوسيع (و) (ء) خارج عن عادة مثله .

١٣٨- ومدعيهما (و) : يعطي (ء) بغير يمين ، ومدعي فقر (ء) طارئ قبل (خ) ببينة (ء) قطع (خ) بأنهم ثلاثة (ء) . ومن جاز له أخذ شيء : أجيز (و ش) له سؤاله وغير مانع (ع) أخذها : دار (ء) وخادم (ء) ودابة (ء) (ع) وثياب (و) (ء) وكتب (ء) يحتاج إليها .

١٣٩- **الثالث** : **العامل** . ويشترط (و) : كونه مكلفاً أميناً (و) مسلماً (و) .

١٤٠- ولا يشترط (و د) فقره ، ولا حريته (و د) ولا عدم (و د) قرابته ، وما يأخذه تكون أجرة (و د) .

١٤١- **الرابع** : **المؤلفة قلوبهم** من مسلم وكافر (خ) .

١٤٢- وبقى حكمهم مطلقاً .

١٤٣- **الخامس** : **الرقاب** المكاتبون العاجزون ، فإن دفعها إلى مكاتب نفسه (خ) : جاز .

١٤٤- **السادس** : **الغارمون** ، يدفع (و) إلى من غرم لإصلاح ذات البين .

١٤٥- وأجيزه (و ش) : ولو كان غنيًا .

١٤٦- ويأخذ (ء) : ولو قبل حلول دينه . ويأخذ (ء) : من غرم لإصلاح نفسه في واجب (و) أو مستحب (و) أو مباح (و) ، لا من غرم في (ء) معصية (و ش) .

١٤٧- ومن أتلف ماله في المعاصي (و) حتى افتقر : دفع إليه (خ) لفقره لا لغرمه (ء) .

١٤٨- ومن دفع إليه لغرمه : لم يجز (و) له أن يصرفه في غير ذلك ، كمكاتب وغاز .

١٤٩- وإن دفع إلى غاز لفقره : يجوز (و) صرفه في غرمه .

١٥٠- ويأخذ (و) : بفقر وغرم اجتمعا .

١٥١- ولا يجزئ (و) : إبراء الغريم من دين (ء) عليه بنية الزكاة .

١٥٢- **السابع** : **في سبيل الله** غزاة لا حق لهم في الديوان ، لأن من له راتب في الديوان (ء) مستغن (ء) به لا يدفع إليه .

١٥٣- ومن دفع إليه للغزو فلم يغز (و) : يرده (و) .

١٥٤- وجاز (خ) : الدفع في الحج ، وهو من سبيل الله .

١٥٥- **الثامن** : **ابن السبيل** ، مسافر انقطع به في سفر واجب أو مستحب أو مباح : يدفع (و) إليه ، لا في سفر معصية (و ش) .

١٥٦- ومن أنشأ السفر من بلده : لم أدفع إليه (و ش) .

١٥٧- ونجيز (و ه) : دفعها إلى صنف واحد .

١٥٨- ويستحب (و) إلى الثمانية .

١٥٩- ولا يجب (و) : الاستيعاب من الساعي .

١٦٠- ويستحب (و) : صرفها إلى قريب لا يرث ، ولا تجب (و) : نفقته .

١٦١- ويقدم (و) : الأقرب (ء) ، والأحوج (و) (ء) ويفضل (و) (ء) : جار بعد قريب .

١٦٢- والأبوة وإن علت ، والبنوة وإن سفلت كلاهما : مانع (ع) أخذها ، حتى نمنع (و ه) ولد بنت .

١٦٣- وأمنع (و ش) : قريبا تجب نفقته ، ولا يمنع (و) : من لا تجب نفقته ، ويجوز (و) : دفعها إلى من ضمه إلى عياله (ء) وتبرع بنفقته من قريب (ء) ويتيم (ء) وغيرهما (ء) .

١٦٤- والزوجية : مانع (ع) ، فلا يدفع إلى زوجته .

١٦٥- ولا أجيز (و ش) : أن تدفع إلى زوجها ، والرق والكفر : كلاهما مانع (ع) .

١٦٦- فلا دفع إلى رقيق وكافر .

١٦٧- والغني (ع) : مانع سواء كان بنفسه أو بغيره ، كزوجة (ء) ، وولد (ء) من زوجها (ء) وأبوه (ء) غني ، فإن كانا من الفقراء (خ) : جاز

١٦٨- وكونه من بني هاشم : مانع (ع) ويمنع (و) ، ولو منعوا الخمس (و)

١٦٩- ولا يجوز (و) : الدفع إلى مواليهم .

١٧٠- ولا يحرم (و) : الأخذ على أزواج النبي ﷺ .

١٧١- والأخذ لمواليهن : جائز (ع) .

١٧٢- ونجوز (و ه) : الأخذ لبني عبد المطلب ومواليهم .

١٧٣- كما يجوز (و) : من صدقة تطوع (ع) ووصية (و) (ء) للفقراء .

١٧٤- والذكر ، والأنثى : يسوى (ء) بينهما في جواز أخذها ، والمنع منه ، وكذلك يستوي (و) الصغير (ء) والكبير (ء) .

١٧٥- ويعطي (و) الصغير : وليه (ء) .

١٧٦- فإن دفع إليه (ء) : جاز (خ) ، وحرم (خ) عليه شراء زكاته .

١٧٧- وإن انتقلت إليه (ء) بالإرث : لم تحرم (و د) .

○ ○ ○ ○

فصل

١٧٨- صدقة تطوع : فاضل (ع) كل وقت .

١٧٩- وتفضل (و د) : سِرًّا (ء) بطيب (و) نفس في الصحة (ء) ، وفي رمضان (و) (ء) ، ووقت (و) حاجة (ء) وفي زمان (و) (ء) ومكان (و) (ء) فاضل ، وقريب (و) (ء) ، وذي (و) حاجة (ء) .

١٨٠- وجاز (خ) : بفاضل عن كفايته . وكفاية من يمونه (و) . ويأثم بإضرار نفسه (ء) أو من تلزمه (و) مؤنته (ء) أو غريمه (و) (ء) .

١٨١- وتفضل (و د) على العتق (و) لقرابة (ء) ورحم (ء) محتاج ، وتوجب (و د) : أخذ ما جاءه من غير مسألة (ء) ولا إشراف (ء) نفس ، وعلم (ء) حله من غير شبهة (ء) ، ومال - من علم حل ماله (ء) - : الأكل منه حلال (ع) .

١٨٢- ومن علم تحريمه (ء) : أحرم (و ش) الأكل منه ، ومن شك (ء) فيه : أكرهه (و ش) .

١٨٣- والمختلط : أمنع (و ش) منه .

١٨٤- ومال السلطان (خ) : كرهه أحمد (ء) ، وكذا مال (ء) بيت (و) المال إذا لم يعدل (ء) فيه ، ويحرم (ء) الأخذ منه مع (ء) منع مستحق نص عليه .

١٨٥- وكذا حكم وظيفة (ء) تحت يد ناظر . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

كتاب الصيام

١- صوم رمضان : فرض (ع) ، واجب (ع) : صومه برؤية الهلال بعدلين ، ولو رآه عدل واحد : وجب (خ) . حتى وجب (خ) : برؤية امرأة .

٢- فإن لم ير مع صحو : فشعبان كامل (خ) ، لا صوم حتى يفرغ ، ثم يصام (و) ، ولو لم ير ، ويصلي (و) التراويح (ء) فإن حال دونه غيم ، أو قتر ، أو غيرهما ليلة الثلاثين : وجب (خ) الصوم بنية الرمضانية ، ولا تصلي (و د) التراويح .

٣- ويحكم (و) : برؤيته نهارًا قبل الزوال ، وبعده لليلة المقبلة .

٤- ويلزم الناس كلهم : الصوم إذا ثبتت رؤيته بمكان قريب أو بعيد . وحكم (و) من لم يره كمن (ء) رآه .

٥- وإذا ثبت بعدلين فصاموا ثلاثين ولم ير مع صحو أو غيم : تتم (و د) العدة فتفطر (و د) الأمة ، وكذا شهادة (و د) واحد : ولا يفطروا (و) إن كان صومهم لغيم ونحوه .

٦- ويلزم (و) الصوم : من رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته أو لم يعلم بها .

٧- ولا تفطر (و د) : من رأى هلال شوال وحده .

٨- ومن اشتبهت عليه الأشهر : يتحرى (و) ، ويصوم (و) ويجزئُ (و) ما وافقه أو بعده لا قبله (ء) .

٩- وواجب (ع) صومه : على كل مسلم (ع) بالغ عاقل (ع) قادر (ع) عليه مقيم (ع) .

١٠- فليس بواجب (ع) : على كافر .

١١- ولا يجب (و) : على صبي وزائل (ع) العقل ، ومن (ع) لا يقدر ، ومسافر (ع) .

١٢- ولا يجب (و) : على مريض .

١٣- وإن طرأ التكليف نهارًا : نلزمه (و ه) بالإمساك ، ووجب (خ) القضاء ولا يجب (و) : الصوم على حائض ونفساء (و) .

١٤- ولا يصح (و) منهما ، وإن طرأ فيه : يفسده (و) ، وإن انقطع فيه : أمسك (خ) .

١٥- والردة مانعة (ع) صحة الصوم .

١٦- ومن نواه ليلا ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار : لم أصحح (و ش) صومه .

١٧- فإن أفاق المغمى عليه جزءاً منه : يصح (و) .

١٨- ولا أفسده (و ش) : بقليل إغماء .

١٩- وإذا لم يصح : يلزمه القضاء (و) ولا ألزم (و ش) المجنون به ، وإن نام جميع النهار : يصح (و) صومه وكاره (ع) : الصوم لمريض يخاف زيادة وطولا .

٢٠- وضرراً ، أو خاف وقوعه منه ، ويجزئه (و) : إن تحمل ، وصام .

٢١- ولا يفطر (و) : مريض لا يخاف من الصوم .

٢٢- وسائغ (ع) : الفطر لمسافر له القصر : ويجزئه (و) : إن صام ، ويجوز (و) له : الفطر فيه ، ولو نواه أو فعل بعضه (ء) بما شاء (ء) .

٢٣- ولا تجب (و د) بجماعة فيه (و) : كفارة .

٢٤- فإن سافر ليفطر : حرم (خ) .

٢٥- وإن سافر في أثناء يوم (ء) : خير .

٢٦- وسائغ (ع) : الفطر لكبير لا يقدر عليه ، ومريض (ع) لا يرجى برؤه .

٢٧- ويطعم (و) عن كل يوم مسكينًا .

٢٨- والحامل (و) والمرضع : يفطران إن خافتا على أنفسهما ، ويقضيان (و) من غير إطعام .

٢٩- وإن خافتا على ولديهما : يفطران (و) ويقضيان (و) ، ويطعمان (و) .

٣٠- ومع الأمن وعدم الخوف (ء) : لا يجوز (و) لهما الفطر .

٣١- ولا فرق في المرضع بين الظئر : ومرضعة ولدها .

○ ○ ○ ○

فصل

٣٢- فاسد (ع) : بغير نية .

٣٣- صحيح (ع) بها .

٣٤- وأعتبرها (و ش) : ليلا لصوم واجب .

٣٥- ولا تبطل : بمناف للصوم بعدها .

٣٦- ولا يصح (و) : في يوم لصوم غد .

٣٧- وإن قال : إن كان من رمضان فهو فرضي . وإلا فهو نفل : لم أعتد (و ش) بها .

٣٨- ولا أصححه (و ش) .

٣٩- ويصح (و) : النفل بنية من النهار .

٤٠- فإن أكل (ء) : لم يصح (و) .

٤١- وأفطر (و ش) : من نوى الإفطار (ء) .

○ ○ ○ ○

باب ما يحرم وما يكره وما يسن وما يفسد وما يوجب الكفارة

٤٢- مفطر : الأكل (ع) والشرب (ع) وجماع (ع) .

٤٣- ويفطر (و) : بالاستعاط بما يصل إلى حلقة ، والحقنة (و) .

٤٤- وأفطره (و ش) : بكحل يصل حلقه ، وتقطير (و ش) الأذن بما يصل دماغه ، ومدواة الجائفة بما يصل جوفه ، والمأمومة (و ش) بما يصل دماغه وإدخال جوفه شيئًا من أي موضع كان ، ولو كان خيطًا (ء) ابتلعه كله (ء) أو بعضه (ء) .

٤٥- وإن حجم أو احتجم : أفطر (ء) ولو لم يظهر (خ) دم (ء) .

٤٦- ولا تفطر (و د) : فصاده وتشريط (و د) ورعاف (ء) .

٤٧- وغير مفطر (ع) : من تقيئ غلبه . ومفطر (ع) : من استقاء بنفسه .

٤٨- ويفطر (و) : إن قبل أو لمس أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى ، وكذا إن كرر النظر أو الفكر فوجد الإنزال ، لا إن خرج من غير تكرار .

٤٩- وإنما يفطر (و) بذلك كله : إذا فعله عامدًا مختارًا ذاكرًا لصومه .

٥٠- فلا يفطر (و) : ناس بغير جماع .

٥١- ولا يفطر (و) : مكره سواء أكره على الفطر حتى فعله أو فعل به .

٥٢- ويفطر (و) : الجاهل بالتحريم ، ولا أوجب (و ش) كفارة : بغير جماع مطلقاً .

٥٣- وغير مفطر (ع) : بما جرى مع الريق مما لا يقدر (ء) على الامتناع منه (و) من أثر بلة (ء) مضمضة وأثر طعام (ء) ونحوه (ء) .

٥٤- ولا يفطر (و) : من طار إلى حلقه غبار أو دخان (و) ، كنائم دخل حلقه شيء .

٥٥- ولا يفطر (و) : بذباب ونحوه طار إلى حلقه .

٥٦- ولا يفطر (و) : باحتلام ، ولا من خرج (و) منيه نهارًا من وطئ ليل أو بعضه ، ولا من (و) باشر نهارًا (ء) فخرج منيه ليلا .

٥٧- ومن أصبح وفي فيه طعام أو بقاياه (ء) فرمى به أو بلع ريقه . بغير قصد : لم يفطر .

٥٨- وما أفطر (خ) من قطر في ذكره دهنًا

٥٩- ويصح (و) : صوم من أصبح جنبًا ، سواء اغتسل (ء) بالنهار .

٦٠- أو استمر (ء) .

٦١- ويسن (و) : غسله قبل الفجر ، وكذا حائض (ء) ونفساء (و) (ء) طهرتا من الليل .

٦٢- ولا أفطره (و ش) : بمضمضة واستنشاق بقي البلل بفمه أو دخل الماء حلقه قهراً ، ولو زاد على الثلاث ، أو بالغ .

٦٣- ولا أكره (و ش) : الغسل للصائم تبردًا (ء) .

٦٤- ويكره له : أن يجمع ريقه ويبلعه (و) ، فإن فعل : لم يفطر (و) وإن أخرج من فيه حصاة (ء) أو درهما (ء) أو خيطا (ء) ، ثم أعاده (ء) وبلع (ء) ما عليه : أفطر (خ) .

٦٥- ولا نفطره (و ه) : بعدم تحقق بلع ما عليه (ء) .

٦٦- ولا نفطره (و ه) : بإخراج لسانه وعوده (ء) وبلع ما عليه .

٦٧- وإن خرج إلى فيه شيء بجشيء (ء) ونحوه فبلعه : يفطر (و) .

٦٨- ولا نفطره (و ه) : ببلع نخامة .

٦٩- ويكره : ذوق طعام ، ويفطر (و) بدخوله حلقه .

٧٠- ويكره (و) : مضغ علك لا يتحلل منه شيء .

٧١- ويحرم (ع) : مضغ ما يتحلل منه شيء .

٧٢- وإن لطخ قدميه بحنظل (ء) أو بدونه (ء) بدلوك ونحوه (ء) فوجد طعمه في حلقه : فليس بمفطر (ع) .

٧٣- ونكره (و ه) : قبلة ولو لم تحرك الشهوة ، وكذلك تكرار نظر وفكر وتلذذ (ء) بلمس ومعانقة (ء) .

٧٤- ويسن (و) : الاشتغال بقراءة وذكر (ء) وكف (ء) لسان عما يكره (ء) .

٧٥- ويجب (و) : عما يحرم من كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش (ء) ، وليس ذلك : بمفطر (ع) .

٧٦- وإن سابه أحد أو شاتمه فليقل (و) : إني صائم .

٧٧- وتعجيل الفطر مع تحقق الغروب ، وتأخير السحور : مسنون (ع) .

٧٨- ويفطر (و) : بغلبة ظن ، ومع الشك : لا يفطر .

٧٩- والسحور : مستحب (ع) ، ويحصل (و) بأكل ولو قل (ء) أو شرب (ء) .

٨٠- ويسن (و) : أن يفطر على التمر ، فإن عدم فالماء .

٨١- ولازم (ع) : القضاء على من أكل شاكا في غروب الشمس ودام شكه ، أو أكل يظن بقاء النهار ، ولا يقضي : إن بان ليلا .

٨٢- ويقضي (و) : إن أكل يظن طلوع الفجر فبان ليلا ولم يجدد (ء) نية صومه الواجب .

٨٣- وإن أكل يظن أو يعتقد أنه ليل فبان نهارًا في أوله وآخره : فعليه أن يقضي والله أعلم .

○ ○ ○ ○

فصل

٨٤- واجب (ع) : القضاء والكفارة (ع) على من جامع في صوم رمضان بلا عذر ، سواء أنزل أو لم ينزل .

٨٥- والناسي : قطع (خ) أنه كالعامد . ويقطع (و) : بأن المكره كالمختار .

٨٦- والمكرهة : يفسد (و) صومها ، ولا يجب (و) عليها كفارة .

٨٧- ويقضي (و) ويكفر (و) : من وطئ في الدبر (ء) . ومن استمنى (ء) بيده أو غيره (ء) : أفطر ، ولم يجب (و) عليه كفارة .

٨٨- وواطئ البهيمة ولو دبرًا (ء) : يقضي (و) ويكفر (و) .

٨٩- ومن أدركه الفجر مجامعا فاستدام : يجب عليه القضاء .

٩٠- وأوجب (و ش) : عليه الكفارة .

٩١- وإن نزعت : فلا تقضي (و د) ولا تكفر (و د) .

٩٢- ومن وطأ وكفَّر ، ثم وطأ في يومه : وجبت (خ) عليه ثانيًا كيومين .

٩٣- وإن لم يكفر : تجب كفارة (و د) واحدة .

٩٤- والواطئ إذا قلنا يفطر : يلزمه (و) الإمساك .

٩٥- وإن جامع في يومين وكفر عن الأول : يكفر (و) عن الثاني ، وكذا إن لم يكفر عن الأول .

٩٦- ويختص (و) وجوبها برمضان ، ويجب (و) فيها : عتق رقبة ، فإن لم يجد : فصيام (و) شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع : يطعم (و) ستين مسكينًا .

٩٧- وأسقطها (و ش) : بعجز .

○○○○

باب حكم القضاء ، وغير ذلك

٩٨- يسن (و) : التتابع في قضاء رمضان .

٩٩- ولا يجب (و) على الفور إذا لم يضيق الوقت .

١٠٠- ويحرم (و) : تأخيره إن ظن مانعًا أو ضاق الوقت عنه بقرب رمضان آخر

١٠١- ويجب (و) : العزم (ء) على الفعل .

١٠٢- ويحرم (و) : تأخيره إلى رمضان آخر بلا عذر .

١٠٣- ويلزمه (و) : القضاء بعده ، ولا يصوم (و) عن القضاء ولا عنهما فيه .

١٠٤- وإذا قضى بعده : تلزمه (و ه) إطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في الكفارة .

١٠٥- ومن استمر عذره بين الرمضانين فصام الشهر : فإنه يقضي (و) بعده ، ولا يطعم (و) .

١٠٦- وإن أخر القضاء حتى مات لعذر : لم يلزمه (و) شيء .

١٠٧- وإن كان لغير عذر قبل رمضان آخر : أطعم (خ) عنه لكل يوم مسكين .

١٠٨- وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف منذور : فإنه يفعله (و) عنه وليه

١٠٩- ولا تفعل (و د) عنه : صلاة منذورة . والله أعلم .

○○○○

باب صوم التطوع

١١٠- يفضل (و) : صوم داود (ء) .

١١١- ويسن (و) : صوم البيض والاثنين (و) والخميس (و) ، وست (و) من شوال وعشر (و) ذي الحجة ، ويتأكد (و) تاسعه لغير (ء) حاج .

١١٢- ويسن (و) : صوم المحرم ، ويتأكد (و) : التاسع والعاشر .

١١٣- ويكره (و) : صوم الدهر .

١١٤- ويحرم (ع) : صوم العيدين .

١١٥- ويحرم (و) صوم أيام التشريق .

١١٦- ويكره (و) : الوصال .

١١٧- ويكره (و) : استقبال رمضان ، بيوم أو يومين (ء) ، وصوم (و) يوم الشك .

١١٨- وإفراد رجب : مكروه (ع) ، ولا يكره (و) : إفراد غيره .

١١٩- وأكره (و ش) : إفراد يوم الجمعة والسبت (و ش) .

١٢٠- وأكره (خ) : إفراد النيروز والمهرجان (خ) وكل عيد (خ) للكفار .

١٢١- ويجوز (و) لمن عليه شيء من قضاء رمضان : أن يتنقل بغيره (ء) قبله (ء) .

١٢٢- ومن دخل في صوم تطوع : أستحب (و ش) له إتمامه .

١٢٣- ولا أوجبه (و ش) عليه ، ولا ألزمه (و ش) : بالقضاء إن أفسده (ء) ، وكذا حكم الصلاة (ء) .

١٢٤- وليلة القدر : معظمة (ع) باقية (ع) لم ترتفع (و) ، وتكون (و د) في رمضان .

١٢٥- وترجى (و د) : في العشر الأخير .

١٢٦- ورجيت (ع) : ليلة سبع وعشرين .

١٢٧- وتفضل (و) على غيرها ، ويدعو (و) فيها بما ورد .

○ ○ ○ ○

كتاب الاعتكاف

١- وهو : مستحب (ع) . واجب (ع) : بنذره .

٢- مؤكد (ع) في رمضان مؤكد (ع) في عشره الأخير .

٣- ولا يصح (و) : إلا بنية ، ولا يصح (و) : من كافر ومجنون (و) وطفل (و) ، ويصح (و) : من عبد .

٤- ولا يجوز (و) منه بغير إذن سيده ، ولا من المرأة (و) بغير إذن زوجها .

٥- ولهما أن يحللاهما (و) من نفله ونذره وإن شرعا فيه بلا إذنه ، وإن لم يحللاهما : صح (خ) وأجزأ (خ) .

٦- ولا نصححه (و ه) : من رجل تلزمه الجمعة والجماعة مدة اعتكافه ، إلا في مسجد تقام فيه ، وفي مسجد : لاغ (ع) .

٧- وفاضل (ع) : في المساجد الثلاثة .

٨- ويصح (و) : من المرأة في كل مسجد حتى في مسجد بيتها .

٩- وأصححه (و ش) : بغير صوم .

١٠- فأصححه (و ش) : ليلا وبعض (و ش) يوم ويومًا (و ش) نهى عن صومه

١١- وأمنع (و ش) من نذره في أحد المساجد الثلاثة : فعله في غيرها .

١٢- فإن عين المسجد الحرام : امتنع (خ) غيره .

١٣- وإن عين مسجد المدينة : امتنع (و) غيره إلا المسجد الحرام .

١٤- وإن عين الأقصى : امتنع (خ) غيره غير المسجدين .

١٥- وإن عينه في غير الثلاثة : لم يتعين (و) .

١٦- ومن نذر معينًا متتابعًا : يجب (و) تتابعه .

١٧- وإن أطلق أونذر متفرقا : لم يجب (و) التتابع .

١٨- ومن نذر يومًا : يدخل (و) قبل (و) فجره .

١٩- وليلة : يدخل قبيل (و) غروب الشمس كشهر .

٢٠- وإن نذر شهرًا : نلزمه (و ه) تتابعه ، ومن لزمه تتابع اعتكافه : لم يجز (و) له الخروج إلا لما لابد منه ، فهو سائغ (ع) : لبول وغائط (ع) وغسل (ع) نجاسة وغسل (ع) ووضوء (ع) .

٢١- ويحرم (و) : بوله في المسجد في إناء (ء) ، وفصد (و) (ء) ، وحجامة (و) (ء) .

٢٢- ولا يجوز (و) : لغسل جمعة (ء) (و) وعيد (و) (ء) .

٢٣- وأبيح (و ش) له : الخروج ليأتي بأكل وشرب إن لم يكن له من يأتي به .

٢٤- ولا نبيح (و ه) له : الأكل والشرب في بيته .

٢٥- وله : أن يغسل (و) يديه في إناء (ء) فيه .

٢٦- ويخرج (و) : لصلاة جمعة إن لم تقم في مسجده (ء) .

٢٧- ويخرج (و) : لمرض يتعذر معه المقام فيه ، بأن يحتاج إلى خدمة (ء) وفراش (ء) .

٢٨- ولا يجوز (و) : فيما يمكن معه المقام .

٢٩- ويخرج (و) المرأة : حيض (و) ونفاس (و) إلى رحبة ، فإن لم يكن فبيتها (و) ، وترجع (و د) إذا طهرت .

٣٠- ولا يخرج (و) : لشهادة غير متعينة .

٣١- وإن خرج ناسيًا : لم يبطل (و) .

٣٢- ولا يخرج (و) : لعيادة مريض وزيارة (و) ، وشهود (و) جنازة ، وتحمل (و) شهادة ، وتغسيل (و) ميت وجد (ء) غيره .

٣٣- وإن خرج لما لابد منه ، فسأل عن مريض في طريقه ، أو صلى على جنازة

ولم يعرج : فإنه يجوز (و) .

٣٤- وإن أخرج بعض جسده ثم عاد : لم يبطل (و) ، ويستأنف (و) في التتابع دون غير ، ولا تجب (و د) كفارة .

٣٥- ووطؤه في الفرج عمداً : مبطل (ع) ، ولا تجب (و) به كفارة .

٣٦- ولا تحرم (و د) : المباشرة في غير الفرج بلا شهوة ، وإن أنزل بها : فسد (خ) .

٣٧- وأبطله (و ش) : بسكر (ء) .

٣٨- ويسن (و) فيه : التشاغل بالقرب ، واجتناب ما لا يعنيه .

٣٩- وله : إقراء القرآن والحديث (و) والعلم .

٤٠- وأبيح (و ش) له : أن يتزوج فيه ، ويشهد (و) النكاح لنفسه ولغيره ، ويصلح (و) (ء) ، ويعود (و) مريضًا فيه ، ويصلي (و) على الجنازة فيه ويعزي (و) (ء) ، ويهنئ (و) (ء) ، ويؤذن (ء) ويقيم (و) (ء) .

٤١- وليس له : الشراء والبيع فيه .

٤٢- وأستحب (و ش) لكل من قصد المسجد (و) : أن ينوي (ء) الاعتكاف مدة لبثه وإن قلت (ء) .

○○○○

كتاب الحج

١- واجب (ع) : الحج في العمر مرة .

٢- مشترط لوجوبه : الإسلام (ع) ، والبلوغ (ع) ، والحرية (ع) .

٣- ووجبت (ع) : العمرة أيضا كهو .

٤- وعلى كافر : غير واجب (ع) أصليا (ء) كان أو مرتدًا (ء) وهو منه : غير صحيح (ع) .

٥- وعلى مجنون : غير واجب (ع) ، ولا يصح (و) منه ، ولا يبطل جنونه : استطاعته .

٦- ولا يجب (و) : على عبد ، ويصح (و) منه سواء كان قنًا أو مدبرا (و) (ء) أو مكاتبا (و) (ء) أو أم ولد (و) (ء) أو مبعضا (و) (ء) ، ولا يجوز (و) له : الإحرام إلا بإذن سيده ، وينعقد (و) إن فعله .

٧- ويجوز (و) للسيد : أن يحلله منه .

٨- وإن أذن له : أمنع (و ش) تحليله ، وإن باعه : فالمشتري (ء) كهو .

٩- ولا نوجبه (و د) : على صبي ، وأصححه (و ش) منه ، ويفعل (و) عنه ما يعجز عن فعله .

١٠- وإن أعتق العبد ، وبلغ الصبي بعد الإحرام قبل الوقوف أو بهما : أجزأهما (خ) مطلقاً ، وكذلك العمرة (خ) قبل طوافها .

١١- ويحلل (و) الزوج : امرأته من حج التطوع ، وإن أذن لها : لم يحللها (و) ، ولا يحللها (و) من الواجب ، ولا يمنعها إذا كملت شروطه .

١٢- ويُسَن (و) : استئذانه (ء) ولا يجوز (و) لوالد : منع ولده من حج واجب ، ولا يحلله (و) منه ، ولا طاعة له في ذلك .

١٣ـ ويشترط (و) لوجوب الحج : الاستطاعة ، وهي : ملك الزاد والراحلة مع بعد المسافة واحتياجه (و) إليها كزمن (ء) ونحوه (ء) .

١٤ـ ويعتبر (و) ذلك لذهابه ، وعوده (ء) ، فاضلا عما يحتاجه لنفسه وعياله من نفقة (و) وكسوة (و) ، وأعتبر (و ش) : المسكن .

١٥ـ ويقدم (و) النكاح (ء) : من خاف العنت ، ومن لم يخفه : الحج مقدم (ع) .

١٦ـ ويشترط (و) : أن يجد طريقًا آمنًا يمكن سلوكه (ء) برًا (ء) أو بحرًا : يغلب (و) عليه السلامة .

١٧ـ يوجد (و) به الماء (ء) والعلف (ء) ، ولا تكون (و د) فيه خفارة .

١٨ـ ونشترط (و ه) للمراة : محرماً ، شابة (ء) كانت أو عجوزا (ء) في الحج الواجب (ء) والتطوع (ء) ، وهو : زوجها ، ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح ، وأشترط (و ش) كونه : ذكرا (ء) مكلفًا (و) مسلمًا (ء) فإن حجت المرأة بلا محرم : فإنه يحرم (و) ويجزئ (و) .

١٩ـ وألزم (و ش) الأعمى : الحج بنفسه إذا كملت (ء) شروطه .

٢٠ـ ومن لزمه الحج والعمرة : وجب (خ) على الفور ، وحرم (خ) : تأخيره

٢١ـ فإن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه : جاز (خ) أن يستنيب فيه .

٢٢ـ ونوجب (و ه) : الاستنابة أيضًا .

٢٣ـ ونوجبه (و ه) : على الفور كنفسه (ء) .

٢٤ـ والمرأة إذا أيست من محرم : استنابت (خ) فيه أيضًا ، ولا نصيره (و ه) : مستطيعًا ببذل غيره .

٢٥ـ ويكره (و) : أن يحج كلًا على (ء) غيره .

٢٦ـ ومن حج بمغصوب : أعاد (خ) .

٢٧ـ ومن لزمه الحج والعمرة فتوفي قبل الفعل : أوجب (و ش) الحج عنه من رأس ماله ، ويحج (و) عنه من حيث وجب .

٢٨ـ ويجوز (و) : أن يفعل عنه بلا أجرة .

٢٩ـ وإذا ضاق ماله (خ) : حج من حيث يبلغ .

٣٠ـ ومن لم يحج عن نفسه : لا يحج (و) عن غيره ، فإن فعل : أوقعه (و ش) عن نفسه ، وكذا من لم يحج فرضه فحج نفلا أو نذرًا .

٣١ـ وتصح : الاستنابة عن المعضوب والميت في النفل (ء) .

٣٢ـ ويسن (و) : أن يحج عن أبويه ، حجا (ء) أو لم يحجا (ء) .

٣٣ـ ومن قال لغيره : حج عني (ء) أو عن ميتي (ء) ولك مائة : لزمته (خ)

○ ○ ○ ○

باب المواقيت

٣٤- موقت (ع) لأهل المدينة : ذو الحليفة .

٣٥- ولمصر (ع) ، والمغرب ، والشام : الجحفة .

٣٦- ولليمن (ع) : يلملم .

٣٧- ولنجد (ع) اليمن ، والحجاز ، والطائف : قرن .

٣٨- والعراق (ع) ، وخراسان ، والمشرق : ذات عرق .

٣٩- وهذه المواقيت لأهلها (و) ، ولمن مر (و) عليها من غير أهلها ، ويُحْرِم من طريقه على غير ميقات : إذا حاذى أقربها إليه .

٤٠- فإن تعذرت معرفة (ء) المحاذاة : نلزمه (و ه) أن يُحْرِم إذا كان عن مكة بقدر مرحلتين . ومن منزله دون الميقات : يُحْرِم (و) من موضعه .

٤١- ومن حج من مكة من مكي وغيره : يُحْرِم منها (و) . والعمرة (و) : من أدنى الحل .

٤٢- ولا يجوز (و) : دخول مكة لمن أراد نسكًا بغير إحرام ، فإن أراد مكة أو الحرم لا لنسك : نلزمه (و ه) بالإحرام إلا من حاجة متكررة ، كالحطاب ونحوه .

٤٣- وكره (ء) : الإحرام قبل ميقاته ، ويصح (و) .

٤٤- ويكره (و) : الإحرام بالحج قبل أشهره . ويصح (و) .

٤٥- وأشهر الحج : شوال (و) وذو القعدة (و) ، ونتممه (و ه) بعشر من ذي الحجة .

٤٦- ويصح (و) : أن يعتمر في جميع السنة ، ويفضل (و) في رمضان .

باب الإحرام

٤٧- وهو : نية النسك .

٤٨- يسن (و) لمن أراده : أن يغتسل (و) ، ويتنظف (و) ، ويتجرد (و) عن المخيط ، ويلبس (و) ثوبين أبيضين (و) نظيفين إزارًا ورداءً .

٤٩- وتجوز (و د) في ثوب واحد ثم يُحْرِم (و) عقيب مكتوبة إن كانت ، وإلا يصلي (و) ركعتين ، ثم إذا ركب راحلته : يهل (و) .

٥٠- ويسن (و) : أن يشترط ، فيقول (و) : اللهم إني أريد النسك الفلاني ، فيسره لي ، وتقبله مني ، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني .

٥١- ويخير (و) بين الأنساك الثلاثة : التمتع ، والإفراد ، والقران .

٥٢- وفضل (خ) : التمتع بأن يحرم بالعمرة من الميقات ويفرغ (و) منها ثم يُحْرِم بالحج من مكة أو قريب منها .

٥٣- والإفراد : أن يفرد الحج ، سواء اعتمر ذلك العام أو غيره .

٥٤- والقِرَان : أن يُحْرِم بهما معاً .

٥٥- وواجب (ع) على المتمتع : دم نسك ، إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، وهم أهل مكة ، ومن كان منها دون مسافة القصر .

٥٦- ويلزم (و) القارن : دم .

٥٧- ويلزم (و) بطلوع فجر يوم النحر ، ويصح (و) : أن يحرم مطلقًا ، من غير تعيين نسك ، وكذلك إن أحرم بمثل ما أحرم به فلان .

٥٨- وبحجتين أو عمرتين : ينعقد (و) بواحدة .

٥٩- وأسن (و ش) له : أن يلبي بتلبية رسول الله ﷺ .

٦٠- ويلبي (و) إذا علا نشزًا أو هبط واديًا وعقيب الصلوات .

٦١- ولا ترفع (و) المرأة صوتها .

٦٢- ويسن (و) : أن تسمع نفسها .

٦٣- ويقطعها (و) متمتع ومعتمر : بشروعه في الطواف .

o o o o

باب محظورات الإحرام وكفاراتها

٦٤- وهي تسع .

٦٥- **أولها** : إزالة الشعر : محرم (ع) بحلق أوقطع (ع) أو نتف (ع) أو غير ذلك ، بلا عذر أو ضرر (ء) .

٦٦- وواجب (ع) : الفدية في ثلاث منه فصاعداً ، وهي : دم أو إطعام سته مساكين أو صوم ثلاثة أيام .

٦٧- وفي الشعرة الواحدة : مسكين .

٦٨- ويستوي (و) شعر البدن والرأس في الفدية .

٦٩- ومن حلق رأسه بأمره أو إذنه : فالفداء يجب (و) عليه ، ولا يجب (و) على الحالق .

٧٠- ومكرها أو نائمًا : وجب على الحالق .

٧١- وإن حلق المحرم لحلال : أهدره (و ش) .

٧٢- ويقطع (و) ما خرج من الشعر في عينيه أو نزل فغطاهما ، ولا يلزمه شئ

٧٣- وإن حصل أذى به أو في محله كصداع (ء) وقمل (ء) وقروح (ء) وحزاز (ء) : أزاله (خ) ، ويفدي (و) .

٧٤- ويجوز (و) : الحك برفق لا يقطع (و) شعراً ، ولا يمشطه (و) ، ويغسله (و) بلا تسريح .

٧٥- **الثاني** : الأظفار ، وهي كالشعر : أوجب (و ش) في ثلاث منها ، كما تقدم .

٧٦- ويهدر : ما أزاله منها أو قصه مما انكسر أو وقع به مرض أو قلع إصبعًا بظفرها .

٧٧- وإن لم يمكن مداواة قرحة إلا بقصه : قصه ، ويفدي (و) .

٧٨- **الثالث** : محظور (ع) تغطية الرأس ، ويحكم أن الآذان منه ، فيحرم (و) تغطيته بملاصق معتاد (ء) وغيره (ء) ، كعمامة وطين (ء) وحناء (ء) وقرطاس (ء) فيه دواء أو لا دواء (ء) فيه .

٧٩- ويفدي : لصداع (ء) ونحوه (و) ، ونلزمه (و ه) بالفدية بحمل عليه كستر (ء) بيده ، ويجوز (و) : تلبيده لئلا يدخله الغبار بصمغ (ء) ونحوه (ء) ، وإن استظل بمحمل أو ثوب نازلا أو راكبًا : حرم (خ) .

٨٠- وفدى (خ) .

٨١- ويجوز (و) : بخيمة (ء) وبيت ونحوهما (ء) ، وأبيح (و ش) : تغطية الوجه فقط .

٨٢- **الرابع** : لبس المخيط في جميع بدنه أو بعضه : حرام (ع) ، ولو بغير معتاد ويجب فيه الفدية ، وأحرمه (و ش) وأوجب (و ش) به وإن قل (ء) .

٨٣- ولا يحرم (و) : الاتزار بقميص (ء) كإزار (ء) مخيط (ء) قطع فيه (ء) .

٨٤- فإن لم يجد الإزار : لبس (خ) السراويل ، وإن لم يجد نعلين : لبس (خ) خفين من غير قطع ولا فدية ، ولا يعقد (و) عليه شيئًا ، وله : أن يلتحف (و) بقميص ويترداً (و) به ، وبرداء موصل (ء) ويفدي (و) : بطرح قباء (ء) ونحوه (و) على كتفيه .

٨٥- **الخامس** : حرام (خ) الطيب ، فإن طيب بدنه أو شيئًا (ء) منه أو ثوبه أو شيئاً منه ، أو مس منه ما يعلق به ، أو لبس أو انتعل بما صبغ بطيب ، أو تبخر (ء) به : يجب (و) عليه الفداء ، وأوجبه (و ش) ولو نقص عن عضوه .

٨٦- ويجب (و) : إزالته ، ويقدم (و) غسله على غسل نجاسة (ء) ، ويحرم (و) ويفدي (و) : إن قصد الشم من غير تطييب ، بأن قصد شمه من عطار (ء) أو مكان (ء) هو به .

٨٧- ويحرم (و) فرش الطيب وأكله (و) (ء) ، ويفدي (و) وأحكم (و ش) بذلك ولو طبخ (ء) ومسَّته (ء) النار ، وكذا إن ذهب (ء) ريحه وبقي طعمه .

٨٨- ويجوز (و) : شمّ العود والفواكه (و) كالأترج (ء) ونحوه (و) (ء) ، وتفاح (و) (ء) ونحوه (ء) ، ونبات الصحراء (و) كشيح (ء) ، وإذخر (و) (ء) وعبيثران (و) (ء) ونحوه (و) (ء) ، وما أنبته آدمي لا لقصد (ء) الطيب كحناء (ء) وعصفر (و) (ء) وريحان (و) (ء) ونمام (و) (ء) ونرجس (و) (ء) ومرزنجوش (و) (ء) ، وأبازير كفلفل (ء) (و) وقرنفل (و) (ء) ودارصين (و) (ء) ونحوه (و) (ء) ، ولو اتخذ منه طيب كورد (ء) (و) وبنفسج (ء) (و) والينوفر (ء) (و) وياسمين (و) (ء) ومنثور (و) (ء) ونحوه (ء) .

٨٩- وأبيح (و ش) : الدهن بما لا طيب فيه .

٩٠- ويحرم (و) : بمطيب ، ويفدي (و) .

٩١- ولا يحرم (و) : أن يدل على (ء) طيب ومخيط (ء) .

٩٢- **السادس** : عقد النكاح : حرام (ع) فإن تزوّج أو زوّج بأن كان وليًا أو وكيلا ، أو زوّجت محرمة : لم أصححه (و ش) .

٩٣- **السابع** : حرام (ع) الوط (ء) في الفرج ، وهو : مفسد (ع) ، ويفسده (و) قبل التّحلّل الأول .

٩٤- وأفسده (و ش) : بعد الوقوف .

٩٥- وأقطع (و ش) : بأن وطء الدبر (ء) من ذكر (ء) وأنثى (ء) وبهيمة (ء) كفرج .

٩٦- ونقطع (و ه) بأنه من ناس وجاهل ومكره كغيره .

٩٧- ويجب (و) بالوطء : بدنة .

٩٨- وأوجبها (و ش) ولو قبل الوقوف .

٩٩- ونوجبها (و ه) : على المرأة المطاوعة .

١٠٠- ولا أوجبها (و ش) : على مكرهة ، ويلزمها (و) : المضي في فاسده ، وحكمه في إتمامه كالصحيح .

١٠١- ويلزمها (و) : قضاء الفرض من قابل ، وكذلك يلزمها : قضاء النفل .

١٠٢- وألزمهما (و ش) : بالتفرق من موضع الوطء .

١٠٣- وإن جامع بعد التَّحلُّل الأول : لم يفسد (و) حجه ، ويحرم (و) : قبل التَّحلُّل الثاني ، ونلزمه (و ه) : بشاة .

١٠٤- **الثامن** : يحرم (و) عليه المباشرة بلمس أو نظر لشهوة ، فإن وطئ دون الفرجين ، أو قبل ، أو لمس بشهوة فأنزل : وجبت (خ) عليه بدنة ، وفسد (خ) حجه .

١٠٥- ولا يفسد (و) : إن لم ينزل .

١٠٦- ويلزم (و) من عدم البدنة : صوم كصوم المتعة .

١٠٧- **التاسع** : حرام (ع) قتل صيد بر مأكول ، واصطياده (ع) ومتولد (ع) بينه وبين أهلي .

١٠٨- ويحرم (و) : الدلالة عليه ، والإشارة (و) ، والإعانة (و) حتى بإعارة آلة (ء) من سلاح أو غيره (ء) ، ويلزمه (و) : فداؤه ، وكذا إن نفره

فتلف ، لا إن تلف (و) بعد أمنه من نفوره .

١٠٩- والاشتراك : نوجب (و ه) الجزاء على كل واحد .

١١٠- ومحرم (ع) : أكل ما صاده أو ذبحه (ع) .

١١١- وكذلك يحرم (و) : ما دل عليه ، أو أشار إليه ، أو أعان (و) عليه .

١١٢- ولايحرم (و) عليه : أكل غير ذلك ، وإن أكل ما قتله : فإنه يضمن (و) لقتله لا (و) لأكله (ء) .

١١٣- وبيض الصيد : يضمن (و) كهو .

١١٤- ولا أضمنه (و ش) : ما قتله دفعا عن نفسه بصيال (ء) وغيره ، وبحاجة إلى أكله ، وبتخليصه (و) من شبكة أو سبع (و) ونحوه ليطلقه فتلف قبل الإرسال .

١١٥- ولا يملك (و) : المحرم الصيد بغير الإرث ، ولا يزول (و) ملكه عن صيد بالإحرام ، سواء كان الصيد في الحرم أو في الحل (ء) .

١١٦- ونلزمه (و ه) : رفع (و) يده المشاهدة عما هو (ء) معه .

١١٧- وما ذبحه أو قتله : يكون (و) ميتة ، وذبح (و) الحلال صيد الحرم كذلك ، ويضمن (و) : ما حلبه من لبنه (و) بقيمته .

١١٨- وأضمنه (و ش) : الصيد بمثله ، ويضمن (و) : المملوك منه بمثله (ء) جزاء (ء) ، وبقيمته لربه .

١١٩- وأعتبر (و ش) المثل : بقضاء الصحابة .

١٢٠- فإن عدم : فقول عدلين ، وأجيز (و ش) : كون القاتل أحدهما .

١٢١- وواجب (ع) في النعامة : بدنة ، وواجب (ع) في حمار الوحش : بقرة كبقرة (ع) الوحش والأيل (و) والثيتل (و) ، وفي الضبع : كبش (و) ، وفي الغزال (و) : شاة ، وكذلك الثعلب إن أكل ، وفي الأرنب :

عناق (و) ، وفي اليربوع : جفرة (و) ، وفي الضَّب : جدي (و) ، ووجب (خ) في الحمام : شاة .

١٢٢- ويضمن (و) : الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والصحيح والمعيب ، والحامل والحائل كل بمثله ، ويكون (و) كفارة جزاء الصَّيد : على التخيير بين المثل والإطعام والصِّيام .

١٢٣- ولا يجب (و) : تتابع الصوم ، ولا يجوز (و) : تلفيق ، بأن يصوم بعضاً ويطعم بعضاً .

١٢٤- ويضمن (و) : ما دون الحمام من الطير بقيمته ، وكذا أضمنه (و ش) ما هو أكبر منه .

١٢٥- ولا يضمن (و) : بيضة كسرت وخرج منها فرخ (ء) وعاش ، ويحفظه (و) إلى أن يطير (ء) ، وإن مات : يضمنه (و) .

١٢٦- وإن ظهر فيه فرخ ميت قبل (ء) كسره لا بفعله (ء) : لم يضمنه ، كبيض (ء) مذر .

١٢٧- ويضمن (و) : الجراد بقيمته ، فإن قتله بالمشي فلا .

١٢٨- ولا يضمن (و) : ريش طائر عاد (ء) .

١٢٩- ويُسَنّ (و) : قتل كل مؤذ من حيوان (ء) وطير (ء) ، حتى في الحرم والإحرام من حية (و) وعقرب (و) وسبع (و) وذئب (و) وكلب (و) عقور وفأر (و) وحدأة (و) وغراب (و) ، وأقتله (و ش) وإن لم يتعد ، وكذلك غير ما ذكر من المؤذي (ء) من الزنابير (ء) والوزغ (ء) والبراغيث (و) والقراد (و) ، ولا شيء في شيء من ذلك .

١٣٠- ولا يجوز : قتل نحل ونمل .

١٣١- ويجوز (و) : قتل القمل إذا آذاه ؛ ولا جزاء (ء) : في قتل محرم .

١٣٢- ولا يحرم (و) : ذبح الأهلي المباح من غنم (ء) وبقر (ء) ودجاج (ء) وغير (ء) ذلك ، ويعتبر (و) الأهلي والوحشي بأصله .

١٣٣- وصيد البحر : مباح ، وليس بحرام (ع) بحرم .

١٣٤- وإحرام صيده وأكله وشرائه وبيعه : يستوي فيه البحر والنهر والبئر (و) .

١٣٥- ويجتنب (و) المحرم : الرفث والفسوق (و) والجدال (و) .

١٣٦- ويُسَنُّ (و) له : قِلَّة الكلام إلا فيما ينفع .

١٣٧- ويجوز (و) له : التِّجارة وعمل الصّنعة ، ما لم يشغله عن واجب أو مستحب .

١٣٨- وأبيح (و ش) : الكحل لرجل بالإثمد ، وامرأة (و ش) لغير زينة ، وينظر (و) في المرآة لحاجة لذلك : والمرأة : إحرامها في وجهها ، يحرم (و) عليها تغطيته .

١٣٩- ويجوز (و) لها : أن تسدل عليه عند الحاجة .

١٤٠- ولا يجوز (و) للرجل : لبس قفاز ، وأمنع (و ش) المرأة منه .

١٤١- ويحرم (و) : لبس (ء) حلي ، ولا يحرم (و) غيره من لباس (ء) زينة .

○ ○ ○ ○

فصل

١٤٢- من كرر محظوراً من جنس - ولم يكفر عن الأول - : نلزمه (و ه) بكفارة واحدة ، وإن كفر عن الأول : نلزمه (و ه) ثانيًا (و) .

١٤٣- ويتعدد (و) : جزاء صيد بتعدده ، كذا ولعله كما لو كان من أجناس غيره .

١٤٤- ولا يفسد (و) : الإحرام برفضه وإبطاله (و) ، ولا بجنون (و) وإغماء (و) .

١٤٥- وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرها : لم ألزمه (و ش) بشيئ .

١٤٦- ويجب (و) : بقتل الصيد .

فرع

١٤٧- كل هدي أو طعام متعلق بالحرم والإحرام : يكون (و) لمساكين الحرم ، إذا قدر على الإيصال إليهم ، ويجب : نحره في الحرم في كل موضع منه

١٤٨- وما وجب بفعل محظور (خ) : جاز حيث فعله ، ولو خارج الحرم .

١٤٩- ويجزئ (و) : صوم وحلق وهدي تطوُّع بكل مكان .

١٥٠- وكل دم : يكون (و) كأضحية فيما يجزئ (و) : بدنة عن سبع شياه وعكسه (و) وبقرة (و) عن بدنة .

○ ○ ○ ○

باب صيد الحرمين ونباتهما وما يتعلق بذلك

١٥١ـ محرم (ع) : صيدهما على الحلال والمحرم .

١٥٢ـ ويجب (و) : الجزاء بصيد حرم مكة ، وإن قتله الحلال من الحل في الحرم ، بسهم أو كلب ، أو على غصن في الحرم أصله في الحل : كُلّ ذلك ، تضمنه (و د) ، وعكسه : لا تضمنه (و د) .

١٥٣ـ ومحرَّم (ع) : قلع شجر الحرم ونباته ، حتى الشَّوك (و) والورق (و)

١٥٤ـ ولا يُحرم (و) : يابس وأخضر بائن (ء) منفصل .

١٥٥ـ ولا يُحرَّم : إذخر وكمأة وثمرة (ء) ، وما أنبته آدمي من بقل وزرع ورياحين (ء) غير محرم (ع) .

١٥٦ـ ويضمن (و) : شجر الحرم وحشيشه (و) .

١٥٧ـ وأضمنه (و ش) الكبيرة : ببدنة ، والوسطى (و ش) ببقرة ، والصغيرة : بشاة ، والغصن (و ش) : بما نقصه ، والنبات والورق : بقيمته (و ش) .

١٥٨ـ ويسقط (و) الضمان باستخلافه .

○○○○

فصل

١٥٩- لا توجب (و د) الجزاء : في صيد المدينة وشجرها (و د) وحشيشها (و د) ، ويجوز (و) : الأخذ منه لحاجة الرحل وقائمة (و) وعارضة (و) ، وحشيش (و) لعلف .

١٦٠- وتفضل (و د) : مكة على المدينة ، والمسجد الحرام : فاضل (ع) على مسجدها .

١٦١- وأستحب (و ش) : المجاورة بمكة والمدينة (ء) ، وأفضله (و ش) : بمكة ، ويضاعف (و) : حسنة (ء) وسيئة (ء) بزمان ومكان فاضل .

١٦٢- ولا يحرم (و) صيد وج وشجره (و) (ء) وحشيشه (و) (ء) .

○○○○

باب صفة الحج ودخول مكة

١٦٣- يُسنُّ (و) : دخول مكة من أعلاها نهارًا (ء) .

١٦٤- ويجوز (و) : ليلًا ، ويخرج من (و) أسفلها .

١٦٥- ويُسنُّ (و) : دخول المسجد من باب بني شيبة قائلًا : بسم (ع) الله ، اللهم افتح لي أبواب فضلك .

١٦٦- ويُسنُّ (و) له إذا رأى البيت : أن يرفع يديه ، ويقول (و) ما ورد ، ويضطبع (و) بردائه في طوافه ، ثم يطوف (و) المتمتع للعمرة ، والمنفرد والقارن للقدوم ، فيبدأ (و) بالحجر الأسود ، ويستلمه (و) ويقبله (و) أو يستلمه (و) ويقبل (و) يده إن شق ، وإن شق : استلمه بشيء ، وإن لم يمكنه فإنه يشير (و) إليه ، ويُكْرَهُ (و) أن يؤذي أحدًا بمزاحمة (ء) أو غيرها .

١٦٧- فإن بدأ بغير الحجر : يحتسب (و) منه ، ويقول (و) عنده ما ورد كلما حاذاه .

١٦٨- ثم يجعل البيت عن يساره ، ويأخذ (و) جهة يمينه ، يطوف (و) سبعًا ويرمل (و) في الثلاثة الأول منها ، ثم أول ركن يأتي عليه : الشرقي (ء) الشامي (ء) ثم الشامي الغربي ، ولا يمسهما (و) ، ثم اليماني ، ويستلمه (و) بيده كل مرة ، وقال ما ورد عند محاذاته ، وبينه وبين الأسود .

١٦٩- وتشترط (و د) له : الطهارة من حدث ونجاسة (ء) ، وموالاة (و) ، فإن أحدث أو حضرت صلاة فيه : تطهر (خ) ، وصلَّى (خ) ، وبنى ، ويأخذ (و) - شاك في عدده - : باليقين ، وبقول (و) عدلين .

١٧٠- ثم يُسَنُّ (و) : الوقوف بالملتزم (ء) ، ويدعو (و) (ء) .

١٧١- ثم يأتي مقام (و) إبراهيم ، وغير مستحب (ع) : تقبيله ، ومسحه (ع) .

١٧٢- ثم يصلي (و) خلفه ركعتين ، ثم يخرج (و) للسعي من باب الصفا ، فيرقا (و) حتى يرى البيت ، ويكبر (و) ثلاثًا ويقول (و) ما ورد ، ويدعو (و) ويرفع يديه .

١٧٣- ثم ينزل (و) فيمشي (و) إلى العلم ، ثم يرمل (و) إلى العلم الآخر .

١٧٤- ثم يمشي حتى يأتي (و) المروة ، فيرقى عليها (و) ، ثم ينزل (و) فيمشي (و) موضع مشيه ، ويسعى (و) موضع سعيه .

١٧٥- فإن بدأ بالمروة : سقط (خ) ذلك الشوط .

١٧٦- وليس على النساء : رمل فيه ولا في الطواف ، ولا يجزئ (و) قبل الطواف .

١٧٧- فإذا فرغ من السعي فإن كان مفردًا أو قارناً : يبقى (و) على إحرامه ، وإن كان معتمرا متمتعا أو غير متمتِّع : بادر (خ) فيحلق (و) ، أو يقصِّر ثم يحل (و) بذلك .

١٧٨- فإن كان المتمتع ساق هديًا : لم يحل (و) ، ويحرم (و) بالحج .

١٧٩- ويُسَنُّ (و) لغيره ، ولمكي وحلال : أن يحرم (و) بالحج يوم التَّروية ، ولا يطوف (و) بعده قبل صعوده ، ثم يخرج (و) إلى منى قبل الزوال ، فيصلي (و) بها ، ويبيت (و) بها .

١٨٠- فإذا طلعت الشمس : سار (خ) إلى نمرة ، فأقام بها حتى تزول الشمس ثم يخطب (و) الإمام خطبة يعلمهم (و) فيها الوقوف وغيره ، ثم

يجمع (و) بين الظهر والعصر ، ثم يروح (و) إلى الموقف بعرفة ، فيقف (و) بها .

١٨١- وكلها موقف إلا بطن عرنة ويكثر (و) من ذكر الله تعالى ودعائه (و) ويقول ما ورد .

١٨٢- ووقته : من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر .

١٨٣- ويصح (و) : مع نوم (ء) وجهل بها (و) (ء) إلا مع (و) جنو ن (ء) وسكر (و) (ء) وإغماء ، ويدفع (و) بعد الغروب منها إلى مزدلفة

١٨٤- ويسن (و) : أن يجمع بين العشائين قبل حط رحله ، ويبيت (و) إلى بعد نصف الليل وقبله .

١٨٥- ويجب (و) : دم إن لم يعد .

١٨٦- وإذا صلَّى الصُّبح بغلس : يشرع (و) أن يرقى المشعر الحرام ، ويقف (و) عليه ، ويقول (و) ما ورد .

١٨٧- ثم يسير (و) فإذا بلغ محسرًا : أسرع (و) قدر رمية بحجر .

١٨٨- ويأخذ (و) حصى الجمار سبعين كحصى الخذف ، من طريقه ، أو من مزدلفة ، ومن حيث أخذه : يجوز (و) .

١٨٩- ولا يجوز (و) : بما رمى به .

١٩٠- ولا أجوزه (و ش) : بغير الحصى ، ولو من ذهب (و) (ء) وفضة (و) (ء) وعقيق (وْ) (ء) وبرام (و) (ء) وزبرجد (و) (ء) وبلور (و) (ء) وفيروزج (و) (ء) وياقوت (و) (ء) ونحو ذلك (ء) ، وينزل (و) بمنى ، ويبدأ (و) يوم النحر بعد طلوع الشمس فيرمي (و) جمرة العقبة بسبع ، واحدة بعد واحدة ، يكبر (و) مع كل حصاة ، ويستبطن (و) الوادي ، ويستقبل (و) القبلة ، ويرمي (و) .

١٩١- ويجوز (و) : رميها من فوقها .

١٩٢- فإن غربت الشَّمس : يرمي (و) من الغد ، ثم ينحر (و) هديًا إن كان معه .

١٩٣- ثم يحلق (و) ووجب : جميعه (خ) ، أو يقصر (و) ، فإن لم يكن له شعر : أستحب (و ش) له أن يمر الموسى على رأسه .

١٩٤- ويسن (و) : أخذ أظفاره وشاربه ، ثم يحل (و) التحلل الأول .

١٩٥- ثم يحل له (و) كل شيء غير النِّساء ، ثم يفيض (و) إلى مكة ، فيطوف (و) المتمتع ، ويسعى (و) ، ثم يطوف (و) الفرض ، وهو : الإفاضة ، ولا يجوز (و) : تأخيره عن يوم النحر ، ولا عن أيام منى .

١٩٦- ويطوف (و) : مفرد ، وقارن ، وإن كان سعى للقدوم وإلا يسعى (و) ثم يحل (و) ، ثم يُسَنُّ (و) : أن يشرب من ماء زمزم ، ويتضلع (و) منه لما أحب ، ثم يرجع (و) إلى منى ، فيصلي (و) الظهر ، ويبيت بها ويرمي (و) في غد بعد الزوال : يبدأ بالجمرة الأولى ، فيرميها (و) بسبع ثم الوسطى (و) كذلك ، ويدعو (و) عندهما ، ثم العقبة (و) ولا يقف عندها ، فيستبطن (و) الوادي ، ويدعو (و) فإن أخل بحصاة أو نكس رميهن : لم يجزئه (و د) تلك الفعلة . ثم يرمي (و) في اليوم الثاني كذلك ، ثم الثالث (و) كذلك .

١٩٧- ويجوز (و) : أن يتعجل في يومين ، فيرمي في الأولى عنهما ، أو يدفن (و) (ء) ما معه ، ثم ينفر (و) وإن أخر رمي يوم إلى الغد فإنه يرمي رميين . وإن رمى الكل آخر أيام منى : فإنه يجزئ (و) ويلزم (و) إن أخر عنها : دم .

١٩٨- ولا يبيت (و) ليالي منى إلا بها ، ما لم يتعجل أو يكون (و) من الرعاء

أو من أهل السقاية ، ثم يعود (و) إلى مكة ، وقد فرغ إن كان مكيا أو عزمه (ء) الإقامة بها .

١٩٩- وغيرهما : يطوف (و) للوداع بعد فراغه من جميع أموره ، ويعيده (و) : من اشتغل بعده بشيء .

٢٠٠- ويسقط (و) : عن حائض ونفساء (و) .

٢٠١- وإن خرج من غير وداع : يرجع بالقرب حيث أمكن ، ويُسَنُّ (و) : أن يشرب بعد الوداع من زمزم . ويقف (و) في الملتزم ، ويدعو (و) .

٢٠٢- وَيُسَنُّ (و) بعده : زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه (و) ، ومقطوع (ع) : أنهما بالحجرة (ء) بمسجده ، ويشرع (و) : أن يسلِّم (و) عليه ويصلي (و) عليه (ء) .

٢٠٣- وأستحب (و ش) له : استقباله (ء) لا القبلة (و) (ء) ، ويدعو (و) (ء) عنده ، ولا يطوف (و) (ء) به ولا بغيره (و) ولا يرفع (و) صوته عند حجرته .

٢٠٤- وَيُسَنُّ (و) : زيارة أهل (ء) البقيع ، ومسجد (و) (ء) قباء ، ويجوز (و) التَّوسُّل (ء) بالنبي ﷺ وبغيره (و) من الأنبياء والصالحين[1] (و) (ء) ، من حي وميت (و) (ء) .

○ ○ ○ ○

(١) التوسل بالنبي ﷺ سواء بذاته أو بجاهه لا يجوز فهو دائر بين البدعة والشرك ، وأما إذا كان التوسل بمتابعته ﷺ ، أو بدعاء الرجل الصالح حيًّا فلا بأس بذلك ، كما دلت الأدلة على ذلك راجع تتمة هذا المبحث في : « قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة » لشيخ الإسلام ابن تيمية و « التوسل أنواعه وأحكامه » للألباني .

فصل

٢٠٥- أركانه : الوقوف بعرفة : مقطوع (ع) : بركنيَّته ، من أدركه - ولو غير طاهر - : مدرك (ع) إذا أدركه في وقته .

٢٠٦- وطواف الزيارة ، ويقطع : بركنيته ، وواجباته .

٢٠٧- يجب (و) فيه : الإحرام ، والوقوف بعرفة إلى الليل ، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل ، والمبيت بمنى ، والسَّعي (و) ، والرمي (و) ، والحلق (و) ، وطواف (و) الوداع .

٢٠٨- وما عدا هذا : يُسَنُّ (و) .

٢٠٩- فمن ترك ركنا : لم يصح (و) حجه .

٢١٠- والواجب يجبره (و) بدم .

٢١١- ولا يجب (و) : في السّنة شيء .

٢١٢- وأركان (و) العمرة : الإحرام ، والطواف ، والسعي .

٢١٣- وواجبها : الحلق .

٢١٤- وما عدا ذلك سنة .

○ ○ ○ ○

فصل

٢١٥- يفوت الحج : من طلع عليه الفجر يوم النَّحر ولم يقف بعرفة ، وينقلب (و) إحرامه : عمرة ، ولا يقضي (و) غير الفرض .

٢١٦- وإن وقف جميع النَّاس خطأ يوم عرفة : فإنه يجزئ .

٢١٧- وإن أخطأ بعضهم : لم يجزئه (و) كما لو سبقوا ، ولم يدركوا إلا بعد يوم عرفة أو ضلوا الطريق (ء) .

٢١٨- ومن أحرم ثم حصره عدو ولم يكن له طريق غيره : يذبح (ء) ما معه من الهدي موضعه ، ويحل (و) فإن لم يجد الهدي : يصوم (و) عشرة أيام ثم يحل (و) ، ولا يحل (و) قبل ذلك .

٢١٩- ويتحلل (و) بعمرة من صد عن عرفة فقط ، ولا يلزمه (ء) شيء .

٢٢٠- ومن حصر بذهاب نفقة أو مرض : لم يكن (و) له التَّحلُّل ، وإن فاته الحج .

٢٢١- ومن شرط التَّحلُّل في ابتداء إحرامه : يحل (و) ولا يلزمه (و) شيء .

o o o o

باب الأضاحي والهدي

٢٢٢- أستحبها (و ش) مطلقًا .

٢٢٣- وتفضل (و د) : على الصدقة (ء) بثمنهما ، وبلحم ولو أكثر منها (ء) .

٢٢٤- وهي جائزة (ع) : من الغنم ، ويجوز (و) : من الإبل والبقر ، وكذلك الهدي .

٢٢٥- وتفضل (و د) : الإبل ، ثم البقر (و) ، ثم الغنم (و) ، وتفضل (و د) : بأملح .

٢٢٦- ويستوي (و) ذكر وأنثى .

٢٢٧- ولا يجزئ (ء) إلا : جذع ضأن ، وثنى (و) غيره من معز : ما يتم (و) له سنة ، وبقر : ثلاث (و) وإبل : خمس (و) .

٢٢٨- والضأن : يفضل (و) على المعز (ء) ويجزئ : الواحد من الغنم عن واحد ، وجازت (خ) عنه وعن أهل بيته (ء) ، والبدنة (و د) والبقر (و د) : عن سبعة ، سواء أراد الكل القربة أو البعض والبعض اللحم ، ولو مع كافر .

٢٢٩- وسبع (ء) شياه : تفضل (و د) ونفضل (و ه) : زيادة (ء) العدد على الأغلى ، ولو حسنت (ء) .

٢٣٠- ولا يجزئ (ء) (و) : معيبة بعرج وعور وهزال (ء) . ومنع (خ) : عضب ، وهو : ذهاب الأكثر من أذنها أو قرنها .

٢٣١- ولا يجزئ (و) : ما بها مرض من مفسد اللحم كجرب ، ومقطوع الألية (ء) .

٢٣٢- ويجوز (و) : مخروقة الأذن ، ومشقوقتها (و د) ، وجماء لم يخلق لها قرن وبتراء (و د) لا ذنب (ء) لها وخصي (و) وصماء (و) خلقت بلا أذن ، وحامل (و) .

٢٣٣- ويُسَنُّ (و) : نحر الإبل ، وذبح (و) غيرها ، ويُسمِّي (و) وَيُكبِّر (و) ويقول : اللهم منك ولك ، اللهم تقبل مني .

٢٣٤- ويفضل (و) ذلك : بنفسه أو يحضر (و) إن وكل ، ويجوز (و) : كونه كتابيا .

٢٣٥- ووقتها : يكون (و) بعد صلاة العيد ، أو قدرها فيما لا يصلّى فيه .

٢٣٦- ويفضل : فعلها يوم العيد ، ولا يجزئ : قبل الوقت ، فيصنع (و) بها ما شاء ، وآخر وقتها : تقدره (و د) بعصر ثاني أيام التشريق ، فإن خرج الوقت : يقضي (و) الواجب ، ويسقط (و) التطوع .

٢٣٧- وتجوز (و د) : ليلا .

٢٣٨- والأضحية معتبر (ع) لها : الإسلام ، وتمام الملك .

٢٣٩- ولا يعتبر (و) لها : الذكوريَّة (ء) ، والبلوغ (و) (ء) ، والعقل (و) ولا الحياة (و) . فيُسَنُّ (و) : للمرأة ، والصغير (و) ، والمجنون (و) : فيضحي (و) عنهما (ء) الولي (ء) .

٢٤٠- ويُسنُّ (و) عن الميِّت (ء) ، ويصل (و) ثوابها (ء) إليه ، ويعمل (و) منها كأضحية الحي .

٢٤١- وجائز (خ) : أن يضحي عن أموات عدة (ء) بواحدة ، إذا لم تكن واجبة (ء) عن واحد منهم .

٢٤٢- وعن أحياء وأموات ، لأنه عليه الصلاة والسلام ذبح عن من (ء) شهد له بالبلاغ .

٢٤٣- وتشرع (و د) : عن الغير من قريب (ء) وصديق (و) (ء) وزوج (و) وغيره ، من حاضر (و) وغائب (و) (ء) ولو بغير إذنه (ء) ، ولا توكيل (ء) .

٢٤٤- وما ذبح يوم النحر بالحل : كله أضحية ، ليس بهدي (ء) ، لا يكون هدياً إلا بذبحه (و) بمكة سواء كان (ء) منها أو سيق إليها .

٢٤٥- ويُسَنُّ (و) في الأضحية : أن يأكل ثلثها ، ويهدي (و) ثلثها ، ويتصدَّق (و) بثلثها .

٢٤٦- وإن تصدق بالكل يكون (و) أفضل (ء) ، كما لو تصدق وأهدى (ء) ولم يأكل .

٢٤٧- ويعتبر (و) تمليك الفقير (و) ، فلا يكفي إطعامه (و) وإن أكلها كلها : يضمن (و) في الواجب ما يقع عليه الاسم بمثله لحمًا .

٢٤٨- ويتصدق (و) : بجلدها وجلها (و) ، ويجوز (و) : الانتفاع به .

٢٤٩- ويمنع (و) : من بيع لحمها أو بعضه (و) (ء) إن لم يكن شركة من يجوز له أخذ لحم في سبع بدنة .

٢٥٠- وأجوز (و ش) : بيع جلد .

٢٥١- ومن أراد أن يضحِّي فدخل العشر : حرم (خ) عليه أن يأخذ من شعره وبشرته (خ) شيئًا .

٢٥٢- ويُسَنُّ (و) : بعد الذَّبح .

o o o o

فصل

٢٥٣- كُلّ هدي أو إطعام : يكون (و) لفقراء الحرم إن قدر على إيصاله إليهم ، وكذلك إن نذر سوق أضحية إلى مكة .

٢٥٤- ومن عين شيئًا - لغير الحرم ولا معصية فيه - : تعين (خ) به ذبحًا وتفريقًا (خ) لفقرائه .

٢٥٥- ويُسَنُّ (و) : سوق الهدي من الحلّ إلى الحرم ، سواء كان معه أو أرسله مع غيره ، ويتعين (و) الهدي : بقوله : هذا هدي ، أو أضحية ، أو لله ، أو بنية مع تقليد وإشعار .

٢٥٦- ويجوز (و) : نقل الملك في متعيّن ، وشراء خير منه ، وما عطب : يذبح (و) مكانه ، ويجزئ (و) ، ويحرم (و) عليه وعلى رفقته : الأكل منه وما ذبحه فسرق : يسقط (و ه) الواجب به ، ولا نلزمه (و ه) ببدله .

○○○○

فصل

٢٥٧- في العقيقة : أستحبها (و ش) .

٢٥٨- ويُسَنُّ (و) عن الغلام : بشاتين ، وعن الجارية : بشاة ، يذبح (و) يوم السابع .

٢٥٩- ويُسَنُّ (و) : تسمية المولود إذا باسْمٍ حسن (ء) ، ويُفَضَّل (و) : عبد الله ، وعبد (ء) الرحمن ، ومحمد (و) ، وأحمد (و) ، ثم أسماء الأنبياء (و) .

٢٦٠- ويُكْرَه (و) : حرب (ء) ، ومره (ء) ، وشهاب (ء) ، ويسار (ء) ، وأفلح (ء) ، ونجيح (ء) ، ورباح (ء) ، وحزن .

٢٦١- ولا أكرهه (و ش) : بجبريل (ء) . ويَس (ء) .

٢٦٢- ويُكْرَه (و) : بعقدة (ء) ، وشيطان (ء) ، وكلب (ء) ، وخنزير (ء) وذئب (ء) ورجيم (ء) ، وكذاب (ء) ، وفرعون (ء) ، وهامان (ء) ، ونمرود ، وقارون .

٢٦٣- ولا يجوز (و) : بأسماء الله عز وجل ، ولا بشاهان (و) شاه .

٢٦٤- ويُسَنُّ (و) : أن يحلق رأسه ، ويتصدَّق (و) بوزنه ورقًا .

٢٦٥- وإن فات يوم السابع : ففي الرابع عشر (و) ، فإن فات ففي إحدى وعشرين ، ثم الاعتبار (و) بالأسابيع .

٢٦٦- ويجوز (و) : بغير الغنم ، ولا يجزئ (و) : بدنة ولا بقرة إلا كاملة .

٢٦٧- وإن عدم : اقترض (و) وعق .

٢٦٨- ويُسَنُّ (و) : أن يحنكه بالتمر (و) .

٢٦٩- ويكون (و) حكمها : كأضحية فيما يجوز (و) ، ويمنع (ء) ، ويفعل (و) ، غير أنه لا يكسر (ء) لها عظم .

٢٧٠- ويُفضّل (و) : طبخها في حلواء (ء) جدالا .

٢٧١- وسائغ (ع) : التكنية لذكر (ء) وأنثى (ء) من كبير (ء) وصغير (ء) .

٢٧٢- ويكره (و) : بأبي القاسم (ء) لمن اسمه محمد ، وفي زمن النُّبوّة مطلقًا وبأبي عيسىٰ (و) (ء) وبأبي يحيى (ء) . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

كتاب الجهاد

١- مفروض (ع) : على الكفاية على ذكر (ع) ، مُكلَّف (ع) ، حُرّ (ع) ، صحيح (ع) .

٢- فلا يجب (و) : على كافر ، وأنثى (و) ، وصبي (و) ، ومجنون (و) ، وعبد (و) ، وغير قادر (و) بمرض (و) (ء) وزمانة (و) (ء) وعمى (و) ، وقطع (و) ، يد ورجل (و) ، يجد (ء) زاده (و) وما يحمله مع البعد (ء) .

٣- ويتعين (و) : على كل أحد عند النفير ، وعند حصر بلده ، وحضور الصَّف

٤- ويُفضّل (و) : بحر .

٥- ويغزى (و) مع كل بر وفاجر .

٦- ويُفضّل (و) : الرباط ، وتمامه : بأربعين يومًا .

٧- وتجب (و د) الهجرة على من عجز عن إظهار دينه بدار حرب .

٨- ويُسَنُّ (و) : لغيره .

٩- ولا يجاهد (و) إلا بإذن غريم ، ووالد (و) مسلم ، إلا أن يجب (و) عليه : فيسقط (و) ذلك .

١٠- ولا يحلّ (و) للمسلمين : الفرار من مثليهم ، ويجوز (و) : مع الزيادة .

١١- ويجوز (و) : القتال بكل آلة وحيلة .

١٢- ويحرق (و) غير نحل وحيوان (و) : فيحرم (و) حرقه .

١٣- وحرم (خ) : حرق نحل وزرع (خ) لم يفعل بنا مثله .

١٤- ويمنع (و) : من قتل امرأة (و) ، وصبي (و) ، وراهب (و) ، وشيخ فانٍ (و) ، وزمن (و) ، وأعمى (و) ، لا رَأْي لهم ولا قتال .

١٥- ولا تترس بمسلم ، ولا يجوز (و) إلا مع خوف ، ويقصد (و) الكفار .

١٦- ومن أسر أسيرًا : يحْرم (و) قتله حتى يأتي به الإمام ، ما لم يمتنع ، ويُخيّر (و) الإمام فيه .

١٧- ومن سبى من أطفالهم منفردًا أو مع أحد أبويه : حُكِمَ (خ) بإسلامه ، ومعهما : يكون (و) على دينهما .

١٨- ومن مات أبواه من الذِّمة أو أحدهما : حكم (خ) بإسلامه .

١٩- وإن أسلما : يحكم (و) بإسلامه .

٢٠- وكذلك إن أسلم أبوه أو أمه .

٢١- ولا يحكم (و) : بإسلام بالغ بموت (ء) ، ولا إسلام (ء) .

٢٢- وإذا اختلط ولد كافر بولد (ء) مسلم ولم يعلم : حكم (خ) بإسلام الكل

٢٣- وإنْ وَلَدَتْ كافرة من زنا مسلم (ء) : فهو مسلم (ء) ، ومن وطئ مسلم (ء) وكافر (ء) يحرمان (و) (ء) أو أحدهما : فهو مسلم (ء) ، ومن زنا (ء) كافر : يحكم بإسلامه .

٢٤- ولا يفسخ (و) : النكاح باسترقاق الزوجين معًا وإن سبيت المرأة وحدها : انفسخ (خ) نكاحها .

٢٥- وحرم (خ) التفريق بالبيع بين والد وولده .

o o o o

باب ما على الإمام والجيش

٢٦- يلزم (و) الأمير : تعاهد جيشه من خيل ورجال وآلة .

٢٧- ويمنع : ما لا يصلح من آلة ورجال ونساء وصبيان ، ولا يستعين (و) بكافر من غير حاجة ، ويعرف (و) العرفاء ، ويعقد (و) الألوية والرايات ، ويتخيّر (و) المنازل ويحفظها (و) ، ويبعث (و) العُيون ، ويُشاور أصحاب الرأي ، ويلزمهم (و) : طاعته في غير معصية ، والصبر معه ، والنُّصح له ، ولا يُحدث (و) أحد حدثا إلا بإذنه .

٢٨- وحرّم (خ) : مبارزة شجاع إلا بإذنه .

٢٩- وكل من قتل قتيلا : يستحقّ (و) سلبه غير مخموس ، إذا قتله مغررًا بنفسه في قتله ، ولم يكن مثخنًا بقتال غيره أو ضمنا من غيره ، واستحقّه (و ش) من غير شرط . والسلب : ما يكون (و) عليه من ثياب وسلاح وحلي ، وخرج (خ) منها : الدّراهم والدّنانير كخيمة (ء) ورحل (ء) ولا يدخل فيها .

٣٠- ومن أخذ طعامًا أو علفًا : لم يجز (و) له بيعه ، ويرد (و) ثمنه إن باعه في الغنيمة ، ويجوز (و) له : أن يأكله ، ويطعم دابته ، ويقاتل (و) بسلاح ويرده (و) . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

باب الغنيمة

٣١- وهي : المال المأخوذ من الكفار قهرًا بالقتال .

٣٢- فإن أخذ منهم مال مسلم فأدركه صاحبه قبل القسمة : يكون (و) له ، وبعدها : إن شاء أخذه بالثمن .

٣٣- وتملك (و د) الغنيمة : بالاستيلاء عليها في دار الحرب .

٣٤- وتجوز (و د) : قسمتها فيها .

٣٥- ويستحقها (و) : كل من شهد الوقعة من أهل القتال ولو لم يقاتل وإن كان تاجرًا لم يقاتل وشهد : دفع (خ) إليه سهمه ، وكذا إن كان ثم صانع يحتاج إليه من حداد (ء) وبيطار (ء) وخياط (ء) ومكاري (ء) ، وإسكاف (ء) ونحوهم : أسهم (خ) لكل منهم .

٣٦- ولا يسهم (و) : لمريض .

٣٧- ويبدأ (و) : بالأسلاب ، فيدفعها إلى أهلها ثم يخرج (و) الأجر لأربابها

٣٨- ثم يخمسن (و) الباقي ، فيقسم على خمسة أسهم : سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ ، وسهم (و) لذوي القربى يستحقه (و) : بنو هاشم ، وبنو المطلب ، غنيهم وفقيرهم ، للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وسهم (و) لليتامى الفقراء ، وسهم (و) للمساكين ، وسهم (و) لأبناء السبيل من المسلمين .

٣٩- ويعطي (و) النفل بعد ذلك .

٤٠- ويرضخ (و) : لمن لا سهم له ، من عبد وامرأة وصبي .

٤١- ثم يقسم (و) الباقي ، فيعطي (و) الفارس ثلاثة أسهم ، والرّاجل : سهمًا (و) ، ويعتبر (و) كونه : بالغا حرًا (و) عاقلًا صحيحًا (و) ، يقدر

(و) على القتال .

٤٢- فإن كان كافرًا : أسهم (خ) له .

٤٣- فإن غزى العبد على فرس لسيده : رضخ (و) له .

٤٤- ويسهم (و) : للفرس .

٤٥- وساغ (ع) : الدفع لفرسين وبعير .

٤٦- ولا يسهم (و) : لغير الخيل والبعير (خ) .

٤٧- ومن استعار فرسًا وغزى عليه أو غصبه : استحق (خ) سهمه مالكه .

٤٨- والغنيمة يستحقها (و) من شهد الوقعة ، فإن ملك فرسًا قبلها : استحقّ ، وإن نفق فرسه حالها : لم يستحق (و) ، وإن مات قبلها : لم يستحق (و) وإن مات بعدها : فسهمه لوارثه وَمَن غَلَّ من الغنيمة : حرق رحله ، غير المصحف والحيوان والسلاح ومنع (خ) سهمه .

○○○○

باب حكم الأرض المأخوذة من الكفار

٤٩ـ الأرض : ثلاثة :

٥٠ـ **أحدها** : ما فتح عنْوة ، وهي : ما جلا عنها أهلها بالسَّيف ، خير (خ) الإمام بين قسمها ووقفها للمسلمين ويضرب عليها الخراج ، لا إن وقفها (خ) بنفس الاستيلاء .

٥١ـ ولا أقسمها (و ش) مطلقًا .

٥٢ـ ولا نمنع (و ه) من وقفها ، ونقر عليها الخراج .

٥٣ـ **الثاني** : ما جلا عنها أهلها خوفًا ، صارت (خ) وقفًا بنفس الظهور .

٥٤ـ **الثالث** (و) : ماصُولحوا عليها إن صُولحوا على أن الأرض لنا ، مقرّة معهم بالخراج ، فهي : وقف أيضًا ، وإن صالحهم على : أنها لهم ، ولنا خراجها : فخراجها كجزية ، متى أسلموا وملكها مسلم : أسقطه (وش) .

٥٥ـ وأوجب (وش) : الخراج على المالك . والله أعلم .

o o o o

باب الفيء

٥٦- وهو : ما أخذ من مال كافر بغير قتال ، كجزية وخراج وعشر .

٥٧- وما ترك فزعاً وخمس خمس الغنيمة ، ومال من مات ولا وارث له : يصرف (و) في مصالح المسلمين ، ويبدأ (و) فيها بالأهم فالأهم من سد الثغور وكفاية أهلها ، وسدّ (و) البثوق ، وكرى (و) الأنهار ، وعمل (و) القناطر ، ورزق (و) القضاة ، والأئمة (و) (ء) والمؤذنين (و) (ء) ، وإصلاح الجوامع ، والمنابر (و) (ء) والطرقات (و) (ء) وتكفين (و) (ء) من لا كفن له ، والإنفاق (و) (ء) على من لا مال له ، وهو مال لبيت (ء) المال ، وما فضل منه : يقسم (و) بين المسلمين يُقدّم (و) : الأقرب فالأقرب من الرسول ﷺ ، ثم الأنصار (و) ، ثم سائر (و) المسلمين ، وكان العطاء منه .

٥٨- ومن مات بعد الاستحقاق : يدفع (و) حقّه إلى وارثه ، ومن مات من أجناد المسلمين (خ) : دفع إلى زوجته وأولاده كفايتهم إلى البلوغ .

٥٩- ولا حق فيه : لعبد (ء) وأعرابي (ء) وليس للولاة (ء) : أن يستأثروا منه بشيء فوق الحاجة ، لا بإقطاع (ع) ولا غيره (ء) .

○○○○

باب الأمان

٦٠- صحيح (ع) : أمان الإمام لجميع الكفار ، والأمير لمن بإزائه (و) ، وأحدنا لواحد (و) وجماعة (و) وقافلة (و) . ويعتبر (و) : إسلامه ، لا ذكوريّته (و) (ء) وحريته (و) (ء) وإطلاقه (و) ، فيصحّ (و) : من امرأة وأسير (و) .

٦١- وأصحّحه (وش) : من عبد (ء) .

٦٢- وهو غير صحيح (ع) : من ذِمِّي وصبي (ء) (و) .

٦٣- بلفظ : أمنتك ، وأنت آمن ، وأجرتك ، ولا بأس عليك ، وقف وألق سلاحك ومترس .

٦٤- ومن أعطى أمانا ليفتح حصنا نفتحه وادعاه كل وأمكن : حرم (خ) قتل الكل واسترقاقهم .

٦٥- ويجوز (و) : الأمان للرسول والمستأمن ، فأجيز (وش) : إقامته أكثر من سنة بغير جزية .

٦٦- ويخير (و) الإمام : في الجاسوس والأسير (و) عند الحرب : يجوز له أن يقتل (و) ويسترق (و) ويهرب (و) .

٦٧- وإن أطلقوه بشرط أن يقيم عندهم أو يبعث إليهم مالا (و) : يفي لهم .

٦٨- وإن عجز لم تعده (و د) إليهم .

○ ○ ○ ○

باب الهدنة

٦٩- لا يعقدها (و) : غير الإمام أو نائبه عند مصلحة مدّة معلومة .

٧٠- ولا يصحّ (و) : عقدها مطلقا .

٧١- وإن شرط فيها شرطًا فاسدًا : يبطل (و) الشرط دونها ، ويحمي (و) الإمام من هادنه من المسلمين .

٧٢- ولا يلزمه (و) : أن يحميهم من غير المسلمين .

○ ○ ○ ○

باب عقد الذمة وأحكامها

٧٣- ويعقدها (و) : الإمام لأهل الكتاب (ء) ومن يوافقهم في التَّديُّن بالتوراة والإنجيل من سامرة وإفرنج ، ومن له شبهة كتاب .

٧٤- ولا تؤخذ (و د) الجزية : من نصارى بني تغلب ، وتُؤخذ : الزكاة من أموالهم مثلي ما يؤخذ من المسلمين .

٧٥- ونأخذه (و ه) : من نسائهم . ووجب (خ) : من صبيانهم ومجانينهم .

٧٦- ويؤخذ (و) الجزية : من كل مَن عقدت له الذمة .

٧٧- ولا يؤخذ (و) من صبي ولا امرأة (و) ولا مجنون (و) ولا زمن (و) ولا أعمى (و) ولا عبد (و) ولا فقير (و) يعجز عنها .

٧٨- ونأخذ (و ه) من غنيهم : ثمانية وأربعين درهمًا ، والنصف من متوسط ، والربع من فقير .

٧٩- ويسقط (و) : عن من أسلم ، دون من مات . ف

٨٠- لا أسقطها (وش) : بموته .

٨١- ويمتهنون (و) : عند الأخذ .

٨٢- ويكتبهم (و) الإمام : باسم ونسب ودين ووصف ، ويجعل (و) لهم عرفاء .

○ ○ ○ ○

فصل

٨٣- ويلزم الإمام : أخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعِرْض .

٨٤- ويقيم (و) عليهم : حد ما اعتقدوا تحريمه ، دون ما اعتقدوا حله .

٨٥- ويميِّزهم (و) عن المسلمين في شعار ولباس (و) وكنية (و) وركوب (و) ، فلا يركبون (و) على السروج ، بل عرضًا على إكاف في غير حضر (و) المسلمين .

٨٦- ويجعل (و) معهم في دخول الحمام : ما يعرفون به من جلجل ونحوه .

٨٧- ولا يبدأوا (و) : بسلام ، وإن سلموا قيل لهم : وعليكم .

٨٨- وتجوز (و د) : تهنئتهم وتعزيتهم (و د) وعيادتهم (و د) ، ولا يعلون (و) البناء على مسلم .

٨٩- ويمنعون (و) : إحداث الكنائس والبيع .

٩٠- وإن انهدمت أو بعضها : منعوا (خ) من إعادتها .

٩١- ولا يمنعون (و) : رم شعثها ، ويمنعون (و) : إظهار المنكر ، وضرب النَّاقوس والقرن (و) (ء) ، والجهر (و) بكتابهم .

٩٢- وأمنعهم (وش) : دخول الحرم ، والإقامة بالحجاز والمدينة واليمامة وخيبر

٩٣- وإن دخلوا لتجارة : لم يقيموا (و) في موضع أكثر من أربعة أيام ، ولا يمنعون (و) : من تيماء وفيد ونحوهما .

٩٤- وأبيح (وش) لهم : دخول مساجد الحل لغرض بإذن مسلم .

○○○○

فصل

٩٥- إذا اتّجر الذِّمِّيّ إلى غير بلده ثم عاد : يؤخذ (و) منه نصف العشر .

٩٦- وإن اتجر الحربي إلينا : أخذ (خ) منه العشر ، وكذا لو مر على العاشر : أخذ (خ) منه ، ولو لم يشرط عليهم ، ولو لم يبع ، ولو لم يفعلوه بنا .

٩٧- وعلى الإمام : أن يحفظ (و) أهل الذمة ، والأمان ، والمنع من أذاهم .

٩٨- ويلزمه (و) : الحكم بينهم وبين المسلمين .

٩٩- ويُخيّر (و) : مع بعضهم .

١٠٠- ولا يحكم (و) إلا بحكم الإسلام ، وكل من انتقل من دينه إلى دين شر منه : لم نُقرّه (و د) ، ونُقرّه (و د) : بما دونه .

○○○○

فصل

١٠١- ومتى امتنع من بذل الجزية والتزام أحكام الملة : ينتقض (و) عهده .

١٠٢- وكذلك ينتقض : بالتَّعدِّي على المسلم بقتل (و) أو زنا (و) أو قذف (و) أو تجسيس (و) ، وإيواء جاسوس (و) وذكر الله (و) ورسوله (و) وكتابه (و) بسوء ويفعل (و) ما شرط عليهم تركه .

١٠٣- ويخير (و) الإمام فيمن انتقض عهده . والله أعلم .

○○○○

كتاب البيوع

١- منعقد (ع) : بإيجاب وقبول ، كـ : بعتك ، وملكتك ، ونحوهما ، وابتعت وقبلت .

٢- فإن تقدم القبول عليه لغا (خ) .

٣- وإن حصل البذل والأخذ وهو : المعاطاة من غير إيجاب ولا قبول : صَحّ (خ) مطلقًا .

٤- ويشترط (و) له : شروط سبعة .

٥- **الأول** : الرضا ، بأن يقع اختيارا منهما ، فإن أكره بغير حق : لم يصحّ (و) .

٦- ويصحّ (و) : من هازل (ء) .

٧- **الثاني** : كون كل منهما جائز التَّصرُّف ، فلا يصحّ (و) : من طفل ومجنون (و) . ونصحّحه (و ه) : من مميز وسفيه (و ه) بإذن ولي .

٨- ولا يعتبر (و) له : ذكورية (ء) وإسلام (و) وعدالة (و) (ء) ، فهو من الكافر (ء) والمرأة (ء) والفاسق (ء) : صحيح (ع) .

٩- **الثالث** : كونه مالا فيه نفع مباح لغير ضرورة ، فجائز (ع) : بيع العقار كله وحيوان (ع) مأكول وغير (ع) مأكول ، منتفع به كبغل (ع) وحمار (ع) ، ولو مآلا (ء) كجحش (ع) صغير ودود قز وبزره (و) ، وعلق (و) (ء) لمص ونحل (و) (ء) وطير (ع) مأكول ومصوت (و) (ء) وهر (و) (ء) وفيل (و) ، وسباع (و) بهائم تصلح للصيد ، وجوارح (و) طير تصلح له .

١٠- ولا أجيز (وش) : بيع كلب وإن كان معلمًا .

١١- وأكره (وش) : بيع المصحف ، ويصحّ (و) .

١٢- ويجوز (و) : نسخه (ء) بأجرة .

١٣- ومنع (وش) : بيعه لكافر ككتب (ء) أصول وفقه (ء) وحديث (ء) .

١٤- وغير جائز (ع) : بيع خمر وحر (ع) وميتة نجسة (ء) بالموت (ء) وجيفة (ع) كافر (ء) وسباع (و) بهائم لا تصلح للصيد كخنزير ونحوه .

١٥- وأمنع (وش) : بيع سرجين ودهن (وش) نجس ، وسم (ء) قاتل لا ينتفع به في مباح كسم (ء) فأر وما يستعمل منه يسير كسقمونيا (ء) ونحوها (ء) .

١٦- **الرابع** : كونه مملوكا له أو مأذوناً له في بيعه ، بيع مال الغير قهرا : غير (ع) صحيح .

١٧- وبغير توكيل ولا إذن : لا أصححه (وش) مطلقًا ، ومثله الشراء بمال الغير

١٨- وإن باع ما ظنه لغيره فبان له أو أنه (ء) وكيل فيه : نصححه (و ه) .

١٩- ولا نصح (و ه) : بيع الأرض الموقوفة ، حتى العنوة : منع بيعها ، ويجوز : إجارتها .

٢٠- وعَرَفَه (ء) وبقاع المناسك : لا يجوز (و) بيعها .

٢١- وما حيز (ء) من ماء (ء) وكلأ (ء) ومعدن (ء) جار : يجوز بيعه ، وقبل حيازته : لا نملكه (و ه) في أرض لغيره (ء) وغير مملوكة (ء) .

٢٢- وكذلك لا نملكه (و ه) إياه : إذا كان في أرضه (ء) .

٢٣- ولا نجيز (و ه) له : بيعه (ء) .

٢٤- **الخامس** (و) : القدرة على تسليمه .

٢٥- ولا يصح (و) : بيع السمك في ماء كثير (ء) ممتنع فيه وطير (و) في الهواء لا يألف الرجوع .

٢٦- ولا يصح (و) : بيع المغصوب إلا لغاصبه ، فيصح (و) .

٢٧- وكذا نصححه (و ه) : لقادر على خلاصه (ء) .

٢٨- وأمنع (وش) : بيع آبق .

٢٩- **السادس** : (و) : معرفته برؤية أو صفة يحصل بها معرفته .

٣٠- فإن اشترى ما لم يره كله (ء) : لم يصح (و) ، سوى مستور بقشرة (ء) وما لابد (ء) منه لمصلحته كفقاع (ء) ونحوه (ء) وإن رأى بعضه (ء) .

٣١- فإن لم يدل على كله كطرف (ء) ثوب منقوش ونحوه (ء) : لم يصح (و) وإن دل على كله كثوب خام (ء) وزيت (ء) وشيرج (ء) ونحو ذلك : نصححه (و ه) .

٣٢- ونصحح (و ه) : بيع الأنموذج (ء) .

٣٣- وأما الصفة فيصح (و) : بصفة تكفي في السلم .

٣٤- فيصح (و) : بيع الأعمى وشراؤه (ء) : ولا أصححه (وش) : بصفة لا تكفي في السلم ، ولا بغير (وش) صفة (ء) .

٣٥- ويصح (و) برؤية سابقة لا يتغير بعدها غالبًا ، وبيع المجهول مفردًا كحمل : غير صحيح (ع) .

٣٦- ولا يجوز (و) : بيع اللبن في الضرع ، والمسك في الفأر . والنوى (و) في التمر ، ولا صوف (و) على ظهر .

٣٧- ويجوز (و) : بيع حامل بحملها من كل حيوان جاز بيعه ، وحيوان (و) (ء) بلبنه ، وتمر بنواه (ء) ، وحيوان (و) بصوفه (ء) ، ولو كان كل

من الحمل (و) واللبن (ء) والنوى (ء) ، والصوف (ء) يقصد (و) معه

٣٨- ولا يجوز (و) : بيع الملامسة والمنابذة والحصاة ، وما تحمل (و) دابة معينة (ء) أو غير معينة (ء) ، وملء عدل (و) ونحوه (ء) .

٣٩- ولا أصحح (وش) : بيع عبد من عبيد ، وشاة (وش) من قطيع ، وشجرة (وش) من بستان : ولا يصح (و) : استثناء حمل حيوان أو أمة (ء) ، أو رطلا (ء) من اللحم والشحم (ء) ، أو قفيزًا (و) من الصبرة ، أو صاعًا (و) من ثمرة الشجرة ، أو شبعة (و) من مأكول (ء) لا مشروب (ء) أو شبع دابة (و) من شعير ونحوه (و) بكذا .

٤٠- **السابع** (و) : معرفة الثمن .

٤١- فلا يصح (و) : برقم مجهول ، أو بما ينقطع (و) به السعر أو بما باع (و) به الناس أو رفقته أو بمثل (و) ما يبيع الباقي من نوعه (ء) المساوي له .

٤٢- ونمنعها (و ه) : بمائة ذهبًا وفضة ، وإن باع بدينار إلا درهمًا : لم يصح (و) ، ويصح (و) بدرينار ودرهم (ء) ، وقيراط (ء) ، ونحو ذلك .

٤٣- وإن باع بدينار مطلق ، فإن لم يكن للبلد غير نقد : يصح (و) .

٤٤- وإن كان لها نقود : لم أصححه (وش) .

٤٥- ولا يصح (و) : بعشرة نقدا وعشرين نسيئة .

٤٦- ويصح (و) : بيع دهن ونحوه (ء) في ظرف موازنة (ء) معه من كل رطل بكذا .

٤٧- ويصح (و) : أن يبيعه إياه جزافًا (ء) بظرفه وبدونه .

٤٨- كما يصح (و) : أن يبيعه إياه في ظرفه (ء) كل رطل بكذا ، على أن يطرح (ء) منه وزن الظرف .

فصل

٤٩- من باع معلوما ومجهولًا : لا أُصحِّحه (وش) ، وباع مشاعًا بينه وبين غيره : نُصحِّحه (و ه) في نصيبه بقسطه .

٥٠- وللمشتري : الخيار مع عدم علمه ، ومع علمه إن اختلف (ء) غرضهما في بقاء (ء) وذبح (ء) أو بقاء (ء) غراس وقلعه (ء) ونحوه ذلك .

٥١- وباع عبده (ء) وعبد (ء) غيره بغير إذنه ، أو عبدًا وحرًا أو خلا وخمرًا : لا أصحِّحه (وش) كعبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد ، كما لو جمع بين بيع وإجارة أو بيع وصرف .

٥٢- ولا أُصحِّحه (وش) : ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني .

٥٣- وإن باع العصير أو العنب (ء) لمن يتَّخذه خمرا : حرم (خ) ، ويبطل (خ) .

٥٤- ويَحْرُم (و) : بيع ما يشرب به أو عليه (ء) الخمر من ماء (ء) وماء (ء) ورد ، ومأكول (ء) ومشموم (ء) وشمع (ء) وفاكهة (ء) ، ونحو ذلك (ء) من آنية (ء) وفرش (ء) وبواري (ء) ونحوها (ء) لهم ولزناة ولوطة (ء) ونحوهم ، وكتب كفر (ء) وسحر (ء) وزندقة (ء) ونحو (ء) ذلك ، لا ليتلفها (ء) ، وآلة لهو (ء) ونِرْد (ء) وشطرنج ، ونحوهما (ء) وجوز (ء) وبيض (ء) لقمار أو مقامر (ء) به ، ومسروق (ء) من سارقه لمن يعلم (ء) ، ومغصوب من غاصبه لمن يعلم (ء) ، وحجر (ء) لمن يطحن عليه أوبه حشيشة لا مأكول (ء) ومشروب (ء) لمن سكر وانحش .

٥٥- ويَحْرُم (و) : بيع عبد (ء) ومملوك (ء) لمن يتلوط (ء) به فاعلًا (ء) أو

مفعولا (ء) يعلمه أو يظنه (ء) ، أو أمة لمن يوقعها في الزنا من رجل (ء) وامرأة أو يطأها (ء) في دبر ، وعبد لامرأة يظن بها أن تتخذه لوطئها وجارية (ء) يظن بها اتخاذها لتساحقها ، وورق (ء) لمن يكتب السحر والطلسم (ء) والكفر (ء) ، وحوائج (ء) سحر لمن يفعله وما يضر به الناس من عقد ونحوه (ء) ، وحمام لمن يلعب ، وكباش (ء) وديوك (ء) لمن يلعب بها ونحو ذلك ، وهر (ء) وذئب (ء) وما يحرم أكله لمن يأْكله (ء) .

٥٦- ويجوز (و) : بيعه لغير الأكل .

٥٧- ولا يصحّ (و) : بيع السّلاح لأهل الحرب واللصوص (ء) وقُطّاع (ء) الطَّريق ، وفي فتنة (ء) بين المسلمين ولا أُصحِّح (وش) : بيع عبد مسلم لكافر ، وواجب عليه : بيع رقيق مسلم ، وأجبره (وش) على : إزالة ملكه عن عبد أسلم بغير كتابة .

٥٨- ويصحّ (و) : بيع أمة لمن به عيب يفسخ (ء) به النكاح ، ولا تمنعه (و د) من وطئها .

٥٩- ويَحْرُم (و) : التفريق بين طفل له دون سبع ووالده .

٦٠- وحرم (خ) : بين كل ذي رحم محرم .

٦١- ويُكْرَه (و) : الشراء من بياعين تغايرا (ء) فباعا برخص . نص عليه .

٦٢- ولا يجوز (و) : بيع الرجل على بيع أخيه ولا شراؤه (و) على شرائه .

٦٣- ومتى وجد في بيع الحاضر للبادي الشروط الخمسة : بطل (خ) ويصحّ (و) : إن لم توجد .

٦٤- ومن باع سلعة بنسيئة : حرم (خ) أن يشتريها بأقل مما باعها نقدًا ، إذا لم

تتغير صفتها .

٦٥- ويجوز (و) ذلك : لأب وولد بغير حلية فإن كانت حلية (ء) : منعا (ء) .

٦٦- وحرّمت (خ) عندنا : كُلّ حلية أحلّت (ء) حراما ، أو حرّمت (ء) حلالًا ، أو قوت (ء) ظالماً .

٦٧- ويجوز (و) الاحتيال لخلاص (ء) حقّ ونصرة مظلوم (ء) .

٦٨- ولا يجوز (و) : الاحتكار في الأقوات ، ونجبره (و ه) : على البيع (ء)

٦٩- ويجوز (و) : لحاكم أخذه من مخمصة ولو بقتاله (ء) ، وللحاكم (ء) : إعطاؤه لمحتاجه بمثله (ء) عند يسره (ء) أو بثمنه (ء) في الحال لواجده .

٧٠- ومن باع طعامه (ء) بأزيد من ثمنه (ء) أو ثوبه (ء) لمضطر : لم تلزمه (و د) الزيادة .

٧١- ويكره (و) : الشراء مما قدر (ء) السّلطان أو نائبه (ء) ثمنه بدون طيب (ء) نفس ربّه (ء) وألزم الناس به ويصح (و) .

٧٢- وإن هدّد (ء) من خالف أوْ أَوْعده (ء) بأذية : حرم (خ) الشِّراء ، ولم يصحّ (و) .

٧٣- وإن قيل له : بع مثل الناس (ء) : لم يحرم (و) .

٧٤- وإن بنى سوقًا (ء) وألزم الناس (ء) بالبيع والشراء فيه : كره (خ) الشراء منه ، والبيع (ء) فيه نص عليه .

٧٥- لا ممن اشترى (ء) منه .

٧٦- ويكره (و) : من جالس في الطريق (ء) .

٧٧- ويجوز (و) : لمن أراد (ء) الشراء : أن يذوق طعم ما يشتري منه ، وإن لم يعجبه (و) طعمه : يجوز (و) له ترك الشراء ، ولا يلزمه (و) (ء) : ردّ

عوض ما أكله .

٧٨- ويجوز : استزادة (ء) بياع ابتاع منه بعد الشراء ، ويكون (و) : هبة (ء) ، وإن ردّه : ردّها معه (ء) لأنها لأجله ، وما وضعه (ء) ربّ بضاعة منها عينًا (ء) : يجوز (و) ذَوقه (ء) ، وما فضل منه : يكون (و) له (ء) .

٧٩- ولا يجوز (و) لسمسار (ء) : أخذه إلَّا برضاه ، ومن تعين له ثمن مبيع من دراهم أو دنانير (ء) أو غيرهما (ء) وطلب غيرهما : لم يلزمه (و) .

٨٠- وإن بذل له غير ما (ء) وجب البيع به : لم يلزمه (و) .

٨١- ومن بذل سلعة لبيع عام : لزمه (خ) أن يبيع (ء) بكل معاملة .

٨٢- وتجوز (و) : معاملة بزيف (ء) وزغل (ء) لم يتحقق ذلك فيه ، ومع تحققه (ء) : جاز (خ) مع بيانه .

٨٣- نصَّ عليه .

٨٤- ومن ظهر ما باع به رديًا (ء) أو زيفًا (ء) أو مغشوشًا (ء) : يسوغ (و) له رده .

٨٥- ولا يجوز (و) : مع جودته (ء) .

٨٦- ومن خلط ما قبضه (ء) أو تصرف (ء) فيه بأن دفعه إلى غيره ثم ردّ عليه : امتنع عليه رده إن لم يتحقق أنه هو (ء) بعلامة ونحوها (ء) .

○○○○

باب الشروط والخيار في البيع

٨٧- الشروط قسمان : **صحيح** ، وهو شرط كالتقابض والحلول وعدم العيب ونحو ذلك فلا يؤثر (و) .

٨٨- وشرط مصلحة : كالحلول والتأجيل أو الرهن أو الضمين ، أو في المبيع ككونه كاتباً أو صانعًا أو مسلما أو بكرًا أو هملاجة أو صيودا أو مصوتًا ، أو أنه يجيء من مكان معلوم : فيصحّ (و) ، ويثبت (و) الخيار بفقده .

٨٩- وإن شرطها : كافرة أو ثيبًا فبانت بكراً مسلمة : فلا خيار .

٩٠- وإن شرط النفع : كسكنى الدار شهرًا ، أو حملان الدابة إلى موضع معلوم أو نفعه فيه كتكسير الحطب أو حمله أو تفصيل الثوب أو خياطته (خ) : صحَّ .

٩١- **الثاني** : فاسد كشرط عقد آخر من قرض ، وصرف وإجارة : فيبطل (و) الشرط ، وأبطل : البيع (وش) .

٩٢- وشرط : ما ينافيه كأن لا خسارة ، وإن نفق وإلَّا رده ، ولا يبيع ، ولا يهب ولا يعتق ، وإن أعتق ، فالولاء له ، أو أن يفعل ذلك : يبطل (و) الشرط ويصحّ (و) البيع .

٩٣- وإن شرط رضا شخص ، أو إن أتاه بشيئ وإلا فلا بيع : لم يصحّ (و) البيع

٩٤- ويصح (و) : بيع العربون بأن يعطيه درهمًا ويقول : إن أخذته وإلَّا فالدرهم لك .

٩٥- وكذا إن قال : إن جئتك بالثمن بعد ثلاث وإلَّا فلا بيع بيننا : فيصحّ (و) نصّ عليها .

٩٦- وبطل (خ) العقد : بفوات شرط .

٩٧- وإن باعه بشرط البراءة من كل عيب : فإنه يصحّ (و) .

٩٨- ولا أبرئه (وش) : مما فيها من عيب إلا أن يُعينه ويبرئه منه : فإنه يبرأ .

○○○○

فصل

٩٩- الخيار سبعة أقسام : خيار المجلس أثبته (وش) في البيع ، وما في معناه ، وإجارة فلكل واحد منهما : الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما .

١٠٠- ويسقط (و) بإسقاطهما .

١٠١- **الثاني** : خيار الشرط ، بأن يشرطا فيه خيار مدة معلومة : فيصحّ (و) بقدر الحاجة (ء) وثلاثًا (ء) .

١٠٢- وصحّ (خ) : أكثر من ثلاث مطلقًا ، والملك في مدته : لمشتر .

١٠٣- ويجوز (و) : شرطه لهما ولأحدهما ولغيرهما ، لا له (ء) دوني ، وشرط : كون المدة معلومة ، فإن شرطاها مجهولة أو مطلقة لغت (خ) .

١٠٤- وإذا مضت مدته : يلزم (ء) البيع ، ومنع (خ) كل واحد منهما من التصرف في مدته بغير تجربة ، ونفذ (خ) : العتق فقط .

١٠٥- ونبطل (و ه) خيارهما بالموت .

١٠٦- ويثبت (و) : في بيع وإجارة في ذمة ومدة لا تلي العقد .

١٠٧- **الثالث** : خيار الغبن وثبت (خ) : في التلقي ومسترسل ونجش ، حيث زاد الثمن عن معتاد ، ولكل جاهل بما اشترى أو باع .

١٠٨- ويثبت في بيع وما في معناه .

١٠٩- **الرابع** : خيار التدليس بما يزيد الثمن كالتصرية ، وتحسين السلعة ، فمتى فعل : يثبت (و) للمشتري الخيار ، وثبت (خ) : بين أخذ الأرش أو الرد

١١٠- وألزمه (وش) : بعوض اللبن صاعًا من تمر أو قيمته ، ويرد (و) اللبن إن كان بحاله ، ولا شيء عليه غيره .

١١١- ويَحْرُم (و) : التدليس وكتمان العيب ، ويصحّ (و) : البيع .

١١٢- ويَحْرُم (و) : كل غشّ (ء) ، وتدليس (ء) .

١١٣- ويَحْرُم (و) : عمل مسك (ء) ونحوه (ء) وكيمياء (ء) ونحوها (ء) وكله من الزغل (ء) والغشّ ، ويثبت (و) : في بيع (ء) وإجارة (ء) .

١١٤- **الخامس** (و) : خيار العيب .

١١٥- وهو : كل منقص للعين (ء) أو الثمن (ء) أو هما (ء) من زيادة كلحية (ء) امرأة ، أو يد (ء) زائدة ، أو نقص كعور ، وعرج (ء) ، وقلع (ء) سن ، أو من فعل (ء) كسرقة وزنا ، وبول في فراش من مميز ، وحموضة (ء) دبس ، وعسل (ء) ، وسكر (ء) ، وسواد (ء) في ذلك ، وريح (ء) في جبن ولبن (ء) وقلة (ء) حموضة خل ، وقطع (ء) في ثوب ، وغلظ (ء) فيما يقصد رقه وخفة (ء) فيما يقصد صفاقته ، وكسر قوس (ء) ، وزمة (ء) ، وانقطاع ما (ء) ورد ونحوه (ء) ، فمتى وجد ذلك ثبت (خ) للمشتري الخيار بين الرد ، والإمساك مع أخذ الأرش .

١١٦- وكذلك إن أعتق العبد أو تلف المبيع عنده : رجع (خ) بأرشه ، وكذلك إن باعه أو وهبه .

١١٧- وإن كسرما مأكوله في جوفه فوجده فاسدا ولا قيمة لمكسوره : رجع (خ) بالثمن كله .

١١٨- وما لمكسوره قيمة : أخذ (و) أرشه .

١١٩- ويثبت (و) خيار البيع : على التراخي .

١٢٠- وإن اختلفا في العيب عند من كان منهما : قبل (خ) قول المشتري .

١٢١- ويثبت (خ) : في بيع وإجارة .

١٢٢- **السادس** : خيار التخيير برأس المال في التولية والشركة ،

والمرابحة ، والمواضعة .

١٢٣- فالتولية : البيع بمثل ما اشترى . والشّركة : بيع بعضه . والمرابحة : البيع بربح . والمواضعة : بخسارة ، والحلول والتأجيل .

١٢٤- ومتى بان الأمر بخلاف ما أخبر بما هو ضرر على المشتري : ثبت (خ) له الخيار .

١٢٥- **السابع** : خيار الاختلاف . وهو إما في قدر الثمن فإن وجد : حلف (خ) كل واحد منهما يمينًا تجمع إثباتًا ونفيًا ، ثم ثبت (خ) لكل واحد منهما الفسخ .

١٢٦- فإن نكل أحدهما : لزمه (خ) ما قال صاحبه . وإن اختلفا في أجل أو شرط : فقول من ينفيه .

فرع

١٢٧- غير جائز (ع) بيع مكيل وموزون ومذروع ومعدود قبل قبضه ، وتلفه قبل القبض : من مال البائع .

١٢٨- وغير المكيل والموزون : جاز (خ) التَّصرُّف فيه قبل قبضه ، وإن تلف : فهو من مال المشتري ، ما لم يبع بصفة (ء) أو رؤية (ء) سابقة : فإن تلفه فيها على بائعه ، وهو مملوك (ع) بالعقد .

١٢٩- ويحصل (و) القبض في المكيل والموزون : بكيله ووزنه ، وما يتناول : بالتناول ، وما ينقل : بالنقل ، وما عدا ذلك : يحصل (و) قبضه بالتخلية .

١٣٠- ومن اشترى ثوبًا (ء) أو قطع (ء) ثمنه وأخذه (ء) إن رضيه أهله أخذه وإلا رده (ء) فتلف : يضمنه (ء) .

١٣١- وإن ساومه (ء) ولم يقطع ثمنه (ء) أو أخذه (ء) إن رضيه أهله اشتراه وإلا رده : لم تضمنه (و د) إياه .

١٣٢- وتقطع (و) بأن الإقالة فسخ .

○ ○ ○ ○

باب الربا والصَّرف

١٣٣- الربا : مُحرم (ع) .

١٣٤- فيحرم : ربا الفضل في الجنس الواحد من كل مكيل وموزون ، وإن قل .

١٣٥- والاعتبار في الكيل والوزن : بزمن النُّبوَّة .

١٣٦- فلا يباع (و) ما أصله الكيل : وزنًا ولا ما أصله (و) الوزن : كيلا .

١٣٧- ولا يجوز (و) : بيعه جزافًا .

١٣٨- ويجوز (و) : التفاضل مع اختلاف الجنس ، ويجوز (و) : كيلا ووزنًا وجزافًا .

١٣٩- ولا يجوز (و) : بيع المحاقلة والمزابنة .

١٤٠- وأجوز (وش) : العرايا بشروطها .

١٤١- ولا أجوز (وش) : بيع جنس بعضه ببعض ، مع أحدهما أو معهما من غير جنسهما .

١٤٢- وإن باع نوعي جنس بنوع واحد : جاز (خ) .

١٤٣- ولا يجوز (و) بيع تمر منزوع النَّوَى بما هو فيه .

١٤٤- ويجوز (و) : بيع النَّوَى بتمر هو فيه ، واللبن (و) بشاة ذات لبن ، والصُّوف (و) بذات صوف .

١٤٥- وما زوق أو طعم أو طلي أو كفت أو نسج بأحد النقدين : يجوز (و) بيعه به إن لم يتحصّل منه قدر مقصود .

١٤٦- ويحرم (و) بالنسيئة : ما اتحدت فيه علة ربا الفضل واختلف جنسه ، وكذلك إن كان أحدهما مكيلا والآخر موزونًا .

١٤٧- ويَحْرُم (و) : الربا مطلقًا .

١٤٨- وأُحَرِّمه (وش) : في دار الحرب بين المسلمين .

١٤٩- ويَحْرُم (و) : بين والد وولده .

١٥٠- ولا يَحْرُم (و) : مع حربي ومع عبده ، وإن قلنا لا يملك .

○○○○

فصل

١٥١- الصَّرف : جائز (ع) .

١٥٢- معتبر (ع) فيه : الحلول مطلقا ، والتساوي في الجنس الواحد ، سواء اتحدت صفته أو اختلفت : كدرهم شامي ورومي بدرهم رومي ، ودينار مصري بشامي ورومي وقبرصي ، ونحو ذلك ، ودينار صحيح بمقطوع ، ودرهم كبير بدرهمين مفردين وبأربعة صغار هي وزنه .

١٥٣- فإن قبض البعض وترك البعض : لم يجز (و) .

١٥٤- وأقطع (وش) : بتعيين الدراهم والدنانير بالتعيين ، فإذا وجدها أو بعضها رديئًا فرده : بطل الصرف .

○○○○

باب بيع الأصول والثمار

١٥٥- إذا باع دارًا : فإنه يدخل (و) كل اشتمالاتها من أرض وجدران وسقوف ومتصل من باب ، وسلم ورف ، وضبة (ء) ومفتاح وبرك (ء) وأحجار (ء) ولو ثمينة (ء) كرخام .

١٥٦- والرحا : يدخل (و) أحجارها المنصوبة .

١٥٧- والحمام (ء) : يدخل (و) أجرنته وقميم (ء) وقدور (ء) .

١٥٨- ولا يدخل (و) : مودع من كنز ، ولا منفصل من حبل ، ودلو وبكرة وقفل وفرش وسرير (ء) وكيول حمام (ء) ورحليه (ء) وميازره (ء) ودوابه (ء) .

١٥٩- وإن باع أرضًا بحقوقها : فإنه يدخل (و) الغراس والبناء في البيع .

١٦٠- ومن باع نخلًا مؤبّرًا : فإن ثمره يكون (و) للبائع متروكا إلى الجذاذ ، إلا أن يشترط المبتاع : كزرع (ء) أرض يحصد مرة ومرة (ء) من متكرر ، وكذلك كل شجر فيه ثمر باد أو ظهر من نوره ، وكذلك كل ما يخرج من أكمامه كورد وقطن .

١٦١- ولا أجيز (وش) بيع ثمر قبل بدو صلاحه إلا بشرط القطع ويكون (و) ينتفع (ء) به .

١٦٢- ولا يجوز (و) : بيع الرطبة ونحوها إلا جزة جزة ، ولا المقثاة ونحوها إلا لقطة لقطة إلا أن يبيع أصله .

١٦٣- ولا يجوز (و) : بيع بصل (ء) وفجل (ء) وجزر (ء) ولفت (ء) وقرامي (ء) قصب وهليون (ء) ونحو (ء) ذلك في الأرض حتى يقلع وإن باع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها .

١٦٤- ثم تركها حتى صلحت : بطل (خ) البيع .

١٦٥- وإذا بدا الصلاح : يجوز (و) البيع مطلقًا .

١٦٦- وأجيزه (وش) : بشرط التبقية ، وإن تلفت بجائحة سماوية : رجع (خ) بها على البائع .

١٦٧- ومال عبد : لبائعه إلا أن يشترطه المبتاع ، وثيابه المعتادة : يكون (و) للمشتري ، وما للجمال : يكون (و) للبائع .

o o o o

باب السّلم وحكم الدَّين

١٦٨- السلم : جائز (ع) بشروط سبعة .

١٦٩- **أحدها** : أن يكون يمكن ضبطه بالصِّفات .

١٧٠- فهو : صحيح (ع) في الثياب .

١٧١- وهو : صحيح (ع) في كل مكيل وموزون ومذروع من ثياب ونحوها

١٧٢- ولا يصحّ (و) : فيما لا يمكن ضبطه كالجواهر كلّها .

١٧٣- وأصححه (وش) : في حيوان ولحم وفاكهه وجلود ورءوس وبقول (ء) وقطن (ء) وكتان (ء) ورصاص (ء) وحديد (ء) ونحاس (ء) ونحو (ء) ذلك .

١٧٤- ولا يصحّ (و) : في حيوان حامل ، ومغشوش نقد ، وما يحتوي على أخلاط غير متميزة .

١٧٥- **الشرط الثاني** : معتبر (ع) أن يصفه بما يختلف به الثمن بالقدر ، والجنس ، والنوع ، والبلد ، والحداثة ، والقدم ، والجودة ، والرداءة .

١٧٦- ويلزم (و) : قبول ما وصف (ء) ، وخير (ء) منه جودة (ء) وقدرًا (ء) من جنسه ، ولا يجوز (و) : من غيره .

١٧٧- ويجوز (و) : التَّعويض عن الزيادة دون الجودة .

١٧٨- ويجوز (و) : أخذ أردأ من جنسه ، ولا يلزم (و) .

١٧٩- **الثالث** : معتبر (ع) تقديره بالكيل (ع) إن كان مكيلًا ، والوزن (ع) إن كان موزونًا ، والذرع (ع) إن كان مذروعًا ، والعدد (ع) إن كان معدودًا .

١٨٠- **الرابع** : الأجل .

١٨١- فلا نُصحِّحه (و ه) : إلا إلى أجل معلوم .

١٨٢- ولا نُصحِّحه (و ه) : حالا ، إلا أن يكون في شيءٍ يأخذ منه كل يوم شيئًا من يومه .

١٨٣- ولا يصحّ : إلى أجل مجهول كالحصاد والجذاذ ، ونزول (ء) المطر ونحو (ء) ذلك .

١٨٤- **الخامس** : معتبر (ع) أن يكون موجودًا عند محله ، فلا يصحّ (و) : السّلم في التوت (ء) والمشمش (ء) والخيار (ء) والباذنجان (ء) إلى آذار (ء) ونحوه (ء) .

١٨٥- ولا يعتبر (و) : أن يكون موجودًا حال العقد .

١٨٦- **السادس** : معتبر (ع) قبض الثمن كاملًا بمجلس العقد ، ويبطل (و) : إن تفرقا قبله ، وممتنع (ع) بماله عليه .

١٨٧- ولا يشترط (و) : كونه من النقدين (ء) : بل ألا يدخل (ء) فيهما ربا النسيئة حيث هو غير (ء) النقدين .

١٨٨- **السّابع** : أن يسلم في الذمة . ولا يصحّ (و) : في عين .

١٨٩- ومن أسلم صغيرة (ء) في كبيرة فكبرت عند المحل فردها (ء) ولا حيلة (ء) : يجوز (و) .

١٩٠- والإقالة في السلم : جائزة (ع) .

١٩١- ولغا (خ) : الرهن والكفيل فيه .

١٩٢- ومنع (خ) : شرط هدية معه ونحوها . والله أعلم .

o o o o

فصل

١٩٣- يُسَنُّ (و) : القرض ، ويفضل (و) : على الصدقة (ء) .

١٩٤- ويجوز (و) : في كل عين يجوز بيعها ، غير آدمي وجوهر ، وما لا يصحّ السّلم فيه .

١٩٥- ويصحّ (و) : من جائز التصرف .

١٩٦- وثبت (و) : الملك فيه بالقبض حالا .

١٩٧- ونَمْنَع (وش) : خيار المجلس فيه .

١٩٨- وإن طالبه به في الحال : جاز (خ) .

١٩٩- ووقع (خ) : من مقرض حالا (ء) ، وإن أجله .

٢٠٠- وكل حال أجله (ء) ، عجله : لغا (خ) الحلول (ء) والتأجيل (ء) فيهما .

٢٠١- وعندي : يصح المؤجل مؤجلا .

٢٠٢- ومن استقرض أو استجر (ء) من شخص شيئًا متفرِّقًا (ء) أو اقتضى (ء) ثمن مبيع متفرقًا ثم رد بعيب (ء) أو غيره (ء) : كان (خ) له أخذه (ء) ممَّن أخذه (ء) جملة وليس (ء) رده متفرقًا كأخذه (ء) .

٢٠٣- ويلزمه (و) : قبول عَيْن ما أقرضه (ء) إذا ردّه عليه حالًا ومآلًا ما لم يعب (ء) أو يحرم (ء) .

٢٠٤- ويرد (و) : المثل في مكيل وموْزُون ، ويجوز (و) : الرهن والضمين به

٢٠٥- وحرام (ع) : شرط نفع ، وأن يقضيه (ع) خيرًا أو أكثر ، وليس (ع) بلازم .

٢٠٦- ويجوز (و) : من غير شرط .

٢٠٧- ويجوز (و) : هدية بعد الوفاء ، لا قبله .

٢٠٨- ويجوز (و) : بيع دين مستقر ، من الغريم لا من غيره .

٢٠٩- ويجوز (و) : إبراء غريم من (ء) دينه .

٢١٠- ولا يصحّ (و) : هبة دين (ء) لغير غريم ولا بيعه (ء) ومن قبض دينًا جزافا (ء) أو في صبرة (ء) لا يعلم المدين قدره (ء) ، أو من مال مكان (ء) ، أو مع شخص (ء) للمدين : فالقول قوله (ء) في قدره .

٢١١- ومن أذن لغريمه في الصدقة (ء) بدينه عنه أو المضاربة (ء) به : لغت (خ) إذنه (ء) ، وبقي (خ) عليه ، ويصحّ (و) : لغير (ء) غريمه من وكيل (ء) وأجنبي (ء) في وديعة (ء) ونحوها (ء) ، وإن قال : تصدق عني ولم يقل : من ديني (ء) بكذا : يصحّ (و) ، ويثبت (و) له .

٢١٢- ومن ثبت له على غريمه (ء) مثل ماله عليه قدرًا (ء) وصفة (ء) وحلولا (ء) وتأجيلا (ء) : تساقطا (و د) .

٢١٣- فإن كان أحدهما أكثر (ء) من الآخر : سقط (خ) الأقل (ء) من الأكثر .

٢١٤- ومن عليه دين أعسر به (ء) أو بنفقة (ء) زوجته فبذل أجنبي (ء) عنه فلم يقبلا (ء) : لم يجبرا (و) .

٢١٥- ومن له دين (ء) على غريم فجعله (ء) من الزّكاة : لم يجز (و) .

٢١٦- وإن دفع إليه عنها ثم أخذه (ء) : لم يجز (و) .

٢١٧- فإن دفعه إليه اختيارًا بعد قبضه (ء) : فإنه يجزئ (و) .

٢١٨- ونُصحِّح (و ه) : البراءة من دين مجهول (ء) مع جهله لهما (ء) أو لأحدهما (ء) .

٢١٩- ولا يصح (و) : تعليق البراءة (ء) بشرط .

٢٢٠- ومن دفع (ء) إليه شيئ أو جعله (ء) له في مقابلة براءة (ء) أو إقرار (ء) فلم يكن (ء) مثل إن ظهر ما دفعه (ء) إليه مستحقا ، أو عبدًا (ء) فبان حرًّا ، أو ظن (ء) أن عليه مثله فلم يكن ، أو ظهر (ء) له مسطور على أبيه أو موروثه (ء) فبان (ء) أنه استوفى : يبطل (و) الإقرار والبراءة (ء) ويرجع (و) بذلك .

٢٢١- وما استوفاه من دين (ء) مشترك بإرْث (ء) أو إتلاف (ء) أو غيرهما (ء) سبب الاستحقاق (ء) واحد : فلشريكه الأخذ منه بقدر (ء) نصيبه فإن كان بإذنه أو بسببين أو كل بعقد مداينة (ء) أو ثمن (ء) مبيع أو قرض (و) أو إجارة (ء) تعدّد عقدها منهما : لم يكن (و) له ذلك ، وكان (خ) له ما أخذ منه .

٢٢٢- ويصحّ (و) : إبراء أحدهما في نصيبه .

٢٢٣- ومن عليه ديون لشخص متعددة (ء) السبب فدفع عن أحدهما : كان عنه دون (ء) غيره ، وإن كان عليه رهن (ء) : انفك رهنه ، فإن دفع ولم يعين عن ماذا هو : فبنية (ع) دافعه .

٢٢٤- وكل حيلة في دَيْن : حيلة على الربا (ء) ، مثل إن رهنه دارًا (ء) أو أباحه سكناها ، أو شجرًا (ء) ، وأباحه ثمرها أو باعه (ء) بشرط الخيار واستأجر (ء) منه ، أو اشترى (ء) منه شيئًا بأكثر من ثمنه ، أو استأجره (ء) بأكثر من أجرته مضافًا إلى الدَّيْن ، أو باعه (ء) شيئًا بأقل من ثمنه أو أجره بأقل من أجرته (ء) ، ليكون ذلك كله زيادة له : حرم (خ) ، وما صحّ (خ) .

٢٢٥- ومن قال لغريمه : أبرأتك (ء) ، أو حللتك (ء) ، أو ملكتك (ء) ، أو

وهبتك (ء) ، أو تركته (ء) أو أسقطته ، أو عفوت (ء) عنك ، أو تصدقت (ء) عليك : سقط (خ) ما عليه ، ومن قبض حقه من غريمه فطلب (ء) منه حجة ، أو طلب المشتري (ء) حجّة الأصل : لم يلزمهما (و) غير الإشهاد عليهما بذلك .

٢٢٦- ولمن عليه حقّ ببينة (ء) أن يمتنع (ء) من أدائها حتى يشهد (ء) على ربه بقبضه ، لا إن كان بغير بينة (ء) .

٢٢٧- ومن قيل له : اكتب عليك إشهادًا بإقرار (ء) أو براءة أو قبض (ء) فأخذ الإشهاد منه وادعى (ء) عدم القبض ، فإن شهد الشهود أنه قبض بحضرتهم : لم يقبل (و) قوله ، وإلا حلف (ء) آخذه : أنه دفع إليه .

٢٢٨- **وعندي** : يحلف هو (و) أنه لم يأخذ ويستحق (و) .

٢٢٩- فإن لم يعطه : بطل (ء) إقراره وبراءته (ء) فإن ادعى أن الإشهاد بالإقرار (ء) والبراءة (ء) كان بوعد بعطاء وأنكر (ء) خصمه (خ) : حلف (خ) على عدمه (ء) وبرئَ (خ) .

٢٣٠- وإن اعترف : لزمه (ع) ، وإلا بطل (خ) حكمه .

٢٣١- ويصحّ (و) : معه (ء) .

٢٣٢- ولا أُصحِّحُه (وش) : قبله (ء) .

٢٣٣- ويصحّ (و) : من كل جائز التَّصرُّف .

○ ○ ○ ○

باب الرهن

٢٣٤- الرَّهن (ع) : جائز سفرًا وحضرًا بعد الحق .

٢٣٥- ويصحّ : في كل ما يجوز بيعه ، غير مكاتب : فلا أُصحِّح (وش) رهنه

٢٣٦- وسائغ (خ) : زيادة رهن ، ورهون بعد (ء) رهن .

٢٣٧- ويلزم (و) : بالقبض نعتبر (و ه) استدامته . فإن رده : نزيل (و ه) اللزوم

٢٣٨- ويجوز (و) : رهن الثمرة قبل بدو صلاحها .

٢٣٩- وجائز (ع) : رهن المعار .

٢٤٠- ولا يصحّ (و) : فيما لا يصح بيعه كحر (و) وأمّ ولد (و) ووقف (و) ومرهون (و) .

٢٤١- وما اتفقّا عليه من كونه تحت يد المرتَهن : يجوز (و) .

٢٤٢- ويجوز (و) : كونه تحت يد أمين غيرهما .

٢٤٣- فإن شرطا أن يبيعه عند حلول الدين : يصح (و) ويبيعه .

٢٤٤- ولا أضمنه (وش) : إن تلف عنده بغير تفريط ولا تعد ، وممتنع (ع) : فك شيء من الرهن إلا بقضاء جميع الدين .

٢٤٥- ولا يصح (و) للراهن فيه : تصرف بغير العتق .

٢٤٦- وكذا إن وطئ الجارية فأولدها وتؤخذ (و د) : قيمتها رهنا ما لم يكن (و) ذلك بإذن المرتهن .

٢٤٧- ولا يجوز للمرتهن فيه : تصرف بعتق ولا غيره قبل حلول الدين .

٢٤٨- ووطؤه محرَّم (ع) .

٢٤٩- وإن جنى العبد المرهون : فالمجني عليه مقدم (ع) على المرتهن حتى يستوفي حقه .

٢٥٠- وإن جنى عليه : أجعل (وش) الخصم سيده ، وما قبضه بسبب ذلك : أُملِّكه (وش) إياه ، وأجعله (وش) : رهنا معه .

٢٥١- ولا ينتفع (و) : المرتهن من الرهن بشيء ، إلا أن يكون مركوبا أو محلوبا

٢٥٢- فإذا كان كذلك : جاز (خ) أن يركب ، ويحلب بقدر علفه ، وغلته ، وأجرته .

٢٥٣- وثمرته وولده متى وجد شيء من ذلك : صار معه في الرهن .

٢٥٤- ومؤنة الرهن وأجرة مسكنه ومخزنه وحافظه وكفنه : كله ألزم (وش) به الراهن ، والمصيبة فيه عليه .

٢٥٥- وينفك : بقضاء جميع الدين ، وإبراؤه (و) منه ، أو هبته له منه ، ويبقى (و) في يده أمانة : لا أضمنه (وش) إياه مطلقًا .

٢٥٦- وإذا كان عليه ألفان أحدهما برهن فقضاه ألفًا وقال : قضيت دين (ء) الرهن ، وقال الآخر : بل الآخر : قبل (ء) قول الراهن (ء) .

٢٥٧- وإذا حل الدين : ألزم (وش) من هو عليه بالوفاء أو يبيع الرهن .

٢٥٨- فإن لم يفعل : رفع إلى حاكم فيلزمه (و) بذلك .

٢٥٩- فإن لم يفعل : باع (خ) عليه .

٢٦٠- ويكون (و) المرتهن : أحق بثمنه من جميع غرمائه . والله أعلم .

○○○○

باب الضمان والكفالة

٢٦١- الضمان : جائز (ع) . معتبر (ع) فيه : رضا الضامن ، غير معتبر (ع) فيه : رضا المضمون عنه

٢٦٢- ولا أعتبر : رضا المضمون له .

٢٦٣- ولا يصح (و) : إلا من جائز التصرف ولو هازلًا (ء) لا من مجنون (و) وصبي (و) وسفيه (و) وعبد (و) بغير إذن سيده .

٢٦٤- ويصح (و) : ضمان حق معلوم .

٢٦٥- ونُصَحِّحهُ (و ه) : بالمجهول (ء) ، ولو ببعض ما عليه ، ويرجع (و) إليه في تفسيره (و) ولو قل (ء) .

٢٦٦- وإن ضمن الحق قبل (ء) وجوبه : صح (خ) .

٢٦٧- وإن رجع عن الضمان قبل وجوبه (ء) : صح (خ) لا بعد وجوبه .

٢٦٨- ويصح (و) : ضمان المؤجل ، ويكون مؤجلًا .

٢٦٩- وأصحح (وش) : ضمان الحال مؤجلا ، ويكون على الأصيل (ء) : حالا ، وعلى الضامن (ء) : مؤجلًا .

٢٧٠- ومتى برئ الأصيل : يبرأ (و) الضامن .

٢٧١- وإن برئ الضامن : لم يبرأ (و) الأصيل .

٢٧٢- ويجوز (و) له : مطالبة من شاء منهما حيًّا وميِّتًا .

٢٧٣- ومتى أداه الضامن : يرجع (و) به على المضمون عنه إن كان بأمره وإذنه ولو كان بغير أمره وإذنه : رجع به أيضًا .

٢٧٤- وإذا قضاه بحضرة ربه وأنكر المضمون له : ألزم (وش) ربه ، يرجع (و) به عليه . وإن قضاه بغيبته ولم يشهد : لم يرجع (و) .

فصل

٢٧٥- والكفالة : جائزة (ع) .

٢٧٦- تصح (و) : ببدن من عليه دين أو عين مضمونة .

٢٧٧- ولا يصح (و) : ببدن من عليه حَدّ أو قصاص (و) . بلفظ : الكفالة بالنفس (و) والبدن (و) والوجه (و) (ء) والرأس (و) .

٢٧٨- فإن قال : بيده (ء) أو ظهره (ء) أو رجله أو عينه : جاز (خ) . وبفعل (ء) ، أو فعل وقول رب الحق نحو : سلمتك إياه تحضره (ء) في وقت كذا ، فيتسلمه (ء) أو يسلم (ء) غريمه لحباس (ء) أو نحوه . وبكل قول يدل (ء) عليه .

٢٧٩- ولو قال : من يكفله (و) ، أو من يعرفه ، فقال : أنا : صَحَّ (خ) .

٢٨٠- ويعتبر (و) : رضا الكفيل .

٢٨١- ولا يعتبر (و) : رضا المكفول له .

٢٨٢- ولا أعتبر (وش) : رضا المكفول (ء) به .

٢٨٣- وإن تكفل بمن عليه دين فلم يسلمه : ضمن (خ) ما عليه .

٢٨٤- ويبرأ (و) : بموته وموت المتكفل به ، وببراءة المكفول مما عليه ، وببراءة المكفول له المتكفل منها .

○ ○ ○ ○

باب الحوالة

٢٨٥- الحوالة : جائزة (ع) ، تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال إليه .

٢٨٦- ويشترط لها : ثلاثة شروط :

٢٨٧- **الأول** : أن يكون (و) على دين مستقر ، فلا يصح (و) : على صداق قبل (ء) الدخول ، ودين (ء) كتابة ، وسلم (ء) ، وحق (ء) في ديوان ووقف (ء) قبل وجوبه (ء) .

٢٨٨- **الثاني** : اتفاق الدينين جنسًا وصفة وحلولًا وتأجيلًا .

٢٨٩- ولا يعتبر (و) : القَدْر ، فلو كان له عليه مائة فأحال منها بعشرة (ء) ، أو من له مائة فأحال منها بعشرة (ء) على من هي له عليه : يصح (و)

٢٩٠- وإن أحال من لا دين له عليه (ء) : فهي وكالة ، وعلى من لا دين عليه : استقراض .

٢٩١- **الثالث** : الرضا معتبر (ع) من المحيل ولو هازلا (ء) .

٢٩٢- ويلزم (و) : برضا المحتال . فإن لم يرض والمحال عليه مليئ : لزمت (خ) ولا أعتبر (وش) : رضا المحال عليه .

فرع

٢٩٣- حيث لزمت بشروطها : برئ المحيل (ء) .

٢٩٤- فلو أفلس (ء) أو مات (ء) أو جحد ما مات شاهده (ء) ، أو علمه المحال ورضي به (ء) : لم يرجع (و) (ء) . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

باب الصلح

٢٩٥- نُصَحِّح (و ه) : الصُّلح مع الإنكار .

٢٩٦- ونُصَحِّحه (و ه) : ولو من أجنبي (ء) .

٢٩٧- وإن اعترف بحق وقضاه إياه من جنسه : فهو قضاء (ء) ، ومن غير جنسه (ء) : معاوضة ، ويجوز .

٢٩٨- وإن أبرأه من بعضه اختيارًا : فهو إبراء (ء) يجوز (و) .

٢٩٩- وإن وهبه بعض العين : فهو هبة (ء) ، يجوز (و) .

٣٠٠- وإن امتنع من أداء ما عليه حتى يصلح عنه ببعضه ، سواء علم به أو لا : لم يصح (و) الصلح ، ويحرم (و) عليه ذلك .

٣٠١- ولو كان معسرًا فأمره الحاكم بالإسقاط : جاز (خ) .

٣٠٢- ويلزم : إزالة ما انتشر من شجره إلى ملك غيره بقطع أو رد إذا طولب بذلك .

٣٠٣- ويجوز (و ه) أن يصالح عنه ببعض (ء) ثمره وبكله (ء) ، فإن خرج إلى طريق مملوك فكذلك ، وإن كانت عامة : فلكل واحد من المسلمين مطالبته بذلك ، ولكل : أن يأكل منه .

٣٠٤- ويجوز (و) : أن يصالح عن المؤجل ببعضه حالا .

٣٠٥- ونصحح (و ه) : الصلح عن المجهول .

٣٠٦- ولا يصح (و) لولي صبي (ء) ومجنون (ء) : المصالحة عما ثبت لهما ببينة (ء) ، أو إقرار ، بل على بعض ما أنكر ولا بينة به .

٣٠٧- ولا يصح (و) : فيما ادعى عليهما (ء) ، إلا أن يكون له بينة (ء) : فيصح (و) .

٣٠٨- ويصح (و) : مصالحة المرأة عن صداق على الميت (ء) .

٣٠٩- ولا يصح (و) : عن ثمنها ، نص (ء) عليه ، كوارث غيرها (ء) عن تركة فيها أعيان مجهولة ، أو فيها معلوم (ء) ومجهول .

٣١٠- ويصح (و) : مصالحة الموصي (ء) له عن وصيته .

٣١١- ويصح (و) : الصلح عن دعوى على ميت بحق ، فإن صولح ثم ظهر براءة (ء) الميت منه : يرجع (و) عليه .

٣١٢- وأجوز (وش) : الصلح عن حفر ساقية في ملك غيره ، وإجراء ماء في أرض ، وسطح من مطر أو غيره .

٣١٣- ولا يجوز (و) : إجراؤه بغير إذنه ورضاه .

٣١٤- ولا يجوز (و) : الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه ، مثل أن يصالحها لتقر له بالزوجية ، ولا شاهد (و) على أن لا يشهد عليه .

٣١٥- وحرم (خ) : أن يشرع إلى طريق نافذ ساباطا وجناحًا ، أو ميزابًا ، سواء أضر أو لا ، ولزم (خ) : إزالته .كما لا يجوز (و) : أن يبني فيه دكانًا .

٣١٦- ولا أجيز (وش) : في غير نافذ إلا بإذن أهله ، ولا يفتح في حائط مشترك : طاقا ولا بابا بغير إذن ، ولا يتصرف (و) فيه .

٣١٧- ولا يجوز (و) : وضع خشبة عليه إذا كان يضر به .

٣١٨- وإن لم يضر به : جاز (خ) للضرورة ، وكذا على جدار المسجد (خ)

٣١٩- وإذا كان له خشب على جدار جاره (ء) أو مشترك لا يعلم سببه فزال (ء) : كان له إعادته (خ) .

٣٢٠- وإن وجد جدار بين اثنين وهو معقود ببنائهما : كان (خ) لهما كما لو كان منفصلا من بنائهما .

٣٢١- وإن اتصل بأحدهما : فهو له . وإذا انهدم الحائط المشترك فأبى أحد الشريكين : أجبرناه (وش) .

٣٢٢- وكذلك نجبره (و ه) : على إصلاح دولاب ونهر ، وعين .

٣٢٣- ومن له علو على سفل لغيره خيف (ء) من أحدهما على الآخر : يلزم (و) كل واحد منهما إصلاح (ء) ملكه بما يزيل (ء) به ضرر الآخر

٣٢٤- فإن انهدما : يلزم (و) رب السفل بناء (ء) سفله ليبني عليه ، ورب علو عمل بنائه إن تضرر رب السفل من عدمه .

٣٢٥- ولزمت (خ) صاحب العلو : السترة ، وإن استويا عليهما (ء) .

٣٢٦- ومن أحدث ما يضر بجاره من بئر أو كنيف (ء) أو تنور (ء) ، أو حمام (ء) ، ولو بنتن : لزمته (خ) إزالته . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

باب الحجر والفلس

٣٢٧- الحجر : على ضربين لحق غيره منه : الحجر على المفلس .

٣٢٨- والدين : إما أن يكون مؤجلًا ، وإما أن يكون حالًا .

٣٢٩- فالمؤجل : لا يطالب (و) به قبل أجله ، ولا يحجر عليه (و) لأجله .

٣٣٠- وإن أراد سفرًا فإن كان الدين لا يحل قبل مدته : لم يمنع (و) منه ، وإن كان يحل قبل مدته فله أن يمنعه (و) حتى يوثقه برهن أو ضمين .

٣٣١- والديون الحالة : يجب (و) عليه وفاؤها .

٣٣٢- ويحرم (و) عليه : التأخير والمطل ، ويجبر (و) على ذلك بأمر الحاكم ثم بالحبس (و) (ء) .

٣٣٣- وإن كان له مال لا يفي بديونه الحالة ، أو ادعى الإعسار وطلب غرماؤه من الحاكم الحجر (خ) عليه : حجر عليه وحبسه (خ) (ء) ، إلا أن تقوم البينة بإعساره ، ولا نحلفه (و ه) (ء) معها .

٣٣٤- وتقدم (و) : بينة (ء) يسار عليها ، كبينة يسار بعد ثبوت إعسار وإقراره (و) به .

٣٣٥- ويُسَنُّ (و) : إظهار ذلك وإشهاره في البلد (ء) والإشهاد (و) عليه ومن ادعى عليه بدين وادعى الإعسار (ء) ، ولم يعرف يساره ، وليس دينه عن مال أخذه الغالب بقاؤه ، ولم يقر باليسار (ء) أو بعد (ء) حجر وقسم (خ) ماله حلف (خ) : خلي بلا حبس .

٣٣٦- وإن لم يعرف يساره (ء) ، أو كان دينه (ء) عن مال أخذه الغالب (ء) بقاؤه أو بعد إقراره (ء) بيسار فلا : إلّا ببيّنة .

٣٣٧- ويتعلق بالحجر عليه : أربعة أمور :

٣٣٨- **الأول** : أن حق الغرماء يتعلق بماله ، فلا يقبل (و) له عليه إقرار ، وما صح (خ) له تصرف بغير عتق .

٣٣٩- وإقراره وشراؤه (و) يتعلق بذمته لا بماله .

٣٤٠- **الثاني** : أن من وجد عنده عين ماله وهو حي ، ولم يتغير عن حالها ، ولم يتعلق بها حق لغيره ، ولم تزد ، ولم يأخذ منه شيئا من ثمنها : أحكم (وش) له باستحقاقها دون غيره من الغرماء .

٣٤١- ولا ألزمه (وش) بتركها إن بذل له ثمنها .

٣٤٢- **الثالث** : بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه بين الغرماء ، فأحضره (وش) وأحضرهم (وش) ، وأبيعه (وش) ، وينفق (و) عليه منه هو وعياله مدة بيعه ، وأقسمه (وش) ، وأبدأ : ببيع ما يفسد (وش) ، ثم بحيوان ، ثم بمتاع وأثاث .

٣٤٣- وجاز (خ) : بيع عقاره ، غير دار لا غنى (ء) به عن سكناها ، فلا يبيعها (و) مطلقا ، ولا ثيابه (و) ، ودابته (ء) التي لا غنى له عنها ، وخادمه (و) (ء) ، وسريته (و) (ء) ، وكتبه (ء) التي يحتاجها .

٣٤٤- ويبدأ (و) من الغرماء : بالمجني عليه ، ثم من له رهن فيخلصه وأبيعه (وش) ، وإن فضل منه شيء يرده (و) في المال ، وإن لم يف بما عليه فالزائد عنه : يكون (و) رب الدين فيه أسوة الغرماء ، ويقسم (و) الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم ، فإن ظهر غريم بعد القسم : يرجع (و) عليهم بقدر نصيبه .

٣٤٥- وإن كان عليه دين مؤجل : لم أحله (وش) بالفلس ، وكذلك ما حل (خ) بالموت ، فإن فضل عليه فضل بعد القسمة وكان ذا صنعة : أجبر (خ) على العمل والوفاء منها ، وكذلك إن كان له حرفة .

٣٤٦- ولا يجبر (و) : على قبول هدية (و) (ء) ، وصدقة (و) (ء) ، ووصية (و) (ء) ، وقرض (و) (ء) .

٣٤٧- **الرابع** : بذلك أقطع (وش) الطلب عنه ، ومن باعه أو أقرضه : فهو المتلف لماله .

٣٤٨- ولا أسوغ (وش) لغريمه : مطالبته ولا ملازمته .

٣٤٩- ومن علم عسرة مدينه : حرم (ء) (خ) عليه مطالبته إلى أن يوسر . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

فصل

٣٥٠- **الثاني** : المحجور عليه لحظه ، من صبي ومجنون ، وسفيه : فيحجر عليهم
٣٥١- ولا يصح (و) لهم تصرف بغير إذن .
٣٥٢- ومن دفع إليهم ماله : يرجع (و) فيه مع بقائه .
٣٥٣- وإن تلف : لا يضمن (و) . وإن عقل المجنون البالغ ، ورشد السفيه ، وبلغ الصبي .
٣٥٤- ويحصل (و) بلوغ الصبي : باحتلام ، وحصل (و) بنبات الشعر الخشن حول القُبُل .
٣٥٥- وأحصله (وش) : ببلوغ خمسة عشر سنة .
٣٥٦- ويزيد (و) في الجارية : بحمل (و) وحيض (و) .
٣٥٧- وفي الخنثى بشيئين (و) فقط .
٣٥٨- فإذا بلغ رشيدًا ، والرشد : الصلاح في المال بإصلاحه وعدم إفساده (و) غالبا .
٣٥٩- ولا نعتبر (و ه) للرشد : صلاح الدين .
٣٦٠- ومتى وجد ذلك : يدفع (و) إليه ماله .
٣٦١- ولا أحتاج (وش) : إلى حكم حاكم ، ولا أن تتزوج (و د) الأنثى .
٣٦٢- والولاية على الصبي ، والمجنون : للأب (و) ، ثم لوصيه (ء) ، ثم الحاكم (و) ولا يتصرف (و) في مالهما إلا على وجه الحظ لهما ، ولا يتبرع (و) ، ولا يحابي (و) ، ولا ينفق (و) على من تلزمهما نفقته إلا بمعروف ، ولا يشتري (و) من مالهما لنفسه ، ولا يبيعهما (و) إلا الأب

ويكاتب (ء) ويعتق (و) على مال ، ويزوج (و) الرقيق ، ويضارب (و) بمالهما ويبيع (و) وتشتري (و) لهما ، ولا يبيع (و) نساء ، ولا يقرض (و) ولا يرهن (و) ، ولا يشتري (و) لهما العقار ولا يبيعه (و) إلا لحاجة .

٣٦٣- وجاز (خ) : شراء الأضحية لهما ، والتضحية (خ) عنهما ، ويفعل (و) ما يجب عليهما ، ويقضي (و) (ء) ما وجب عليهما .

٣٦٤- وألزمه (وش) بإخراج الزكاة عنهما .

٣٦٥- ومن دفع إليهم ماله ببيع أو قرض (ء) أو وديعة أو عارية (ء) : فهدر عليه : وضمان متلفها بغير تسليط (ء) ربه : في مالهما (ء) .

٣٦٦- فإن لم يكن لهما مال : ففي ذمتهما (ء) إلى أن يبلغ الصبي ، ويعقل (ء) المجنون .

٣٦٧- فإن ماتا (ء) قبل ذلك : فهدر (ء) .

٣٦٨- ويضمن (ء) : مال صبي ومجنون أكله (ء) وأخذه منهما أو أتلفه ، ولو كان بإذنهما (ء) أو إطعامهما (ء) .

٣٦٩- وإن أكل المجنون طعام مجنون أو صغير (ء) أو عكسه (ء) ولو بإطعام : ضمن (خ) .

٣٧٠- ويعلم (و) الصبي : عادته من قراءة أو كتابة أو حساب أو صناعة ، أو حرفة .

٣٧١- والسفيه البالغ : وليه (و) الحاكم ولا ينفك (و) عنه الحجر إلا بحكمه ويزوج (و) إن احتاج .

٣٧٢- ويصح (و) : طلاقه زوجته ، ويأكل (و) ولي من مال المولى عليه مع الحاجة بقدر علمه ، وكذلك ناظر الوقف .

٣٧٣- ويجوز (و) للولي : أن يأذن له في تصرف علم المصلحة فيه .

٣٧٤- ويقبل قوله : في نفقة وقدرها (و) (ء) ، وكسوة (و) وقدرها (و) (ء) ومدتهما (و) وتلف (و) (ء) ودفع (و) مال (ء) وغير ذلك .

٣٧٥- وإن مات ولم يوجد عين مالهما : يكون (و) دينا عليه .

٣٧٦- وإن اشترى لهما شيئا ومات ، واختلط بماله : أخرج (خ) بالقرعة (ء) والله أعلم .

○ ○ ○ ○

باب الوكالة

٣٧٧- هي (خ) جائزة صحيحة (ع) ممن يصح تصرفه .

٣٧٨- ويصح (و) : في كل ما يدخله النيابة من حقوق الله وحقوق (و) الآدمي من العقود (و) والفسوخ (و) والعتق (و) والطلاق (و) غير ظهار ولعان وأيمان بكل قول يدل عليها ، وكل قول وفعل يدل على القبول على الفور والتراخي .

٣٧٩- ويجوز (و) : التوكيل في قبض الحقوق وإثباتها والمخاصمة فيها .

٣٨٠- ويصح : إذا رضي الخصم .وأصححه (وش) وإن لم يرض .

٣٨١- ويصح (و) : مع غيبة (ء) الموكل .

٣٨٢- وأصححه (وش) : مع حضوره .

٣٨٣- ويصح : في إقامة الحدود .

٣٨٤- ونصححه (و ه) : في إثباتها .

٣٨٥- ويجوز (و) : التوكيل بجعل وبغيره .

٣٨٦- ونجيز (و ه) : المعلقة بشرط .

٣٨٧- ولا يصح (و) إلا في تصرف معلوم .

٣٨٨- فإن قال : في كل شيء ، أو ما يجوز (و) لي ، أو في كل ما لي التصرف فيه : لم يصح (و) .

٣٨٩- ويجوز : كون (و) الوكيل واحدا (ء) أو أكثر (ء) .

٣٩٠- ويجوز (و) لكل : الانفراد إن جعله لهما .

٣٩١- ولا يجوز (و) : إن منعهما (ء) ، أو أطلق . وهو ممنوع (ء) من التوكيل : إن نهاه عنه ، سائغ (ع) له : إن أذن له فيه .

٣٩٢- وإن أطلق ، فإن كان مثله لا يباشره بنفسه أو لا يعرفه أو لا يحسنه (ء) : فإنه يجوز (و) ، وإن كان يعرفه ويحسنه لكن يعجز عنه لكثرته أو غيرها : فيجوز (و) الاستنابة ، وإلا لم يجز (و) . وكذلك حكم الوصي (ء) والقاضي (ء) .

٣٩٣- وإن وكله في الخصومة : لم أقبل (وش) إقراره عليه بقبض الحق مطلقًا

٣٩٤- وإن وكل في البيع : يملك (و) التسليم .

٣٩٥- ولا أملكه (وش) : الإبراء من الثمن .

٣٩٦- وفي الشراء : يملك (و) تسليم الثمن .

٣٩٧- وإذا ادعى الوكيل تلف الثمن أو العين في يده من غير تعد : لم يضمن (و) . فإن اختلف في تعديه ، أو تفريطه ، أو مخالفته ما أمر به : يقبل (و) قوله مع يمينه في نفي ذلك .

٣٩٨- وإن اختلفا في تصرفه : يقبل (و) قول الوكيل .

٣٩٩- وإن اختلفا في الرد فإن كانت بغير جعل : يقبل (و) قول الوكيل ، وإلا فقول المالك (ء) .

٤٠٠- وإن اختلفا في أصل الوكالة : يقبل (و) قول الموكل .

٤٠١- وإن اختلفا في صفتها : فإنك تقبل (و د) قول الموكل .

٤٠٢- وإذا قبض ثمن ما وكل في بيعه : فهو أمانة في يده لا يلزمه (و) تسليمه قبل طلبه .

٤٠٣- ولا يضمن (و) : بالتأخير ، إلا أن يطالب فيؤخر (و) ، أو يمنع (و) مع إمكانه .

٤٠٤- ومن وكل في بيع (ء) وشراء (ء) ما يعرفه (ء) أو إيجاره (ء) أو استئجاره (ء) : لم يشترط (و) معرفة (ء) الوكيل .

٤٠٥- فإن لم يعرفه (و) الموكل وعرفه (ء) الوكيل : أصححه (وش) كما لو لم يعرفانه (ء) .

٤٠٦- فإن كان له عند رجل دراهم ، فأرسل إليه يطلبها مع وكيله فبعث (ء) دينارًا (ء) .

٤٠٧- أو كان له معه دينار (ء) فبعث إليه يطلبه ، فبعث مع الوكيل دراهم (ء) عنه فتلف ما بعثه : فهو من مال الباعث (ء) لأنه لم يأمره بالمصارفة (ء) .

٤٠٨- وإن بعث مثل ماله من الدراهم (ء) أو الدنانير (ء) : فهو من مال الموكل ولا يلزم (و) الوكيل إن لم يتعد (ء) أو يفرط (ء) ولا الباعث (ء) .

٤٠٩- ومن وكل غريمه في بيع سلعة (ء) وأخذ دينه (ء) من ثمنها ، فباعها بغير جنس ما عليه : لم يجز (و) أخذ . نص عليه .

٤١٠- وإن بعث مع وكيله بدين عليه يؤديه عنه وعليه رهن لم يوكله في أخذه فبعث به رب الدين مع الرسول فتلف : فمن الباعث .

٤١١- وإن كان عليه دينار (ء) كبير فأرسل يطالبه به فبعث إليه دينارا أنقص منه والبقية (ء) دراهم : لم يجز (ء) .

٤١٢- وإن تلف : فمن الباعث (ء) وإن كان له عليه لشخص دراهم فطالبه فقال : لي مع فلان دينار خذه بها فأتاه فقال : خذ به دراهم : لم يجز (و) نص (ء) عليه (ء) .

٤١٣- ولو أمره أن يدفع إلى رجل مالا ، فادعى أنه دفعه (ء) : لم يقبل (ء) إلا ببينة ، إلا إذا قضاه بحضرته : فأقبله (وش) بغير بينة ، ولا ألزمه (وش) به .

٤١٤- وإذا كان له وديعة عند رجل أو دين فادعى رجل أنه وكيل ربه في القبض

وأقام بينة : يلزمه (و) الدفع إليه ، وبغير بينة : لا يلزمه (و) إن كذبه (ء) وكذا لا ألزمه (وش) إن صدقه به .

٤١٥- وإن مات زيد فادعى رجل أنه وارثه : يقبل (و) ببينة ، وبغيرها : يحلف (و) له على نفي العلم .

٤١٦- وشراء الوكيل : لا يجوز (و) لنفسه ، ولا من نفسه (و) وكذلك الوصي (و) (ء) والحاكم (و) (ء) وأمينه (و) (ء) ، فإن أذن له : أجزناه (وش) .

٤١٧- ويصح (و) : أن يوكل العبد في شراء نفسه كما يصح (و) : أن يوكله في عتق نفسه . والمرأة في طلاق نفسها .

٤١٨- ويجوز (و) : أن يشتري من مال ولده لنفسه وبيعه (و) .

٤١٩- وينعزل (و) الوكيل : بالعزل والموت (و) ، والجنون (و) والحجر (و) للسفه . وما فعله بعد العزل والموت : لا يصح (و) إن علم بالعزل والموت .

٤٢٠- وإن لم يعلم : لا يصح (و د) أيضا .

٤٢١- ولا أبطلها (وش) : بالتعدي .

٤٢٢- ولا تبطل (و د) : بطلاق من وكلها .

٤٢٣- ولا يشترط (و) لها : الإسلام .

٤٢٤- فتصح (و د) : من كافر فيما له فعله .

٤٢٥- ويبطل (و) : بتلف ما وكل في فعله .

٤٢٦- وإن وكله في طلاق زوجته : يكون في يده حتى يفسخ أو يطأ .

٤٢٧- وإن وكّله في شراء شئ فاشترى غيره فإن كان الشراء في الذمة : يصح (و) .

٤٢٨- ويلزم (و) : الوكيل إن لم يقبله الموكل .

٤٢٩- وإن كان بعين المال : لم يصح (و) .

٤٣٠- وإن عين امرأة فتزوج له غيرها : لم أصححه (وش) .

٤٣١- وإن وكله في عقد فاسد : لم يملك (و) الفاسد (ء) .

٤٣٢- ولا أملكه (وش) : صحيحا (ء) .

٤٣٣- ولا يجوز (و) : مخالفة في نقد ولا حلول (و) ، ولا تأجيل (و) ، ولا بيع (و) .

٤٣٤- ولا يؤجر (و) : بدون (ء) ثمن مثل وأجرة المثل ، ولا بأنقص مما عينه فإن فعل : صح (و) وضمن (و) النقص ، كما لو قال له : بعه بمؤجل فباعه بحال .

٤٣٥- وإذا عين ثمنا أو شراء شيء ، فباع بأكثر منه ، أو اشترى بأكثر مما عينه بالثمن المأمور به : أصححه (وش) .

٤٣٦- وإن عين عينا وثمنها ، فاشتراها بأقل : فإنه يصح (و) ، كما لو عين له موصوفا فاشتراه بأقل ، وكما لو عين (و) شاة بدينار فاشترى شاتين به ، تساويه إحداهما أو كل واحدة (و) منهما .

٤٣٧- ولا يجوز (و) : أن يشتري له معيبا لم يأمره به .

٤٣٨- وتقبل (و) : شهادة الوكيل على موكله .

٤٣٩- وإن أقام شاهدا بالوكالة وحلف : يثبت (و) التوكيل .وهو : أمين (ع) لا ضمان عليه فيما لم يتعد ولم يفرط .

٤٤٠- ويقبل (و) : قوله فيما يقبل فيه قول الأمناء . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

باب الشركة

٤٤١- وهي : خمسة أنواع .

٤٤٢- **الأول** : شركة العنان .

٤٤٣- وهي : جائزة (ع) ببدنيهما وماليهما .

٤٤٤- وجائز (ع) : جعل رأس مالها دراهم ودنانير .

٤٤٥- ولا نجوزها (وش) : بالعروض ولا بالفلوس .

٤٤٦- ولا نعتبر (و ه) : اتفاق ماليهما .

٤٤٧- ولا يشترط (و) : تساويهما .

٤٤٨- ولا نعتبر (و ه) : خلطهما .

٤٤٩- ونعتبر (و ه) : أن يجعلا لكل واحد جزءا من الربح مشاعا معلوما ، ويجعل (و) : لهما ذلك على ما اتفقا عليه .

٤٥٠- ولا يجوز : مجهولا ، ولا مقدرا بعدد أو وزن ، ولا ربح شيء دون غيره ، أو سفرة دون سفرة ، أو الذهاب لك والإياب لي .

٤٥١- ولكل واحد : أن يبيع (و) ويشتري (و) ، ويقبض (و) ويخاصم (و) ويطالب (و) ، ويحيل (و) ، ويحتال (و) ، ويقابل (و) ويرد (و) ويقر (و) ويفعل (و) كل ما هو من مصلحتها .

٤٥٢- وليس له : أن يعتق (و) ، ولا يكاتب (و) ولا يزوج (و) ، ولا يقرض (و) ولا يهب (و) ، ولا يرهن (و) ، ولا يرتهن (و) ولا يبرئ من دين . فإن فعل : وقع (خ) في نصيبه .

٤٥٣- وعلى كل واحد : أن يتولى ما العادة أن يتولاه .

فرع

٤٥٤- يجوز (و) : الشركة في الدواب (ء) مأكولة (ء) كانت ، أو مركوبة (ء) أو عوامل (ء) من غنم (ء) وبقر (ء) وإبل (ء) وخيل (ء) وبغال (ء) وحمير (ء) وغير (ء) ذلك ، سواء كانت للقنية (ء) أو للنسل (ء) ، أو للركوب (ء) أو العمل (ء) أو التجارة (ء) ، ومؤنتها (ء) : على قدر ملكيهما .

٤٥٥- وإن كانت تحت أيديهما بإقامة (ء) راع عليها أو قائم (ء) بها : فلا ضمان (ء) على واحد (ء) منهما فيما تلف .

٤٥٦- وإن كانت عند أحدهما (ء) بمهايأة (ء) بينهما بأن تكون عند كل بقدر (ء) ملكه فيهما أو عند الآخر (ء) كذلك ولكل : أن يستعمل (و) (ء) مدة مقامها عنده بعادة (ء) استعمالها فلا ضمان عليه بالتلف عنده من غير تعد (ء) ولا تفريط (ء) .

٤٥٧- وإن كانت حصة الشريك بإجارة (ء) : فلا ضمان كذلك من غير تعد (ء) ولا تفريط (ء) .

٤٥٨- وإن منعه (ء) إياها ، أو أخذها قهرًا عليه : يضمن (و) نصيبه .

٤٥٩- كما لو اتفقا (ء) على أن نصيبه عارية (ء) : ضمنه (خ) .

٤٦٠- وإن قال : استعملها (ء) بعلفها وكلفتها (ء) فهي إجارة .

٤٦١- وإن طلب أحدهما البيع : بيعت (ء) (خ) عليهما واقتسما (ء) الثمن

٤٦٢- فإن أراد الشريك الشراء : فهو (ء) أحق .

٤٦٣- وإن امتنع من البيع : أجبر (خ) عليه (ء) .

٤٦٤- ولكل منهما أن يبيع (و) نصيبه (ء) لغير شريكه .

٤٦٥- وليس له : أن يسلم (ء) إلا بإذنه ، فإن سلمها بغير (ء) إذنه فتلفت : ضمن (خ) .

٤٦٦- ومن دفع (ء) دابة صغيرة (ء) أو كبيرة (ء) صحيحة (ء) أو مريضة (ء) أو منقطعة (ء) بمكان لمن يقوم بها إلى أن تكبر (ء) أو تصح (ء) أو تصل (ء) إلى بلد ونحوه ، أو سنة (ء) أو مدة (ء) قلّت (ء) أو كثرت (ء) بجزء منها : صح (خ) ، وكان له وهو شريك به .

٤٦٧- وإن دفع إليه شيئا يقوم به بجزء من لبنه (ء) أو ولده (ء) أو فرخه (ء) : لم يجز (و) ، ويكون (و) ذلك له ، وللآخر الأجرة .

٤٦٨- وإن وضع بيضة (ء) تحت طائره (ء) والفراخ (ء) بينهما : جاز (خ) .

٤٦٩- **الثاني : المضاربة** : جائزة (ع) بمال أحدهما وبدن الآخر ، والربح بينها كما في الأول .

٤٧٠- فإن قالا : الربح لرب المال كله : فإبضاع (ء) وكله للمضارب : قرض (ء) .

٤٧١- ولا يصح (و) : أن يشرط عمل رب المال .

٤٧٢- وجائز (ع) : من غير شرط .

٤٧٣- وإن اختلفا لمن الجزء المشروط : فهو للعامل وإن قالا : الربح بيننا : يجعل (و) بينهما ، لكل واحد نصفه .

٤٧٤- وإن شرط رب (ء) المال ضمان المال على المضارب (ء) : نبطل (خ) (و ه) الشرط وحده .

٤٧٥- وإن شرط ألا يبيع في بلد (ء) : نصححه (و ه) .

٤٧٦- ويجوز (و) : تعدد المضاربين (ء) لواحد (ء) وعكسه (ء) .

٤٧٧- والعمل كله : على المضارب ، وله فعل ما للشريك فعله .

٤٧٨- ويمنع (و) مما يمنع منه .

٤٧٩- وإن اشترى من يعتق على رب المال : صح (خ) .

٤٨٠- ويصح (و) : شراؤه زوجته .

٤٨١- ونصحح (و ه) : شراءه زوج رب المال ، وينفسخ (و) النكاح .

٤٨٢- ويصح (و) : أن يشتري من يعتق على نفسه .

٤٨٣- ولا يعتق (و) : ما لم يظهر ربح .

٤٨٤- وحرم (خ) عليه : أن يضارب لآخر .

٤٨٥- فإن فعل : رد (خ) نصيبه من الربح في شركة الأول .

٤٨٦- وليس لرب المال : أن يشتري من مال المضاربة لنفسه .

٤٨٧- ولا يستحق (و) : المضارب نفقة من غير شرط .

٤٨٨- ويستحق (و) بالشرط : ما عين .

٤٨٩- وإن أطلقت : كان (خ) له ذلك بالمعروف .

٤٩٠- وليس له : أن يتزوج ولا يتسرى (و) بغير إذن .

٤٩١- وليس لواحد منهما : ربح حتى يستوفي رأس المال .

٤٩٢- وما خسر : يجبر (و) مما ربح .

٤٩٣- والمضارب : أمين (ع) ، ما لم يظهر عليه خيانة .

٤٩٤- وإذا اشترى رب المال من مال المضاربة شيئا من المضارب : لم أصححه (وش) .

٤٩٥- وإن اشترى المضارب منه من رب المال قبل ظهور الربح : فإنه يصح (و)

٤٩٦- وإن اشترى أحد الشريكين من مال الشركة : بطل (خ) في قدر حقه .

٤٩٧ـ وكذلك المضارب إذا ظهر ربح .

٤٩٨ـ وإذا مات المضارب ولم يعلم مال المضاربة : نصيره (و ه) دينا في ذمته .

٤٩٩ـ وإذا ظهر ربح ولم يحصل قسمة : فمحرم عليه أخذ شيء منه بغير إذن رب المال .

٥٠٠ـ ومع طلب قسمته وبقاء عقد المضاربة : لا يجبر (و) الممتنع .

٥٠١ـ وهي : عقد جائز (ع) ، لكل واحد منهما فسخها .

٥٠٢ـ وقول المضارب : مقبول (ع) في قدر (ء) رأس المال وصفته (ء) وجناية (ء) وخيانة (ء) ومخالفة (ء) وأمر (ء) ونهي (ء) وإذن (ء) في تصرف (ء) وعدمه (ء) فإن ربح (ء) وقال : قرضا وربه مضاربة (ء) : صدق (خ) ربه .

٥٠٣ـ فإن لم يحلف : قسم بينهما (ء) قسمين . كما لو أقام كل بينة بقوله .

٥٠٤ـ فإن تلف (ء) أو خسر (ء) وقال ربه : قرضا ، وهو مضاربة : فقول العامل مع يمينه (ء) .

٥٠٥ـ فإن نكل : قضي (خ) عليه ، ولا ترد (ء) اليمين .

٥٠٦ـ فإن قال ربه : مضاربة (ء) وقال هو قرضا (ء) : فهو يقر بحق والمقر له (ء) ينكره .

٥٠٧ـ وإذا فسدت : يكون (و) الربح كله لرب المال ، وللعامل : أجرته ، والمال في يده أمانة (ع) ، لا ضمان عليه فيه إن تلف بغير تعد ولا تفريط

٥٠٨ـ وهي في تقدير الربح كالشركة .

٥٠٩ـ **الثالث : شركة الوجوه .**

٥١٠ـ يصح : عقدها . وهو : الاشتراك على أن يشتريا بجاهيهما ، فما ربحاه بينهما على ما شرطا ، والملك بينهما كذلك ، والوضيعة على

قدر ملكيهما .

٥١١- **الرابع : شركة الأبدان** جائزة (ع) ببدنيهما .

٥١٢- وصحت (خ) : مع اتحاد الصنائع واختلافها (ء) .

٥١٣- وجمع مباح من كلأ (ء) وحطب (ء) وصيد (ء) وكل ما تقبله واحد : دخل (خ) في ضمان الكل .

٥١٤- وإذا مرض أحدهما : فالكسب بين (ء) الكل . ويلزمه (و) : أن يقيم مقامه إن طولب بذلك .

٥١٥- والشركة بالدواب : بأن يحملا (ء) على دابتيهما (ء) ، أو دفع أحدهما دابته (ء) إلى الآخر يعمل عليها ببدنه فإذا فعلا (ء) : صح (خ) ، والربح بينهما على ما شرطاه .

٥١٦- ويصح (و) : الجمع بين شركة الأبدان والعنان والوجوه والمضاربة .

٥١٧- كذلك إن دفع عبده (ء) إلى الغير بعلمه (ء) أو يعمل معه وكسبه (ء) بينهما : صح (خ) .

٥١٨- وكذلك إن دفع الغزل إلى نساج (ء) أو الثوب إلى قصار (ء) أو صباغ (ء) أو خياط (ء) أو سمسار (و) بجزء وما كسب يكون (و) بينهما : صح (خ) .

٥١٩- ومن دفع شبكة (ء) ، أو فخًا (ء) ، أو شركًا (ء) إلى صياد (ء) ليصيد بينهما : فالصيد (ء) للصائد (ء) وعليه أُجرة (ء) ذلك .

٥٢٠- وإن أخرج (ء) دابة (ء) وآخر رواية (ء) أو دكانا (ء) ، وآخر رحا (ء) أو بقرا وآخر (ء) آلة حرث ، ليعمل بذلك ثالث والحاصل بينهم على التساوي (ء) ، أو التفاضل (ء) : صح (خ) .

٥٢١- **الخامس** : شركة المفاوضة : بأن يدخلا ما يحصل كل منهما من لقطة

وركاز ، وميراث ، وما يلزم من ضمان ، وأرش جناية ، ونحوه . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

باب المساقاة والمزارعة

٥٢٢- حكم (خ) : بأنها من العقود الجائزة لكل فسخها .

٥٢٣- وتنفسخ (و د) : بموت كل منهما قبل الظهور .

٥٢٤- وللعامل : أجرة عمله .

٥٢٥- وبعده : يستحق (و) العامل أو ورثته نصيبه ، وعليه تمام العمل .

٥٢٦- وأجيز (وش) : المساقاة في النخل ، وكل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته .

٥٢٧- فإن اختلف الشجر فجعل (ء) من كل جنس ونوع قدرا (ء) غير قدر الآخر : صح (خ) .

٥٢٨- فإن كانت الثمرة موجودة : فأصحّحها (وش) قبل انتهائها والاحتياج (وش) إلى العمل .

٥٢٩- وبعد الانتهاء : لا مساقاة .

٥٣٠- وأصححها (وش) على ذي زهر ، وورق (ء) مقصود .

٥٣١- ولا تصح (و د) : على شجر لا ثمر له كالحور (ء) والصفصاف (ء) ، ونحوهما (ء) .

٥٣٢- فإن ساقاه على شجر يغرسه (ء) ويعمل (ء) عليه حتى يثمر بجزء من ثمره : فإنه يصح (و) .

٥٣٣- فإن كان بجزء من شجرة (ء) : صح (خ) .

٥٣٤- ويعتبر (و) : كون الغرس من رب الأرض .

٥٣٥- فإن كان من المناصب : صح (خ) على المختار (ء) عندي .

٥٣٦- وإذا كان في الأرض شجر فأجّره الأرض وساقاه على الشجر : فإنه

يجوز (و) .

٥٣٧- وإن ساقاه حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها (ء) أو قبل بدو (ء) صلاحها أو ضمان بستان (ء) بأن أجره الأرض بأكثر من أجرتها (ء) وساقاه على الشجر بجزء (ء) من ألف جزء : حرم (خ) ، ولغت (خ)

٥٣٨- ويفتقر (و) : إلى ضرب مدة تكمل فيها الثمرة ، فإن جعلا مدة لا تكمل فيها : لم يصح (و) .

٥٣٩- وإذا فسخها العامل قبل ظهور الثمرة : لم يستحق (و) شيئا ، وبعده : بقدره .

٥٤٠- وإن فسخ رب المال قبله : عليه أجرة العامل ، وبعده : له منها بقدر عمله

٥٤١- ويلزم (و) العامل : ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من حرث (و) وسقي (و) وزبار (و) وتلقيح (و) ، وتشميس (و) وإصلاح (و) طرق ماء وآلة حرث (و) وقطع (و) مضر من شوك وحشيش (و) .

٥٤٢- وعلى رب المال : ما فيه حفظ الأصل من سد حائط (و) ، وسياج (و) وإجراء (و) نهر ، وحفر بئر (و) ودولاب (و) وما يديره (و) ، والحصاد ، والجذاذ ، والقطاف عليهما ، ما لم يشترط على العامل .

٥٤٣- وهو : أمين (ع) . وحكمه : حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما لا يقبل .

○ ○ ○ ○

فصل

٥٤٤ـ والمزارعة : جائزة (ع) مثلها بجزء معلوم يجعل (و) للعامل .

٥٤٥ـ وأصححها (وش) : في أرض ذات شجر ، الأرض : مزارعة ، والشجرة مساقاة .

٥٤٦ـ وأشترط (وش) : كون البذر من رب الأرض كله (ء) .

٥٤٧ـ فإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقسم الباقي : لم يصح (و) كما لو شرط أحدهما : زرع ناحية ، أو قفزانا معلومة .

٥٤٨ـ فإن كان كله (ء) أو بعضه (ء) من غير رب الأرض : لم تصح (و د) .

٥٤٩ـ وزرعهما أرضهما (ء) المملوكة (ء) أو المستأجرة (ء) ببذرهما (ء) وعواملهما (ء) على ما اتفقا (ء) : يصح (و) شركة لا مزارعة ، لا البذر من أحدهما (ء) والعمل من الآخر .

٥٥٠ـ ويصح (و) : أن يزارع شريكه في حقه منها .

٥٥١ـ وإذا كان من واحد بذر ومن آخر أرض (ء) وعمل ، أو من واحد (ء) أرض ومن آخر بذر وعمل ، أو من (ء) آخر عمل أو العمل منهما : لم يصح (و) كمن واحد (ء) أرض ، ومن آخر بقر ، ومن آخر بذر ، ومن (ء) آخر عمل . نص عليه .

٥٥٢ـ ويصح (و) : من واحد بقر (ء) ومن آخر أرض وبذر وعمل . كمن واحد (ء) ماء ، ومن آخر أرض وبذر ، ومن آخر عمل .

٥٥٣ـ ومتى فسدت : فالزرع لصاحب (ء) البذر ، واحدا كان أو أكثر كل بقدر (ء) بذره ، وعليه أجرة (ء) الأرض وأجرة عامل (ء) معه إن كان

واحدا ، وعلى كل بقدر (ء) بذره إن كانوا جماعة .

٥٥٤- وحكم المزارع : حكم المساقي فيما يلزمه وما لا يلزمه .

٥٥٥- ويصح (و) : أن يجعل له جزءا من زرعه (ء) ، بأن يسقيه من مائه .

٥٥٦- وفيهما : ألزم (وش) مالك الأرض بخراجها .

٥٥٧- والعشر : لازم (ع) لهما ، كل بقدر ماله إذا بلغ نصابا .

٥٥٨- وإن لم يبلغه : لم يجب (و) شيء وأخذه على كل أرض (ء) زرعت أو لم تزرع خرج (ء) منها نصاب أو أقل من الفلاح (ء) دون الأسناد : كله من باب الظلم والعدوان .

٥٥٩- ويكره (و) : حصاد (ء) ، وجذاذ ، وقطاف (ء) ليلا (ء) .

٥٦٠- ويكره (و) : إقراض الفلاحين (ء) بذرا ، وعوامل تعمل في أرضه ، وتزرع فيها ، نص عليه ، ولا يحرم (و) .

○ ○ ○ ○

باب الإجارة

٥٦١- وهي : جائزة (ع) في المنافع لأنها بيع منفعة .

٥٦٢- ولا يصح (و) : إلا من جائز التصرف ، ولو هازلا (ء) .

٥٦٣- ويشترط (و) لها ثلاثة شروط .

٥٦٤- الأول : معرفة المنفعة والمنتفع به بالنظر والعرف ، والوصف ، كرؤية الدار والأرض ، والدابة ، ومعرفة الانتفاع وضبطه باليوم (ء) والشهر (ء) والسنة (ء) ، وكونها لسكنى النفس (ء) أو لدواب (ء) أو صنعة (ء) أو خزن (ء) متاع ، أو بالمسافة كركوب (ء) الدابة وتحميلها إلى مكان ، وبناء حائط موصوف بالطول (ء) والعرض (ء) والسمك (ء) والآلة (ء) من حجارة (ء) ولبن (ء) وخشب (ء) ، وأرض لزرع شئ معين أو غرس أو بناء ، وللركوب يذكر (و) المركوب لا للحمل ، فإن كان المحمول يضره (ء) مشي حيوانٍ دون غيره : ذكره ، والثوب للبس (ء) يوما (ء) أو شهرا (ء) ، والحصر (ء) والبساط (ء) للفرش كذلك والوسادة (ء) للاتكاء ونحوه .

٥٦٥- **الثاني** : معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن .

٥٦٦- ويصح (و) : أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته ، وكذلك الظئر .

٥٦٧- ويصح (و) : بعادة كالقصار ، والخياط ، والحمامي والخاني ، والسفينة والسقا ونحو ذلك : وأجوز (وش) : أن يكون عوضها نفعا كإجارة (ء) دار بسكنى دار غيرها ، وخدمة (ء) عبد ، وإجارة (ء) حلي بنقد من جنسه ، وأرض بنقد (ء) ، ولو خانا (ء) ، أو حماما (ء) متحصلة جنس ما استأجر به ، وما للزراعة بنقد (ء) وعرض (ء) ومغل (ء) ولو

كان جنس الخارج (ء) منها لا يجزء من الخارج (ء) منها ، مقدرا (ء) أو مشاعا .

٥٦٨- وإن قال : إن خطته اليوم فبدرهم ، وغدًا بدرهمين : صح (خ) . وكذلك إن أكراه عشرة أيام وما زاد كل يوم بدرهم .

٥٦٩- ولا يجوز (و) : أن يكتري لمدة غزاته .

٥٧٠- وإن سمى لكل يوم شيئا : نجيزه (و ه) .

٥٧١- وإن أجّره كلّ سنة بعشرة ، أو كل شهر بدرهم ، أو كل دلو بتمرة : تصح (و د) .

٥٧٢- **الثالث** : أن تكون المنفعة مباحة مقصودة .

٥٧٣- فلا يجوز (و) : أن يستأجر للزنا والغناء والزمر ، والدار لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع خمر ولا لحمل (و) الخمر ، وميتة (ء) حيوان محرم ليؤكل .

٥٧٤- ويجوز (و) : ليرمي .

٥٧٥- والإجارة : إما أن تكون على عين لنفعها كدار وأرض : فهي جائزة (ع) .

٥٧٦- وأجيزها (وش) : في حائط يضع عليه أطراف خشبه .

٥٧٧- وتجوز (و د) : إجارة حيوان يركبه ويحمله ويصيد (ء) به .

٥٧٨- ولا نجيزه (و ه) : في كلب .

٥٧٩- وأجوز (وش) : استئجار كتاب ليقرأ فيه (ء) ويكتب منه ، ونقد للتحلي وطفل لخدمة وصناعة ، وامرأة لرضاع وحضانة ولو زوجته (ء) وأمة وأجنبية .

٥٨٠- والعين في يده : أمانة (ع) لا ضمان عليه بتلفها ، أو بعضها من غير تعد ولا تفريط .

٥٨١- ولا يصح (و) : إجارة العين إلا بشروط :

٥٨٢- **الأول** : أن يقع (و) العقد على نفعها دون أجزائها .

٥٨٣- فلا يصح (و) : إجارة شمع ليشعله ، ولا حيوان (و) ليأخذ لبنه .

٥٨٤- **الثاني** : معرفة العين برؤية أو وصف .

٥٨٥- وبدونهما : لا أصححه (وش) .

٥٨٦- **الثالث** : القدرة على تسليمها ، فلا يصح (و) : إجارة آبق وشارد ومغصوب .

٥٨٧- ولا نصحح (و ه) : إجارة المشاع المفرد لغير الشريك .

٥٨٨- **الرابع** : اشتمال العين على المنفعة ، فلا يجوز (و) : استئجار بهيمة زمنة لحمل ، وما لا ينبت (و) لزرع .

٥٨٩- **الخامس** : كون المنفعة مملوكة له ، سواء كانت العين مملوكة أو لا ، فيجوز (و) للمستأجر : إجارة ما استأجره للمؤجر (ء) وغيره (ء) بمثل الأجرة وزيادة ونقص ، وإجارة المستعارة ، والموقوفة .

٥٩٠- فإن مات المؤجر انتقلت العين إلى غيره : لم أفسخ (وش) الإجارة ملكا كان ، أو وقفا .

٥٩١- وإجارة العين إما على مدة كالدار شهرا ، والأرض عاما ، والرعي ، والخدمة مدة معلومة .

٥٩٢- ويعتبر (و) : كون المدة معلومة يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت .

٥٩٣- ولا نعتبر (و ه) : أن تلي العقد ، ولا أن تكون (و د) فارغة .

٥٩٤- فلو كانت مشغولة بملكه ، أو بملك غيره : نجيزه (و ه) إذا كانت تتفرغ في أول المدة .

٥٩٥- فأما المشغولة بملك الغير من غرس أو بناء ما لا يمكن تفريغها منه (ء) في المدة ، هل يجوز إجارتها ؟ إن كان غير محترم : جازت (خ) (ء) ، وإن كان محترما ، فهل يجوز ذلك ؟ على قولين عندنا : المختار : لا ، وهو المعروف من مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، واختاره جماعة من أئمة أصحابنا ، وذكره صاحب الفائق ظاهر كلام أصحابنا . والثاني : يجوز ، اختاره صاحب الفائق ، وأبو العباس .

٥٩٦- والمستأجر يقوم مقام من أجره في بقائها مع من له ذلك وعدمه ، وهو المعروف عند المالكية .

٥٩٧- وفائدة الحكم باحترام الغراس (ء) والبناء ليس لمتقدمي أصحابنا فيه كلام

٥٩٨- واختلف المتأخرون ، فقيل : عدم القلع والإزالة مطلقا ، وقيل : بل عدمه مجانا (ء) . والأول : المختار .

٥٩٩- وإنما خرجت عن قاعدتي في ذكر الخلاف في هذه المسألة لكثرة الحاجة إليها وخفاء نقلها على أكثر الناس ، بحيث إن بعضهم توهم أنها المسألة المذكورة في إجارة المضاف المشغولة حالة العقد ، وليست بها ، وإن كانت من بعض جزئياتها .

٦٠٠- وإن أجره سنة لا في أول الشهر : فهي إلى مثل ذلك اليوم من العام (ء) القابل .

٦٠١- وإن كانت في أول الشهر : استوفيت (خ) كلها بالأهلة ، كما لو كانت

في أول السنة فانقضاؤها بآخرها .

٦٠٢- واليوم : من طلوع (ء) الفجر إلى غروب الشمس .

٦٠٣- والليلة (ء) : من الغروب إلى طلوع الفجر .

٦٠٤- والشهر الهلالي (ء) : من الهلال إلى الهلال ، ولا يزيد على ثلاثين ، بل ينقص . والعددي (ء) : ثلاثون .

٦٠٥- وإما أن يؤجرها لعمل معلوم كالدابة للركوب إلى موضع معين ، أو بقر لحرث مكان معلوم ، أو مدة مقدرة ، أو دياس زرع معلوم أو مدة ، وعبد يدله على طريق ، ورحى لطحن قفزان معلومة أو مدة . والآدمي المستأجر بنفسه للعمل الخاص ، هو : الأجير الخاص .

٦٠٦- وعلى عمل في الذمة مدفوع إليه العمل : الأجير المشترك .

٦٠٧- والإجارة على منفعة في الذمة : لابد من ضبطها بالوصف كالسلم من خياطة وبناء وقصارة وغير ذلك ، ولا يكون الأجير فيها إلا آدميا جائز التصرف . وهو : الأجير المشترك .

٦٠٨- ولابد من : تقدير المستأجر له بالعمل أو المدة ، فإن جمع بينهما : لم تصح (و د) .

٦٠٩- ولا أصحح (وش) : الإجارة على ما يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كأذان وحج .

٦١٠- ويصح (و) : على الحجامة .

٦١١- وكره (خ) للحر : أكل أجرتها .

٦١٢- وإن استأجره على رعي غنم بجزء من صوفها (ء) وولدها (ء) ولبنها (ء) أو من (ء) واحد منها : لم يجز (و) .

٦١٣- وإن استأجره على حمل شيئ بجزء (ء) منه ، أو دابة يقوم (ء) بكلفتها أو يوصلها (ء) إلى مكان بجزء (ء) منها : جاز (خ) .

٦١٤- وصحت (خ) على : حلج (ء) قطن بحبه ، وعصر (ء) شيئ بكسبه (ء) ، ونخله (ء) ، وطحنه (ء) بنخالته ، ودوسه (ء) ، ورجده (ء) وحصده (ء) ، بتبنه ، وبجزء (ء) منه ، ومشطه (ء) بمشاطته ، ونحو (ء) ذلك .

٦١٥- ويجوز (و) : استئجار مشموم (ء) ليشمه من طيب (ء) ومسك (ء) وصندل (ء) وفاكهة (ء) وشجر (ء) لنشر ثياب واستظلال (ء) ، وأرض (ء) لقصارة ، وحائط (ء) لنشر جلود .

٦١٦- ولا يجوز (و) شيئ من ذلك : لمحرم ، كالاستظلال (ء) للزنا ، والسكر (ء) ، والفاكهة (ء) للسكر .

٦١٧- ويجوز (و) : استئجار ما ينظره (ء) من خضرة (ء) ومكان (ء) ماء وفاكهة (ء) وطائر (ء) لا جارية (ء) وأمرد (ء) .

٦١٨- ويجوز (و) للمستأجر : استيفاء المنفعة بنفسه ، وبمثله ، ولما استأجر له ومثله .

٦١٩- ولا يجوز (و) : بما هو أكثر ضررًا ، ولا بما يخالف ضرره ، فمن استأجر لزرع : لا يملك (و) الغرس ، والبناء ، والمستأجر لهما يملكه (و) .

٦٢٠- ولزرع الحنطة : لا يملك (و) الدخن ، وله يملكها (و) .

٦٢١- وللركوب : لا يملك (و) التحميل ، ولحمل القطن : لا يملك (و) الحديد .

٦٢٢- وإن زاد على ما استأجر له أو إلى مكان فجاوزه : فعليه للزائد أجرته ،

ويضمن (و) بالتلف .

٦٢٣- ويلزم (و) المؤجر : كل ما يتمكن به من استيفاء المنفعة من الرحل ، والبرذعة ، والسرج ، وحزام ، ولجام ، والزمام ، والشد ، وشد المحامل والرفع والحط ، وعمارة الدار ، وما هو من مصلحتها من بيت خلاء (ء) ومطبخ (ء) ، وقميم (ء) وكل ما هو من مصالح الحمام والفرن حتى المعجن (ء) وبيت (ء) الحطب ، والزبل (ء) ، وسلم (ء) طبقة ، ونحوها ، والضبة (ء) والمفتاح (ء) ، والباب (ء) ونحو (ء) ذلك .

٦٢٤- وأحكم (وش) بأنها عقد لازم من الطرفين ، لا أملك (وش) أحدهما فسخها .

٦٢٥- فإن فسخها المستأجر ، أو لم يسكن : يلزمه (و) ما استأجر به كله .

٦٢٦- وإن فسخها المؤجر ، أو حوله ، أو لم يفرغها له : سقطت (خ) الأجرة ، ولو سكن بعض المدة أو انتفع .

٦٢٧- وإن هرب وترك الدابة : ينفق (و) عليها الحاكم من ماله ، أو يأذن (و) للمستأجر في النفقة ، ويرجع (و) به ، أو باعها وحفظ ثمنها .

٦٢٨- وينفسخ (و) العقد : بتلف العين المستأجرة ، وانهدام الدار ، وموت الراكب إن لم يكن له من يقوم مقامه ، وانقلاع ضرس ونحوه اكترى لقلعه .

٦٢٩- وإن انقطع ماء الأرض المستأجرة للزرع ، أو غصبت ، أو تعيبت : ثبت (خ) له الخيار .

٦٣٠- ولا أفسخها (وش) : بموت المستأجر والمؤجر ، ولا بعذر لأحدهما .

٦٣١- وينفسخ (و) : بانتقال وقف إلى بطن ثان (ء) كإقطاع (ء) ، فما قبضه

ناظر أو مقطع مما بعد موته : يرجع (و) به في تركته .

٦٣٢- وإذا انتقل الإقطاع بعد إجارة الأول : فإجارته صحيحة (ع) ، وما بعد الانتقال من مدة الثاني إن كانت الأرض فارغة : فإن شاء أقرها بالأجرة ، وإن شاء أخذها ، وما فيها من زرع ونحوه بقاؤه بغير تفريط : يقر (و) بالأجرة إلى استوائه .

٦٣٣- وإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد : فإنه يلزمه (و) من الأجرة بقدر انتفاعه .

٦٣٤- وإن تلف زرعه (ء) ، أو بعضه (ء) بنار ، أو جراد (ء) أو حر (ء) ، أو برد (ء) : لم تبطل (و د) الإجارة ، ولم ترجع (و د) بشيء . نص عليه .

٦٣٥- والأجير إذا مرض : يستأجر (و) مكانه من يعمل ، والأجرة عليه .

٦٣٦- وإذا وجدت العين معيبة : يخير (و) فيها ، ويجوز (و) له الفسخ

٦٣٧- ويجوز (و) : بيع العين المؤجرة ، ولا أشترط (وش) : إذن المستأجر ، ولا ينفسخ (و) عقد الإجارة ويكون (و) للمشتري مسلوب المنفعة مدتها .

٦٣٨- ولا يضمن (و) الأجير الخاص الذي سلم نفسه : ما تلف من غير تعد .

٦٣٩- ويضمن (و) المشترك : جناية يده ، وغلطه .

٦٤٠- ولا يضمن (و) : ما تلف من حرزه بغير فعله ، ولا يجب (و) له أجرة فيما عمل .

٦٤١- ولا يضمن (و) : الطبيب والختان والبزاغ إذا عرف منهم الحذق ولم تجن أيديهم ، ولا راع (و) لم يتعد .

٦٤٢- وما حبسه على أجرته : يضمنه (و) بتلفه .

٦٤٣- ويجوز (و) : ضرب دابة وولد لأب ، ومعلم وزوجة بقدر العادة ، ولا أضمنه (وش) : الدابة ، والولد ، والزوجة .

٦٤٤- وما ضمن (خ) : المعلم الولد ، وإن زاد على العادة : يضمن (و) .

٦٤٥- وأوجب (وش) : الأجرة بالعقد ما لم تؤجل .

٦٤٦- ولا يجب (و) : تسليم الأجرة على العمل في الذمة حتى يتسلمه .

٦٤٧- وإذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء شرط قلعة : قلع (خ) ، وإلا خير (خ) المالك بين أخذه بالقيمة أو تركه بالأجرة ، أو قلعه وضمن (خ) نقصه ، ما لم يكن قد شرط له بقاؤه مطلقا .

٦٤٨- وكلما فرغت مدة أوجر (ء) غيرها ، أو احترم (ء) : فلا يجوز (و) غير أخذ الأجرة ، وهي (ء) : المحاكرات .

٦٤٩- وإن كان فيها زرع لا تفريط في بقائه : ترك (خ) بالأجرة .

٦٥٠- وبالتفريط : يؤخذ (و) بالقيمة ، أو يترك فالأجرة والله أعلم .

O O O O

باب السبق والرمي

٦٥١- وهو جائز (ع) بلا جعل على دواب وأقدام وسفن ومزاريق .

٦٥٢- ولا يجوز : بعوض إلا في الخيل والإبل ، والسهام ، بشروط :

٦٥٣- **الأول** : تعيين المركوب والرماة ، لا راكب وقوس .

٦٥٤- **الثاني** : كون المركوبين والقوسين من نوع واحد .

٦٥٥- **الثالث** : تحديد المسافة والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة .

٦٥٦- **الرابع** : كون العوض معلوما .

٦٥٧- **الخامس** : الخروج عن شبه القمار فإن كان الجعل من غيرهما : الإمام أو غيره ، أو من أحدهما على أن من سبق أخذه : فإنه يجوز (و) .

٦٥٨- وإن كان منهما : لم يجز (و) إلا بمحلل .

٦٥٩- ولكل واحد : الفسخ ، ما لم يظهر لأحدهما فضل : فيجوز (و) له فقط

٦٦٠- والسبق في الخيل : يكون (و) بالرأس ، وفي مختلف الأعناق والإبل : بالكتف .

٦٦١- ويحرم (و) : جلب وجنب .

○○○○

فصل

في المناضلة

٦٦٢- ويعتبر (و) لها : أن يكون على من يحسن الرمي .

٦٦٣- ومعرفة عدد الرشق والإصابة ، ومعرفة الرمي ، ومعرفة قدر الغرض ، وطوله وعرضه ، وسمكه وارتفاعه .

فرع

٦٦٤- وَيَحْرُم (و) : جَعْل جُعْل (ع) ومراهنة (ع) على حمل (ع) ، وكتابة (ع) وأكل (ع) ومكاثرة (ع) في صناعة ، ومشي (ع) ودخول متلف (ع) ومضر (ع) ، وغير (ع) ذلك .

٦٦٥- وإن اختلف (ع) فقيهان في مسألة ، وأرادا الرجوع إلى شيخ وجعلا (ع) على ذلك جعلا : أحرمه (وش) .

٦٦٦- وإن قال : إن أكلته (ع) فهدر ، وإلا كان عليك قيمة (ع) كله أو قدر (ع) ما أكلت : لم يجز (و) ، ويلزمه (و) قيمة (ع) ما أكل والله أعلم .

○ ○ ○ ○

باب العارية

٦٦٧- والعارية : جائزة (ع) في كل منفعة ، غير منافع بضع ، ومسلم (ء) لكافر ، وما يفعل (ء) به محرم .

٦٦٨- ومباح (ع) له : الاستعمال فيما استعار له .

٦٦٩- ويباح (و) : في غيره (ء) مما هو دونه .

٦٧٠- وزائد (ء) عليه ، وأكثر ضررا (ء) منه : يحرم (و) .

٦٧١- ولا توجب (و ه) فيه : أجرة .

٦٧٢- ويكره (و) : إعارة أمة شابة لغير محرم .

٦٧٣- ولا تجب (و د) العارية .

٦٧٤- وردها مع بقائها : يجب (و) .

٦٧٥- وأمنعه (وش) : أن يغير ويؤجر (و) .

٦٧٦- ويجب (و) : ضمانها بتلفها إن تعدى فيها .

٦٧٧- وإن لم يتعد : أضمنه (وش) أيضا .

٦٧٨- ولا أسقط (وش) : الضمان بشرط نفيه .

٦٧٩- ولا يجوز (و) : فعلها إلا من جائز التصرف .

٦٨٠- ويجوز (و) للمعير : الرجوع متى شاء ، ما لم يأذن في شغله بشيء لا يمكن معه الدفع أو يضر .

٦٨١- وإن حمل سيل (ء) بذرا إلى أرض فنبت فيها : فهو لربه مبقي بأجرة (ء) مثله .

٦٨٢- وإن زرع أرضا وأخذ (ء) زرعه ، وبقي حب (ء) أو سنبل أو بصل (ء) ، أو ثوم (ء) في الأرض فنبت : فهو لرب الأرض ، سواء كانت

مستأجرة (ء) أو مستعارة (ء) أو مغصوبة (ء) .

٦٨٣- فإن باع قصيلا في أرضه للفصل ففصل ثم أخلف (ء) فصار قصيلا (ء) آخر أو سنبلا (ء) : فهو للبائع .

٦٨٤- وكذلك حكم بقل (ء) يجز مرة بعد أخرى ، ما لم يبعه (ء) بأصوله .

٦٨٥- فإن حمل السيل جوز (ء) رجل ، أو لوزه (ء) ، أو حبه (ء) من مشمش (ء) ونحوه (ء) فنبت (ء) في أرض غيره : فهو كغرس شفيع

٦٨٦- وإن حمل السيل أرض زيد (ء) العالية فحطها على أرض عمرو تحتها (ء) بغرسها ، أو فارغة (ء) فكعلو انحط على سفل (ء) غيره مع بقاء عمارته : يخير (و) ربه بين إزالته عنه أو إعطائه (ء) أقل أجرة أرضه .

٦٨٧- وإن باض طائره (ء) فحضنه طائر (ء) غيره : فالفرخ لرب البيض .

٦٨٨- وإن كان رب (ء) البيض هو أخذه (ء) ، وأقعده (ء) عليه : فعليه أجرته .

٦٨٩- وإن كان ربه أقعده (ء) عليه فكذلك ، ولا أجرة له : وعليه (ء) قيمته إن فسد .

فرع

٦٩٠- إذا اختلفا في الرد ، أو ادعى المالك الغصب ، وخصمه الإجارة أو العارية : فقول المالك ، كأعرتك . فقال : بل آجرتني . وعقيب العقد : آجرتك .قال : بل أعرتني قول القابض .وإن عكسا وهي تالفة : فقول ربها .

○ ○ ○ ○

باب الغصب

٦٩١- وهو : محرم (ع) .

٦٩٢- ويجب (و) : رد المغصوب ، وإن غرم عليه قدره أو أكثر ولو كلبا فيه نفع ، وجلد ميتة .

٦٩٣- ويضمن (و) : أم الولد والعقار بالغصب ، فيجب (و) رده .

٦٩٤- ويرد (و) : خمر ذمي .

٦٩٥- ولا أضمنه (وش) : بإتلافه .

٦٩٦- والحر الكبير : لا يضمن (و) بالغصب ، فلا يجب (و) رده .

٦٩٧- ويجري (و) على الصغير : فيجب (و) رده .

٦٩٨- ويضمن (و) هو وما عليه .

٦٩٩- وإن استعمل كبيرا كرها : يلزمه (و) أجرته كالصغير .

٧٠٠- وإن غيره عن صفته : لم أزل (وش) ملك ربه ، فألزمه (وش) برده ونقصه .

٧٠١- وإن خلط المغصوب بمتميز : يخلصه (و) ويرده (و) .

٧٠٢- وإن سمر بالمسامير بابا أو غيره : يلزمه (و) قلعها وردها .

٧٠٣- وإن غصب أرضا وزرع فيها وأخذ الزرع : يردها (و) وأجرتها .

٧٠٤- وإن أدرك ربها الزرع : خير (خ) ربها بين أخذه بالقيمة ، وتركه بالأجرة

٧٠٥- وإن غرسها ، أو بنى فيها : يلزم (و) الغاصب إزالة ذلك ويسوي الأرض (و) وأرش نقصها وأجرتها .

٧٠٦- وإن خاط بالخيط جرح حيوان وخيف عليه : تلزمه (و د) قيمته .

٧٠٧- ويلزمه (و) : رد المغصوب بزيادته المتصلة والمنفصلة ، وكسبه ، وما

صاده به أو عليه ، وبما زاد فيه من قصر وصبغ ونسج .

٧٠٨- وإن غصب حبًّا فزرعه ، أو بيضًا فصيره فرخًا ، أو نوى فصيره غرسًا : أجعل (وش) ذلك كله للمالك .

٧٠٩- ويلزمه (و) : ضمان نقصه الذاتي من يد ورجل ، وغير ذلك من غصن شجرة ، والمعنوي : كالسمن ، وفساد اللون .

٧١٠- وأضمنه (وش) : زوائده من ولد وثمر .

٧١١- ولا يضمن (و) : نقص للقيمة (ء) بتغير الأسعار .

٧١٢- وإن نقصت عينه فزادت قيمته بذلك النقص : لم يلزمه (و) شيء .

٧١٣- وإن جنى العبد المغصوب : فعلى الغاصب أرش جنايته ، سواء كانت على سيده أو غيره ، وعلى الغاصب : يهدر (و) .

٧١٤- وإن خلطه بما لا يتميز مساو : يلزمه (و) قدره منه .

٧١٥- وبدونه وغير جنسه ونوعه : يلزمه (و) مثله من حيث شاء .

٧١٦- ويلزمه (و) في وطئه : الحد .

٧١٧- وألزمه (وش) : بالمهر وأرش البكارة وولده رقيق .

٧١٨- وإن باعها لعالم بالغصب : فهو مثله .

٧١٩- وللسيد : أن يضمن من شاء منهما ، ويرجع (و) المشتري على الغاصب ولغير عالم : يرجع (و) على الغاصب ، ويفدي (و) ولده ، ولزم (خ) : الفداء بمثله ، وهو حر .

٧٢٠- وإن أطعم المغصوب ربه وهو غير عالم : ضمنه (خ) له أيضا ، وما برئ (خ) .

٧٢١- وإن أطعمه لغيره من عالم : يستقر (و) الضمان عليه .

٧٢٢- ولغير عالم : يضمن (و) الغاصب .

٧٢٣- ولا يبرأ (و) : برهنه وإيداعه عند مالكه ، ولا إجارته له واستئجاره عليه

٧٢٤- وإن أعاره إياه : برئ (خ) .

٧٢٥- ويضمن (و) المغصوب بمثله إن كان مثليا ، وبقيمته إن لم يكن مثليا .

٧٢٦- ويلزمه (و) : أجرة مثله مدة مقامه عنده .

٧٢٧- ولا تصح (و د) : تصرفات الغاصب الحكمية بالغصب ، فحجه وعباداته وبيعه وشراؤه ونكاحه : كل ذلك به باطل (ع) .

٧٢٨- وإن اشترى به : كان (خ) الربح لمالكه .

٧٢٩- وإن اختلفا في قيمته أو قدره : يقبل (و) قول الغاصب .

٧٣٠- وكل من أتلف مالا محترما لغيره : يضمنه (و) ، وإن فتح قفص طائر فطار ، أو حل قيد عبده ، أو رباط فرسه فذهبا : ضمن (خ) .

٧٣١- وإن حل وكاء مائع أو جامد فأذابته الشمس ، أو حل وكاء مستند (ء) فألقته الريح : ضمن (خ) .

٧٣٢- ويضمن (و) : ما أكلت دابته وهي في يده ، وكذلك إن ربطها في طريق أو قرب (ء) شيئ فأتلفته ، أو اقتنى كلبا عقورًا : ضمن (خ) ما عقر وخرق .

٧٣٣- وإن ألقت الريح (و) إلى داره ثوبا (ء) : لزمه (خ) حفظه .

٧٣٤- فإن عرف صاحبه : يلزمه (و) (ء) رده ، ويضمنه (و) بعدمه .

٧٣٥- وإن لم يعرفه (ء) : فلقطة .

٧٣٦- وإن أجج في ملكه نارا ، أو أطلق الماء على أرضه فتعدى إلى ملك غيره فأتلف : ضمن (خ) إن أسرف ، أو فرط .

٧٣٧- وإن حفر بفنائه بئرا لنفسه : يضمن (و) ما تلف بها ، دون ما حفر مسبلًا .

٧٣٨- وإن فرش في مسجد حصرًا ، أو علق فيه قنديلا : لم يضمن (و) ما تلف به .

٧٣٩- وإن جلس في طريق واسع ، أو مسجد أو نام : لم يضمن (و) ما تلف به .

٧٤٠- ومن وضع عند رجل (ء) نائم أو قربه (ء) جرة (ء) أو غيرها (ء) فمد رجله (ء) أو يده (ء) أو انقلب (ء) فأتلفها ، أو دفق (ء) ما فيها : لم يضمن (و) .

٧٤١- وإن كانت قبل (ء) نومه أو نام (ء) عندها ، أو يليها (ء) : يضمن (و) .

٧٤٢- وإن أخرج جناحًا أو ميزابًا إلى طريق ، ضمن (خ) ما تلف به .

٧٤٣- وإن مال حائطه فلم يهدمه حتى سقط فأتلف : لم يضمن (و) إلا أن يتقدم إليه في ذلك : فيضمن (و) .

٧٤٤- وما أتلفت البهائم : لا أضمنه (وش) ربها إلا أن تكون في يد قائد أو سائق : فيضمن (و) جناية يدها وفمها ، دون رجلها .

٧٤٥- ويضمن (و) : ما أفسدت من الزرع ونحوها ليلا إذا لم يحبسها (ء) .

٧٤٦- وإن كسرت (ء) باب محبسها أو فتحته (ء) هي أو لص : فيهدر (و) .

٧٤٧- ولا أضمنه (وش) : نهارا ما لم يرسلها (ء) عليه (ء) ، أو قربه (ء) أو وهو يراها (ء) ولم يردها : فيضمن (و) .

٧٤٨- ويقبل (و) : قول الغاصب في عدم موجب ضمان وقدر متلف وقيمته .

٧٤٩- ومن قتل (ء) الصائل عليه دفعًا عن نفسه : لم يضمنه (و) .

٧٥٠- وما أتلف من زمر ، أو طنبور ، وصليب وآنية نقد كسرها ، وآنية خمر وآلة لهو : سقط (خ) ضمانه ، كخمر (ء) وحشيش (ء) لمسلم لا يضمنه (و) .

٧٥١- ولو ظنه خمرًا فأتلفه (ء) فإذا هو خل أو دبس (ء) : يضمنه (و) .

٧٥٢- ولا أضمنه (وش) : خمر كافر ، ولا يضمن (و) : كتب سحر (ء) وتنجيم (ء) وكفر (ء) وزندقة (ء) وبدع (ء) مضلة ونحو (ء) ذلك .

٧٥٣- ومن اتخذ (ء) هرًا يأكل فراخ الناس : لم يضمن (و) ما أكل نهارًا ولا ليلًا .

٧٥٤- ويباح (و) : قتله .

٧٥٥- ولو أدخلت بهيمة (ء) رأسها في قدر وهي بيد ربها (ء) ، ولم يخرج : يكسر (و) ويغرمه (و) ربها .

٧٥٦- ومن سقط (ء) في محبرته ، أو جرته (ء) بتفريطه مال (ء) غيره ولم يخرج : كسر (خ) مجانًا (ء) .

٧٥٧- وبغير (ء) تفريطه : يضمن (و) له ربه قيمتها .

٧٥٨- ومن بلعت دجاجته (ء) أو شاته (ء) ونحوها جوهرة (ء) غيره ونحوها (ء) : ذبحت (خ) ، وغرم (خ) لربها نقص قيمة مذبوحها .

٧٥٩- وإن بلغ ذلك هرّته (ء) أو صقره (ء) : ذُبح (خ) وغرم (خ) قيمته .

٧٦٠- ومن مر بحطب (ء) في سوق أو غيره (ء) على ظهره (ء) أو دابة (ء) : لم يضمن (و) ما حرقه من ثوب (ء) مستقبل .

٧٦١- ويضمن (و) ثوب (ء) مستدبر وأعمى (ء) رآهما ولم يمنعه (ء) عنهما

٧٦٢- ومن وطئ بمقدم (ء) نعله مؤخر نعل غيره فمزقه : فعليه نصف قيمته ،

وبدابته (ء) برجلها : لا شيء عليه . وبيدها (ء) وهو راكب ، أو قائد : يضمنه (و) .

٧٦٣- ومن أمسك غيره بثوبه (ء) فاجتذب منه فتمزق (ء) ثوبه فإن لزمه الإقامة (ء) : فلا ضمان على الممسك ، وإلا فعليه (ء) نصف قيمته .

٧٦٤- ومن حل داره طائر (ء) غيره المقصوص : لزمه حفظه (ء) كثوب ، وما يمكنه الطيران (ء) : لا يلزمه (و) .

٧٦٥- ومن وجد دابة في زرعه (ء) ، أو بستانه (ء) فأخرجها : لم يضمنها (و) .

٧٦٦- وكذلك إن وقف طائر (ء) على جداره فنفره .

٧٦٧- وإن طرح على سطحه جرة (ء) أو حجرا (ء) أو حوض (ء) زرع فرمته الريح : لم يضمن (و) .

٧٦٨- ومن أركب طفلا (ء) ، أو عبدا (ء) بغير إذن ولي وسيد (ء) دابة فتلف فإنه يضمنه (و) .

٧٦٩- وكذلك إن فتح له باب (ء) بيت يعجز عن فتحه فتلف (ء) أو أتلف (ء) : يضمن (و) .

٧٧٠- ومن استعان (ء) بحر في عمل متطوعا (ء) ، أو بأجرة (ء) ، فتلف : لم يضمن (و) ، ويضمن (و) : عبدا بغير (ء) إذن سيده ، وصبيا (ء) بغير إذن وليه ، ومن قال لغيره : اذبح دابتي (ء) ، أو اخرق (ء) متاعي أو أتلفه (ء) ، ففعل : لم يضمنه (و) .

٧٧١- وإن ظهر (ء) أنه لغيره : ضمنه (خ) ربه المتلف ، ويرجع (و) به على من غره (ء) ، ومن قال لبالغ عاقل : أتلف (ء) متاعك ، أو اذبح (ء) دابتك ففعل : لم يضمنه (و) .

٧٧٢- فإن قال : وعلي (ء) ثمنه : لم يلزمه (و) شيء ، إلا أن يكون للآمر (ء) فيه نفع أو دفع (ء) ضرر : فيلزمه (و) ، كما لو أمر (ء) به غير عاقل أو صغير (ء) ومن سلب نائما (ء) خاتما (ء) ، أو سوارا (ء) أو حلقة (ء) ثم رده في نومه ذلك ، أو غيره (ء) : لم يبرأ (و) ، وإن رده عليه مستيقظا (ء) : يبرأ (و) .

٧٧٣- ولا يجوز (و) : أخذ غرس من ملك (ء) غيره .

٧٧٤- وساغ (خ) : أخذ طعم (ء) يطعم به ، وقلم (ء) من رمان وتين (ء) ونحوه (ء) علم (ء) أو ظن (ء) رضا مالكه بذلك ، وكذا (ء) ساغ : أخذ ورق من أصل (ء) شجر ، لا ضرر (ء) في أخذه ، أو في أخذه (ء) مصلحة للأصل ، وكذا أخذ ورق (ء) من عنب (ء) ونحوه (ء) ، لا من توت (ء) ونحوه (ء) ، ولا يجوز (و) : أخذ زهر (ء)

٧٧٥- ويجوز (و) : الدخول إلى ملك غيره للقاط (ء) وأخذ ما (ء) تركه رغبة عنه أو بعد (ء) أخذ أصله .

٧٧٦- وكذلك يجوز (و) : الدخول لقطع (ء) ماء ، وطفي (ء) نار خيف منه التعدي إليه أو إلى غيره ، وأخذ ثوب ، وطائر (ء) وقع فيها له ، وحيوان (ء) دخلها ، سواء كان ذلك دارا أو أرضا ، وكذلك (ء) لأخذ كلأ وعشب (ء) مباح ، وما يباح (ء) له أخذه من صيد (ء) وفراخ (ء) في وكر (ء) أو عش ، وأكل (ء) من ثمر لا حائط عليه ، ولا ناظر .

٧٧٧- ومن أرسل مع غير مكلف (ء) طعاما أو غيره (ء) إلى بيته ، أو هدية (ء) إلى شخص فأخطأ (ء) ودفع إلى الغير : لم يضمن (و) الرسول كعبده (ء) ، وولده (ء) وإن أرسل مع مكلف (ء) فكذلك إن لم يتعد (ء) ، ولم يفرط (ء) ، ولو كان بأجرة .

٧٧٨- ثم إن كان ما أرسل (ء) به باق : أخذ ممن دفع إليه .

٧٧٩- وإن أكله (ء) أو أتلفه (ء) : ضمنه (خ) بأقل قيمته .

٧٨٠- كما لو أكل ما يظنه (ء) له فبان لغيره أو فصله (ء) ، أو نجره (ء) ، أو تصرف (ء) فيه .

٧٨١- ومن أبدل درهما حراما (ء) بدرهم حلال من غيره : حرم (خ) البدل عليه ، والمبدل على المبدل إن علم ، سواء كان قريبا (ء) أو أجنبيا (ء) والله أعلم .

o o o o

باب الشفعة

٧٨٢- يُسنُّ (و) : غرض ما تجب فيه الشفعة على من هي له .

٧٨٣- وحرم (خ) : الاحتيال لإسقاطها ولا سقوط . نص عليه .

٧٨٤- ولا يثبت إلا بشروط خمسة :

٧٨٥- **الأول** : كون الانتقال بالبيع ، والمعاوضة .

٧٨٦- ولا يحصل (و) : فيما انتقل بغير عوض كالهبة بغير عوض ، والوصية ، والإرث .

٧٨٧- **الثاني** : أن يكون شقصا مشاعا من عقار ينقسم : فيجب (و) فيه الشفعة ، ولا أثبتها (وش) : في مقسوم محدود ، ولا لجار ، ولا فيما لا يمكن قسمه ، ويدخل (و) البناء والغراس تبعا للأرض .

٧٨٨- ولا أثبتها (وش) : في غراس وبناء مفرد ، وحيوان .

٧٨٩- وكذلك لا أثبتها (وش) : في زرع ، وثمرة ظاهرة .

٧٩٠- **الثالث** : المطالبة بها على الفور وقت العلم ، ويسقط (و) : بالتأخير ، لا من عاجز إلى وقت القدرة .

٧٩١- ولا أسقطها (وش) : بالإسقاط قبل البيع .

٧٩٢- **الرابع** : أخذ الجميع ، ويسقط (و) : بطلب البعض .

٧٩٣- **الخامس** : أن يكون له ملك سابق .

٧٩٤- وإذا لم يعلم حتى تبايع ذلك عدة : فله أن يطالب (و) من شاء ، وإن وقف أو وهب قبل الطلب : سقطت (خ) .

٧٩٥- وإن مات قبل الطلب : نسقطها (و ه) .

٧٩٦- ويأخذ (و) : بالثمن الذي وقع عليه العقد .

٧٩٧- وإن عجز عنه أو عن بعضه : سقطت (خ) .

٧٩٨- وفي المؤجل : أثبت (وش) له مؤجلًا .

٧٩٩- وإن اختلفا في قدر الثمن : يقبل (و) قول المشتري .

٨٠٠- وما وجبت (خ) شفعة لكافر على مسلم .

٨٠١- وإذا باع أحد الشركاء نصيبه : أثبت (وش) للباقين الأخذ على قدر ملكهم .

٨٠٢- فإن ترك بعضهم شفعته : لم يكن (و) لمن بقي أن يأخذ إلا الكل أو يدع .

٨٠٣- فإن باع الشريك لأكثر من واحد فلمن له الشفعة : أن يأخذ (و) منهم وله أن يأخذ من أحدهم ، ولا شفعة في وقف .

○○○○

باب الوديعة

٨٠٤- وهي : أمانة (ع) .

٨٠٥- وهو : أمين (ع) غير ضامن (ع) بلا تعد ولا تفريط تلفها من بين ماله في حرز مثلها ، وما أمره بحفظها فيه .

٨٠٦- وإن أمره بحرز فأحرز في غيره دونه : يضمن (و) .

٨٠٧- ولا يضمن (و) : بمثله وفوقه لحاجة . وبدونها .

٨٠٨- وإن نهاه عن إخراجها ففعل : يضمن (و) ، إلا أن يكون لغشيان متلف غالبا فلا .

٨٠٩- وإن تركها معه يضمن (و) ، إلا أن يكون قد نهاه عن الإخراج معه .

٨١٠- ويضمن (و) : إن لم يعلف البهيمة ما لم ينهاه عنه .

٨١١- ويضمن (و) : ما تركه في كمه إذا أمره بجيبه ، لا العكس .

٨١٢- ويضمن (و) : إن دفعها إلى حاكم أو أجنبي دون من يحفظ ماله من زوجة وعبد وإن اراد سفرا : ردها .

٨١٣- فإن لم يجد ربها : حملها (خ) إن كان أحفظ لها ، وإلا إلى حاكم ، أو عند ثقة .

٨١٤- ويضمن (و) : بالتعدي ، كركوبها لغير نفع ، ولبس ثوب ، وإنفاق نقد ورد بدله ، وكسر ختم ، وخلط بغير متميز وجحد ، وعدم حفظ . وهو : ممنوع (ع) من استعمال .

٨١٥- ومباح (ع) : بإذن ربها ، وما دام أمينا فقوله مقبول (ع) كالأمناء .

٨١٦- ولا يقبل (و) : ادعاؤه الرد ، والتلف بعد إنكارها ، إذا ثبتت ببينة أو إقرار ، ولو ببينة (ء) . نص عليه .

٨١٧- وإن قال : ما لك عندي شيء ، ثم ادعى ذلك : يقبل (و) .

٨١٨- ويضمن (و) : ما أودعه طفل (ء) ، ومجنون (ء) ، ولو بعد ردها (ء) إليهما

٨١٩- ويبرأ (و) بالولي .

٨٢٠- ولا يضمنا (و) (ء) : ما أودعا ولو أتلفا (ء) أو فرطا (ء) .

٨٢١- ولو رد الوديعة (ء) على ربها : لزمه (خ) الأخذ .

٨٢٢- ويجبر (و) عليه (ء) ، وصحت (خ) دعواه (ء) عليه بالتخلص منها

٨٢٣- فإن لم يعترف بها فهو يقر (و) له (ء) بحق وهو ينكره .

○○○○

باب إحياء الموات

٨٢٤- كل أرض مملوكة : حرام (ع) أخذها من مالكها .

٨٢٥- وما لم يجر عليه ملك لأحد وليس فيه أَثَر عمارة : يملك (و) بالإحياء .

٨٢٦- وما مات أهله مما ملك بالشراء فدثر ، ولهم وارث : لا أملكها (وش) .

٨٢٧- وما أحيي ثم دثر : لا أملكه (وش) ، وما فيه آثار ملك إسلامي ، ولا يعلم له مالك : لا يملك (و) .

٨٢٨- وما فيه آثار جاهلية : يملك (و) بالإحياء .

٨٢٩- ويملك (و) المسلم : ما أحياه من ذلك .

٨٣٠- ونملكه (و ه) الذِّمّي أيضا .

٨٣١- وأملكه (وش) : المحيا مطلقًا بإذن الإمام وغير (ء) إذنه في دار الإسلام وغيرها (ء) .

٨٣٢- ولا يملك (و) : ما قرب من العامر وتعلق بمصلحته .

٨٣٣- ولا يملك (و) : المعادن الظاهرة من ماء وملح وكبريت ونحو ذلك .

٨٣٤- ولا يملك الإمام : إقطاعه إلا ما يصير ملحا من ماء البحر ، وكذلك لا أملكه (وش) : المعادن الباطنة .

٨٣٥- وإذا ملك مواتا : ملكه (خ) بما فيه من معدن باطن ، وما به من عين ماء ومعدن جار ، وكلأ ، وحطب ، وهو أحق (خ) به .

٨٣٦- ويلزمه (و) : بذل فضل ماء لبهائم غيره ، وزرعه .

٨٣٧- والإحياء : يحصل (و) بالعمارة وبناء حائط ، وإجراء ماء .

٨٣٨- فإن تحجره ولم يحييه : لم يملك (و) ، ويكون (و) أحق به .

٨٣٩- وإن حفر بئرا عادية : ملك (خ) حريمها خمسين ذراعا ، وغير العادية :

ملك (خ) خمسة وعشرين .

٨٤٠- وإن غرس شجرة في موات (ء) : ملك (خ) حريمها قدر ما تمد أغصانها عادة .

٨٤١- وللإمام : إقطاع موات لمن يحييه ، ويكون (و) أحق به بذلك ، وإقطاع جلوس في الطرق الواسعة ، والرحاب بحيث لا يضيق على الناس ، ويكون (و) أحق به .

٨٤٢- وكذلك كل من سبق إلى مباح من ذلك أو غيره بغير إقطاع : فهو أحق به ، ويجوز (و) للإمام : أن يحمي مواتا لرعي دواب المسلمين التي يقوم بحفظها ، ما لم يضر بالناس ، ولا يملك (و) ذلك غيره .

٨٤٣- وما حماه النبي ﷺ : لا يملك (و) أحد نقضه .

○ ○ ○ ○

باب الجعالة

٨٤٤- وهي : جائزة (ع) ، على عمل له ، أو لغيره (ء) بأن يقول : من رد عبدي ، أو لقطتي ، أو بنى لي هذا الحائط ، أو حائط (ء) زيد فله كذا ، فمن فعله بعد أن بلغه الجعل : استحقه (خ) .

٨٤٥- وإن فعله جماعة : كان (خ) بينهم ، وإن فعله قبل ذلك : لم يستحقه (و) ، سواء رده قبل بلوغ الجعل أو بعده .

٨٤٦- وإن جهلت مدتها ، أو العمل فيها : صح (خ) إذا كان العوض معلوما .

٨٤٧- ويجوز (و) : تعيين العامل ، وإطلاقه .

٨٤٨- ولكل : فسخها . فإن فسخها العامل : لم يستحق (و) شيئا .

٨٤٩- والجاعل بعد الشروع : عليه أجرة ما عمل .

٨٥٠- ويقبل (و) : قول الجاعل في أصل الجعل وقدره .

٨٥١- ولا يستحق (و) من عمل لغيره عملا بغير جعل : شيئا ، إلا في رد الآبق ، فإن له برده : اثني عشر ومن خارج المصر : أربعون .

٨٥٢- ويجوز (و) : جعل جعل على نزول (ء) عن وظيفة واستحقاق (ء) مباح يستحقه ، أو يجعل (ء) له ما استحق من مباح ، ولو الجلوس (ء) بمكان سبق إليه .

٨٥٣- ومن جعل (ء) له جعل على وظيفة ونحوها (ء) ولو وهبه (ء) إياه ، أو أبرأه (ء) منه ، فلم يكن (ء) له أو كان قد نزل (ء) عنها : رجع (خ) عليه بالجعل ؛ لأن الهبة والإبراء في مقابلة عوض لم يحصل . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

باب اللقطة واللقيط

٨٥٤- فضل (خ) : تركها ، ما لم يخف عليها ، والأموال الملتقطة : ثلاثة :

٨٥٥- ما لا تتبعه همة أوساط الناس عادة : فيملك (و) بلا تعريف .

٨٥٦- **والثاني** : ما يمتنع بنفسه من صغار السباع : لا أجوز (وش) التقاطه ، وأضمنه (وش) من أخذه ، ويجب (و) عليه تعريفه ، ولا يملك (و) .

٨٥٧- **الثالث** : سائر الأموال غير القسمين لا يأخذها (و) من لا يأمن نفسه عليها ، ويضمنها (و) مطلقا ، وإن عرفها .

٨٥٨- ويجوز لمن يأمن نفسه عليها : أخذها وتعريفها .

٨٥٩- فإن أخذها ، ثم ردها أو فرط فيها : فإنه يضمن (و) .

٨٦٠- وذلك ثلاثة أقسام :

٨٦١- **الأول** : حيوان يخير (و) فيه بين الأكل والضمان ، والبيع وحفظ الثمن والإنفاق ويرجع (و) به .

٨٦٢- **الثاني** : ما يفسد سريعا يخير (و) فيه بين أكله مضمونا ، وبيعه وحفظ ثمنه ، والتجفيف إن أمكن .

٨٦٣- **الثالث** : غير ذلك يحفظه (و) ويعرفه (و) في مجامع الناس ، لا داخل مسجد (ء) بل على بابه حولا بمطلق الضياع لا بوصف سنة ثم دخلت (خ) في ملكه .

٨٦٤- ولا يجوز (و) له : التصرف فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها ، وقدرها وجنسها ، وصفتها .

٨٦٥- ويسن (و) ذلك عند الوجدان ، والإشهاد عليها .

٨٦٦- وإذا جاء صاحبها : يلزمه (و) الدفع إليه ببينة .

٨٦٧- وألزمه (وش) به بوص . ويرد (و) بنماء متصل ومنفصل .

٨٦٨- وإن تلفت أو نقصت قبل الحول : لم يضمن (و) .

٨٦٩- وإن وجد بعده : ضمن (خ) .

٨٧٠- وإن وصفها اثنان : تقسم (و د) بينهما .

٨٧١- وإن وصفها واحد ، وأقام الآخر بينة : فهي لصاحب البينة ، ويسترد (و) من الواصف إن كان أخذها .

٨٧٢- ويجوز (و) الالتقاط : لغني وفقير من مسلم وكافر ، وعدل ، وفاسق (ء) ، وصغير (ء) ، وعبد (ء) ، وسفيه (ء) ولولي كل ، وسيد عبد يقوم بحفظها وتعريفها .

٨٧٣- وهي : ملك لواجدها ، غير عبد : فلسيده .

٨٧٤- ومن أخذ نعله (ء) ، أو ثوبه (ء) في مسجد (ء) أو حمام (ء) ، أو دابته (ء) من خان (ء) أو ثوبه (ء) من دكان توضع الثياب فيها لسمسار ، ونحوه (ء) ، ووجد غيره (ء) موضعه : كان (خ) لقطة ، إلا أن تدل القرائن (ء) الظاهرة على وضعه مكانه .

٨٧٥- فإن وجد (ء) ذلك : كان (خ) له .

٨٧٦- ومن طرح زبالة (ء) فيها شيئ لا تتبعه الهمة : ملكه (خ) من أخذه .

٨٧٧- وما تتبعه الهمة : لقطة .

٨٧٨- ومن رمى متاعه (ء) ، أو أطلق حيوانه (ء) رغبة (ء) عنه : ملكه (خ) من أخذه .

٨٧٩- ومن رمى متاعه (ء) لعجزه عن حمله رمى (ء) إياس لا وضع عود (ء) إليه ولا خبأه (ء) : يملكه (و) من أخذه أيضا .

٨٨٠- وكذلك من رمى متاعه (ء) في البحر خوف الغرق ، فسبح (ء) عليه

من أخرجه ، أو قذفه (ء) الماء إلى الساحل فأخذه أحد : يملكه (و) .

٨٨١- ومن لقط ثمرة (ء) أو مقثاة (ء) وترك عليه شيئا رغبة (ء) عنه لرداءته (ء) ، أو صغره (ء) أو نسيه (ء) : جاز (خ) أخذه ويملكه (و) آخذه (ء) .

٨٨٢- وكذلك ما تركه في أرضه (ء) مما لم يعرف (ء) به ، أو نسيه (ء) من بصل (ء) ، وفجل (ء) ولفت (ء) ، ونحوه (ء) : يملكه (و) آخذه

٨٨٣- وكذلك ما ترك مكان زرع (ء) بعد حصاد ، وأخذه ، أو سقط (ء) من حامله في طريقه : يملكه (و) من أخذه ، وكذلك ما وجده في الطريق (ء) من نوى تمر (ء) وقشور (ء) رمان ونحوه (ء) ولو كثر وكذلك ما وجد (ء) كناس بسوق (ء) أو مقلش (ء) به من قطع (ء) صغار ، ولو كثرت (ء) .

٨٨٤- ومن صاد (ء) ، أو اشترى (ء) سمكة (ء) فوجد في بطنها (ء) ما البحر (ء) معدنه ولم يظهر (ء) عليه أثر (ء) ملك : ملكه (خ) وما لم يكن البحر (ء) معدنه ، أو عليه أثر ملك (خ) : لقطة ، كما وجده (ء) بدار ، وثوب (ء) ، وبطن (ء) شاة ، ونحوها (ء) .

٨٨٥- ومن أخرج إليه فأر (ء) أو جرذ (ء) ، أو وجده مع حية (ء) ، أو هر (ء) درهما (ء) أو دينارا (ء) : ملكه (خ) .

٨٨٦- وإن وجده في جحره (ء) : فلقطة .

٨٨٧- ومن وجد في خربة (ء) ، أو ما استؤجر (ء) لهدمه ذهبا (ء) ، أو فضة (ء) ، أو غيرهما (ء) : فلقطة (ء) .

٨٨٨- وما وجده مقلش (ء) ، ونحوه (ء) في بيت (ء) خلاء من (ء) دراهم ونحوها (ء) : يملكه (و) .

٨٨٩ـ وما وجده مما له قيمة (ء) كجوهرة (ء) وخاتم (ء) ونحوه (ء) : يكون (و) لقطة (ء) وله أجرة إخراجه (ء) .

٨٩٠ـ والدرهم (ء) ، والدينار (ء) الساقط بغير وعاء (ء) : يعرف به (ء) إن عرف صاحبه (ء) يقينا كمن سقط (ء) منه بمكان وجده (ء) فيه ، أو يعرفه بعلامة بينة (ء) من ثقب (ء) ونحوه (ء) : يجب (و) رده (ء) وتعريفه (ء) ، وإلا ملكه (ء) واجده .

٥ ٥ ٥ ٥

فصل

٨٩١- اللقيط منبوذ (ء) وموجود (ء) مع ذئب ، وعقاب (ء) ونحوهما (ء) ولو بوكر (ء) ، وضال (ء) وموجود (ء) بعد قوم هربوا (ء) ، أو قتلوا (و) ، أو ماتوا (ء) : محكوم (ع) بحريته وإسلامه في بلد إسلام .

٨٩٢- وكذلك يكون (و) مسلمًا فيما فيه مسلم .

٨٩٣- وما وجد معه ، أو تحته ، أو قربه ، من مال وثياب وغيرها : يكون (و) له ينفق (و) عليه منه ، وإلا فمن بيت المال .

٨٩٤- ويقدم (و) في حضانته : واجده الأمين المقيم الحاضر .

٨٩٥- فإن التقطه جماعة : يقدم (و) أمين ، ثم موسر ، ثم مقيم ، وما له بعده لبيت المال ، وكذلك كل ما وجب له أو به .

٨٩٦- ولا يقبل (و) : إقراره بكفر ، ولا برق .

٨٩٧- ومن أقر أنه ولده : يلحق (و) به نسبا من مسلم ، ذكرا كان أو أنثى وكافر في غير دين .

٨٩٨- فإن تعدد مدعيه : يقدم (و) ذو البينة ، ثم بقافة .

٨٩٩- وإن ألحقته باثنين أو أكثر : لحق (خ) .

٩٠٠- ولا يقبل (و) في القافة إلا : الذكر المجرب في الإصابة . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

كتاب الوقف

١- ويحصل (و) : بقول صريحه : وقفت ، وحبست ، وسبلت . وكنايته : تصدّقت ، وحرمت ، وأبدت .

٢- فيحصل (و) : بالصّريح ، وكناية مقترنة بصريح أو دالّ عليه .

٣- ويحصل (و) : بفعل دال عليه كجعل الأرض مقبرة ويأذن بالدّفن من غير منع ، وبنى (و) الأرض مسجدًا وأذن بالصّلاة ، أو بنى (و) منارة للأذان ويحفر (و) بئرًا للمارّة .

٤- ويشترط له شروط :

٥- **الأوّل** : أن يكون (و) في عَيْن يجوز بيعها ، ويمكن (و) الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها كعقار : فيجوز (و) وقفها ، ولو حصّة مشاعة : أُصحّح (و ش) وقفها .

٦- وأُصحّحه (و ش) : في كل منقول (ء) من حيوان (ء) وأثاث (ء) وسلاح (ء) وحلي (ء) وكتب (ء) ومصحف (ء) وغير (ء) ذلك

٧- ولا يصحّ (و) : في الذِّمّة كدار وعبد (ء) وكتاب (ء) ، ولا غير معين كأحد (ء) هذين ، ولا ما لا يجوز بيعه ككلب ، وأم ولد ، ولا ما لا ينتفع به مع بقاء عينه ، كأثمان ، ومطعوم ورياحين .

٨- **الثاني** : أن يكون على برّ ، فلا يصحّ (و) : على كنيسة وبيت نار (و) ، ولا على حربي (و) ومرتدّ (و) وغناء وزمر ، وكتب (ء) سِحر وتعزيم (ء) ، وزندقة (ء) ورفض (و) (ء) ونحو (ء) ذلك .

٩- ونُصحِّحه (و ه) على النَّفس ، وعلى الغير (و ه) ويستثنى منه نفقة مدة حياته .

١٠ـ **الثَّالث** : أن يقف على معيَّن يملك .

١١ـ فلا يصحّ (و) : على مجهول وحيوان (ء) وعبد (ء) ، وملك (ء) .

١٢ـ **الرَّابع** : أن يقف منجزًا .

١٣ـ ولا يصحّ (و) : معلقًا بغير الموْت .

١٤ـ ولا يعتبر (و) فيه : قبول ، ولا كونه (و) متَّصلًا بما لا ينقطع .

١٥ـ فإنْ وقف على جهة تنقطع ، أو على مَن يجوز ثم مَن لا يجوز .

١٦ـ وله بحسب الاتِّصال والانقطاع : ثلاثة أقسام : متّصل دائمًا (ء) ، بأن يجعل آخره لا يمكن انقطاعه .

١٧ـ ومتصل (ء) الأوّل منقطع الآخر كأولاده ولم يذكر مآلًا فيصرف بعد الانقطاع إلى ورثة الواقف .

١٨ـ ومنقطع (ء) الأوّل غير منقطع الآخر ، كعلى بيت نار ، ثم على الفقراء : يصرف في الحال إلى مَن يجوز .

١٩ـ ولا يصحّ (و) : توقيته ، إلَّا في مثل على زيد سنة (ء) ثم على الفقراء ونحو (ء) ذلك .

٢٠ـ وإن قال : على الفقراء ، ثم على جهة (ء) أخرى : صحّ (خ) على الفقراء وحدهم ، ما لم يقل : على الفقراء (ء) إلى أن يفرغ مسجدي أو يقدم (ء) ولدي فيكون عليه : فيصحّ (و) .

٢١ـ أو سنة (ء) للفقراء وسنة (ء) للحجّ أو الجهاد (ء) ونحو ذلك .

٢٢ـ وإن شرط الواقف أن يبيعه متى (ء) شاء ، أو يهبه (ء) ، أو يغير (ء) ما شاء من شرطه متى أحبّ ، أو شرط (ء) الخيار فيه : لم يصحّ (و) الشَّرط ولا الوقف ، والملك فيه : صار (خ) للموقوف عليه فملك تزويج

أَمة دُون وطئها .

٢٣- ويرجع (و) : إلى شرط الواقف في قسمه وتقديم ، وتأخير ، وجمع ، وترتيب ، وتسوية وتفضيل ، وإخراج مَن وجدت فيه صفة والإدخال بصفة .

٢٤- ولا يجوز (و) : مخالفة شرط مطلقًا إلَّا مع خوْف على عَيْن (ء) الوقف إنْ روعيت ، فإن المحافظة على عَيْن (ء) الوقف مقدّمة (ع) على المحافظة على شرطه .

٢٥- ويجوز (و) : مخالفة شرط خالف ، كمن (ء) شرط في وقفه : أن يطعم منه الفقراء ، ولا يطعم فقيرًا يصلّي الفرض ، ونحو ذلك (ء) فإنّ هذا الشرط لاغٍ (ع) .

٢٦- فإن عمر (ء) بمكة أو (ء) المدينة ، أو بيت (ء) المقدس مسجدًا ، ورتّب فيه جماعة (ء) وشرط أن يعطوا بشرط أن يصلُّوا (ء) فيه دون أحد المساجد الثلاثة : فهو شرط فاسد (ع) (ء) ، ولا يعتمد (و) (ء) ويستحقُّون (و) (ء) ولو صلُّوا في المساجد الثلاثة . فأما إنْ وقف على قراءة (ء) ، أو صدقة (ء) ونحوها (ء) ، وشرط كونه بمكان معلوم ، فإنْ كان القصد (ء) القراءة أو الصدقة : جازت (خ) بكلّ مكان وبما هو أكثر نفعًا (ء) منه ، وإن كان القصد هما كمن عمَّر مسجدًا (ء) أو مدرسة (ء) وجعل ذلك به أو بمكان (ء) يكثر الانتفاع فيه أو حاجة (ء) أهله إلى ذلك : لم يجز (و) مخالفته .

٢٧- ويرجع (و) إلى شرطه في النظر واستحقاقه وعدمه .

٢٨- فإن جعل له قدرًا : كان له قَلَّ (ء) أو كَثُر (ء) ، ولا يُزاد (ء) (و) عليه

ولا ينقص (و) (ء) منه ، سواء كان مشاعًا (ء) أو معيّنًا (ء)

٢٩- فالمشاع : كثُلُث (ء) ورُبع (ء) وسُدس (ء) وثُمن (ء) وعُشر (ء) .

٣٠- والمقدر : كعشرة (ء) ومائة (ء) ، ولا يزاد (و) (ء) ذلك ، ولا ينقص (و) .

٣١- وإن لم يجعل له شيئًا : لم يستحقّ (و) شيئًا ، إلَّا أنْ يكون محتاجًا فيأكل (و) بالمعروف .

٣٢- وإن لم يجعل (و) ناظرًا : فالنَّظر للموقوف عليه وعلى أولاده للذّكور والإناث بالسّويّة .

٣٣- ولا تدخل (و) ولد بنت ، ويدخل (و) ولد ابن .

٣٤- وعلى عقبه وذريّته ، وولد ولده : يدخل (و) ولد البنين دون البنات .

٣٥- ولبنيه الذّكور ، والقرابة : للذّكر والأنثى من أولاده ، وأولاد الأب ، والجدّ وجدّ الأب ، والأقرب فالأقرب .

٣٦- وأقرب (ء) قرابته أو الناس (ء) إليه : يُقدّم (و) الأقرب إليه نسبًا (ء) وإرْثًا (ء) يُسوّي (و) بين ابن وأب ، وجد وأخ وأخ من أب وأخ من أم ويقدم (و) الأخ لأبوين عليهما .

٣٧- ويسوّي (و) بين عمّ وعمّة وخال وخالة .

٣٨- **وعندي** : يُقدّم (و) ابن عمّ (ء) على ابن عمّة ، وابن ابن على ابن بنت

٣٩- ومن قال : على الفريضة الشَّرعية : كان (خ) كالميراث ، كما لو قال : كالإرْث .

٤٠- وأهل بيته كقرابته . والعترة : العشيرة . والنَّسْل كالقرابة .

٤١- وذو الرّحم : كل قرابة من جهة الأب ، والأمّ ، والعزاب ، والأيامى : من لا زوج له من ذكرٍ أو أُنثى .

٤٢- والأرامل : من لا زوج لها .

٤٣- ولا يدخل (و) فيه : مخالف لدينه .

٤٤- وأولادي ، ثم أولادهم : ترتيب جملة كما لو قيّده ببطن بعد بطن وطبقة بعد طبقة : لا يستحقّ (و) البطن الثّاني ، والطبقة الثّانية شيئًا مع وجود أحد من الأول .

٤٥- وإن قال : مَن مات انتقل نصيبه إلى ولده : فترتيب أفراد يستحقّ (و) الولد مع وجود عمّه .

٤٦- والصبيّ والغلام : مَن لم يبلغ .

٤٧- والمولى : المعتق والمعتق .

٤٨- والفتى : من بلغ إلى الثلاثين ، والشّاب إلى الأربعين ، والكهل إلى السّتّين ، والشّيخ إلى الانتهاء ، وبعد الثمانين : هرم .

○ ○ ○ ○

فصل

٤٩- وأوقع (و ش) الوقف لازمًا ولو لم يحكم (ء) به .

٥٠- فإن لم يخرجه الوقف (ء) من يده لما هو موقوف عليه : لا تلزمه (و د) .

٥١- ويصحّ (و) : في الصِّحَّة بجميع ماله ، وفي المرض على غير وارث من الثُّلث .

٥٢- وعلى الوارث كلّ بقدر إرْثه : صحّ (خ) .

٥٣- وعلى بعضهم دون بعض : صحّ (خ) في قدر الثُّلث من غير إجازة .

٥٤- والوقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم : يجب (و) تعميمهم والتَّسْوية بينهم .

٥٥- ويجوز (و) : التَّفضيل فيما لا يمكن كما إذا شرطه الواقف فإنه جائز (ع) .

٥٦- وإذا خرب الوقف وتعطّلت منافعه ، أو تعطّل من غير (ء) خراب من جلاء أهل (ء) محلّه ونحو (ء) ذلك ، أو باستيلاء (ء) مَن لا يمكن ردّه : جاز (خ) بيعه وصرف (خ) ثمنه في مثله أو دونه (ء) ، أو المناقلة (ء) به .

٥٧- وكذلك الفرس الحبيس التي لا تصلح للغزو ، والمسجد غير (ء) الثلاثة إذا لم ينتفع به في موضعه : باعه (خ) حتى الأرض ، وجاز (خ) الانتفاع بها في كلّ (ء) شيئ وبآلته ، ويبني (و) بثمنه مكانه (ء) في مكان ينتفع (ء) به .

٥٨- وساغ (خ) : بيع بعض (ء) آلته وصرفها (خ) (ء) في عمارته ، وما فضل من زيته ، وحصره : جاز (خ) صرفه إلى مسجد آخر ، فإن لم يكن

تصدّق (ء) به على الفقراء .

٥٩- وما خلق (ء) من كسوة الكعبة : يجوز (و) بيعه (ء) والصَّدقة (ء) بثمنه .

٦٠- ويجوز (و) : لبسه (ء) واستعماله (ء) في غير مستقذر (ء) ، ومثله (ء) كيس مصحف خلق .

٦١- ولا يجوز (و) : غرس (ء) الشجر فيه .

٦٢- وإن كانت فيه : لم يجب (و) قلعها (ء) ، ويجوز (و) : الأكل (ء) منها .

٦٣- وما اشتراه بثمن الوقف : صار (خ) وقفًا (ء) بنفس الشراء غير مفتقر (ء) إلى وقف .

٦٤- ويبدأ (و) من ريع الوقف : بعمارة ما خرب منه واحتاج (ء) إلى ذلك .

٦٥- ثم إن كان على قوم أو ذرية : كان الفاضل بينهم على شرط الواقف .

٦٦- وإن كان على مسجد أو نحوه : بدأ (ء) بالأهمّ فالأهمّ من أموره : يقدّم (و) عمارته ثم حصره (ء) ثم إمامه (ء) ثم مؤذنه (ء) فإن وسع : عمّهم .

٦٧- وإن جعل فيه (ء) قُرّاء ، أو فقهاء ، وضاق الرّيع من الكلّ (ء) : وزّع (و) النقص على الكلّ ، حتى على عامل وناظر .

٦٨- وما يفعله كثير من ظلمة زماننا من تقديم ذَوِي الوظائف من الناظر والمشارف والعامل الذين لا حقّ لهم في أكثر (ء) الأوقاف بالشّرع : ظلم (ء) (ع) وجهل (ع) (ء) لا عبرة به .

○ ○ ○ ○

فرع

٦٩- لا يلي (و) فاسق نظر وقف إذا لم يعيّنه واقف حال فسقه (ء) .

٧٠- وينعزل (و) بطريان فسق (ء) .

٧١- ويشترط في الناظر : أن يكون بالغًا (ء) ، فإن جعله الواقف لصبيّ (خ) : صحّ ، وناب عنه (ء) وليّه .

٧٢- ولابُدّ من كونه : ثقة (ء) كافيًا (ء) في أموره قويًّا (ء) عليه .

٧٣- وإن جعله لضعيف (ء) : جعل (خ) معه قويّ .

٧٤- ولايشترط (و) : ذكوريّة ناظر (ء) ولا حُرّيته (ء) .

٧٥- وإن جعله لأكثر (ء) من واحد أو صار (ء) إليهم : لم يكن (و) لواحد الانفراد بالتّصرّف ، ولا أُصحّحه (و ش) منه .

٧٦- وليس لناظر : إحداث شروط (ء) في الوقف ، وأمر خارج (ء) عنه سواء كان حسنًا (ء) أو غير حسن (ء) .

٧٧- وعلى الناظر : العمارة (ء) والإيجار (ء) وقبض (ء) الأجرة وتحصيل (ء) الزرع والثمر ، وجميع (ء) الرّيع والاجتهاد (ء) في الزيادة والجباية (ء) والكتابة (ء) والتفريق (ء) على المستحقين وما استأجر (ء) على فعله من ذلك : يقام (و) (ء) عليه من معلومه .

٧٨- وإن أجّر (ء) بدون أُجْرة المثل مع علمه : حرم (خ) ، ومع عدمه (ء) : يعذر (و) ، وتصحّ (و د) الإجارة ، ولزمه (خ) النقص (ء) .

٧٩- وهو الّذي يلي بيعه (ء) عند تعطّل نفعه . ولا يشترط (و) لصحّته (ء) حكم حاكم ، وإنما يفعل (ء) لرفع الخلاف .

٨٠- والنّاظر هو الذي يضع (ء) يده على الوقف ويتصرّف (ء) .

٨١- ويلزمه (و) : إعلام أهل الوقف بحاله (ء) ومتحصّله (ء) ومصروفه (ء) وإقامة حسابه (ء) .

٨٢- ولهم : الاعتراض (ء) في فاسد لا في مصلحة (ء) .

٨٣- ولكلّ : طلب (ء) نسخة كتابه .

٨٤- ويلزمه (و) : البذل (ء) ، ولحاكم البلد (ء) عليه : نظر عام . وتقرير (ء) الخاص : مقدّم (ع) عليه .

٨٥- والنزول (ء) : مقدم (ع) على تقرير ناظر .

٨٦- وإذا شرط (ء) الواقف النّظر لشخص : لم يكن (و) له صرفه عنه من غير مانع (ء) شرعي .

٨٧- وإن جعله (ء) لنفسه : جاز (خ) صرفه (ء) عنه لغيره .

٨٨- وإذا وقف (ء) شيئًا وأخرجه عن يده إلى مستحقّه (ء) : لم يكن (و) له تغييره عمّا وقفه (ء) عليه ، ولا يزيد (و) (ء) في مستحقّه .

٨٩- فإن لم يخرجه (ء) عن يده : جاز (خ) . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

باب الهبة

٩٠- وهي إمّا بعوض معلوم : فهي بمعنى البيع ، يشترط (و) لها ما يشترط له .

٩١- أو مجهول : فلا يصحّ (و) .

٩٢- أو بغير عوض ، وهي : القصد .

٩٣- ويحصل (و) : بكلّ ما عدّ هبة عرفًا من إيجاب وقبول ومعاطاة بما يدلّ (و) عليها .

٩٤- وفي معناها (ء) : إرسال (ء) هديّة ، وثمرة (ء) إليه ، وطعام في فرح (ء) ومصيبة (ء) ، وسكر (ء) ونحوه في مرض ، ودراهم (ء) في مرض ، وقدوم من سفر (ء) وإرادته (ء) وتزوّج (ء) ونحو ذلك (ء) وضيافة (ء) إلى طعام في زواج وختان (ء) وغيرهما (ء) .

٩٥- ويحصل (و) : بالإيجاب والقبول ، واللّفظ الدّالّ عليها .

٩٦- ويدفع (ء) ما يهديه (ء) ، ونحوه (ء) إلى الرّسول (ء) ، ونحوه .

٩٧- وتلزم (و د) : بالقبض .

٩٨- ويعتبر (و) للقبض : إذن الواهب ، ما لم يكن حالها في يد (ء) المتّهب وكذا إبراء (ء) الغريم ، وتحليله (ء) مما عليه .

٩٩- ويصحّ (و) : في كل ما يجوز بيعه من مشاع وغيره .

١٠٠- ولا يصحّ (و) : في مجهول ، وما لا يقدر (و) على تسليمه . وشرط مناف : باطل (ع) .

١٠١- ولا يجوز (و) : توقيتها (ء) إلّا في العمرى ، ويكون (و) له ولورثته بعده .

١٠٢- وإن شرط رجوعها عند موته : صحّ (خ) .

١٠٣- ويشرع (و) في عطية الأولاد : القسمة بينهم على نحو الميراث ، ومتى خص بعضهم أو فضّله بزائد عن قدر إرْثه : حرم (خ) ، ولزمته (خ) التّسْوية إما بإعطاء الآخر وإما بالرجوع بالكل إنْ كان خصّ ، أو بقدر ما زاده إن فضل .

١٠٤- فإن مات قبل ذلك : تثبت (و د) العطية .

١٠٥- ويجوز (و) : التفضيل في الوقف ، وأن يخص واحدًا (ء) دون غيره .

١٠٦- وحكم (خ) : بأن سائر الأقارب كالأولاد في الحظّ والتفضيل والتّسْوية

١٠٧- وأمنع (و ش) واهبًا : أن يرجع في هبته .

١٠٨- وأُحرّمه (و ش) ، وأُجيزه (و ش) : لأب فيما وهبه لولده ، لا كافر (ء) لولد أسلم .

١٠٩- وجاز (خ) له : أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، غير كافر (ء) من مال ولد أسلم .

١١٠- ومتى أخذ : ملكه (خ) مع الحاجة وعدمها في الصّغر والكبر ، ما لم تتعلّق حاجة الابن به ، أو يضرّ به .

١١١- ولا يصحّ (و) : تصرّفه في ماله ببيع (ء) ولا هبة (ء) ، ولا إجارة (ء) ، ولا عتق (ء) ولا إبراء (ء) قبل التملك .

١١٢- ويحرم (و) عليه : وطء (ء) جاريته ، ويعزّر (ء) .

١١٣- وإن ولدت : صارت (خ) أمّ ولد له ، ولا يلزمه (و) قيمة ولا مهر .

١١٤- ومنع (خ) الولد : من مطالبة الأب بدَيْن أو قيمة متلف .

١١٥- وما ثبت (خ) له في ذمّته : دَيْن مطلقًا بقرض (ء) ، ولا استدانة (ء) ولا بيع (ء) ولا شركة (ء) في إرْث ولا بإتلاف (ء) ولا جناية (ء)

ولا غير (ء) ذلك وكلّ ماله معه ضاع (خ) إلّا أن يختار هو أن يعطيه (ء) .

١١٦- وإن مات لم (ء) يأخذ (خ) من تركته وسقط (خ) بموته (ء) نصّ عليه .

١١٧- ومنع (خ) من : أن يتوكّل (ء) فيه للمطالبة بحقّ (ء) غيره وله : مطالبته (ء) بعين له في يده ، غير (ء) أَمة استولدها (ء) وولدها (ء) منه ، وليس كالأب (ء) في ذلك كله : أم (ء) وجد (ء) وجدة (ء)

١١٨- وكلّ صحيح هبته وعطيته : من كلّ ماله . وكذلك صدقته . وكذلك مَن مرضه غير مخوف .

١١٩- وفي المخوف : يعتبر (و) من الثُّلث ، فإن ضاق عنها : يبدأ بالأول . فإن تساوت : يقسم (و) بالتحاص .

١٢٠- وإذا حصلت منه محاباة في بيع أو غيره لوارث : يبطل (و) في قدر ما حاباه . والله أعلم .

o o o o

كتاب الوصايا

١- وهي مستحبّة (ع) لمن كَثُر ماله . مكروهة (ع) لمن له وارث لا يقوم بهم إرْثهم منه .

٢- وهي : جائزة (ع) مطلقًا بالثُّلُث .

٣- ولمن لا وارث له : جازت (خ) بكلّ ماله .

٤- وإن أوصى للورثة كلّ بقدر نصيبه : جاز (خ) .

٥- وإلّا : فلا يجوز (و) لوارث بغير إجازة الورثة .

٦- وهي : جائزة (ع) لقريب لا يرث .

٧- وهي صحيحة (ع) مِنْ بالغ عاقل رشيد .

٨- ويصحّ (و) : من عدل وفاسق ورجل وامرأة ومسلم وكافر وسفيه .

٩- وأُصحِّحها (و ش) : من صبيّ جاوز العشر .

١٠- ولا يصحّ (و) : من طفل ، ومجنون ، وسكران .

١١- ويصحّ (و) : من أخرس بإشارة بيد ورأس .

١٢- وبخط (و) أشهد عليه : صحيحة (ع) وإن علم أنها خطه : صحّ (خ)

١٣- وتصحّ (و د) : من هازل (ء) .

١٤- وإن أوصى لجماعة كل بقدر : يصحّ (و) مشاعًا كان كعشر (ء) وتسع (ء) ، وثمن (ء) ، أو مقدرًا (ء) كعشرة وخمسة (ء) وستة (ء) ، سواء اختلف المقدر ، أو اتّحد كعشر (ء) وعشر ، وعشرة (ء) وعشرة (ء) .

١٥- ولا يكون (و) وصية الثّاني مبطلة لوصية الأوّل .

١٦- فإن كانت الوصيّة في عَيْن واحدة لجماعة ، كعبد أو دار لثلاثة : فلكلّ

واحد ثلثها .

١٧- فإن أوصى بها كلّها لشخص ثم بها كلها لآخر ثم لآخر : صحّ (خ) واشتركوا فيها إذا كانت معيّنة .

١٨- فإن كانت مُطْلَقة مثل : أن أوصى له بعبد أو ثوب ، ثم لآخر بعبد أو ثوب ولآخر بمثل ذلك : فلكل واحد ذلك كاملًا .

١٩- وإن لم يف الثّلث بالوصايا ولم يجز (و) الورثة : فيدخل (و) التّحاصص

٢٠- ويدخل (و) : النّقص على كلّ بقدر حصّته .

٢١- ولو وصى لواحد بالثُّلث ، ثم لآخر بالثّلث : لم يبطل (و) وصية الثّاني وصيّة الأوّل ، ويكون (و) بينهما مناصفة .

٢٢- ولثلاثة : كلّ بالثّلث أثلاثًا ، ولأربعة (ء) أرباعًا ، ولخمسة (ء) أخماسًا ولواحد بالثّلث ولآخر بالسّدس : بينهما (ء) أثلاثًا .

٢٣- وتكون (و) : إجازة الورثة تنفيذًا لما جعله الميت .

٢٤- واعتبار الوصية : بالموت ، فمن كان وارثًا فصار عنده غير وارث : تصحّ (و د) له ، وعكسه : تلغو (و د) .

٢٥- ويعتبر (و) : الإجازة والرّدّ بعد الموت .

٢٦- ويعتبر (و) : قبول الموصى له بعد الموت ، وما قبل ذلك : لا يعتبر (و) .

٢٧- وإن مات قبل موت الموصي : تبطل (و) ، وبعده قبل القبول والرّدّ : يقوم (و) الوارث مقامه .

٢٨- ويثبت (و) الملك للموصّى له من حين القبول ، فما حصل من زيادة له .

٢٩- وجائز (ع) : الرّجوع في الوصيّة بقول : كرجعت وأبطلت ، وألغيت ، وما أوصيت به له فلفلان من وارث أو غيره .

٣٠- وكائن (ع) : ببيعه وهبته ، ورهنه ، وأكله وإتلافه ، وباستيلاد أَمة .

٣١- ويخرج (و) : الواجبات من دَيْن ، وحجّ ، وكفّارة ، وغير ذلك من رأس ماله ، ولو لم يوص بها ، ثم اعتبار الثُّلُث بعد إخراجها : فيخرج (و) الوصايا منه . والله أعلم .

o o o o

باب الموصى له

٣٢- لا يصحّ (و) : لمن لا يصحّ الوقف عليه من كنيسة وبيت نار وبهيمة وميّت وملك .

٣٣- ويقدر : لمن يصحّ ومن لا يصحّ .

٣٤- تصحّ (و د) لمن يصحّ : بقدر نصيبه .

٣٥- ويلغوا (و) : فيمن لا يصحّ ، وترجع (و د) نصيبه إلى الورثة .

٣٦- ويصحّ (و) : لكلّ من يصحّ تمليكه من مسلم وذمّي ، صغير وكبير ، ذكر وأنثى ومرتدّ .

٣٧- وأصحّحها (و ش) : لحربيّ (ء) .

٣٨- وتصحّ (و د) : لمكاتبه ، ومدبره ، وأُمّ ولده ، ولعبد غيره ، ولعبده بمشاع فإن أوصى له بالثّلث : يعتق (و) إن كان بقدره ، وإن نقص عنه : يعتق (و) ويدفع (و) إليه فاضله ، وإن زاد عنه : يعتق (و) منه بقدره .

٣٩- وإن أوصى له بعين : لم يصحّ (و) .

٤٠- وتصحّ (و د) : بحمل موجود حالها .

٤١- وإن أوصى أن يحجّ عنه بألف : يصرف (و) في واحدة بعد أخرى حتى ينفذ ، إلّا أن يقول : يحجّ (و) عني حجّة بألف ، أو يحجّ (و) عني فلان : فيدفع (و) الكلّ إليه .

٤٢- وإن أوصى لجيرانه : تتناول (و د) أربعين من كلّ جانب . وهذا المحلّ كالوقف كما تقدّم فيه .

٤٣- ولجاره محمد (ء) ، وله جاران بالاسم : يقسم (و) بينهما ، ما لم تدل قرينة ظاهرة على أحدهما .

باب الموصى به

٤٤- يصحّ (و) : الإيصاء بالأموال كلّها ، وبما لا يمكن تسليمه من آبق وشارد ونحوهما ، وحمل في بطن ولبن في ضرع وبمعدوم (و) كبما تحْمل أَمته أو شجرته أبدًا أو مدّة ، ولا شيء (و) له إن لم تحملا ، وبما لا يملكه (و) وإن ملكه وإلّا بطلت (خ) وبما فيه نفع مباح ممّا لا يجوز بيعه ككلب وزيت نجس .

٤٥- وإن لم يكن له مال غيره : كان (خ) له ثلثه .

٤٦- وإن كان له مال ، ولو قلّ : كان (خ) كله له .

٤٧- ولا يصحّ (و) لميتة وخمر (و) .

٤٨- ويصحّ (و) بمجهول ، ومطلق (و) كعبد وشاة وثوب ، ويعطى (و) : ما يقع عليه الاسم .

٤٩- ويعتق سالم وله عبدان فأكثر بالاسم : خرج (خ) بقرعة .

٥٠- وإن كان ممّا أوصى به أنواع : يعطى (و) ما تظهر إرادته بقرينة .

٥١- وإن كان له مباح ومحرم : يعطى (و) من المباح .

٥٢- وما استحدث من مال بعد الوصية بالثُّلث : يُؤخذ (و) ثلثه .

٥٣- وما تلف بعدها : ينقص (و) بقدره .

٥٤- وإن أوصى بمعيّن كعبد معيّن أو دار : يخرج (و) من الثّلث ، ثم تلف : فهو غير مستحقّ غيره من مال الميت .

٥٥- وإن تلف ماله غيره بعد موته : فهو له .

٥٦- ومن أوصى له بسهم : كان (خ) له السدس .

٥٧- وهي : صحيحة (ع) بالمنفعة المفردة من دار وأَمة وغيرهما .

٥٨ـ معتبرة (ع) من الثّلث . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

باب الموصى إليه

٥٩- وهي : جائزة (ع) من مسلم إلى مسلم ، عاقل ، عدل ، غير معتبر (ع) فيهما : ذكورية (ء) .

٦٠- ولا أعتبر (و ش) في الموصى إليه : الحُرِّيَّة (ء) .

٦١- فأُصحّحها (و ش) : إلى عبد (ء) وأُمّ ولد (ء) .

٦٢- ولا البلوغ (و ش) ، فأُصحّحها (و ش) : إلى مميّز (ء) .

٦٣- ولا يصحّ (و) : إلى طفل دون التمييز (ء) .

٦٤- ولا تصحّ (و د) : إلى فاسق .

٦٥- وغير معتبر (ع) في الموصي : الإسلام .

٦٦- فصحيحة (ع) : من الذِّمّيّ إلى مسلم (ء) .

٦٧- وإن أوصى إلى ذِمّيّ : صحّ (خ) .

٦٨- ويجوز (و) : تعداد الموصى (ء) إليه .

٦٩- فيجوز (و) : إلى واحد ، واثنين ، وأكثر .

٧٠- ولو أوصى إلى واحد ثم بعده إلى آخر : لم يبطل (و) الأول .

٧١- ولا يجوز (و) لكلّ : الانفراد بالتّصرّف ، إلّا أن يجعل إليه ، ومن مات : يقام (و) مقامه .

٧٢- ولابدّ : من قبول ، ويكون (و) : على التراخي في الحياة والموت .

٧٣- وله : عزل نفسه مطلقًا قبل الموت ، وبعده .

٧٤- وليس له : أن يوصي (و) بما وصي إليه فيه ، إلّا أن يجعل إليه .

٧٥- ولا يصحّ (و) ذلك : إلّا في معلوم يملك الموصى إليه فعله .

٧٦- ويصحّ (و) : مطلقه ومقيّده .

٧٧- فإن خصّه بشيء : لم أصيّره (و ش) وصيًّا في غيره .

٧٨- وعلى ولد : لم أصيّره (و ش) وصيًّا على غيره .

٧٩- وأجوز (و ش) له : أن يشتري من ماله لنفسه .

٨٠- ولا وصيّة (ء) : على بالغ عاقل ، إنما الوصيّة على الأطفال (ء) ، والمجانين (ء) ، وقضاء الدّيون (ء) ، وتنفيذ الوصايا (ء) ، وإخراج الواجبات (ء) ، ويصحّ (و) ذلك ولو كان له (ء) ولد أو والد ، أو غيرهما من الوارث .

٨١- وإن أوصى إليه بتفرقة الثّلث ، أو مال على من (ء) شاء ، أو لمن (ء) شاء لم يجز (و) له أخذه لنفسه (ء) ولا دفعه (ء) إلى ولده .

٨٢- فإن قال : فرّقه على الفقراء (ء) ، أو القراء (ء) أو الفقهاء (ء) وهو منهم (ء) ، أو ولده (ء) : جاز (خ) أن يأخذ ، ويعطي (و) ولده (ء) ، إذا كان بتلك الصّفة .

٨٣- ولو جعله لطوائف من فقير (ء) وقارئ (ء) ، وفقيه (ء) : لم يأخذ (و) واحد بوصفيْن .

٨٤- وما دام على صفة جواز الإيصاء إليه : لا يجوز (و) نزع المال من يده ، ولا منعه (و) من التّصرّف الموصى إليه به .

٨٥- ويجوز (و) لمن ولده غائب عنه : أن يوصي إلى رجل يحفظ (ء) ماله لولده إلى حضوره أو إلى أن يوصله (ء) إليه .

٨٦- والوصي : أمين (ع) . وله : أن يتصرّف بما للولي أن يتصرّف .

٨٧- ويقبل (و) : قوله في نفقة (ء) وكسوة (ء) وقدرهما (ء) ومدّتهما (ء) بغير يمين (ء) وكذلك في تلف (ء) ، ودفع مال (ء) .

٨٨- وله : أن يأكل (ء) عند الحاجة .

كتاب الفرائض

١ـ أسبابه : ثلاثة (ع) : رحم ، ونكاح ، وولاء .

٢ـ والوارث من الذّكور : عشرة (ع) : ابن (ع) ، وابنه (ع) ، وإن سفل (ع) ، وأب (ع) ، وأبوه (ع) ، وإن علا (ع) ، وأخ (ع) من كل جهة ، وابنه (ع) ، إلّا من الأُمّ ، وعمّ (ع) ، وابنه (ع) كذلك ، وزوج (ع) ، ومولى (ع) نعمة .

٣ـ ومن الإناث : سبع : بنت (ع) ، وبنت (ع) ابن ، وأُمّ (ع) ، وجدّة (ع) ، وأخت (ع) ، وزوجة (ع) ، ومولاة (ع) نعمة .

٤ـ وهم : ثلاثة أنواع : ذو فرض وارث (ع) .

٥ـ وكل عصبة : وارث (ع) .

٦ـ ونورث (و ه) : كل ذي رحم .

٧ـ فيبدأ (و) : بذوي الفروض ، فإن استوعبوا المال : فغيرهم ساقط (ع) ، وإن لم يستوعبوه : دفع الباقي إلى العصبة ، وهم عشرة .

٨ـ ومنهم : من يرث (و) بالفرض المجرد .

٩ـ ومنهم : من يجتمع (و) له الفرض والتعصيب .

١٠ـ **أولهم** : الأب ، وله ثلاثة أحوال : حال هو وارث (ع) فيها السّدس بالفرض مع ذكور الولد ، وحال هو وارث (ع) فيها بالتعصيب مع عدم الولد ، وحال هو وارث (ع) فيها بالفرض والتعصيب مع إناث الولد .

١١ـ **الثّاني** : الجدّ ، وله أحوال الأب الثلاثة ، ويزيد (و) عليه بحال رابع مع الإخوة والأخوات من أبوين أو أب : يقاسمهم (و) كأخ ، إلّا أن يكون

الثّلث خيرًا له : فيأخذه (و) والباقي لهم ، فإن كان ثَم ذو فرض أخذه ، ثم للجدّ : الأحظ من المقاسمة ، أو ثلث الباقي ، أو سدس جميع المال ، فإن لم يفضل عن الفروض غير السُّدس : فهو له ، ويسقط (و) سائرهم إلّا في الأكدرية : زوج ، وأُمّ ، وأُخت ، وجدّ ، للزّوج : النّصف ، وللأُمّ الثُّلث ، وللأُخت : النِّصف ، وللجدّ : السُّدس ، ثم يقسّم (و) نصف الأُخت وسُدس الجدّ بينهما على ثلاثة .

١٢- ويصحّ (و) : من سبعة وعشرين ، وإن لم يكن فيها زوج : فللأُمّ الثُّلث ، وما بقي بينهما على ثلاثة .

١٣- ويصحّ (و) : من تسعة ، وهي الخرقاء .

١٤- وولد الأب كولد الأبوين معه إذا انفردوا فإن اجتمعوا : عاد ولد الأبوين الجدّ به ، ثم أخذوا منهم ما صار لهم ، إلّا أن يكون ولد الأبوين أُختًا واحدة : فتأخذ تمام النصف فقط ، والباقي لهم .

١٥- **الثَّالث** : الأمّ ، ولها أربعة أحوال : السُّدس مع الولد ، أو ولد الابن ، أو اثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات ، والثُّلُث مع عدمهم ، وثلث الباقي في العمريتين ، وحال مع انقطاع التَّعْصيب لولدها من قِبَل الأب : تأخذ هي وذو الفرض منه فروضهم ثم عصبتها : تكون (و د) عصبة .

١٦- **الرابع** : الجدّات وارثات (ع) السُّدُس واحدة كانت أو أكثر ، وتحجب القربى البعدى .

١٧- ولا يرث (و) منهنّ : أكثر من ثلاث .

١٨- فإن كان ابن الجدّ حيًّا : ورثت (خ) معه ، وترث بالقرابتين .

١٩- **الخامس** : البنات .

٢٠- فللواحدة : النِّصف .

٢١- وللاثنين فصاعدًا : الثُّلثان .

٢٢- وبنات الابن بمنزلتهنّ مع عدمهنّ ، فإن اجتمعنَ فاستكملت البنات الثُّلُثين ، فمن كان من بنات الابن : ساقط (ع) ما لم يكن ذكر يعصبهنّ (و) .

٢٣- وإن كانت بنت وبنات ابن : فللبنت أخذ النِّصف ، ولبنات الابن واحدة أو أكثر : السّدس ، ما لم يكن ذكر منهنّ يعصبهنّ (و) .

٢٤- **السَّادس** : الأخوات من الأبوين مثل البنات سواء ، والأخوات من الأب معهنّ كبنات البن مع البنات ، غير أنه لا يعصبهنّ (و) إلّا أخوهنّ .

٢٥- والأخوات مع البنات : عصبة (ع) كإخوة يقدمنَ (و) على ولد (ء) الأخ ولا يعصبهنّ (و) .

٢٦- **السَّابع** : ولد الأمّ الواحد وارث (ع) السُّدُس . والاثنان فصاعدًا : الثُّلث

٢٧- **الثَّامن** : الزوج وارث (ع) الرُّبع مع الولد ، أو ولد الابن ، والنِّصف مع عدمهما .

٢٨- **التَّاسع** : الزّوجة وارثة (ع) الثُّمن مع الولد ، أو ولد الابن ، والرُّبع مع عدمهما .

٢٩- **العاشر** : بنت الابن . وقد ذكرت مع البنات .

٣٠- ويسقط (و) : الجدّ بالأب ، وكلّ جدّ بمن هو أقرب منه ، والجدّات (و) بالأُمّ ، وولد الابن (و) بالابن ، وأخ الأبوين بابن (و) ، وابنه (و) ، وأب (و) ، وأخ (و) الأب بهم ، وبأخ (و) من أبوين ، وأخ الأُمّ بالولد (و) ذكرًا كان أو أنثى ، وولد الابن (و) ، وأب (و) ، وجدّ (و) .

٣١- وإذا فضل شيءٌ عن الفروض : يكون (و) للعصبات .

٣٢- وإن لم يكن ذو فرض : يأخذ (و) الكلّ العصبات وهم عشرة : ابن (و) وابنه (و) وإن سفل ، وأب (و) ، وأبوه (و) وإن علا ، وأخ (و) وابنه (و) من غير أمّ ، وعمّ (و) وابنه (و) كذلك ، ومولى نعمة (و) ومولاة نعمة (و) .

٣٣- ويقدّم (و) : الأقرب فالأقرب ، ويسقط (و) به من بعد .

٣٤- وأقربهم : الأبناء (و) ، وأبناؤهم (و) ، ثم الآباء (و) وآباؤهم (و) ، ثم إخوة أبويْن (و) ، ثم أب (و) ، ثم أبناء (و) إخوة أبويْن ثم أب (و) ، ثم أبناؤهم (و) كذلك ، ثم أعمام أبوين (و) ، ثم أبناؤهم (و) ، ثم أعمام أب (و) ، ثم أبناؤهم (و) ، ثم أعمام جدّ (و) ، ثم أبناؤهم (و) كذلك : يمنع (و) الأدنى الأعلى .

٣٥- وأولى ولد كلّ أب : أقربهم (و) ثم من الأبوين .

٣٦- وإذا انقرض العصبة من النّسب : يرث (و) المولى المعتق ذكرًا كان أو أنثى ثم عصباته من بعده .

٣٧- وأربعة من الذّكور يعصبون (و) أخواتهم : ابن (و) ، وابنه (و) ، وأخ لأبوين (و) وأخ لأب (و) وغيرهم : ينفرد (و) الذّكور به دون الإناث كبني إخوة (و) وأعمام (و) ونحوهم .

٣٨- وابن الإبن : يعصب (و) من بإزائه من أخواته وبنات عمّه ومن أعلى منه من عمّاته وبنات عمّ أبيه حيث ليس لهنّ فرض .

٣٩- ولا يعصب (و) : من أنزل منه .وكلما نزلت درجته : زاد تعصيبه .

٤٠- وإن كان بعض العصبات له فرض بسبب آخر كالزوجية : يأخذ (و) فرضه ويشارك (و) بالعصبية .

٤١- وإذا لم يكن عصبة وكان ذو فرض لا يستغرق المال : نردّ (و ه) الفاضل

على ذوي الفروض بقدر فروضهم ، غير زوج وزوجة .

٤٢- فإن كان واحدًا : أخذ المال كله ، وإن كانوا جماعة من جنس واحد : أخذوا المال كلّه كعصبة .

٤٣- وإن اختلفوا : فأعط كلًّا بقدر سهمه ، فسُدُسين نصفين ، وسُدُس وثُلث من ثلاثة ، ونصف وسُدس من أربعة وثلاثين ، وسُدس من خمسة .

○○○○

فصل

٤٤ـ الفُروض : ستَّة .

٤٥ـ النِّصف : فرض ثلاثة .

٤٦ـ والرُّبع : فرض اثنين .

٤٧ـ والثُّمن : فرض زوجة فأكثر .

٤٨ـ والثُّلثان : فرض البنات والأخوات .

٤٩ـ والثُّلث : لثلاثة .

٥٠ـ والسُّدس : فرض سبعة .

٥١ـ وتخرج من سبعة أُصول : أربعة لا تعول ، وثلاثة تعول .

٥٢ـ فما لا يعول : ما فيه فرض أو فرضان من نوع واحد .

٥٣ـ فالنصف : من اثنين .

٥٤ـ والثُّلث وحده أو مع الثُّلثين : من ثلاثة .

٥٥ـ والرُّبع وحده أو مع النِّصف : من أربعة ، والثُّمن وحده أو مع النِّصف : من ثمانية .

٥٦ـ والذي يعول : ما اجتمع فيه فروض أو فرضان من نوعين .

٥٧ـ فالنِّصف مع السُّدس أو الثُّلث أو الثُّلثان : من ستّة ، وتعول إلى عشرة .

٥٨ـ والرُّبع من أحد الثَّلاثة : من اثني عشر ، يعول على الأفراد إلى سبعة عشر .

٥٩ـ والثُّمن مع السُّدس أو الثّلثان : من أربعة وعشرين ، يعول إلى سبعة وعشرين .

○ ○ ○ ○

فصل

٦٠- إذا لم ينقسم سهم فريق عليهم قسمة صحيحة : فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كان .

٦١- ثم يصير لِكلّ واحد : ما كان لجماعتهم ، إلّا أن يوافق عددهم سهامهم بجزء : فيجزيك ضرب وفق عددهم ، ثم يصير لِكلّ وفق : ما كان لجماعتهم .

٦٢- وإن انكسر على فريقين فأكثر فإن تماثلا : اجتزأت بأحدهما ، وإن تناسبا بأن ينسب الأقلّ إلى الأكثر بجزء من أجزائه كنصفه وثُلثه ورُبعه : اجتزأت بالأكثر وضربته في المسألة وعولها إن كان .

٦٣- وإن توافقت : ضربت وفق أحدهما في الآخر ، ثم في أصل المسألة وعولها إن كان .

○ ○ ○ ○

فصل

٦٤ـ إذا مات بعض ورثة الميّت قبل القسمة ، فإن كان وارثهما يرثهما على حال واحد مثل : أن يكونوا عصبة لهما كولد مات أحدهم : فالمال بين من بقي .

٦٥ـ **الثّاني** : أن يكون من بعد الأوّل لا يرث بعضهم بعضًا : فنصيب كلّ يقسم على ورثته .

٦٦ـ **الثّالث** : ما عدا ذلك : فتصحّ مسألة الأوّل وانظر ما صار للثّاني منها واقسمه على مسألة ، فإن انقسم : صحّت المسألتان مما صحّت منه الأولى وإن لم ينقسم : وافق بين سهامه ومسألته ثم ضربت وفق مسألته في المسألة الأولى ، وكلّ من له شيء من الأولى : مضروب في وفق الثانية ، ومن له شيء من الثانية : مضروب في وفق سهام الميت الثاني .

٦٧ـ وإن لم يوافق سهامه مسألته : ضربت الثّانية في الأولى ، وكلّ من له شيء من الأولى : مضروب في الثّانية ، ومن له شيء من الثّانية : مضروب في سهام الميِّت الثَّاني .

○ ○ ○ ○

فصل

٦٨- وإذا لم يكن ثَمّ صاحب فرض ولا عصبة : نُورث (و ه) ذَوِي الأرْحام .

٦٩- وهم أحد عشر نوعًا : ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وبنات الأعمام ، وبنو الإخوة من الأم ، والعمّ من الأُمّ ، والعمّات ، والأخوال ، والخالات ، وأبو الأُمّ ، وكلّ جدّة أدلت بأب بين أبين أو بأب أعلى من الجدّ ، ومن أدلى بهم : نُورثهم (و ه) بالتّنزيل ، فنجعل (و ه) كُلّ شخص بمنزلة من أدلى به .

○ ○ ○ ○

فصل

٧٠- في أمور مُتعدِّدة :

٧١- **الأوّل** : إذا مات عن حمل يرث وطالب من يرث معه بالقسمة : يدفع (و) إلى كلّ أقلّ ما يستحقّ معه ، ولا يعطي (و) من يحجبه شيءٌ ، ورصد (خ) له : نصيب ذكرَيْن إن كان أكثر وإلّا نصيب اثنين .

٧٢- وإذا استهلّ صارخًا أو فيه حياة : يرث (و) ويورث (و) ويحجب (و)

٧٣- **الثّاني** : إذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السّلامة : تربّص (خ) به تمام تسعين سنة من يوم مولده .

٧٤- وإن كان ظاهرها الهلاك : تربّص (خ) به أربع سنين .

٧٥- **الثّالث** : الخُنثى المشكل إن بال من أحد فرجيه : يحكم (و) به ، وكذلك إن سبق من أحدهما .

٧٦- فإن استويا منهما : فهو مشكل يرث (و) نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أُنثى .

٧٧- **الرّابع** : لا يرث (و) مسلم كافرًا ، ولا كافر مسلمًا .

٧٨- فإن أسلم قبل قسم الإرث : ورث (خ) .

٧٩- ويرث (خ) أهل الذِّمّة بعضهم من بعض مع اتِّفاق الدِّين لا مع الاختلاف

٨٠- الخامس : إذا مات متوارثان فأكثر بغرق أو هدم وجهل الأول موتًا : ورث (خ) بعضهم من بعض من صلب ماله ، دون ما ورثه من صاحبه .

٨١- **السّادس** : المطلّقة في الصّحّة أو في مرض غير مخوف طلاقًا بائنًا : غير وارثة (ع) .

٨٢- ورجعيًا : غير قاطع (ع) ما دامت في العدّة .

٨٣- وفي مرض الموت بسؤالها وتعليقه على ما لها منه بدّ ففعلته ، أو علّق في الصّحّة على شرط فوجد في المرض ، أو مَن لا ترث فصارت وارثة : لم ترث (و د) .

٨٤- وإن اتهم بقصد الحرمان : فإنه لا يقطعه (و) ما دامت في العدّة ولا يرثها (و) هو ، وترث (و د) بعد العدّة ما لم تتزوّج (و د) .

٨٥- **السَّابع** : العبد لا يرث (و) ولا يورث (و) ، سواء كان قنًا أو مدبرًا أو مكاتبًا أو أمّ ولد .

٨٦- فإن كان مبعضًا : ورث (خ) وورث (خ) وحجب (خ) بقدر حريته .

٨٧- **الثّامن** : كُلّ قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفّارة : يمنع (و) التوارث ، وغير المضمون : لا يمنع (و) به .

٨٨- **التّاسع** : إذا أقرّ كلّ الورثة بوارث فصدّقهم أو كان صغيرًا : فإنه يثبت (و) نسبه وإرْثه (و) ، واحدًا كان أو جماعة .

٨٩- ولا يثبت (و) النّسب : بإقرار بعضهم ، إلّا أن يشهد عدلان منهم : أنه ولد على فراشه ، أو إذا أقرّ به .

٩٠- وكلّ مقرّ بوارث : عليه أن يدفع (و) إليه فضل ما في يده عن ميراثه .

٩١- فلو أقرّ أحد ابنين بأخ : فله ثلث (و) ما في يده ، وبأخت خمسه (و) .

٩٢- **العاشر** : كلّ من أعتق عبدًا أو عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاد أو وصيّة بعتقه : يكون (و) له عليه الولاء وعلى أولاده ، من زوجة معتقة أو من أَمته ، وعلى معتقيهم ، ومعتقي أولادهم ، ومعتقيهم أبدًا ما تناسلوا

٩٣- ويرث (و) به : عند عدم العصبة من النّسب ثم عصباتهم من بعده ، الأقرب فالأقرب .

٩٤- وما منع (خ) اختلاف الدِّين : الإرث بالولاء .

٩٥- وإن خلف المولى أبا مولاه وابنه : ورثاه (خ) .

٩٦- للوالد : السدس ، والباقي للابن .

٩٧- وقطع (خ) : بأنه لا إرث بالولاء لمن أعتق كفارة أو من زكاة .

٩٨- ولا ترث (و د) النِّساء : بالولاء ، إلّا ما أعتقْنَ أو أعتق من أعتقْنَ ، أو كاتبْنَ ، أو كاتب من كاتبْنَ .

o o o o

كتاب العتق

١- وهو مستحبٌّ (ع) لمن له كسب .

٢- ويفضل (و) : ذكر ديِّن .

٣- وكره (خ) : لمن يخاف ضياعه (ء) ، وشره (ء) .

٤- وحُرِّم (خ) : إن خيف (ء) منه الذّهاب في المحرّمات من قطع طريق (ء) وزنا (ء) ، وسرقة (ء) وسكر (ء) ، وغير ذلك (ء) .

٥- وجاز (خ) : عتق كافر .

٦- ويصحّ (و) : من جائز التصرّف ولو هازلًا (ء) ، من مسلم وكافر وذكر وأُنثى ، لا من طفل (و) ومجنون (و) .

٧- ويصحّ (و) : من سكران .

٨- وإن أعتق من ظنّها حُرَّة أو أَمة غيره (ء) فإذا هي أمته : تعتق (و د) .

٩- ولو لقي امرأة فقال : تنحّي ياحُرَّة ، فإذا هي أَمَته : تعتق (و د) .

١٠- ويحصل (و) : بقول .

١١- ومنه صريح وهو : لفظ العتق والحرّية ، فهو حاصل (ع) بهما كيفما تصرّفا بغير نيَّة .

١٢- وكناية نحو : خليتك ، والحق بأهلك ، واذهب حيث شئت ، ولا سبيل لي عليك ولا سلطان ولا ملك ولا رق ، وفككت رقبتك ، وأنت مولاي (ء) وأنت مولاتي (ء) وأنت لله وأنت سائبة : فيحتاج (و) إلى نيّة .

١٣- وإذا أعتق حاملًا : يعتق (و) جنينها ، وإن استثناه : صحّ (خ) ، وعتق الجنين دونها : صحيح (ع) .

١٤- ويحصل (و) العتق : بكتابة (ء) وإشارة (ء) مع نية .

١٥- ومن ملك ذا رحم محرم من والد وولد وأخ وعم وغيرهم : يعتق (و) عليه .

١٦- وإن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر : عتق (خ) عليه كلّه ، وعليه قيمة باقية .

١٧- وإن كان معسرًا : لم يعتق (و) إلّا ما ملك .

١٨- ومن أعتق عبدًا له مال : يكون (و) المال لسيّده .

١٩- وإذا أعتق جزءًا من عبده مشاعًا أو مُعيّنًا : فإنه يعتق (و) كلّه .

٢٠- وإن كان من مشترك : عتق (خ) كلّه ، وعليه قيمة باقيه إن كان موسرًا : وإن كان معسرًا : عتق (خ) نصيبه فقط .

٢١- ويصحّ (و) : تعليق العتق بالصِّفات ، وإذا وجدت : يعتق (و) .

٢٢- فإن باعه ثم عاد فوجدت : يعتق (و) .

٢٣- ومن علَّق عتق عبده على بيعه (ء) فباعه (ء) : عتق (خ) عليه ولم يملكه (و) (ء) المشتري ، ولو علّقه (ء) على بيعه والمشتري (ء) على شرائه فوجد العقد (ء) منهما : عتق (خ) على البائع .

٢٤- فإن علّقه على اللّزوم (ء) وانقضاء خيار المجلس ، أو الشَّرط والمشتري (ء) على العقد : عتق (خ) على المشتري .

٢٥- ومن أعتق عبدًا من عبيده ثم نسيه أو أبْهم : أخرج (خ) بالقرعة .

٢٦- وجاز (خ) له : وطء الإماء والقرعة باقية .

٢٧- وإذا قال لعبده : أنت معتوق على ألف : عتق (خ) ولا شيءَ عليه .

٢٨- وكذلك إن قال : وعليك ألف .

٢٩- ويحصل (و) : بتمثيله به بقطع طرف ولو بإفضاء (ء) بوطء من لا يوطأ (ء) مثلها ولواط (ء) بذكر مفعولًا لا فاعلًا .

٣٠- ويثبت (و) : ببيِّنة (ء) أو إقرار (ء) لا قول (ء) المملوك .

٣١- والولد : يتبع (و) الأُمّ حرِّيَّة ورقًّا .

٣٢- ويتبع (و) : أشرفهما دينًا .

o o o o

باب التدبير

٣٣- وهو : تعليق العتق بالموت .

٣٤- يصحّ (و) : ممن تصحّ وصيّته بلفظ : العتق والحريّة والتدبير ، وما تصرف منهما .

٣٥- ويصحّ (و) : مطلقًا ومقيدًا بمرض وزمن .

٣٦- ولا يبطل (و) بالإبطال والرجوع .

٣٧- وأجيز (و ش) : بيعه وهبته (و ش) .

٣٨- وإن عاد : فهو على التدبير .

٣٩- وما ولدت الأمة بعد تدبيرها مثلها .

٤٠- وله وطء المدبرة .

٤١- وإن ولدت : يبطل (و) حكم التدبير .

٤٢- ومن أنكر التّدبير : لم يحكم (و) عليه إلّا بشاهدين .

٤٣- ويثبت (و) : بشاهد ويمين العبد .

٤٤- وإذا مات السّيِّد عن مدبر أو مدبرة ولم يخرجهما عن ملكه وخرجا من الثُّلث بعد قضاء ما عليه : فهو حُرّ (ع) وغير معتق (ع) قبل موت السّيِّد .

○ ○ ○ ○

باب الكتابة

٤٥- وهي : بيع العبد نفسه بمال في ذمّته .

٤٦- وهي : مستحبّة (ع) لمن يعلم خيره من كسب وأمانة .

٤٧- ولا يجبر (و) عليها .

٤٨- ولا يصحّ (و) عقدها إلّا من جائز التصرّف بقول .

٤٩- وينعقد (و) بلفظ الكتابة وبيع النفس بمال .

٥٠- ويعتبر (و) رضى العبد وقبوله .

٥١- ولا يصحّ (و) عقدها : إلّا بعوض معلوم منجم بنجمين فصاعدًا ، يعلم قدر ما يؤدي في كلّ نجم .

٥٢- ويصحّ (و) : على مال وخدمة .

٥٣- وإذا أدى ما كوتب عليه أو أبرئ منه : يصير (و) حُرًّا ، وما فضل في يده يكون (و) له .

٥٤- وإذا مات قبل الأداء فما في يده : يكون (و) لسيّده .

٥٥- وإذا عجلت الكتابة قبل أجلها : فإنه يلزم (و) السَّيِّد الأخذ ويعتق (و) .

٥٦- ويملك (و) المكاتب : أكسابه ومنافعه وجميع التّصرّفات التي يحصل بها المال .

٥٧- ويمنع (و) من التَّزْويج والتَّسرِّي (و) والتبرع (و) والعتق (و) والقرض (و) .

٥٨- وولد المكاتبة الذي ولدته حال الكتابة : يتبعها (و) .

٥٩- وليس للسّيّد : أخذ شيْ من ماله .

٦٠- ولا يجوز (و) له : وطء المكاتبة من غير شرطه ، فإن شرطه : جاز (خ)

٦١- فإن وطئها فولدت منه : صارت (خ) له أُمّ ولد ، إن أرادت : تعتق (و) بالأداء ، وإن مات : تعتق (و) بالاستيلاد ولا شئ عليها .

٦٢- وإن باع المكاتب : جاز (خ) والمشتري يقوم مقام المكاتب إن أدّى إليه : يعتق (و) وولاؤه يكون (و) له .

٦٣- وإن لم يعلم المشتري بالكتابة : ثبت (خ) له الخيار .

٦٤- وإن عجز عن الأداء : يعود (و) قنا لسيده .

٦٥- والكتابة : لازمة (ع) من الطرفين ، ولا يدخلها (و) خيار .

٦٦- وليس لواحد منهما : فسخها .

٦٧- ولا ينفسخ (و) بموت السّيّد ولا جنونه (و) ، ولا حجر (و) عليه .

٦٨- ويثبت (و) عقدها : بشاهدين .

٦٩- ويثبت (و) : بشاهد ويمين .

٧٠- ووجب (خ) على السّيّد : أن يعطيه ربع مال الكتابة .

٧١- وإن شرط عليه ألّا يسافر : لزم (خ) .

٧٢- وكذلك شرطه عدم السؤال .

٧٣- وإن كاتب أحد الشّريكين بغير إذن شريكه : جاز (خ) .

٧٤- وإن اختلفا في قدر مال الكتابة : قبل (خ) قول السّيّد .

٧٥- وإذا قبض مال الكتابة فوجده أو بعضه معيبًا : خيّر (خ) السّيد بين ردّه وأخذ بدله ، وبين الإمساك مع الأرش .

٧٦- وإذا ملك المكاتب ذا رحمه : صحّ (خ) .

٧٧- فإن أدّى وعتق : عتقوا (خ) .

٧٨- وإن رقّ : عادوا (خ) أرقّاء .

٧٩ـ وجائز (ع) له : أن ينفق مما في يده على نفسه ، ويكتسي (و) بالمعروف ممّا لا غناء به عنه .

٨٠ـ وهي : جائزة (ع) لكافر مع عبده ، مسلمًا كان أو كافرًا .

o o o o

باب حكم أُمّهات الأولاد

٨١- صائرة (ع) الأَمة أُمّ ولد : إذا علقت من سيّدها ووضعت ما يتبيَّن فيه خلق الإنسان .

٨٢- وولدها من سيّدها : مقطوع (ع) بحرّيّته .

٨٣- وتعتق (و د) : بموت السّيد وإن لم يملك غيرها .

٨٤- وإن أصابها في ملك غيره ثم ملكها حاملًا : فجنينها يكون حُرًّا (و) .

٨٥- ولم أصيّرها (و ش) : أُمّ ولد .

٨٦- وحكم أُمّ الولد : حكم الأَمة في جميع أُمورها من الاستخدام والوطء والإجارة وعدم الملك والإعارة ، إلّا أنه : لا يجوز (و) التّصرّف فيها بما ينقل الملك كالبيع والهبة والوقف والرّهن .

٨٧- وولدها من غير سيّدها بعد الاستيلاد : حكمه يكون (و) حكمها .

٨٨- وإن مات السّيد وهي حامل منه : استحقّت (خ) النّفقة لمدّة حملها ، وإن قتلت سيّدها عمدًا : فعليها القصاص .

٨٩- وإن عفوًا وكانت الجناية خطأً : كان (خ) عليها قيمة نفسها ويعتق (و) في الموضعين .

٩٠- ولا يجب (و) الحد بقذفها .

٩١- وإن أسلمت أُمّ ولد الكافر أو مدبرته : يحال (و) بينه وبينها ، ويمنع (و) من وطئها ، ويجبر (و) على نفقتها .

٩٢- فإن أسلم : تردّ (و د) إليه وتعتق (و د) بموته . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

كتاب النكاح

١- النِّكاح : مسنُون (ع) من حيث الجملة .
٢- نُفضِّله (و ه) : على التخلِّي لنوافل العبادة .
٣- ونوجبه (و ه) : على من خاف على نفسه المحظور .
٤- ويُسنّ (و) : تخيّر ديّنة ولُود بكر أجنبية .
٥- ويُفضَّل (و) : التّعداد إذا لم تعفّه واحدة .
٦- ومع الأمن بها : فضل (خ) أيضًا ، كما لو كانت معه عقيم (ء) أو لا تلد (ء) لكبر ونحوه (ء) .
٧- وينبغي (و) أن يعزل عن الأمة حتى يتبيَّن له خيرها ودينها .
٨- ويجوز (و) لمن أراد خطبة امرأة : النظر إلى وجهها من غير خلوة .
٩- ويُباح (و) : إلى ما يظهر غالبًا (ء) من أَمة مستامة (ء) ، وله تكراره (ء) وتأمل المحاسن (ء) ولمس من فوق (ء) ثوب ويكشف (و) عن ساق (ء) .
١٠- وينظر (و) من محارمه : ما يظهر غالبًا .
١١- وينظر (و) عبد إلى : الوجه والكفَّيْن ، وكذلك غير أُولي الإربة من الرِّجال ككبير وعنين ونحوهما .
١٢- ولشاهد ومعامل : النّظر إلى الوجه .
١٣- ولطبيب : إلى ما تدعو إليه الحاجة ، حتّى إلى فرج .
١٤- وينظر (و) صبيّ لا شهوة له : إلى ما يظهر (ء) غالبًا .
١٥- ومن له شهوة كأجنبي .
١٦- وينظر (و) رجل من رجل : إلى غير عورة .

١٧- وامرأة من امرأة : إلى ما عدا ما بين السُّرّة والرُّكبة .

١٨- وللمرأة : أن تنظر (و د) من الرَّجل إلى غير عورة .

١٩- ولا يجوز (و د) للرّجل : النّظر إلى أجنبية إلَّا العجوز (و) الكبيرة التي لا يشتهي مثلها ، والصغيرة (و) الّتي ليست بمحلّ للشهوة .

٢٠- ويجب (و) عليه : صرف نظره (ء) عنها .

٢١- ويجب (و) عليها : ستر (ء) وجهها إذا برزت .

٢٢- ويجوز (و) : النظر إلى الأمرد من حُرّ ومملوك بغير شهوة ، ولا يجوز (و) بها .

٢٣- ولا يجوز (و) للمرأة : أن تظهر على عبد لا تملكه ، ولو كان خصيًّا (ء)

٢٤- ولزوج وسيد : نظر جميع بدن زوجته وأَمته حتَّىٰ الفرج ولمسه .

٢٥- وكذلك هي معه ويحْرُم (و) : التّلذُّذ بسماع (ء) أجنبية ولو بقراءة (ء)

٢٦- ولا يحرم (و) : بزوجة وأَمة .

٢٧- ويَحْرُم (و) : اللَّمْس في غير مباحة (ء) لغير ضرورة ولو بمصافحة (ء)

٢٨- ويَحْرُم (و) على ذكر وأنثى : الخلوة بغير محرم ، وبأمرد (ء) يشتهى .

○○○○

فصل

٢٩- يصرّح (و) : بخطبة فارغة .

٣٠- ولا يجوز (و) : تصريح ولا تعريض بخطبة رجعية ويَحْرُم (و) على كل أحد : أن يفسد (ء) امرأة على زوجها .

٣١- ويجوز (و) : التَّعريض في عدة وفاة وبائن بثلاث ، ولا يصرح (و) .

٣٢- ولا يجوز (و) للرَّجُل : أن يخطب على خطبة أخيه إنْ أجيب .

٣٣- ويجوز (و) : إنْ رُدّ .

٣٤- ويُسَنُّ (و) : عقد النِّكاح مساء يوم الجمعة بعد الخطبة والدعاء لهما بما ورد .

٣٥- وإذا زفت إليه قال ما ورد .

○ ○ ○ ○

فصل

٣٦- رُكنه : الإيجاب والقبول ، فلا ينعقد (و) إلّا بهما بلفظ : النِّكاح والتَّزويج بالعربية ، وبمعناهما لمن لا يحسنهما .

٣٧- فإن قال الخاطب أو غيره : أزوّجت ؟ قال : نعم وللمتزوج : أقبلت ؟ .قال : نعم ؛ فإنه يصحّ (و) .

٣٨- وإن تقدَّم القبول على الإيجاب : لغا (خ) .

٣٩- ولا أُصَحِّحهُ (و ش) بلفظ : هبة (ء) وصدقة (ء) وتمليك (ء) وبيع (ء) وشراء (ء) ونحو ذلك (ء) .

٤٠- وهو صحيح (ع) : من هازل (ء) ومتماجن (ء) .

٥ ٥ ٥ ٥

فصل

٤١- شروطه : خمسة :

٤٢- **الأول** : تعيين الزوجين . فإن قال : زوجتك ابنتي وله بنات : لم يصحّ (و) حتى يسمّيها أو يصفها بما تتميَّز به .

٤٣- ويصح (و) : إن لم يكن له غير واحدة .

٤٤- ولا يصحّ (و) : بزوجتك من أعتق (ء) أو أشتري (ء) .

٤٥- ومن أري امرأة حسناء (ء) أو أريت رجلًا حسنًا (ء) ووقع العقد على غير من أري (ء) من قبيح : لا يقبل (و) منه بمجرد دعواه (ء) .

٤٦- فإن ثبت ببينة (ء) أو إقرار (ء) : تصحّح (و د) العقد ولا تثبت (و د) له الخيار .

٤٧- وإن سمى له في العقد غير من خطبها يظنها (ء) المخطوبة : لو يصحّ (و)

٤٨- **الثاني** : رضاهما . فإن لم يرضيا أو أحدهما : لم يصح (و) .

٤٩- إلّا الأب : جائز (ع) له أن يزوّج بناته وأولاده الصِّغار والمجانين بغير إذنهم

٥٠- وغير مالك (ع) : تزويج الثَّيب الكبيرة إلّا بإذنها .

٥١- وإن زوّج الثيب الصَّغيرة بغير إذنها أو البكر الكبيرة : جاز (خ) .

٥٢- ويزوّج (و) السَّيد : إماءه الأبكار والثَّيب وعبيده الصِّغار بغير إذنهم .

٥٣- ولا أُجيز (و ش) له : تزويج كبير .

٥٤- ولا يجوز (و) للأولياء غير الأب : تزويج كبيرة بغير إذنها (خ) ومنعوا (و) : تزويج صغيرة حتى تبلغ .

٥٥- وإذن الثَّيِّب : الكلام . وإذن بكر : صمت (ع) .

٥٦- والثيوبة بالوطء المحرم كالمباح ، والمكرهة فيه كالمختارة .

٥٧ـ **الثَّالث** : الولي أعتبره (و ش) .

٥٨ـ فإن زَوَّجت المرأة نفسها أو غيرها : لم أُصحِّحهُ (و ش) .

٥٩ـ والأحق بالولاية : الأب وإن علا ، الابن وإن سفل ، ثم الإخوة لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنو الإخوة ، ثم الأعمام من الأبوين ، ثم أبناؤهم ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث ، ثم المولى المنعم ، ثم عصباته كذلك ، ثم السلطان أو وكيله ، ثم كبير البلد ، والأَمَة : سيّدها .

٦٠ـ فإن كانت لأنثى : فوليّها بإذنها لا إذن أمة (ء) ، والمعتقة (ء) كذلك إن لم يكن لها وليّ من النسب .

٦١ـ ويعتبر (و) : إذنها (ء) مع مولاتها .

٦٢ـ ويعتبر (و) في الوليّ : الحرية ، واتفاق الدِّين ، والعقل والبلوغ .

٦٣ـ وأعتبر (و ش) : الذُّكورية .

٦٤ـ ومع مانع في الأقرب : يزوّج (و) الأبعد ، كما لو عضل أو غاب .

٦٥ـ وغير جائز (ع) : أن يلي كافر نكاح مسلمة مطلقًا ، ولا مسلم نكاح كافرة غير سيد وولي سيده وسلطان .

٦٦ـ ويلي (و) الذِّمِّي : نكاح الذِّمِّية من ذِمِّي ، وإذا زوجّ الأبعد من غير مانع في الأقرب ، أو أجنبيّ : لم أُصَحّحه (و ش) ، ووكيل كل واحد من الأولياء : يقوم ومقامه ولو حضر .

٦٧ـ وإذا وصى إليه بتزويج ابنته أو بناته أو ولده الصغير : ملك (خ) تزويجه .

٦٨ـ وإن كان الموصي مجبرًا : ملكه (خ) كذلك .

٦٩ـ ويصحّ (و) : من كل من أولياء استووا فيها ، والأولىٰ : أن يقدّم (و) الأفضل ، ثم الأسنّ .

٧٠- ومع التشاح : بقرعة .

٧١- وإن زوّج اثنان منهما كل واحد بواحد فإن علم السابق : يكون (و) نكاحه صحيحًا .

٧٢- وإن وقعا معًا ولم يعلم السابق : يفسخا (و) معًا ، وإذا كان الوليّ هو المتزوّج كأن زوج ابنه الصَّغير بِمَنْ له الولاية عليها أو عبده الصَّغير من أمته : نجعل (و ه) له أن يتولى طرفي العقد .

٧٣- وإذا قال السيد لأَمته : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك : صَحَّ (خ) العتق والنكاح .

٧٤- وإن عقد النكاح فاسق بالولاية أو الوكالة : لغا (خ) وما صحّ (خ) .

٧٥- **قلت** : بل على ابنته (ء) فقط كنفسه (ء) .

٧٦- **الرابع** : الشهادة تعتبر (و د) ، ولا نُصَحِّحه (و د) : إلَّا بشاهدين عدلين ذكرين بالغين عاقلين .

٧٧- وأعتبر (و ش) : إسلامهما لنكاح مسلم .

٧٨- **الخامس** : الكفاءة تشترط (و د) فيه بأن يكون الرجل كفؤًا لها ، ولا يشترط (و) ذلك فيها له .

٧٩- ولو رضيت هي والأولياء بغير كفؤ : لغا (خ) .

٨٠- والكفاءة : الدّين ، والمنصب ، والحرية .

o o o o

فصل

٨١- والمحَرَّم نكاحهنَّ : قسمان .

٨٢- مُحرمات أبدًا ، وهُنَّ : أربعة أقسام .

٨٣- **الأول** : بالنسب : الأُمَّهات والجدات من قبل أب وأم وإن علوْن محرّمات (ع) .

٨٤- والبنات من حلال : محرّمات (ع) .

٨٥- ونُحرِّمهنَّ (و ه) : من حرام ، وبنات الأولاد وإن سفلن كذلك .

٨٦- والأخوات من الجهات الثلاث : محرّمات (ع) .

٨٧- وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات أولادهم وإن سفلوا ، والعمات والخالات : محرّمات (ع) وإن علون ، وبناتهن : حلال .

٨٨- **الثاني** : المحرمات بالرضاع .

٨٩- ومحرّم (ع) به : ما يحرم من النسب .

٩٠- **الثالث** : المحرّمات بالمصاهرة أربع ، أمهات نسائه : محرّمات (ع) ، وحلائل آبائه وأبنائه : محرّمات (ع) بمجرد عقد دون بناتهن .

٩١- والربائب بنات النساء اللاتي دخل بهنَّ : محرّمات (ع) .

٩٢- وثابت : تحريم المصاهرة بالوطء الحلال .

٩٣- ونثبته (و ه) : بالوطء الحرام .

٩٤- ولا يثبت (و) ذلك : بمباشرة امرأة ، ونظر فرجها وخلوة بها لشهوة .

٩٥- وإن تلوط بغلام : حرم (خ) على كل منهما أم الآخر وابنته .

٩٦- وكُلّ مَنْ حرمت بنسب (ء) أو رضاع (ء) أو مصاهرة (ء) أو كان

مكانها ذكر (ء) : حرمت (خ) ابنتها غير عمة (ء) وخالة (ء) وأم زوجة ومنكوحة (ء) أب وابن (ء) وكل من حرمت : حرمت أمها غير زوجة (ء) أب وابن (ء) وأم (ء) بنت وأم (ء) بنات إخوة وإن سفلوا

٩٧- **القسم الثاني** : المحرّمات إلى أمد وهُنّ : نوعان .

٩٨- **أحدهما** : للجمع . فالجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها : حرام (ع) .

٩٩- فإن تزوجهما في عقد واحد : لم يصحّ (و) ، وإحداهما بعد الأخرى : لا يصحّ (و) نكاح الثانية .

١٠٠- وإن اشترى أخت زوجته ، أو عمتها أو خالتها : فإنه يصحّ (و) .

١٠١- ويحرم (و) الوطء ما دامت الأولى في الزوجية وتنقضي عدتها . و

١٠٢- لو اشترى أختين في عقد : تصحّحه (و د) . ف

١٠٣- إن وطئ واحدة منهما : يحرم (و) وطء الأخرى حتي تُحرّم الأولى ببيع أو تزويج . وكذلك لو اشترى أَمة ثم تزوج أختها .

١٠٤- ولا يحرم (و) : الجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها .

١٠٥- ونكاح الحر أكثر من أربع : حرام (ع) .

١٠٦- وإن كان في عقد : لم يصحّ (و) ، وفي عقود : يلغو (و) ما بعد الرابعة .

١٠٧- ونكاح العبد أكثر من اثنتين : حرام (ع) ، ويحرم (و) أكثر من اثنتين .

١٠٨- ومن طلق انتهاء العدد : لم يجز (و) له التزويج بعدها حتى تنقضي عدتها .

١٠٩- **الثّاني** : محرّمات لعارض يزول .

١١٠- فنكاح مُزوّجة ومعتدَّة من غيره ومستبرأة : حرام (ع) .

١١١- وحرمت (خ) : الزانية ولو منه (ء) إلى أن تتوب وتنقضي (ء) عدّتها ولو منه بحيض (ء) أو أشهر (ء) أو وضع حمل ولو منه (ء) .

١١٢- والمطلقة ثلاثًا : مُحرَّمة (ع) حتى تنكح زوجًا غيره .

١١٣- والمحرّمة : أحرم (و ش) نكاحها حتى تحلّ .

١١٤- ونكاح المسلمة كافرًا : محرّم (ع) .

١١٥- وكذلك نكاح المسلم غير كتابية .

١١٦- ويباح (و) له : نكاح الحرَّة الكتابية .

١١٧- ولا يحلّ (و) له : نكاح أمة كتابية .

١١٨- ولا يحلّ (و) له : نكاح أمة مسلمة إلَّا إذا خاف العنت ولم يجد طَوْلًا لحرة ولا ثمن أَمَة ، ولو كانت معه حرة لا تعفّه .

١١٩- فإن نكح منهنَّ أربعًا بوجود الشَّرطين : جاز (خ) .

١٢٠- ولا يجوز (و) للحُرّ : أن يتزوج أمته بغير عتق .

١٢١- وإن اشترى زوجة : ينفسخ (و) نكاحها .

١٢٢- ونكاح العبد سيدته : حرام (ع) باطل (ع) .

١٢٣- ومن حرم نكاحها بنسب أو سبب : يحرم (و) بملك اليمين ، إلَّا إماء أهل الكتاب .

١٢٤- ويُباح : تَزْوِيج نساء أهل البدع غير الكفرة .

فرع

١٢٥- يحرم (و) : الاستمناء بيد أو غيرها من غير ضرورة ، فأمَّا للضَّرورة على نفسه من مرض (ء) ونحوه (ء) أو لخوف (ء) العنت لعدم زوجة (ء)

أَوْ أَمة (ء) أو ما يشتري (ء) به أو يتزوَّج (ء) فإن وجد شيء من ذلك : جاز (خ) كيد (ء) زوجة وأمة (ء) وغيرها (ء) لا بفم (ء) وبين أليتها (ء) . والله أعلم .

o o o o

فصل

١٢٦- الشروط فيه قسمان : **صحيح** (ع) ، فاشتراط زيادة في المهر ونقد معين يصحّ (و) .

١٢٧- وإن شرط عدم التَّزْوِيج والتَّسرِّي والسَّفر أو لا يخرجها من دارها أو بلدها أو طلاق ضرتها : صحّ (خ) إن وفا به وإلَّا كان (خ) لها الفسخ .

١٢٨- ويصحّ (و) : نكاح التلجئة .

١٢٩- **الثَّاني** : فاسد ، وهو ثلاثة أنواع :

١٣٠- **الأوَّل** : ثلاثة أشياء ، نكاح الشّغار بأنْ يزوّجه وليته على أن يزوّجه الآخر وليته بغير مهر : فلا يصحّ (و) .

١٣١- الثَّاني : نكاح المحلّل على أنه إذا أحلّها طلّقها : لا أُصحّحه (و ش) .

١٣٢- الثالث : المتعة .

١٣٣- وهي : محرمة (ع) باطلة (ع) .

١٣٤- **النَّوع الثاني** : شرط أنْ لَا مهر ولا نفقة ولا قسم أو دون مالها أو أكثر : فالعقد يصحّ (و) ويلغو (و) الشَّرط .

١٣٥- **النوع الثالث** : شرط الخيار : يصحّ (و) العقد ويلغو (و) الشرط .

١٣٦- وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية : فله الخيار .

١٣٧- وإن شرطها كتابية فبانت مسلمة : لم يكن (و) له الخيار . كما لو شرطها أَمة فبانت حُرَّة .

١٣٨- وإن شرط البكارة أو الجمال أو النسب أو نفي عيْب لا ينفسخ به النكاح ففقد الشرط : لم يثبت (و) له الخيار .

١٣٩- وإن تزوّجها حُرَّة فبانت أَمة فإن ولدت منه : يكون (و) ولده حرًا يفديهم (و) بمثلهم يوم ولادتهم ، ويرجع (و) به على من غَرَّه .

١٤٠- ويُفرق (و) بينهما : إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء ، وإن كان ممن يجوز له : يثبت (و) له الخيار ، وما ولدت بعد ذلك : يكون (و) رقيقًا

١٤١- وإن كان عبدًا : فولده يكونون (و) أحرارًا ، يفديهم (و) إذا عتق ، ويرجع به على من غَرَّه .

١٤٢- وكذلك إن تزوجت رجلًا على أنه حر فإذا هو عبد : فالخيار لها ثابت (ع) .

١٤٣- وإذا أُعتقت الأَمة وزوجها حُرّ : لم يكن لها خيار ، وثابت (ع) إن كان عبدًا .

١٤٤- ويبطل (و) خيارها : بالتمكين من وطئه ، وبعتقه قبل فسخها .

o o o o

فصل

١٤٥- والعيوب في النِّكاح منها : ما يختصّ بالرِّجال ، وهو : الجبّ ، فيثبت (و) للمرأة : الخيار به .

١٤٦- والعِنَة (و) : لا يحصل له الانتشار ولا يمكنه (و) الوطء .

١٤٧- فإن اعترف به : يؤجّل (و) سنة .

١٤٨- فإن وطئ فيها وإلّا يثبت (و) لها الخيار .

١٤٩- ويبطل (و) العِنة : الوطء مَرّة لا يوطء غيرها .

١٥٠- وإن ادَّعى الوطء وأنكرته وهي بكر وشهدت به امرأة ثقة : يكون (و) القول قولها .

١٥١- والثيب : يقبل (و) قوله .

١٥٢- **الثاني** : يختصّ بالنساء وهو : الرّتْق بأن يكون (و) الفرج مسدودًا لا مسلك للذكر فيه .

١٥٣- والقرن وهو : عظم يسدّه .

١٥٤- والعفل : فيثبت (و) له الخيار . وثبت (خ) : بالعتق .

١٥٥- الثالث : مشترك ، وهو : الجذام والبَرَص والجنون : فيثبت (و) لكل منهما الخيار به .

١٥٦- ولا يفسخ (و) إلا بحكم حاكم .فإن فسخ قبل الدخول : فلا مهر .وبعده : لها المهر يرجع (و) به على من غَرَّه .

١٥٧- ولا خيار : لمن رضي أو مكَّن من وطء .

فرع

١٥٨- خيار فقد الشرط والعيب : متراخ (ع) ما لم تسقط حقها .

١٥٩- فإن أسقطت حقها : يسقط (و) .

١٦٠- وإن لم تسقط حقها : كان (خ) لها ذلك متى شاءت .

١٦١- فإن شرطت دارها أو بلدها فإن أسقطت حقها من ذلك : سقط (خ) ولم يكن لها العود .

١٦٢- وإن خرج بها برضاها أو بغير رضاها ولم تسقط حقها من ذلك ، أو خرجت معه : لم يسقط (و) حقها ، وكان لها العود وهي على شرطها .

○ ○ ○ ○

فصل

١٦٣- لا يحكم (و) بين الكفار في أنكحتهم إلَّا بمثل المسلمين .

١٦٤- ويقرّون (و) في الكفر على ما اعتقدوا حِلّه .

١٦٥- ومع الإسلام : لا نقرّهم إلَّا على الوجه الصَّحيح .

١٦٦- وإذا أَسلم الزوجان معًا أو أسلم زوْج الكتابيّة : فهما مقرّان (ع) على نكاحهما .

١٦٧- وإن أسلمت الكتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيّين قبل الدّخول : ينفسخ (و) النِّكاح ، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول : يوقف (و) الأمر على انقضاء العدة .

١٦٨- فإن أسلم الثاني قبل انقضائها : يكونان (و) على نكاحهما .

١٦٩- وإن انقضت قبل إسلامه : يحصل (و) الفراق حين إسلام الأوّل .

١٧٠- فإن أسلم وتحته أكثر من أربع : فإنه يختار (و) أربعًا ويفارق (و) سائرهنَّ .

١٧١- وإن أسلم وتحته أختان أو امراة وعمتها أو خالتها : اختار (خ) واحدة .

١٧٢- وإن كان تحته أُمًّا وبنتًا قبل الدخول : فسد (خ) نكاح الأم .

١٧٣- وبعده : فاسد (ع) نكاحهما . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

كتاب الصداق

١- مشروع (ع) في النكاح .

٢- يُسَنُّ (و) تخفيفه ، ولا يُزاد (و) على خمسمائة .

٣- ويجوز (و) : بكلّ ما جاز ثمنًا ، من قليل وكثير ، وعين ودين ، ومعجّل ومؤجّل ، ومنفعة معلومة .

٤- ولا يصحّ (و) بمجهول .

٥- ويجب (و) : مهر المثل حيث لم تصحّ التسمية .

٦- ويعتبر (و) فيه : أن يكون معلومًا .

٧- وإن أصدقها دارًا غير معيّنة أو دابة أو عبدًا أو ثوبًا : لم يصحّ (و) .

٨- وإن كان معيّنًا أو موصوفًا : يصحّ (و) . و

٩- لا يصحّ (و) : بألف مع عدم زوجة وألفين معها ، أو ألف مع حياة أبيها أو أمّها وألفين مع عدمه .

١٠- ويصحّ (و) بالمؤجّل مطلقًا ، ومقيّدًا بسنة (ء) وشهر (ء) ونحو ذلك (ء) ، وإلى الفرقة .

١١- وإن لم يذكر محلّه : حلّ (خ) بالفرقة .

١٢- وإن جعله محرمًا كخمر وخنزير ومال مغصوب : يصحّ (و) النكاح ، ويجب (و) مهر المثل .

١٣- ويصحّ (و) : بألف لها وألف لأبيها .

١٤- وغير الأب : لا يجوز (و) له ذلك ، ويكون (و) الكلّ لها .

١٥- وجاز (خ) للأب : تزويج ابنته بدون صداقها وإن كرهت .

١٦- وغير الأب : له ذلك بإذنها .

١٧- ويقبض (و) : صداق ابنته الصَّغيرة بغير إذنها ، والكبيرة بإذنها .

١٨- وإن تزوّج العبد بإذن سيّده : يصحّ (و) النّكاح ، ويتعلّق (و) المهر برقبته

١٩- ولا يصحّ (و) : بغير إذنه .

٢٠- وإن زوّج عبده بأمته : لم يجب (و) مهر .

٢١- وتملك (و) المرأة المسمّى بالعقد .

٢٢- فإن طلّقها قبل الدّخول : لم يكن (و) لها إلّا نصفه .

٢٣- فإن قبضته : يرجع (و) عليها بنصفه ، وأيّهما عفى لصاحبه عمّا وجب له وهو جائز الأمر : فإن الآخر يبرأ (و) منه .

٢٤- وإن أبرأت زوجها من صداقها أو وهبته له قبل الدخول : فإنه يرجع (و) عليها بنصفه .

٢٥- وكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدّخول : فإنه يرجع (و) عليها بنصفه .

٢٦- وكلّ فرقة جاءت من قبل الدّخول : يتنصف (و) بها المهر .

٢٧- وكلّ فرقة جاءت من قبلها قبل الدّخول : يسقط (و) مهرها .

٢٨- وفرقة الموت : يستقرّ (و) بها المهر كالدّخول .

٢٩- وإذا حصل الوطء أو الخلوة ولو مع مانع شرعي من حيض وإحرام وصيام : قررت (خ) المهر ولو في نكاح فاسد .

٣٠- والخلوة : تسليم (ء) المرأة أو دخوله (ء) عليها ، سواء حصل (ء) زفاف أوْ لا ، اختيارًا (ء) أوْ اختلاسًا (ء) وليس (ء) معها من يعرف حقيقة الوطء من بالغ (ء) عاقل أو مميّز (ء) .

٣١- ومتى تقرر المهر (ء) بالوطء أو بالدّخول (ء) ثم حصلت الفرقة من قبله أو

قبلها بردّة (ء) أو رضاع (ء) أو فسخ لإعسار أو عدم وطء أو خلع (ء) أو غير ذلك أو فوات شرط صحيح لها أو لغته أو فسخ (ء) لعيبها : لم يسقط (و) المهر .

٣٢- ويُقبل (و) : قول الزوج مع يمينه في قدر الصّداق وكذلك في عينه ويُقبل (و) : قولها في القبض .

٣٣- ويُقبل (و) : قوله فيما يستقرّ به .

٣٤- وإن تزوّج بصداقين سرًّا وعلانية .

٣٥- فإن وقع العقد بالسّرّ بالبيّنة : لم تستحقّ (و د) غيره .

٣٦- وإن كان السّرّ اتفاقًا والعقد بالبيّنة بالعلانية : فالعلانية تلزمه (و د) .

٣٧- والمفوّضة التي يزوّجها أبوها بغير مهر أو تأذن للولي في تزويجها بغير مهر ، أو بما شاء أو شاءت أو شاء أجنبي : يصحّ (و) النّكاح ، ويجب (و) مهر المثل .

٣٨- وإن اتّفقا على فرضه : يجوز (و) ما اتّفقا عليه وإن طلّقها قبل الدّخول : لم يكن (و) لها غير المتعة ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .

٣٩- ومهر المثل : معتبر (ع) بنسائها .

٤٠- والمساواة : في المال والجمال والعقل والأدب والسّنّ والبكارة والثيوبة ، ثم بالمساوي من نساء بلدها ، ثم بمساو .

٤١- ولا شيء في نكاح فاسد وقعت الفرقة قبل الدّخول .

٤٢- ويجب (و) : مهر المثل بالدّخول وللمرأة : أن تمنع نفسها حتى تقبض صداقها الحال لا المؤجّل .

٤٣- فإن سلمت ثم أرادت المنع : لم يكن (و) لها ذلك .

٤٤- ويفسخ (و) : إذا أعسر بالمهر قبل الدّخول لا بعده .

باب الوليمة

٤٥- مُسْتحبّة (ع) للعُرْس .

٤٦- ويجب (و) : الإجابة إذا عيّنه الدّاعي المسلم في اليوم الأوّل .

٤٧- وتجوز (و د) : دعوة الختان (ء) ، والقدوم (ء) والبناء (ء) وشراء الأَمة (ء) ، والسرور (ء) وختم (ء) الولد وفي العيد (ء) والعقيقة (ء) .

٤٨- ولا يجب (و) : الإجابة إلى شيء من ذلك ولا يفطر في صوم واجب بل في نفل . وإن أحبّ دعا وانصرف .

٤٩- ويُسنُّ (و) : الأكل لمفطر (ء) ، ما لم يمنع منه (ء) مانع من اختلاط (ء) بمحرم أو على المائدة (ء) محرّم من خمر (ء) أو غيره (ء) .

٥٠- ويُقدّم (و) سابقًا ثم أدين ثم جارًا .

٥١- وإن كان فيها منكر يمكن إزالته : ويحضر (و) ويزيل (و) ، وإلّا لم يحضر (و) .

٥٢- وإن لم يعلم حتى حضر : يلزمه (و) الإزالة إذا قدر (ء) ، وينصرف (و) إن عجز (ء) فإن لم يره ولم يسمعه : يجوز (و) له الجلوس (ء)

٥٣- ويزيل (و) ستورًا عليها (ء) صور حيوان إنْ أمْكن .

٥٤- ولا يجوز (و) الأكل بغير إذن . ووضع الطعام : إذن .

٥٥- ويُكره (و) : النثار والتقاطه .

٥٦- ويُسنُّ (و) إعلان النكاح والضرب فيه بدف غير مصنج (ء) للنساء والله أعلم .

○○○○

باب عشرة النساء

٥٧- يلزمها (و) : المعاشرة بالمعروف ، وأن يعطي كلّ منهما الآخر حقّه من غير مطْل ولا إظهار كراهة .

٥٨- ويجب : تسليم المرأة في بيت الزوج بالعقد والطلب ، حيث كانت حُرّة يمكن الاستمتاع بها ولم تشترط دارها ، وتنظر (و) قدر إصلاح حالها ، وتسلم (و) ليلًا ونهارًا . والأمة ليلًا فقط .

٥٩- وله : أن يستمتع (و) بها ما لم يضرّ (و) بها أو يشغلها (و) عن فرض ويسافر (و) بمن لم تشترط بلدها .

٦٠- ولا يجوز (و) : وطؤها في دُبُر (ء) وحيض (ء) ونفاس (ء) .

٦١- ويَحْرُم (و) عليها : المطاوعة عليه . ويُحَال (و) بينهما (ء) لذلك .

٦٢- ويجوز (و) لها : الافتداء (ء) منه لأجل ذلك .

٦٣- ويجبر (و) : على بيع (ء) أَمة ، ولا تعتق (و د) به عليه .

٦٤- ولا يعزل عن حُرّة إلّا بإذنها ، ولا أَمة إلّا بإذن سيّدها .

٦٥- ويجبرها (و) : على غُسل حيْض ونفاس (و) وجنابة (و) ، ونجاسة (و) وأخذ ما تعافه النفس .

٦٦- ووجب (خ) عليه : أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع ، ولأمة من ثمان ، ويفعل (و) في الباقي ما أحب .

٦٧- ووجب (خ) عليه : وطؤها بعد كل أربعة أشهر مرّة ما لم يكن له عُذر .

٦٨- ولا يُسافر (و) عنها أكثر من ستة أشهر . فإن فعل وطلبت قدومه : يلزمه (و) ذلك .

٦٩- فإن لم يقدم أو ترك الواجب عليه من الليالي بلا عُذر ، أو الوطء الواجب

بلا عُذر : ساغ (خ) لها الفسخ بحاكم .

٧٠- ويُسنُّ (و) : قوله عند الجماع ما ورد .

٧١- ولا يُكثر (و) الكلام حال الوطء .

٧٢- ولا ينزع (و) إذا فرغ قبلها .

٧٣- ويجوز (و) له : الجمع بين نساء وإماء بغسل واحد .

٧٤- ويُسنُّ (و) : الوضوء عند العوْد .

٧٥- ومن استحضر عند جماع (ء) زوجته أو سريته (ء) زوجة (ء) أو أَمة (ء) أُخرى أو قدرها (ء) هي : لم يُكره (و) .

٧٦- وأجنبية (ء) محرمة (ء) : تباح (ء) وتكره (و د) .

٧٧- وأَمْرَد (ء) : يُكره (و) .

٧٨- ولا يجمع (و) بين زوجتين في مسكن واحد إلّا برضاهما .

٧٩- ولا يجامع (و) واحدة بحيث تراه الأُخرى أو غيرها .

٨٠- ولا يتحدَّث (و) بما جرى بينهما .

٨١- وله : أن يمنعها (و) من الخروج من منزله .

٨٢- ويُسنُّ (و) : أن يأذن لها عند مرض بعض محارمها ، أو موته .

٨٣- ولا تؤجر (و د) نفسها لرضاع ولا غيره إلّا بإذنه .

٨٤- ويجب (و) عليه : أن يساوي بين نسائه في القسم ، وعماده الليل إلّا لمن معيشته بالليل .

٨٥- ولا يبدأ (و) : بواحدة ولا يسافر (و) بها إلّا بقرعة .

٨٦- ولا يجب (و) : التَّسْوية في الوطء .

٨٧- ويقسم (و) لزوجته الأَمة : ليلة ، والحُرّة : ليلتين .

٨٨- ويقسم (و) لحائض ونفساء ومريضة وذِمِّيَّة .

٨٩- ولا يجوز (و) : أن يبيت في ليلتها عند غيرها إلّا لحاجة تدعو إلى ذلك .

٩٠- وإن دخل أو جامع في ليلتها : لزمه (خ) القضاء لها مثله .

٩١- ومن أشخص زوجته في سفر : يكون (و) لها حقّها من القسم .

٩٢- وإن سافرت هي في حاجتها : سقط (خ) حقّها .

٩٣- وللمرأة : أن تهب حقّها من القسم للزوج ، ولامرأة أُخرى بإذنه ، وتسقطه (و د) عنه : فيسقط (و) .

٩٤- ولا يجب (و) عليه : القسم في ملك اليمين ، ويستمتع (و) كيف شاء

٩٥- وإذا تزوّج بكرًا : يقيم (و) عندها سبعًا ، ثم يدور (و) .

٩٦- والثَّيِّب : يقيم (و) عندها ثلاثًا ، ويقضي (و) إن أقام أزيد .

٩٧- وله : أن يخرج (و) في نهار القسم لمعاشه وغير ذلك ، وينفرد (و) بنفسه .

٩٨- وإذا نشزت المرأة بأن عصته فيما يجب عليها من الوطء وغيره (ء) والخروج بغير إذنه وعدم (ء) الطاعة في كل ما له أو تجيبه إلى الوطء متبرّمة متكرّهة ، وإذا ظهر منها النّشوز : وعظها ، فإن أصرّت : يهجرها (و) في المضجع ، فإن أصرّت : يضربها (و) غير مبرّح .

٩٩- فإن ادّعى كلّ منهما ظلم صاحبه : أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف (و) عليهما ويلزمهما (و) الإنصاف .

١٠٠- فإن خرجا إلى الشّقاق والعداوة : يبعث (و) حكمين مسلمين حُرَّيْن عَدْلَيْن بتوكيلهما ورضاهما يفعلان (و) ما يريانه من جمع وتفرقة .

فرع

١٠١- ما جهزت به المرأة إلى بيت (ء) زوجها من مالها (ء) أو صداقها (ء) أو من مال أُمّها (ء) أو أبيها (ء) : يكون (و) لها ، ليس لواحد منهما (ء) ولا من غيرهما (ء) : أخذه ولا شيئًا (ء) منه .

١٠٢- وما استعير لها (ء) من الناس : يردّ (و) إلى أربابه ، وليس (ء) للزوج المنع من ردّه .

١٠٣- ولا يجب (و) : تجهيز (ء) المرأة بكثير (ء) ولا قليل (ء) وليس للزوج (ء) أن يطالب بذلك .

o o o o

كتاب الخُلْع

١- يشرع (و) : مع فساد بينهما وبغضة وخشية المعصية .

٢- ويُكره (و د) : بغير ذلك ، وتقع (و د) الفُرْقة .

٣- وإنْ عضلها لِتَفْتَدي ففعلت : لغا (خ) الخُلْع وردّ (خ) العِوَض وبقيت (خ) الزَّوجيَّة ، ما لم يكن طلاقًا .

٤- ويصحّ (و) : الخُلْع من كُلّ زوْج يصحّ طلاقه ، مسلمًا كان أوْ ذِمِّيًّا .

٥- ويأخذ (و) المال : وليّ محجور وسيِّد وعبد .

٦- ويصحّ (و) : الخُلْع مع الزَّوْج ، ومع أجنبيّ ولو ضرّة (ء) .

٧- ويصحّ (و) : بذل العِوَض فيه من كُلّ جائز التّصرُّف .

٨- والخُلْع حيث عري عن لفظ الطلاق ونيّته : كان (خ) فسخًا ، لا ينقص عدد الطّلاق ، وكذلك كُلّ فسخ .

٩- ولا أوقع (و ش) بالمعتدّة من الخُلْع : طلاقًا ولو واجهها به .

١٠- ولا يصحّ (و) : شرط الرّجعة فيه .

١١- وإنْ خالعها بما زاد على صداقها : كره (خ) .

١٢- وإن خالع بغير عِوَض : لغا (خ) ، إلّا أن يكون طلاقًا : فيقع (و) رجعيًّا .

١٣- وكذلك الخُلْع بمحرّم ومستحقًّا : يرجع (و) بقيمته ، ومعيبًا بأرشه أو قيمته يردّه (و) .

١٤- ويصحّ (و) : على منفعة من سكنى دار ورضاع ولده .

١٥- ويصحّ (و) : بالمجهول ، وإن لم يكن كعلى ما في يدها من الدّراهم فلم يكن فيها شيء : فله أقلّ ما يطلق عليه مُسمًّى ذلك ، يراعى فيه لفظ الجمع والإفراد .

١٦- وإذا قالت له : طلّقني ثلاثًا بألف أو على ألف ، فطلّق واحدة : فالطّلاق واقع (ع) ، وما استحقّ (خ) شيئًا ، ويستحقّ (و) بالثّلاث .

١٧- وإذا قال : إذا أعطيتني أو متى أعطيتني كذا فأنت طالق : كان (خ) على التّراخي .

١٨- وإن قالت : طلّقني واحدة بألف فطلّقها ثلاثًا : فإنه يستحقّها (و) .

١٩- ومن قال : طلّق بنتي وأنت بريء من (ء) صداقها ، فطلّق : بانت (خ) (ء) ولم يبرأ (و) نصّ عليه ، ولا يرجع (و) على الأب (ء) .

٢٠- وإن خالعت زوجها في مرض موتها بأكثر من قدر إرثه منها : فإن له الأقلّ من المخالع به أو الميراث .

٢١- وإذا تخالعا : فلكلّ واحد منهما أن يرجع (و) على الآخر بكلّ حقّ له عليه .

٢٢- ويقبل (و) : قول المرأة في عدم العِوَض وقدره وعينه وتأجيله .

٢٣- وإن خالع حيلة لعدم وقوع طلاق معلّق : لغا (خ) .

٢٤- وبغير (ء) حيلة (و) : يصحّ (و) .

٢٥- فإن وجدت الصّفة حال البينونة ثم تزوّجها فلم يوجد : لم يقع (و) .

٢٦- وإن وجدت ثانيًا بعد التّزويج : طلّقت (خ) كما إذا لم توجد حال البينونة والله أعلم .

○ ○ ○ ○

كتاب الطَّلاق

١ـ مُباح (ع) : عند حاجة .

٢ـ ويُكره : من غير (ء) حاجة .

٣ـ وهو : صحيح (ع) من زَوْج بالغ عاقل مختار .

٤ـ صحيح (ع) : من هازل (ء) في نكاح صحيح (و) مختلف فيه .

٥ـ ولا يصحّ (و) : في باطل .

٦ـ ولا يصحّ (و) : من غير زوج أو وكيله فيه أو وليّ من لا يصحّ منه ، ولا من طفل .

٧ـ فإن طلّق المميّز : صحّ (خ) .

٨ـ ولا يصحّ (و) : من مجنون ونائم ومغمى عليه ومبرسم وساه .

٩ـ وإن زال عقله بسبب يعذر فيه : لم يقع (و) طلاقه .

١٠ـ فأما من لا يعذر كالسّكران ، ومن شرب أو أكل (ء) ما يزيل عقله فإن زال عقله بحيث صار لا يدري ما يقول : لغا (خ) طلاقه وردّ (خ) ولا وقوع ، وكذلك ظهاره (خ) وإيلاؤه (خ) وقذفه .

١١ـ ولا أُصحِّحه (و ش) من مكره بغير حقّ ، ولا يقع (و) .

١٢ـ ويكون (و) مُكْرَهًا ولو لم ينلْهُ العذاب : إذا هدّده من يقدر على إيقاع ما هدّده به ، سواء كان بقتلٍ أو ضربٍ أو حبسٍ أو أخذ مال أو إتلافه أو إيقاع ذلك بولد أو زوجة .

١٣ـ ويصحّ (و) الطَّلاق : من وكيله فيه حتَّى الزّوْجة في نفسها (و) وغيرها

١٤ـ ويكون (و) : على التراخي ما لم يفسخ أو يطأ .

١٥ـ وليس له : أن يطلّق أكثر من واحدة إلّا أن يجعل إليه .

١٦- وإن وكّل اثنين : لم يكن (و) لواحد منهما الانفراد .

١٧- ومطلّق (ع) للسّنّة : من طلّق واحدة في طُهر لم يصب فيه .

١٨- والبِدْعة ، في حيْض وطهر أصاب فيه : يحرم (و) ويقع (و) .

١٩- وأكره (و ش) : الثّلاث ، وتقع (و د) ولو بكلمة واحدة .

٢٠- والآنسة والصّغيرة وغير مدخول بها : فلا سُنّة لها ولا بدعة .

٢١- ولفظ الطّلاق منه : صريح ويحكم (و) بأنه لفظ الطلاق وما يصرف منه : فيقع (و) به ، نواه أو لم ينْوِه ، ولو ماجنا (ء) ، ولاعبا (ء) إلّا أن يقع غلطًا (ء) أو يريد (ء) من وثاق أو بمطلقة من زوج كان قبله : فلا يقع (ء) .

٢٢- وإن ادّعى ذلك : دين (خ) ، ما لم يكن في غضب أو عند سؤال .

٢٣- ولا يقع (و) : بحاك عن غيره (ء) ، وفقيه (ء) يقرأ أو يقرر (ء) أو يُدرّس (ء) بقوله في كتاب (ء) أو درس (ء) : زوجتي (ء) طالق ، أو يا طالق (ء) ، أو أنت طالق (ء) ، أو هند (ء) طالق واسم زوجته هند .

٢٤- وإذا قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : قد طلّقتها .

٢٥- أو قيل له : أطلّقت امرأتك ؟ فقال : نعم . وأراد الكذب : يقع (و) . ولو قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا ، وأراد الكذب : لم يقع (و) .

٢٦- فإن قال : حلفت بالطّلاق ، أو على شيْ بالطّلاق يريد الكذب ولم يكن حلف : لم يلزمه (و) شيْ .

٢٧- وإذا أتى بصريح الطّلاق بالعجمية أو العجميّ بالعربيّة ولم يعلمه : لم يقع (و) . وإن عرفه ونواه : فإنه واقع (ع) .

٢٨- ولفظ السّراح والفراق : كناية ظاهرة ، وكذلك خلية (و) ، وبرية (و)

وبائن (و) وبتة (و) وبتلة (و) وحُرّة (و) والحرج (و) ، والحقي (و) بأهلك ، وحبلك (و) على غاربك ، وتزوّجي (و) مَن شئت ، وحللت (و) للأزْواج ، ولا سبيل (و) لي عليكِ ولا سلطان (و) .

٢٩- والكناية الخفية : اخْرُجي ، واذْهبي وذوقي ، وتجرعي ، وخلّيتك ، وأنت مخلّاة ، وأنت واحدة ، ولست لي بامرأة ، واعْتدِّي ، واستبري ، واعْتزلي

٣٠- ووقع (خ) : بالظاهرة ما نواه من ثلاث وواحدة .

٣١- والخفية إن نوى بها الطّلاق : يقع (و) واحدة .

٣٢- وإن لم ينْوِ شيئًا : لم يقع (و) شيْ .

٣٣- ونحو : كلي ، واشربي ، واقعدي ، واقربي ، وبارك الله عليك ، وأنت مليحة وقبيحة : لا يقع (و) به طلاق .

٣٤- وعليّ الحرام : لا يلزمه (و) به شيْ .

٣٥- وأنت عليّ حرام كناية ظاهرة .

٣٦- وأُوقعه : بالكنايات حيث وقع أقلّ من ثلاث رجعيًا .

٣٧- وإن قال لها : أمرك بيدك : كان (خ) لها أن تطلّق واحدة وثلاثًا . ولها ذلك ما لم يفسخ أو يطأ .

٣٨- وإن قال : اختاري نفسك : لم يكن (و) لها أن تطلّق أكثر من واحدة ، إلّا أن يجعله لها .

٣٩- وتختصّ (و) : بالمجلس ما لم يجعله أكثر من المجلس .

٤٠- ولفظ الأمر والخيار : كناية في حقّه يفتقر (و) إلى نيّة .

٤١- وإن قبلته بلفظ الكناية . نحو اخترت : افتقر إلى نيّتها أيضًا .

٤٢- وإن أوقعه بصريح الطّلاق : لم يحتج (و) إلى نيّة .

٤٣- وإن وهبها لأهلها فقبلوها : وقع واحدة رجعية . فإن ردّها : لغا (خ) .

٤٤- وإذا كتب الطّلاق بخطّه بشيء يبين بلفظ صريح الطّلاق : وقع (خ) .

٤٥- وبما لا يبين : لا يقع (و) .

٤٦- وإذا فهمت إشارة أخرس بصريحه : يقع (و) ، وإلّا فكناية .

٤٧- ويقع (و) : ما أشار إليه من العدد .

٤٨- وإشارة ناطق : يكون (و) كناية .

٤٩- ومن حلف بالطّلاق لا حقّ عليه لفلان فقامت (ء) به بيّنة تامة : يحنث (ء) حكمًا .

٥٠- وإن حلف ما غصبته منه أو ما سرقته فشهد (ء) بذلك رجل وامرأتان ، أو حلف (ء) معه : أثبت (و ش) الغرم ولم يقع (و) الطّلاق .

٥١- ومن قال : طلّقت امرأتي أو امرأتي مطلّقة وله نساء وأطْلق النيّة فيهنّ ولم يخصّ (و) واحدة : طلّق (خ) جميع نسائه . وكذلك العتق .

٥٢- ويصحّ (و) : الاستثناء في الطّلاق بنطقه . ولا يصحّ (و) بقلبه .

٥٣- ويصحّ (و) : فيما دون النّصف . ولا يصحّ (و) : في أكثر منه .

٥٤- فيصحّ (و) : ثلاثًا إلّا واحدة وإلّا اثنتين ، أو ثلاثًا إلّا ثلاثًا : لا يصحّ (و) .

٥٥- وثلاثًا إلّا اثنتين إلّا واحدة : يقع (و) اثنتان .

٥٦- وكذلك الاستثناء في النّساء ، نحو نسائي الأربع إلّا فُلانة ، فلابدّ من تعيين المستثنى في النساء .

٥٧- ويصحّ (و) : الاستثناء بقلبه في الزوجات (ء) .

○ ○ ○ ○

فصل

٥٨ـ يملك (و) : الحرُّ ثلاثًا ، وإن كان تحته أَمة .

٥٩ـ والعبد (و) اثنتين ، وإن كان تحته حُرّة .

٦٠ـ وإن قال : أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث : تطلّق (و) ثلاثًا .

٦١ـ وإن قال : أردت تعدد المقبوضتين : يقبل (و) .

٦٢ـ وإن قال : أنت طالق واحدة بل هذه ثلاثًا : يطلّق (و) الأولى واحدة ، والثانية ثلاثًا .

٦٣ـ وإن قال : كلّ الطلاق ، أو أكثره ، أو جميعه ، أو منتهاه ، أو بعدد الحصى والرمل ، والقطر والنبات (ء) والتراب (ء) ، والرّيح (ء) والنّجوم (ء) : يقع (و) ثلاثًا ، وإن نوى واحدة .

٦٤ـ وأشدّه ، وأغلظه ، وأطوله ، وأعرضه ، وملأ الدنيا : واحدة إن لم ينوِ ثلاثًا

٦٥ـ ومن واحدة إلى ثلاث : اثنتين .

٦٦ـ وطلقة في اثنتين بنية توجبه عند الحساب وهو يعرفه : اثنتين ويطلّق (و) : ثلاثًا بنيّة المعية وعدم إرادة الحساب .

٦٧ـ ونصف طلقة ، ونصفي طلقة ، ونصف طلقتين : يقع (و) طلقة .

٦٨ـ ونصفي طلقتين ، وثلاثة أنصاف طلقة : اثنتان (و) وثلاثة أنصاف طلقتين يقع (و) ثلاث ، ونصف طلقة ثُلث طلقة سُدُس طلقة ، أو نصف طلقة وثلث وسُدس طلقة : واقع (خ) طلقة .

٦٩ـ وإن قال : نصف طلقة وثلث طلقة وسُدس طلقة : يقع (و) ثلاثًا .

٧٠ـ وإن قال لأربع : أوقعت بينكنّ طلقة أو طلقتين أو ثلاثًا أو أربعًا : يقع (و)

بكلّ طلقة .

٧١- وخمسًا بكلّ طلقتان .

٧٢- وإن قال : نصفك طالق ، أو ثلثك ، أو ربعك : يقع بها الطلاق ، ولو قلّ كثُمن وعُشر .

٧٣- وإن قال : روحك أو نفسك أو دمك أو لحمك أو عظامك أو عظمك (ء) أو عصبك (ء) أو جلدك (ء) : يقع (و) .

٧٤- وإن قال : إصبعك أو يدك أو رجلك أو فخذك أو قلبك أو كبدك أو بطنك (ء) أو عينك (ء) أو أنفك (ء) أو لسانك (ء) : أوقعه (و ش) .

٧٥- وإن قال : شعرك أو ظفرك : لم نوقعه (و ه) .

٧٦- وإن قال : ريقك أو دمعك أو عرقك أو لحمك : فليست بمطلّقة .

○ ○ ○ ○

فصل

٧٧- غير المَدْخُول بها : تبين (و) بواحدة ، ولو كانت بغير عوض .

٧٨- والمَدْخول بها : يقع الطّلاق بها رجعيًا .

٧٩- فإذا قال : أنتِ طالق : أنتِ طالق : يقع (و) اثنتان ما لم يُرِد بالثانية التّأكيد والإفهام .

٨٠- وطالق فطالق ، أو ثم طالق ، أو بل طالق ، أو طلقة بل طلقتين أو بل طلقة ، أو طلقة بعدها طلقة أو قبل طلقة : يقع (و) في الكُلّ اثنتان .

٨١- وغير المدخُول بها : واحدة .

٨٢- وطلقة قبلها طلقة أو معها : يقع (و) اثنتان .

٨٣- والمعلّق كالمنجز في ذلك كُلّه .

٨٤- وإن قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، أو طالق طالق طالق : قبل (خ) إرادة التوكيد والإفهام .

٨٥- وتطلّق (و) : بإرادة التّكرار ثلاثًا مطلقًا .

٨٦- وإن قال : طالق وطالق وطالق : ألزمه (و ش) بالثلاث ، سواء كانت مَدْخُولًا بها أو غير مدخول بها .

٨٧- وإن قال : طالق ثم طالق ثم طالق : فغير المدخُول بها يقع (و) بها واحدة والمدخُول بها : يقع (و) الثلاث .

فرع

٨٨- الطّلاق بِعِوَض منها (ء) أو من (ء) وكيلها ، أو وليّها (ء) أو أجنبيّ (ء) وظاهره (ء) ولو ضرّة (ء) : بائن (ع) ، لا إن أعطته (ء) ، أو وهبته

(ء) ما يزنه (ء) صداقًا لضرّة (ء) ، أو وزنته (ء) لها عنه هي (ء) أو أُمّ (ء) أو أجنبيّ (ء) .

٨٩ـ ولا يصير (و) : البائن رجعيًا بالنيّة (ء) ، ولا الرّجعيّ (ء) بائنًا بالنّيّة ، والبائن (ء) الثّلاث ، وما بعوض (ء) ، وكلّ فسخ (ء) ، وما قبل الدّخول (ء) .

○ ○ ○ ○

فصل

٩٠- إذا قال : أنت طالق سنة كذا ، فإن كانت السّنة التي هو فيها : يقع (و) في الحال وماضية (ء) إن أراد الخبر (ء) كاذبًا : لم يقع (و) ويدين ، وإن أراد الإيقاع (ء) : وقع (خ) ، ومستقبلة : يقع (و) بأوّل جزء من أوّل ليلة منها بعد غيبوبة الشمس (ء) من آخر السّنة الّتي قبلها .

٩١- وكذلك الشّهر ، فإن قال : شهر رمضان (ء) وهو فيه : يقع (و) في الحال وإلّا يقع (و) بعد غروب الشّمس من آخر يوم من شعبان (ء) .

٩٢- واليوم ، أو في هذا الشهر ، أو في هذه السّنة : يقع (و) في الحال .

٩٣- فإن قال : أردت آخر ذلك : دين (خ) .

٩٤- وإن قال : غدًا ، أو يوم الجمعة أو السّبت : يقع (و) بأوّله عند طلوع فجره .

٩٥- وإن قال : إلى يوم كذا (ء) ، أو إلى شهر كذا (ء) أو إلى سنة كذا (ء) : أوقعه (و ش) في أوّله أيضًا . وفي آخر أوّل شهر : يقع (و) في آخر أوّل يوم منه .

٩٦- وفي أوّل آخره : يقع (و) في أوّل آخر يوم منه .

٩٧- وإن قال : آخر اليوم : يقع (و) عند الغروب .

٩٨- وآخر الشّهر : عند آخر جزء من آخر يوم منه ، ما لم يرد اليوم أو يقيّده (و) به .

٩٩- وآخر السّنة : في آخر يوم منها .

١٠٠- وإذا مضت سنة فأنت طالق ، أو إلى سنة : فابتداؤها من حين الحلف إلى

تمام اثني عشر شهرًا بالأهلّة : فيقع (و) عند تمامها .

١٠١- فإن كان في أوّل يوم من الشّهر : صحّ (خ) .

١٠٢- وإن كان بعد مُضِيّ بعضه : فتأخذ أحد عشر شهرًا بالأهلّة وما وجد من شهر الحلف تكمله (و د) من ثلاثين شهر بعد (ء) الأحد عشر شهرًا .

١٠٣- ولا عبرة بنقص (ء) شهر الحلف ولا شهر (ء) التمام .

١٠٤- وفي كلّ سنة طلقة : يقع (و) في الحال واحدة .

١٠٥- وفي السّنة التي بعدها أُخرى والّتي بعدهما ثالثة ، وإذا رأيت هلال شهر كذا : أُوقعه (و ش) برؤية النّاس . كما إذا قال : إذا رُؤي .

١٠٦- وإن قال : ليلة القدر : يقع (و) بآخر رمضان .

١٠٧- وإن قال : غدًا إذا قدم زيد : لم يقع (و) حتى يقدم .

١٠٨- وإن لم يقدم في غد : لم تُطلّق (و) مطلقًا . وإن ماتت أو مات الزّوج قبل قدومه : لم يقع (و) بها طلاق .

١٠٩- وإن قال : يوم يقدم زيد فقدم ليلًا : لم يقع (و) ، إلّا أن يريد الوقت .

١١٠- وإن قال : اليوم غدًا : يقع (و) في اليوم واحدة .

١١١- وإن قال : أمس يريد إيقاعه : وقع (خ) .

١١٢- وإن أراد الخبر كذبًا : لم يقع (و) .

١١٣- وإن قال : قبل أن أنكحك يريد الإيقاع : أوقعه (و ش) .

١١٤- وإن أراد الخبر : لم يقع (و) .

١١٥- وإن قال : أنت طالق إذا شربت ماء الكوز أو البئر أو العين ولا ماء فيه ، وإذا صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة : لم يقع (و) . والله أعلم

○ ○ ○ ○

فصل

١١٦- يصحّ (و) : تعليقه بالشّروط من الزّوج . ولا يصحّ (و) : من أجنبيّ .

١١٧- فإذا قال : إذا تزوّجت فلانة فهي طالق : لم أُوقعه (و ش) إذا تزوّجها .

١١٨- وكذلك إذا قال : إذا دخلت هذه الدّار فأنت طالق فتزوّجها ثم دخلت .

١١٩- وإذا علّقه الزّوج على شرط : لم يقع (و) قبل وجوده .

١٢٠- وأدوات الشّرط : إن ، وإذا ، ومن ، ومتى ، وأي ، وكلّما . وليس فيها ما يقتضي التّكرار إلّا « كلّما » .

١٢١- وكلّها على التّراخي إذا تجرّدت عن « لم » فإن اتّصلت بها صارت على الفور إلّا « إن » وإذا قال : كلّما أكلتِ رُمّانة فأنتِ طالق ، وكُلّما أكَلْتِ نصف رُمّانة فأنتِ طالق ، فأكلَتْ رُمّانة : تُطلّق (و) ثلاثًا ، وإن جعل مكانها أن تطلّق (و) اثنتين .

١٢٢- وإن علّق على صفات ثلاث فاجتمعت في عين واحدة : تطلّق (و) ثلاثًا

١٢٣- وإن قال : إن لم أطلقك فأنت طالق : لم تطلّق (و) إلّا في آخر جزء من حياة أسبقهما موتًا .

١٢٤- وإن قال : من لم أطلّقها ، أو أي وقت لم أطلّقك فأنت طالق ، فمضى زمن يمكن طلاقها فيه : يقع (و) .

١٢٥- وإن قال : كُلّما لم أطلّقك ومضى زمن يسع الثّلاث : يقع (و) الثلاث

١٢٦- وفروع التّعاليق : عشرة :

١٢٧- تعليقه : **بالحيض** .

١٢٨- إذا قال : إنْ حِضْت : فبأوّله ، وإن بان غيره : لم يقع (و) .

١٢٩ـ وإذا حضت حيضة : بانقطاع الدّم من غير الّتي هي فيها .

١٣٠ـ **الثّاني** : بالطّهر .

١٣١ـ إذا قال : إذا طهرت : فبانقطاع الدّم من غير الطّهر الّذي هي فيه .

١٣٢ـ **الثّالث** : بالحمل . إذا قال : إنْ كنتِ حاملًا وهي حامل : يقع (و) .

١٣٣ـ وإن لم تكن حاملًا بالعكس .

١٣٤ـ ويَحْرُم (و) : وطْؤها قبل استبرائها إن كان الطّلاق بائنًا .

١٣٥ـ وإن قال : إن كنت حاملًا بذكر فواحدة ، وإن كان أُنثى فاثنتان فولدتهما يقع (و) ثلاث .

١٣٦ـ ولو قال : إن كان حَمْلكِ ذكرًا فواحدة ، وإن كان أُنثى فاثنتان فولدتهما لم يقع (و) .

١٣٧ـ **الرّابع** : إذا قال : إذا ولدت أُنثى ، أو إن وَلَدْتِ : يقع (و) بالوضع .

١٣٨ـ وإن ولدت ذكرًا فواحدة ، وإن ولدت أنثى فاثنتان فولدتهما : يقع (و) ثلاث .

١٣٩ـ **الخامس** : إذا قال : إذا طلّقتكِ فأنت طالق ، ثم قال : إن قُمتِ فأنت طالق فقامتْ : يقع (و) اثنتان .

١٤٠ـ وإن قال : إن قُمْتِ فأنت طالق ، ثم قال : إن طلّقتك فأنت طالق فقامت يقع (و) واحدة .

١٤١ـ وإن قال : كُلّما طلّقتك فأنت طالق ، ثم قال : أنت طالق : يقع (و) اثنتان .

١٤٢ـ وإن قال : كُلّما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ، ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب : يقع (و) ثلاثًا .

١٤٣- وإن قال لأربع : أيّتكُنّ وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق ثم وقع على واحدة : يقع (و) بهنّ ثلاثًا ثلاثًا .

١٤٤- **السّادس** : إذا قال : إنْ حلفت بطلاقكِ فأنت طالق ، ثم قال : أنت طالق إنْ قُمت أو إن دخلت الدّار : يقع (و) في الحال .

١٤٥- **السّابع** : إذا قال : إن كلّمتكِ فأنت طالق فتحقّق ذلك أو زجرها فقال : تنحّي أو اسكُتي : يقع (و) .

١٤٦- وإن قال : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق ، فقالت : إن بدأتك به فعبدي حُرّ : انحلّت (خ) يمينه إلّا أن ينوي .

١٤٧- وإن قال : إن كلّمت فلانًا فأنت طالق : يقع (و) بكلامه ، فإن لم يسمع لشغله ، أو غفلته أو كاتبته أو راسلته : يحنث (و) .

١٤٨- ويحنث (و) : إن كلّمته في سكر وجنون .

١٤٩- ولا يحنث (و) : إن كان ميتًا أو غائبًا أو مُغْمى عليه أو نائمًا .

١٥٠- وإن قال لزوجتيه : إن كلّمتما هذين فأنتما طالقتان ، فكلّمت كل واحدة واحدًا : يقع (و) بهما .

١٥١- وإن قال : إن أمرتك فخالفتيني فأنت طالق فنهاها فخالفته : لم يحنث (و) .

١٥٢- **الثّامن** : إذا قال : إن خرجت بغير إذني ، أو إلّا بإذني ، أو حتى آذن لك فأنت طالق : يقع (و) إن خرجت بغير إذنه ، فلو أذن ثم خرجت بغير إذنه : يقع (و) .

١٥٣- وإن قال : إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق ، فخرجت تُريد الحمام وغيره : يقع (و) كما لو خرجت إلى الحمام ثم عدلت

إلى غيره .

١٥٤- **التّاسع** : إذا قال : أنت طالق إن شئت ، أو كيف شئت ، أو حيث شئت أو متى شئت : لم يقع (و) حتى تقول : قد شئت ، على الفور أو التراخي .

١٥٥- وإن قال : إن شئت ، فقالت : قد شئت إن شئت ، فقال : قد شئت : لم يقع (و) .

١٥٦- وإن قال : إن شئت وشاء أبوك أو غيره : لم يقع (و) حتى يشاؤوا .

١٥٧- وإن قال : إن شاء فلان ، فمات أو جُنّ أو خرس : لم يقع (و) . وإن شاء وهو سكران لا يعلم : لغت (خ) مشيئته .

١٥٨- وإن قال : إلّا أن يشاء ، فمات ، أو جُنّ أو خرس : لم يقع (و) .

١٥٩- وإن قال : إن شاء الله ، أو لأَمته أنت حُرّة إن شاء الله : وقع (خ) وعتقت (خ) . وكذلك إن قال : إلّا أن يشاء الله .

١٦٠- **العاشر** : إذا قال : إن أبرأتيني فأنت طالق ، فقالت : أبرأتك : نبرئه (و ه) ونوقِع (و ه) الطّلاق بائنًا (ء) .

١٦١- وإن قال : إن أبرأتيني من صداقك فأبرأته (ء) : فكذلك ولم يبرأ (و) من غيره (ء) .

١٦٢- وإن قال : من كسوتك (ء) أو نفقتك (ء) أو ديتك (ء) ، ولها عليه دَيْن (ء) : برئَ (خ) من ذلك فقط ، ووقع (خ) بائنًا (ء) ، ولم يبرأ (و) من غيره (ء) .

١٦٣- وإن قال : طلّق ابنتي (ء) وقد أبرأتك (ء) من صداقها أو من جميع حقّها (ء) ففعل (ء) : بانت (خ) ولم يبرأ (و) (ء) فترجع (و د) عليه به ، ولا يرجع (و) على الأب مع (ء) العلم ، ويرجع (و) مع

الجهل (ء) .

١٦٤- وإن قال : إن أقبضتني (ء) ألفًا أو غيرها (ء) ، فقالت : هي (ء) لك : لم تطلّق (و د) إلّا بالقبض ، بخلاف إن ملكتني (ء) أو جعلت (ء) لي .

١٦٥- والطّلاق بالعِوَض (ء) المنجز نحو : خذ هذه الألف (ء) وطلّقني (ء)

١٦٦- والمعلّق (ء) : إن أعطيتني أو جئتني (ء) ، أو إذا جاء رأس (ء) الشّهر وجئتني (ء) ، أو إن غبت (ء) وأبرأتني (ء) ونحو ذلك ، ولا يحتاج (ء) وجود (ء) الشّرط إلى حضوره .

١٦٧- ولو طلبت منه (ء) الطّلاق بعوض : كان لها الرّجوع قبل جوابه (ء) لا بعده (ء) ، فلو رجعت (ء) ثم أجاب : لم يكن (و) (ء) له ذلك

١٦٨- ولو سأل هو : كان (خ) له (ء) الرّجوع قبل قولها .

١٦٩- وإن قال : إن أبرأتني أطلّقك فأبرأته فلم يطلّق : لم يبرأ (و) .

ο ο ο ο

فصل

١٧٠- إذا حلف لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا : حَنِثَ (خ) في الطّلاق والعتق ، ولم يحنث (و) في اليمين المكفّرة .

١٧١- وإن فعله المحلوف عليه ناسيًا : حَنِثَ (خ) .

١٧٢- وإن فعله مُكْرهًا : لم يحنث (و) .

١٧٣- وكذلك مَن ترك مُكْرهًا (ع) أو هرب من قتل أوْ حبْس (ع) أوْ ضرب (ع) ولم يفعل ما حلف عليه كذلك .

١٧٤- وإن حلف لا يدخل عليه أوْ لا يكلّمه أوْ لا يُسلّم عليه أوْ لا يفارقه حتى يقضيه حقّه ، فدخل بيتًا هو فيه ولم يعلم ، أو سلّم على قوم هو فيهم ولم يعلم ، أو قضاه حقّه ففارقه فخرج رديا ، أو أحاله بحقّه ففارقه : لم يَحْنث (و) .

١٧٥- وإن حلف لا يفعل شيئًا ففعل بعضه : لم يحْنث (و) .

١٧٦- وإن حلف لَيفْعلَنَّهُ : لم يبرأ (و) إلّا بفعل جميعه .

١٧٧- وإن حلف لا يدخل دارًا فأدخل بعض جسده أوْ دخل طاق الباب ، أو لا يلبس ثوْبًا من غزلها فلبس ثوبًا فيه منه ، أو لا يشرب ماء الكوز فشرب بعضه : يحنث (و) كماء النهر والبئر .

فرعان

١٧٨- **الأوّل** : لا ينفع (و) التّأويل ظالمًا ، وينفع (و) مظلومًا .

١٧٩- فإذا حلف لَيقْعُدَنّ على بارية في بيته ولا يدخله بارية : فإنه يدخل (و) القصب وينسج (و) فيه .

١٨٠- وكذلك حكم البساط (ء) .

١٨١- وإن حلف لَيطبخنّ قِدرًا برطل ملح ولا يجد طعم الملح : فإنه يسلق (و) به البيْض .

١٨٢- وإن حلف لا يأكل بيْضًا ولا دبسًا وليأكلنّ ما في هذا الإناء أو ما في هذا المكان فإذا هو دبس وبيض : فإنه يعمله (و) حلواء .

١٨٣- وإن كان على سُلّم فحلف لا صعدت فيه ولا نزلت منه ولا أقمت مكاني : انتقل إلى سُلّم آخر .

١٨٤- وإن قال : لا صعدت إليك أنت ولا نزلت إلى هذه ولا أقمت : صعدت السفلى ونزلت العليا .

١٨٥- وإن حلف لا أقمت في هذا الماء ولا خرجت منه فإن كان جاريًا : لم يحنث (و) .

١٨٦- وإن كان واقفًا : حمل (خ) مُكْرهًا .

١٨٧- وإن حلّفه ظالم ما لفلان عندك وديعة : فإنه يحلف (و) بما الموصولة .

١٨٨- وثم لهم تواري كثيرة ليس هذا موضعها .

١٨٩- **الثّاني** : إذا شكّ في طلاق لم يلزمه (و) .

١٩٠- وإنْ شكّ في عدده : يبني (و) على اليقين .

١٩١- وإن قال لزوجاته : إحداكنّ طالق ، ولم ينو واحدة بعينها : وقع (خ) بواحدة وخرجت بالقُرْعة .

١٩٢- وكذلك إن علّقه فقال : إحداكنّ طالق غدًا : صحّ (خ) وخرجت بالقُرْعة . وكذلك إنْ طلّق امرأة ونسيها .

١٩٣- وإن مات واشتبهت المطلّقة : خرجت (خ) بالقُرْعة أيضًا وقسم (خ)

الميراث للبواقي .

١٩٤- وإن اشتبهت امرأته بأجنبيّة : يَحْرُم (و) عليه الوطْء إلى أن يتيقّن ، كما لو اشتبهت ميّتة بمذكّاة (ء) ومباح (ء) بمحرّم : يُحرّمان (و) .

١٩٥- وإن اشتبهت أُخته بأجنبيّة (ء) : يَحْرُم : نكاح الأجنبيّة حتى يتيقّن .

١٩٦- ولو اشتبهت في نسوة (ء) فكذلك .

١٩٧- وفي قرية : يجب (و) (ء) التّحرّي والاجتهاد .

١٩٨- ولا يَحْرُم (و) : في مِصْر (ء) هي فيه .

١٩٩- وإن اشتبه ثوبه (ء) أو متاعه (ء) بمال غيره : منع (خ) كُلّ الأخذ (ء) حتى يتيقّن كُلّ ماله (ء) ، أو تراضيا (ء) على ذلك . والله أعلم .

○○○○

كتاب الرّجعة

١- حيث طلّق الحُرّ بعد الدّخول أقلّ من ثلاث والعبد واحدة بغير عِوَض : فجائز (ع) له ارتجاعها ما دامت في العِدّة رَضِيت أو كَرِهت .

٢- وهي زوْجة (ع) لاحق بها طلاقه (ع) وظهاره (ع) وإيلاؤه (ع) ولعانه (ع) .

٣- ويَحْصُل (و) الارتجاع ، بلفظ : راجعت امرأتي ورجعتها وارتجعتها وردَدْتها وأمسكْتها ، ونكحتها وتزوّجتها ولو هازلًا (ء) .

٤- ولا يفتقر (و) : إلى وليّ ولا صداق ، ولا رضاها ولا رضا وليّها ، ولا علمه ولا علمها . وهي : حاصلة (ع) بالشهادة ولا تجب (و د) .

٥- وهي حاصلة (ع) بالقول .

٦- ونُحصّلها (و ه) بالجِماع ، أراد به الرّجعة أوْ لَا .

٧- وحصلت (خ) : بخلوة وسفر (خ) بها .

٨- ونُحصّلها (و ه) : بكشف فَرْج ، ونظر إليه ، وقبلة ، ولمس لشهوة .

٩- ولا يحصل (و د) : باللّمس بغير شهوة ، ونظر مُطلق (ء) وأخذ (ء) وعطاء (ء) ونفقة (ء) عليها وإطعامها (ء) وطبخ (ء) طعام لها .

١٠- ولا يصحّ (و) : تعليق الرّجعة بشرط .

١١- وإن انقضت العِدّة ولم يراجعها : فهي محرّمة (ع) بائن ، ولا يحلّ (و) : وطْؤها إلّا بنكاح جديد .

١٢- ويعود (و) حكمها على ما بقي من طلاقها ، سواء نكحت غيره أوْ لَا .

١٣- وإن راجعها من حيث لا تعلم فانقضت العِدّة وتزوّجت غيره وأصابها : يفرّق (و) بينهما ويردّها (و) إليه ، ولا يطأ (و) حتى تنقضي عدّتها ،

فإن ادّعى ذلك من غير بيّنة : لم يقبل (و) ، إلّا أن يصدّقه (و) الزّوج الثّاني : فيحكم (و) بأنها تبين منه .

١٤- ولا يقبل (و) : تصديقها هي .

١٥- ويعود (و) : نكاح الأول بغير عقد .

١٦- وإذا ادّعت انقضاء عدّتها : يقبل (و) إن كان ممكنًا ، إلّا أن تدّعيه بالحيْض في شهر : فلا تقبل (و) إلّا ببيّنة .

١٧- وحكم (خ) أن أقلّ ما تنقضي به العِدّة لذي الحيْض : تسعة وعشرون يومًا ولحظة .

١٨- وإذا قالت : قد انقضت عِدّتي ، فقال : قد كنت راجعتك ، فأنكرته : قبل (خ) قولها .

١٩- وإن قال : ارتجعتكِ ، فقالت : قد انقضت عِدّتي قبل رَجْعتكَ : يقبل (و) قوله .

٢٠- ومُحرّمة (ع) : المطلّقة ثلاثًا واثنتين من عبد حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها (و) في القُبُل .

٢١- وأدناها : تغييب حشفة ، أو قدرها إن لم تكن في الفرج وإن لم ينزل ، لا بشبهة وملك يمين ، ودُبُر ونكاح فاسد وزنا .

٢٢- ويكفي (و) : الوطْء في حيْض ونفاس وإحرام وصوْم .

٢٣- وإن اشتراها الزّوْج : لم يحلّ (و) .

٢٤- وإن أتته فذكرت أنّها نكحت من أصابها وانقضت عِدّتها ، وكان ذلك ممكنًا يغلب على ظنّه صدْقها : يجوز (و) له نكاحها .

٢٥- وإذا عادت إليه المطلّقة ثلاثًا بعد أن نكحت زوجًا غيره : فهي عائدة (ع) على الثلاث ، وإن كان طلّقها أقلّ من ثلاث .

٢٦ـ ولو تزوجت غيره : يعود (و) على ما بقي من الثّلاث .

٢٧ـ ولا رجعة على بائن : بطلاق قبل الدّخول ، وبِعِوَض (ء) ، وبخُلْع ، وفَسْخ بإعسار بنفقة ، وعدم وطْء ، ونحو ذلك .

○ ○ ○ ○

كتاب الإيلاء

١- وهو : الحلف على ترك الوَطْء .

٢- ويشترط (و) له : أربعة شروط :

٣- **الأول** : أن يحلف بالله أو صفة من صفاته : فهو مؤل (ع) بذلك .

٤- فإن حلف بطلاق أو عتق أو غيرهما : لم أجعله (و ش) مؤل .

٥- **الثّاني** : أن يحلف على ترك الوطْء في القُبُل ، فإن تركه من غير حلف : لم يكن (و) مؤليًا .

٦- ولا يكون (و) مؤليًا : بالحلف على ترك وطْء الدُّبُر دون الفَرج ، ونحو ذلك

٧- **الثّالث** : أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر ، أو يعلّقه على شرط يتحقّق ، أو يغلب على الظّنّ أنه لا يوجد في أقلّ منها ، وفيما يوجد دونها أو حلف على دونها : لا يكون (و) به مؤليًا .

٨- **الرّابع** : أن يكون من زوج يمكنه الجماع ويلزمه (و) الكفارة بالحنث .

٩- ولا يعتبر (و) : إسلامه ولا حُرّيته ، ولا عدم مرضه .

١٠- ولا يصحّ (و) : من عاجز عن الوطْء ، ولا صبيّ (و) ، ومجنون (و) .

١١- ويصحّ (و) : من كُلّ زوجة مسلمة كانت أو ذِمِّيَّة ، حُرّة كانت أو أَمة .

١٢- ومدّته في حُرّ (ء) وعبد (ء) سواء .

١٣- وإذا صحّ الإيلاء : ضربت له مدّة أربعة أشهر ، فإذا انقضت : أُمر (خ) بالوطْء .

١٤- فإن كان به عذر من عنة أو غيرها : احتسب عليه بمدّته .

١٥- فإن طلّق في أثناء المدّة : انقطعت (خ) .

١٦- فإن راجعها أو نكحها : اسْتُؤْنفت (خ) المدّة .

١٧- وإن كان بها عذر من حيْض أو غيره ممّا يمنع الوطْء : لم يملك (و) طلب الفيئة .

١٨- وإن كان العذر به : أُمر أن يفيء (و) بلسانه بأن يقول (و) : متى قدرت جامعتكِ .

١٩- ومتى قدر : لزمه (خ) .

٢٠- ويمهل (و) : لصلاة ، وغداء ، وهضم طعام ، ونوم مع نعاس .

٢١- ومتى جامع : انحلّت (خ) يمينه وعليه كفّارتها .

٢٢- وأدنى ما يكفي في ذلك : تغييب الحشفة في فرج ، لا بوطْء ما دونه ودُبُر

٢٣- ويفي (و) : بوطْء في حيْض ونفاس ، وإحرام وصيام .

٢٤- فإن لم يطأ وأعْفته المرأة : يسقط (و) حقّها .

٢٥- وإن لم تعْفه : يُؤمر (و) بالطّلاق .

٢٦- فإن لم يفعل : يحبس (و) ويضيّق (و) عليه .

٢٧- فإن لم يفعل : يطلّق (و) الحاكم .

ο ο ο ο

باب الظهار

٢٨- يصحّ (و) : من كُلّ زوج يصحّ طلاقه من كلّ زوجة .

٢٩- وهو : أن يُشبِّه امرأته أو عضوًا منها بظهر من تحرم عليه أبدًا أو بها أو بعضو منها : كأنتِ عليّ كظهر أُمِّي أو أُختي أو حماتي ، أو كيدها أو يدك أو ظهرك ، وسواء كانت مَن تحرم عليه من نسب أو رضاع .

٣٠- وإن قال : كأُمِّي فكذلك ، إلّا أن يريد الكرامة أو الحُرمة ، ويدين (و) في ذلك .

٣١- وكذلك مِثْل أُمِّي ، لا كظهر أبي أو أجنبية .

٣٢- وكذلك : أنت عليّ حرام إذا لم يرد الطّلاق .

٣٣- ولا يصحّ (و) : من أَمة وأُمّ ولد .

٣٤- ويصحّ (و) : معجّلًا ، ومعلّقًا بشرط ، ومطلقًا ومؤقّتًا .

٣٥- ولا يجوز (و) : وطْء المظاهر منها قبل التّكفير .

٣٦- ويجب (و) عليه : الكفّارة بالعود .

٣٧- ويحكم (و) : أنه الوطْء .

٣٨- وإن طلّق : فلا كفارة .

٣٩- وإن عاد فتزوّجها : لم يطأها (و) حتى يُكفّر (و) .

٤٠- وإن كرّر الظّهار قبل التّكفير : تجب (و د) كفّارة واحدة ، كما لو ظاهر من نسائه بكلمة واحدة .

٤١- وكفّارة الظّهار : يجب (و) فيها التّرتيب .

٤٢- فيجب (و) : العتق ، فإن لم يجد : يصوم (و) شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع (و) : يطعم (و) ستّين مسكينًا .

٤٣- فمن قدر على العِتْق بملك رقبة أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدّوام بثمن مثلها : يلزمه (و) العتق .

٤٤- ولا ألزمه (و ش) : في خادم يحتاج إليه لخدمة ووطْء ، أو دار يحتاج (و) (ء) إلى سكناها ، ودابة (ء) يحتاج إلى ركوبها ، وثياب يحتاجها (و) ، أو لم يجد (و) إلّا بزيادة تجحف .

٤٥- ولا أُجزي (و ش) : إلّا مؤمنة .

٤٦- ولا يجزي (و) : إلّا سليمة من العيوب المضرّة بالعمل .

٤٧- ويجب (و) : التتابع في الصوم .

٤٨- ولا أقطع (و ش) : بتخلل شهر رمضان ، وفطر (خ) عيد ، وحيْض ونفاس (ع) ، والفطر بمرض .

٤٩- ويقطعه (و) : بوطْئها ولوْ ليْلًا .

٥٠- ولا ينقطع (و) : بوطْء غيرها .

٥١- والمجزي (ء) في الإطعام : ما يجزي (و) في الفِطْرة .

٥٢- ويجزي : خُبز .

٥٣- ولا يجزي من البُرّ : أقلّ من مُدّ ، ولا من غيره : أقلّ من مُدّيْن ، ولا من الخبز : أقلّ من رَطْلَيْن .

٥٤- وأمنع (و ش) : إخراج القيمة ، وغداء المساكين وعشاءهم .

٥٥- ولابدّ من النّيّة في العتق والصّيام والإطعام .

○ ○ ○ ○

كتاب اللّعان

١- إذا قذف الرّجل امرأته بالزّنا : يسقط الحدّ عنه لعانه بما ذكر الله تعالى في كتابه .

٢- ولا يصحّ إلّا العربيّة لمن يقدر عليه بها .

٣- فإن لم يحسن : يُعلَّم (و) - فإن عجز : فبلُغَتِه .

٤- والسُّنة : قيامهما بحضرة جماعة في وقت ومكان معظم .

٥- ويُسنُّ (و) للحاكم : وعظهما وتخويفهما .

٦- ويشترط (و) له : ثلاثة شروط :

٧- **الأوّل** : أن يكون (و) بين زوجين عاقلين بالغين .

٨- ولا يشترط (و) : الإسلام ، والحُرِّيّة ، والعدالة .

٩- ولا لعان (ع) : بقذف أجنبيّة .

١٠- ويُعزّر (و) : بقذف (ء) زوْجة صغيرة (ء) ، ومجنونة (ء) ، ولا لعان (ع) .

١١- **الثّاني** : أن يقذفها (و) بالزّنا ، لا يقذف (ء) بوطْء شبهة (ء) وإكراه (ء) .

١٢- وإن قال : لم تزن ولكن ليس هذا الولد مِنّي : يكون (و) ولده ولا لعان .

١٣- **الثّالث** : أن تُكذِّبه (و د) الزّوجة ، ويستمرّ (و) تكذيبها : إلى انقضاء اللّعان .

١٤- ومن مات قبل اللّعان : يرثه صاحبه ، فإن لاعن ونكلت هي : لم تجبر (و)

١٥- وإذا تمّ اللّعان بينهما : يثبت أربعة أحكام :

١٦- **الأوّل** : سقوط (ع) الحدّ .

١٧- ولو قذفها برجل (ء) بعينه (ء) : سقط (ء) الحدّ له .

١٨- **الثّاني** : الفُرْقة : فيُفرّق (و) بينهما .

١٩- **الثّالث** : التّحريم أبدًا .

٢٠- **الرّابع** : انتفاء الولد .

٢١- ومن قال لزوجته البِكر (ء) : لم أجدها (ء) بكرًا : لم يجب (و) عليه الحدّ ، ولا يلزمه (و) (ء) لعان .

○ ○ ○ ○

فصل

٢٢- مَن أتت امرأته بولد يُمكن كونهُ منه : بأن تأتيَ به بعد ستَّة أشهر من اجتماعه بها ، أو لأقلّ من أكثر مدّة الحمل وحُكم (خ) : بأنّها أربع سنين منذ أبانها ، وهو ممن يولد لمثله : يلحقه (و) نسبُه .

٢٣- وإن لم يُمكن كونه منه بأن تأتيَ به لأقلّ من ستَّة أشهر ، أو لأكثر من مدّة أكثر الحمل وانقضت عدَّتها بالقُرء ببيّنة أو إقرار ، ثم أتت به لأكثر من ستّة أشهر ، أو انقضت عدّتها بوضع الحمل ، ثم أتت بآخر بعد ستّة أشهر أو لم يجتمع (ء) بها قطّ يقينًا بأن تزوّجها ثم طلّقها في المجلس ، أو كان صبيًّا صغيرًا أو مقطوع (ء) الذّكر أو الأُنثيَيْن : لم يلحقه (و) نسبه

٢٤- وإن قطع أحدهما : لحقه (خ) .

٢٥- وعندنا : ما صحّ (خ) نفي حمل (ء) ولا استلحاقه ما دام حملا حتّى يوضع .

٢٦- فإن نفاه وهو حمل ، أو استلحقه ثم بعد الوضع استلحق ما نفاه أو نفي ما استلحقه : جاز (خ) .

٢٧- ومن ألحقته القافَّة بأب أو بأبّين (ء) أو ثلاثة أو أكثر (خ) : جاز (خ) ولحق بهم .

٢٨- **وعندنا** : اعْتُبر إمكان وطء في لحوق النّسب بعد الصّغر والبعد الذي لا يمكن قطعه لعموم (ء) النّاس عادة ، فلابدّ : من مدّة (ء) الحمل ومدّة مسير (ء) ذلك البلد ، لا مدّة (ء) الحمل فقط .

٢٩- وما ورد (ء) : الدّنيا خطوة مؤمن ، وأن بعض الصّالحين شوهد (ء) ذلك

له لا عبرة به لأنّه نادر (ء) .

٣٠- فإن مضت المدّتان معًا : فإنه يلحق (و) به .

٣١- فإن كان ممن لا يخفى ذهابه كالقاضي (ء) والسّلطان (ء) : منع (خ) إلحاقه بهما ، إذ سيرهما لا يخفى (ء) على أحد .

٣٢- وكذلك من هي مغصوبة (ء) عند من صدّها عن الزّوج .

٣٣- ومن اعترف بوطء أَمته في الفرْج فأتت بولد لستّة أشهر منذ وَطئ : يلحقه (و) نسبه ، ولو ادّعى العَزْل (ء) .

٣٤- فإن أعتقها (ء) أو باعها (ء) أو وهبها (ء) فأتت بولد لدون ستّة أشهر (ء) منذ زال ملكه : فهو ولده (ء) ، والبيع (ء) والهبة (ء) : باطلان (ع) .

٣٥- وإن أتت به لأكثر من ستّة أشهر وكان قد استبرأها : لم يلحق (و) به ، ويلحق (و) بالمشتري والمتّهب .

٣٦- وإن لم يستبرئها : فهو ولده إذا لم يدّعه (ء) المشتري ولا اعترف بوطء ، سواء ادّعاه (ء) أو لم يدّعه (ء) .

٣٧- وإن لم يقرّ البائع ومن أعتق أو وهب (ء) بوطء : لم يلحقه (و) الولد .

٣٨- وإن ادّعاه البائع فلم يصدّقه المشتري : لم يلحقه نسبه .

٣٩- وإذا وَطئ مميّز مملوكة (ء) أو زوجة (ء) فولدت : لحقه نسبه .

٤٠- وكذلك وطء المجنون (ء) زوجته أو أَمته (ء) .

٤١- وإن وطئ من لا مِلك له عليها : لم يلحقه (و) نسبه .

○ ○ ○ ○

كتاب العدد

١- المفارقة في الحياة قبل المسيس والخلوة : ليس بواجب عليها اعتداد .

٢- وبعد الخلوة أو المسيس : عليها العِدّة ، سواء كان بهما أو بأحدهما مانع (ء) حِسّيّ (ء) أو شرعي (ء) أو لم يكن إلا التي لا يعلم بها : كالمخبّأة (ء) في طابق (ء) مفتاحه مع غيره ، والأعمى (ء) .

٣- والمعتدّات : ستّة أضْرُب :

٤- **الأولى** : أُولات الأحمال : عدّتهنّ حاصلة (ع) بوضع الحمل مطلقًا من حياة وموت ، حُرّة كانت أو أَمة ، ولو وجد بعد (ء) فراق الموت والحياة بيوم (ء) أو دونه (ء) .

٥- ويحصل (و) : بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان .

٦- ويُقدّر (و) أقلّ مدّته : بستّة أشهُر .

٧- وأكثرها : أُقدِّرها (و ش) بأربع سنين .

٨- وغالبها : يُقدَّر (و) بتسعة أشهر .

٩- **الثّانية** : المتوفَّى عنها مقدّرة (ع) للحرّة : أربعة أشهر وعشرة أيّام ، والأمة : شهران وخمسة أيام ، ومستودع في ذلك : ما قبل الدّخول وبعده ، صغيرة (ء) كانت أو كبيرة (ء) .

١٠- فإن مات زوج الرّجعيّة : يسقط (و) ما بقي (ء) من عِدّة الطّلاق (ء) ، ويلزمها (و) الانتقال إلى عِدّة (ء) الوفاة .

١١- فإن راجع الرّجعية ثمّ طلّقها (ء) طلاقًا بائنًا ولم يطأها : يلزمها (و) أن تبني على ما تقدّم من عِدّة الرّجعية .

١٢- وإن وطئ : استأنفت (خ) عِدّة (ء) بائن (ء) .

١٣- ولا يلزم (و) البائن : المفارقة في الصّحة .

١٤- **الثّالثة** : ذات القُرْء المفارقة في الحياة بعد الدّخول : يلزمها (و) أن تعتد بثلاثة قروء إن كانت حرّة ، وباثنين إن كانت أَمة .

١٥- والقُرْء : الحَيْض .

١٦- ولا يعْتدُّ (و) : بالحيْضة التي طلّق فيها .

١٧- ولا أُحلّها (و ش) : حتّى تغتسل .

١٨- **الرّابعة** : الآيسة لكبرها ومن لم تحض لصغرها : يلزم (و) الحرّة ثلاثة أشهر ولزم (خ) الأمة شهران ، وأمّ الولد (ء) كذلك .

١٩- وقدر (خ) حدُّ الإياس : بخمسين سنة .

٢٠- وأقلّ (ع) سنّ تحيض له : تسع سنين .

٢١- **الخامسة** : من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه : لزمها (خ) أن تعتدّ بسنة ، والأَمة بأحد عشر شهرًا .

٢٢- وإن عرفت ما رفع الحيض من مرض أو رضاع ونحوهما : يلزمها (و) أن تقيم حتّى يعود (و) فتعدّ به (و د) ما لم تدخل في سنّ الإياس .

٢٣- **السّادسة** : امرأة المفقود لغَيْبة ظاهرها الهلاك : تربّصت (و د) أربع سنين ، ثم اعتدّت للوفاة .

٢٤- ولغيبة ظاهرها السلامة : تتربّص (و د) تسعين سنة من يوم مولده ثمّ تعتدّ (و د) .

٢٥- وما دامت متربّصة : لها (و) النفقة وحقوقها كلّها في ماله ما لم يفسخ نكاحه لنفقة أو وطء أو هما .

٢٦- ومن طلّق أو مات وهو غائب : يحسب (و) لها من العِدّة من يوم مات أو

طلّق ، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدّة .

٢٧ـ ومن قال : طلّقتُ زوجتي منذ سنة (ء) أو شهر (ء) : قبل (خ) إقراره .

٢٨ـ فإن كان صادقًا وانقضت (ء) العِدّة : يجوز (و) تزويجها (ء) . وكذلك لو كان كاذبًا .

٢٩ـ وإن كان الإقرار بلفظ (ء) صريح الطّلاق : تقع (و د) الفُرْقة لكن لا تتزوّج حتّى تنقضي العِدّة .

٣٠ـ وإذا اتّفق الزّوْجان أو تصادقا على أنّه طلّقها منذ سنة (ء) أو مدّة (ء) تنقضي فيها العِدّة : جاز (خ) لها التّزويج .

٣١ـ لكن إن كان كذبًا لأجل عدم الاعتدادِ أو تقصير مدّة العِدّة : يحرم (و) عليها التّزويج قبل انقضائها في الباطن .

٣٢ـ وعدّة مزني بها ومَوْطوءة بشبهة : قُطع (خ) أنّها كمطلّقة .

٣٣ـ وأُوجب (و ش) : الإحداد على معتدّة الوفاة .

٣٤ـ ولا تجب (و د) : على رجعيّة وموطوءة بشبهة ، وزنا أو نكاح فاسد .

٣٥ـ وهو : اجتناب زينة وطيب ولباس زينة كلّه ، مسلمة كانت (ء) أو ذمّيّة ، صغيرة (ء) كانت أو كبيرة (ء) ، حُرّة (ء) أو أَمة (ء) .

٣٦ـ ويجب (و د) : عِدّة الوفاة في المنزل ، حيث لا ضرورة ، فإن وجدت : يجوز (و) الانتقال .

٣٧ـ ويجوز (و) : خروجها نهارًا لضرورة . ولا يجوز (و) : ليلًا .

٣٨ـ ولا يجوز (و) : السّفر من بلده ، ولو كان أهلها (ء) بغيره ، ولو كان هو سافر بها للنقلة فمات في الطّريق : يجب (و) رجوعها إن لم تتباعد كما لو خرجت في حجّ معه (ء) أو أذن لها (ء) .

٣٩- ولا يجب (و) المنزل : لغير عدّة الوفاة .

٤٠- فإن كانت حاملًا : وجب (خ) .

o o o o

فصل

٤١- والاستبراء : في ثلاثة مواضع :

٤٢- إذا مَلك أَمة : لا يجوز (و) وطؤها ، ولا الاستمتاع بها قبله ، سواء ملكها من صغير أو كبير ، رجل أو امرأة .

٤٣- ولو أعتقها : لم يحلّ (و) له نكاحها قبله .

٤٤- والصغيرة التي لا يوطأ مثلها : لا تستبرأ (و د) لاستمتاع غير الوطء .

٤٥- فإن حصل الاستبراء عند البائع : اكتفي (خ) به .

٤٦- **الثّاني** : إذا وطئ أَمة ثم أراد بيعها أو تزويجها : يحرُم (و) حتّى يستبرئها فإن فعل : يصحّ (و) البيع ، ولا يصحّ (و) النّكاح ، ولا يلزمه (و) ذلك من غير وطء .

٤٧- **الثّالث** : إذا مات عن أَمة أو أُمّ ولد أو أعتقها : يلزمها (و) أن تستبرئ (و د) نفسها إذا أرادت تزويجا .

٤٨- وحاصل (ع) الاستبراء : بوضع حمل حامل ، وبحيضة ممن يحيض ، وشهران من آيسة وصغيرة . والله أعلم .

o o o o

كتاب الرّضاع

١- الرّضاع : مُحرّم (ع) .

٢- ومُحرّم (ع) به : ما يحرم من النّسب .

٣- فكلّ من ثاب لها لبن من وطئ رجل يَثْبُت نسب ولدها منه فأرضعت به طفلًا : يصير (و) ولدًا لهما في تحريم النّكاح ، وإباحة النّظر والخلوة ، وثبوت المحرمية .

٤- وأولاده وإن سفلوا : أولاد لهما .

٥- وآباؤهما : أجداد له وجدّات ،

٦- وإخوتها ، وأخواتها : أخواله وخالاته .

٧- وإخوة الرّجل : أعمامه وعمّاته .

٨- وينتشر (و) حرمة الرّضاع : إلى كلّ فروع المُرْتضع .

٩- ولا ينتشر (و) : إلى من في درجته من إخوته وأخواته ، ولا إلى من هو أعلى منه من آبائه وأُمّهاته وأعمامه وعمّاته وأخواله وخالاته .

١٠- وينتشر (و) التّحريم : إلى كلّ فروع المرْضعة وزوجها صاحب اللّبن : فيحرم (و) عليه كلّ ولد لهما ، ولو لم يرضع معه .

١١- وإن أرضعت بلبن ولدها من الزّنا طفلًا : ننشر (و ه) حرمة الرّضاع إليها وإلى الزّاني .

١٢- ولا ينشر (و) الحرمة : غير لبن الآدميّة ، فلو رضعا من بهيمة أو حيوان غير الآدميّ : لم ينتشر (و) بينهما حرمة رضاع .

١٣- ولابدّ من شربه : فلا ينشر (و) الحرمة الحُقْنة ونحوها .

١٤- ولا يثبت (و) التّحريم : إلا باليقين .

١٥- فلو شكّ في الرضاع : لم يثبت التّحريم .

١٦- وكذلك إذا شكّ في كمال عدده .

١٧- ولا يعتبر (و) : الامتصاص من الثّدي .

١٨- فتثبت الحُرْمة بسقيه إياه .

١٩- وكذلك إن جعل وجورًا أو سَعوطًا وننشره (و ه) : بلبن الميّتة كالحيّة .

٢٠- فإن عمل اللّبن جبنًا وأطعمه : ننشرها (و ه) به .

٢١- ومشوب بماء أو غيره من مشروب أو مأكول كغيره من خالص : أنشر (و ش) به الحرمة .

٢٢- وإذا ثاب لها لبن من حمل : فإنّه ناشر (ع) الحرمة كبيرة كانت أو صغيرة

٢٣- ولا ينشر (و) : لبن رجل ، وخنثى مُشْكل بغير حمل .

٢٤- فإنه لو حمل : زال الإشكال .

٢٥- ومعتبر (ع) للرّضاع المحرّم : أن يكون (و) في الحوْليْن .

٢٦- ولا يحرّم (و) : الارتضاع بعدهما .

٢٧- ويعتبر (و) له : العدد ، وأقدُّره (و ش) : بخمس رضعات .

٢٨- ولايعتبر (و) : شبعه في كلّ رضعة ، بل تركه الثّدي .

٢٩- ولو كان له نساء أو إماء فأرضع خمس منهنّ (ء) طفلًا كلّ واحدة رضعة (ء) : صار (خ) ابنًا له ، ولم يصر (و) ابنًا لهنّ .

٣٠- ويثبت (و) الرّضاع : بشهادة رجلين ، ورجل وامرأتين .

٣١- فإن شهد به واحدة عدلة : ثبت (خ) .

٣٢- وساغ (خ) كونها : المرضعة (ء) ، ما لم تكن أُمّ المرتضعة بعد تزويجها بمن أرضعته : فلا يقبل (و) .

٣٣- وإذا تزوّج بامرأة ، ثم قال قبل الدّخول : هي أختي من الرّضاع :

ينفسخ النّكاح .

٣٤- فإن صدّقته : لم يجب (و) مهر .

٣٥- وإن كذّبته : وجب (خ) لها نصف المهْر .

٣٦- وإن كان بعد الدّخول : ينفسخ (و) أيضًا ، ويجب (و) لها المهْر .

٣٧- وإن كانت هي الّتي قالت وكذّبها : لم تزل (و د) الزّوجيّة .

٣٨- ومن أقرّ به قبل تزويج بمكن : يحرُم (و) التّزويج (ء) ظاهرًا ، ولا يقبل (و) رجوعه (ء) .

٣٩- وإذا تزوّج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغائر ، فأرضعت الكبيرة إحداهنّ في الحوْليْن : حرمت (خ) الكبيرة على التّأبيد .

٤٠- فإن أرضعت اثنتين : حرمت (خ) هي وهما .

٤١- وإن أرضعت الثّلاث متفرّقات : حرمت (خ) الكبيرة والأُوليتين (خ) .

٤٢- ويثبت (و) نكاح الثالثة .

٤٣- وإن أرضعت الأُولى وحدها والاثنتين بعدها مجتمعتان : انفسخ (خ) نكاح الجميع .

٤٤- وله : أن يتزوّج من الأصاغر من شاء .

٤٥- وإن كان قد دخل بالكبرى : حرم (خ) الكُلّ أبدًا . والله أعلم .

○○○○

كتاب النّفقات

١- واجبة (خ) : نفقة الزّوجة على الزّوج وكسوتها ومسكنها وما تحتاج إليه من ماء (ء) وفُرُش (ء) وغير ذلك ، بقدر كفايتها من كلّ ذلك ، بغير نقص (ء) ولا إسراف .

٢- ولا أُقدّرها (و ش) : بدراهم ولا قيمة .

٣- واعتبرت (خ) : بحال الزّوجين معًا .

٤- ففرض (خ) لموسرة تحت موسر : أرفع خبز البلد وأدْمه ، وأعلى كسوته وفرشه .

٥- ومتوسّطة تحت متوسّط : من أوسط ذلك .

٦- ومعسرة تحت معسر : من أدنى ذلك .

٧- وفقيرة تحت غنيّ وموسرة تحت معسر : من الأوسط .

٨- ولا نقدّرها (و ه) : بحدّ فيما هو الكفاية لاختلاف النّاس في كثرة الأكل (ء) والشُّرْب (ء) ، والطّول (ء) والقصر (ء) بالنّسبة إلى اللُّبس .

٩- ويلزم (و) : الدُّهن والسّدر (ء) وثمن الماء المغتسل (ء) به وأُجرة (ء) حمّام إن كان . ولا ألزمه (و ش) : الطِّيب (ء) والحنّاء (ء) ونحو (ء) ذلك إذا لم (ء) يرده .

١٠- ولا يجب (و) عليه : أدوية وأُجرة طبيب (ء) .

١١- ويلزمه (و) : مُشْط وسِراج (ء) ودُهنه (ء) .

١٢- ولا يلزمه (و) : شمع .

١٣- ثم إن كانت لا تخدم نفسها لمرض أو شرف (ء) وعلوّ قدر (ء) : يلزمه (و) خدمتها .

١٤- فإن كان لها خادم : لم يلزمه (و) ، بل عليه نفقته ، نفقة (ء) الفقيرة تحت الفقير .

١٥- وإن لم يكن (و) لها خادم : فعليه تحصيل (ء) من يخدمها بشراء (ء) أو كراء (ء) أو عارية (ء) ، ويلزمه (و) نفقته .

١٦- وليس عليه : أكثر (ء) من خادم واحد .

١٧- فإن قالت أنا أخدم نفسي وآخذ ما يلزمك (ء) للخادم : لم يكن (و) لها ذلك .

١٨- فإن قال : أنا أخدم : لم يلزمها (و) القبول (ء) .

١٩- ومن تخدم نفسها (ء) : لا يلزمه (و) خدمتها .

٢٠- قلت : بل يجب (و) عليها خدمة نفسها (ء) وبيتها (ء) وزوجها (ء) في كلّ ما يحتاج إليه . والله أعلم .

٢١- وليس لها : منعه من شراء خادم .

٢٢- ويجب (و) كلّ ذلك : لرجعيّة مدّة عِدّتها .

٢٣- ولا يجب (و) : لبائن بفسخ أو طلاق ، إلا أن تكون (و) حاملًا : فتجب (و د) لها النّفقة .

٢٤- والمتوفّى عنها : لا يجب (و) لها مع عدم الحمل ، ووجبت (خ) معه .

٢٥- فإن أنفق يظنّ (ء) وجوبه بطلب (ء) أو غيره بخطأ (ء) مُفْت أو عدمه (ء) : رجع (خ) به .

٢٦- وإن لم ينفق ظانًّا (ء) عدمه (ء) فتبيّن (ء) وجوبه (ء) : رجع (خ) عليه .

٢٧- فإن أنفق يظنّ تطوّعًا (ء) فبان وجوب (ء) : أجزأ (خ) لعدم اعتبار النّيّة

في الإنفاق .

٢٨- والأمة إن سلمت مطلقًا : يجب (و) نفقتها كاملة كالحُرّة .

٢٩- وإن كانت للزّوج ليلًا والسّيّد نهارًا للخدمة : لزم (خ) كلّ واحد منهما نفقة مدّة مقامها عنده .

٣٠- ويجب (و) على الزّوج : ما ينامان (ء) فيه .

٣١- وعلى السّيّد (ء) : ثلثي الكِسْوة (ء) .

٣٢- فإن كان الزّوْج لا يُريد (و) ثياب (ء) الخدمة : لزم (خ) الزّوْج من الثّياب ما تنام (و) وتكون (و) فيه باللّيل ، والسّيّد من الثّياب ما تخدم فيه ، وتخلع (ء) ثياب الزّوج عند الخدمة .

٣٣- وإذا نشزت المرأة أو سافرت بغير إذنه ، أو كانت تخرج من بيته بغير إذنه ، أو خرجت في حجّ تطوّع أو منذور ، أو سافرت في حاجة لها بإذنه : فلا نفقة لها ولا كِسْوة .

٣٤- وكذلك إن صامت تطوّعًا بغير إذنه : لم يكن (و) لها نفقة (ء) .

٣٥- وإن صامت رمضان ولو بغير إذنه : لم تسقط (و د) نفقتها .

٣٦- وكذلك إن أَحْرَمت (و) بالحجّ الواجب .

٣٧- وإذا اختلفا في النُّشوز (ء) وتسليم (ء) النَّفقة إليها : فالقوْل قولها مع يمينها .

٣٨- ويقبل (و) في النُّشوز : شهادة النِّساء ، لأنّه مما لا يطّلع عليه الرِّجال غالبًا

٣٩- ويلزمه : دفع النّفقة صدر النّهار كلّ يوم ، إلّا أن يتّفقا على تأخيرها أو تعجيلها لمدّة قليلة أو كثيرة : فيجوز (و) .

٤٠- وكذلك إذا اتّفقا على (ء) دفع القيمة .

٤١- ولا يلزمه (و) واحد منهما : من غير رضا .

٤٢- والكسوة في أوّل كلّ عام . وإن تلفت أو تقطّعت أو سُرِقت : لم يلزمه (و) ثانيًا . وإن انقضت السَّنة وهي صحيحة : لم يجدد (و) الكسوة كما لو وهبتها (ء) أو باعتها (ء) .

٤٣- وإن غاب ولم ينفق : يلزمه (و) ما ترك . ويلزمه (و) : لمدة حَيْض ونفاس

٤٤- ويجب (و) نفقتها : بالتَّسليم وهي ممَّن يوطأ مثلها ، أو بالبذل له ولو لم يتسلّم ، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا ، يمكنه الوطء أوْ لا كعَنين ومجبوب ومريض .

٤٥- وإن امتنعت من التَّسليم أو منعها أهلها : فلا نفقة ولا كِسْوة .

٤٦- ويجب (و) : إذا تسلّمها ولو كان بها مانع شرعيّ من حيض ونحوه ، أو حِسّيّ من مرض ونحوه .

٤٧- والصَّغيرة والنَّحيفة ومن لا يمكن وطؤها : لا يجب (و) عليه بتسليمها ، ولا يجب (و) النّفقة لها .

٤٨- وإن امتنعت (ء) أو منعها (ء) الوليّ لقبض (ء) صداقها الحال : يجب (و) لها النّفقة .

٤٩- وإن منعها النّفقة أو بعضها وقدرت له على مال : فإنها تأخذ (و د) بقدر ذلك بغير إذنه .

٥٠- فإن عجزت : يلزمه (و) الحاكم بذلك . فإن لم يفعل : أخذ من ماله ودفع فإن لم يمكن : حبسه (خ) . فإن أصرّ واختارت الفسخ : كان (خ) لها ذلك .

٥١- ويستوي في النّفقة المسلمة والذِّمّيّة .

فصل

٥٢- وواجب (ع) على الإنسان : نفقة والديْه وولده كذلك إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلًا عن نفقة نفسه وزوجته .

٥٣- ويلزمه (و) للآباء وإن عَلَوا والأولاد وإن سفلوا .

٥٤- ولزمه (خ) : نفقة الأولاد وإن كانوا كبارًا (ء) أصحّاء (ء) أقوياء يمكنهم التَّسبُّب .

٥٥- ووجبت : لكل من يرث بفرض أو تعصيب سواهم . سواء ورثه الآخر أو لم يرثه .

٥٦- ومن له وارث : يوزع (و) النّفقة بينهم على قدر إرْثهم .

٥٧- ومن عجز عن بعض أقاربه : يقدّم (و) الأقرب فالأقرب .

٥٨- ولا تجب (و د) : نفقة الأقارب مع اختلاف الدِّين .

٥٩- وإذا ترك النَّفقة مدّة : لم يلزمه (و) عوض إلّا في الزَّوْجة .

٦٠- ونفقة ظِئْر الصَّبيّ : على من يلزمه نفقته .

٦١- ويجب (و) على الوالد : إعفاف (ء) أولاده .

٦٢- ونفقة زوجاتهم (ء) : يجب (و) عليه كنفقتهم ، وكذلك بعكسه .

٦٣- ووجب (خ) الإعفاف (ء) فيهما بحُرّة (ء) أو سريّة (ء) لا معيبة (ء) أو كبيرة (ء) .

○ ○ ○ ○

فصل

٦٤- ويجب (و) على السَّيِّد : النَّفقة على رقيقه بقدر كفايتهم وكسوتهم وما يحتاجون إليه من غطاء ووطاء ونحو ذلك ، وتزويجهم إذا طلبوا ذلك ، غير أمة يستمتع بها .

٦٥- ولا يكلّفهم من العمل فوق الطّاقة . ويداويهم (و) من مرض .

٦٦- وإذا ولي بعضهم طعامه : يُطعِمه (و) معه أو منه .

٦٧- ولا يسترضع (و) : الأَمة لغير ولدها ما لم يكن فيها الفضل عن ربّه .

٦٨- ولا يجبر (و) العبد على المخارجة (ء) ، ويجوز (و) بالرّضا (ء) .

٦٩- وإن امتنع السَّيِّد من الواجب وطلب العبد البيع : يجب (و) عليه .

٧٠- ويؤدبهم (و) (ء) بما يؤدّب (ء) به ولده .

٧١- ويجوز (و) : وطء أَمة وإن كرهت (ء) .

٧٢- ويُسنُّ (و) : أن يطعمهم (ء) مما يأكل ، ويلبسهم (و) مما يلبس (و) ويجوز (و) دونه (ء) .

٧٣- ويمنع (و) أَمة من خروج (ء) . وإن أذن : جاز (خ) .

٧٤- ويجوز (و) له : أن يدعها تباشر البيع والشِّراء .

٧٥- ويُسنُّ (و) : تعليمهم الصَّلاة (ء) وغيرها (ء) من وجوه الخير والأدب

٧٦- وله : إقامة حدّ ، وتعزير ، وضرب ، وحبس .

○ ○ ○ ○

فصل

٧٧- ويجب (و) عليه : نفقة بهائمه وسُقيها ، ولا يحمِّلها (و) فوق طاقتها ، ولا يحلب (و) من لبنها ما يضر بولدها .

٧٨- ويجبر (و) : على بيع ما عجز عن نفقته منها ، أو يذبح (و) المأكول .

٧٩- ويُصلح (و) حال (ء) مضرور منها بعَقْر (ء) أو جُرح (ء) أو كسر (ء) ، ويفعل (و) ما احتاج إلى ذلك .

٨٠- ولا يجمع (و) بين ما يضرّ بعضه بعضًا كديوك وكِباش ونحو ذلك .

٨١- ولا يجوز (و) : التَّحريش (ء) بين البهائم .

○○○○

فصل

٨٢- حضانة الطِّفل : واجبة (ع) .
٨٣- ومقدَّم (ع) في حضانة طفل ومعتوه : الأُمّ .
٨٤- ولا حضانة على بالغ إلّا أن الأُنثى : لا يسوغ (و) لها الانفراد (ء) بنفسها ، ولا أن تذهب عن أهلها إلى غير زوج (ء) .
٨٥- وللأب : أن يمنعها (و) من (ء) الكينونة عند غيره ولو كان قريبًا تحرم (و) (ء) عليه ، ولو كان (ء) أنثى من أُمّ (ء) وجدّة (ء) وعمّة وخالة .
٨٦- فإن لم يكن أمّ أو أسقطت حقّها من الحضانة : فإنّها بإسقاطها ساقطة (ع) ، أو تزوّجت فإنّها به ساقطة (ع) .
٨٧- وأُسقطها (و ش) : بالعقد وإن لم تدخل .
٨٨- فإذا لم تكن أُمّ أو لا حقّ لها : ننقل (و ه) الحضانة إلى أُمّهاتها الأقرب فالأقرب .
٨٩- وقُدّموا (خ) على الأب وأُمّهاته .
٩٠- ومن تزوّج منهنّ أو أسقط حقّه : سقط (خ) غير المزوّجة بالجدّ ، ثم بعدهنّ : يقدّم (و) الأب وما قدّم (خ) عليهنّ ثم أُمّهات الأب .
٩١- ومن تزوّجت بغير جدّ أو أسقطت حقّها : سقط (خ) .
٩٢- ثم الجدّ ثم أمّهاته كذلك .
٩٣- ويقدّم (و) : أُمّ الأب على الخالة .
٩٤- ثمّ يقدّم (و) : الأخت من الأبوين ، ثم الأخت من الأب ، ثم الأخت

من الأُمّ .

٩٥- وأُقدّم (و ش) : ذات الأبوين والأب على الأخت من الأُمّ .

٩٦- ثم بعد الأخوات : الخالة ، ثم العمّة .

٩٧- وقدّمت (خ) : خالة الأب على خالة الأُمّ .

٩٨- وتقدّم (و د) : الأُخت على الأخ .

٩٩- وكلّ أنثى في درجة ذكر من خالة وخال وعمة وعم وجدة وجد : تقدّم (و د) عليه .

١٠٠- وبعد من ذكر : يكون (و) للعصبة ، الأقرب فالأقرب .

١٠١- إلّا ان ابن العمّ وكل من يحل (ء) له التزويج : لا يستحق (و) .

١٠٢- ويمنعها (و) : تزويج أنثى ، ورق ، وفسق ، وكفر لمسلم .

١٠٣- ويعود (و) الحق : بزوال المانع .

١٠٤- ومن انتقل منهما إلى بعيد آمن لسكن : قدّم (خ) الأب في الحضن ، وإلّا فمقيم .

١٠٥- وإذا بلغ الغلام سبعًا : أخيره (و ش) بين أبويه ، وأجعله (و ش) مع من اختار منهما .

١٠٦- فإن اختار أباه : كان (خ) عنده ليلًا ونهارًا .

١٠٧- ولا يمنع (و) : من زيارة أُمّه ، ولا هي من رؤيته وزيارته وتمريضه .

١٠٨- وإن رضي الأب أن يكون عند أمه ليلًا : جاز (خ) .

١٠٩- وإن اختار أُمّه : كان (خ) عندها ليلًا وعنده نهارًا يؤدّبه (و) ويعلمه (و) الصناعة والكتابة وما يصلحه .

١١٠- فإن كان الأب لا يحسن ما يتعلمه وتحسنه الأم : كان (خ) عندها ليلًا

ونهارًا ، ولا يمنع (و) الأب منه .

١١١- فإن رجع فاختار الآخر : نقل (خ) إليه .

١١٢- فإن لم يختر : أقرع (خ) .

١١٣- وإن استوى اثنان فيها : أقرع (خ) بينهما .

١١٤- فإن لم يكن أب : خير (خ) بين أمه وعمه ، أو أخيه ، أو جدّه من كان منهم .

١١٥- وإنما يخير حيث كانوا من أهل الحضانة ، فلو كان أحدهما ليس من أهلها فالأهل أحقّ به ، ولا عبرة باختياره .

١١٦- وقبل السبع : يكون (و) الذكر والأنثى عند الأم ليلًا ونهارًا .

١١٧- وإذا بلغت الجارية سبعًا : كان (خ) الأب أحقّ بها ولا يمنع (و) الأُمّ من زيارتها وتمريضها ، وكانت عنده ليلًا ونهارًا .

١١٨- ولا يلزمه (و) : أن يدعها عند الأُمّ لتعليم إلّا برضاه .

○○○○

كتاب الجنايات

١ـ مستحله بغير حق : كافر (ع) .

٢ـ وهو : محرم (ع) ، غير كافر فاعله (ع) (ء) ولو تكرر (ء) منه .

٣ـ وهو : من أكبر الكبائر .

٤ـ وهو : أربعة أقسام :

٥ـ **عمد** ، وهو : قصد الجناية بما يقتل غالبا من محدد له مور في البدن فهو موجب (ع) القصاص .

٦ـ ويجب (و) : بالقتل بمثقل ، أو إرسال سبع (و) أو حية (و) مما يقتل مثله ، أو في ماء (و) ، أو نار (و) لا يمكنه التخلص منها .

٧ـ وأثبته (و ش) : بخنقه أو عصر خصيتيه .

٨ـ ويثبت (و) : بحبسه ومنعه الأكل والشرب ، أو سقاه سما ، أو أطعمه إياه أو بسحر يقتل مثله ، أو شهد عليه بما يوجب قتله زورًا (ء) .

٩ـ **الثاني** : شبه العمد : أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيقتل (و) .

١٠ـ **الثالث** : الخطأ ، وهو على ضربين .

١١ـ أحدهما : أن لا يقصد آدميا ، بل يفعل ما له فعله من رَمْي صيد أو حائط فيصيب به آدميا أو يتعد إليه ، وأن يقصد (و) الآدمي ظنا أنه مباح الدم ، كمن رمى حربيا فإذا هو مسلم ، أو رمى أهل الحرب فأصاب مسلما ، أو ظنه قاتل وليه فإذا هو غيره .

١٢ـ فأما إن ظنه (ء) عدوه أو لصا (ء) فإذا هو غيره : فيضمنه (و) .

١٣ـ **الرابع** : ما جرى مجراه كانقلاب نائم ، ووقوع في بئر حفره ، وسقوط ما وضعه على سطحه ، ونحو ذلك .

١٤- وواجب (ع) بالعمد : القصاص ، ولا يجب (و) في غيره .

١٥- وفي شبه العمد ، والخطأ وما جرى مجراه : يجب (و) الكفارة والدية على العاقلة .

١٦- وتقتل (و د) : الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم يقتل لو انفرد أو اشتركوا في الزهوق جملة بخنق بحبل أو حمل أو طرح في ماء أو نار ، أو تحامل عليه بمحدد .

١٧- فإن فعل أحدهم فعلًا لا تبقى الحياة معه وغيره ما تبقى الحياة معه : فالقاتل مَنْ فعل ما لا تبقى الحياة معه ، ويضمن (و) الآخر ما فعل .

١٨- وآمر من يعقل (ء) : القصاص على القاتل ، ومن لا يعقل (ء) : على الآمر .

١٩- ومن قال لغيره : اقتلني (ء) ففعل : لم يضمن (و) إذا لم يكن هزلًا أو مهده (ء) .

٢٠- ومن جاءه خادم (ء) أو زوجة (ء) أو غيرها (ء) بطعام قد وضع له فيه سم لم يعلم (ء) به فأمره بالأكل (ء) منه ففعل (ء) : لم يضمنه (و) .

٢١- وإن كان قد علم به منه (ء) أو من غيره (ء) فأمره ، فأكله (ء) أو بعضه (ء) : لم يضمنه إلا أن يكون قهره على أكله بالفعل به أو بقتله إن لم يأكله وهو قادر : فيضمنه (و) .

٢٢- وكذلك إن وضعه له فيه فعلم فأعاده هو له بحيث لا يعلم أنه هو ، أو وضع (ء) له ذلك فلم يأكله (ء) فوضع له هو سما (ء) في طعام له .

٢٣- ومن أمسك لمن قتل : يقتل (و) القاتل ، وحبس (خ) الممسك حتى يموت

٢٤- ولا يجب (و) القصاص : على شريك من لا يجب عليه .

٢٥- وأوجبه (و ش) : على شريك الأب ونحوه ، ومن ذمي شارك مسلما في قتل ذمي .

٢٦- ويشترط (و) لوجوب القصاص : أربعة شروط :

٢٧- **الأول** : أن يكون (و) الجاني مكلَّفًا .

٢٨- فلا يجب (و) : على صبي ، ومجنون .

٢٩- ويجب (و) : على السكران ونحوه .

٣٠- **الثاني** : أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني في الدين والحرية والرق ، فمقتول (ع) كل من مسلم حر ، وذمي حر ، وعبد مسلم ، وعبد ذمي : بمثله .

٣١- ولا أقتل (و ش) : مسلما بكافر .

٣٢- فإن قتل الكافر كافرًا أو جرحه ثم أسلم ومات بعد إسلامه : لم يسقط (و) القصاص .

٣٣- وإن جرحه مسلم فأَسْلَم ثم مات : لم يجب (و) القصاص ويجب (و) : دية مسلم .

٣٤- ويقتل (و) : الذمي بالمسلم .

٣٥- وغير مقتول (ع) : الذمي بحربي .

٣٦- ولا أقتل (و ش) : حرا بعبد .

٣٧- ولا يقتل (و) : السيد بعبده ، وغير مقطوع (ع) طرفه بطرفه .

٣٨- ويجري : القصاص بين العبيد في النفس .

٣٩- وأوجبه (و ش) : بينهم فيما دونها .

٤٠- وسيد العبد : مخير (ع) بين القصاص والعفو بمال .

٤١- وإذا قتل الحر الذمي عبد مسلم : وجبت (خ) عليه قيمته ، ووجب (خ) قتله لنقض العهد .

٤٢- ويجب (و) : القصاص لكل من الرعية على الولاة (ء) والعمال (ء) والقضاة (ء) .

٤٣- ويقتل (و) : الذكر بالأنثى وعكسه .

٤٤- ويقتل (و) : العبد بالحر .

٤٥- **الثالث** : كون المقتول معصومًا .

٤٦- فلا يجب (و) : القصاص بحربي ولا مرتد ولو ارتد بعد الجرح ، ولا زان محصن ولو قتله ذمي .

٤٧- **الرابع** : عدم الأبوة . فلا يقتل (و) : والد بولده وإن سفل .

٤٨- والجد كالأب والأم كالأب ، وتقتل (و د) : الولد بكل منهما .

٤٩- وإذا ورث القاتل شيئا من دمه أو ورثه ولده : سقط (خ) القصاص .

٥٠- ومن قتل رجلا في داره وادعى أنه دخل إليه لصًا (ء) أو قاتلًا (ء) أو يكابره (ء) على أهله أو قتله (ء) دفعا عن نفسه : يجب (و) القصاص والقول قول المنكر .

○ ○ ○ ○

فصل

٥١- يشترط (و) لاستيفاء القصاص : ثلاثة شروط :

٥٢- **الأول** : أن يكون ومستحقه مكلفا ، فإن كان غير مكلف : حبس (خ) الجاني إلى أن يكلف .

٥٣- **الثاني** : اتفاق الأولياء على آستيفائه ، وليس للبعض استيفائه ، فإن فعل : سقط (خ) ، وعليه لشركائه حقهم من الدية .

٥٤- ويسقط (و) : بعفو بعضهم ولو كان زوجًا (ء) أو زوجة (ء) .

٥٥- وليس لشريك غير مكلف : استيفاء حتى يكلف .

٥٦- وكل من ورث المال : ورث (خ) القصاص .

٥٧- ومن لا وارث له : وليّه الإمام .

٥٨- **الثالث** : الأمن في الاستيفاء من التعدي .

٥٩- فلا يقتل (و) : حامل حتى تضع وتسقيه اللبأ ، ولا يقتص منها في الطرف حال حملها والحد كالقصاص في ذلك .

٦٠- ولا يستوفي (و) : القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه .

٦١- ولا يستوفي (و) : بآلة كالة .

٦٢- ويستوفيه (و) : من يجب له إن قدر وإلا وكل (ء) .

٦٣- ويستوفي (و) : القصاص في النفس بالسيف .

٦٤- وإن قتل واحد جماعة : يقتل (و) لهم إن رضوا بقتله ، ولا يستحقون (و) شيئًا .

٦٥- وإن تشاحوا فيمن يقتل له : يقتل (و) للأول ، ولمن بعده الدية .

٦٦- وإن رضي الأول بالدية : يعطى (و) ، ويقتل (و) للثاني .

٦٧- وكذلك حكم الطرف .

○ ○ ○ ○

فصل

٦٨- وجب (خ) بقتل العمد : قصاص أو دية .

٦٩- وخير الولي في ذلك : إن شاء اقتص (خ) ، وإن شاء أخذ (خ) الدية ، وإن شاء عفا (خ) إلى غير شيء .

٧٠- وإذا اختار القصاص : فله الترك وأخذ (خ) الدية .

٧١- وإن اختار الدية : يسقط (و) القصاص ولم يكن له بعد ذلك .

٧٢- وإن عفا مطلقًا : لم يكن له أن يعود (و) في شيء منها .

٧٣- وإن عفا بعض الأولياء : سقط (خ) مطلقًا .

o o o o

فصل

٧٤- كل ما أقيد به في النفس : يقاد (و) به في غيرها .

٧٥- وكل من أقيد به في النفس : يقاد (و) به في غيرها ، ومن لا فلا .

٧٦- فالعين : مقتصة (ع) بالعين ، والأنف بالأنف (ع) ، والأذن بالأذن (ع) والسن بالسن (ع) ، والجفن بالجفن (ع) ، والشفة بالشفة (ع) ، واليد باليد (ع) ، والرجل بالرجل (ع) ، والإصبع بالإصبع (ع) ، والذكر بالذكر (ع) ، والأنثيان بالأنثيين (ع) .

٧٧- ويشترط لاستيفائه : ثلاثة شروط :

٧٨- الأمن من الحيف ، بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهى إليه .

٧٩- فإن زاد عليه : اقتص (خ) من الحد ، وله في الزائد أرشه .

٨٠- **الثاني** : المماثلة في الموضع ، فيؤخذ (و) كل من اليمنى واليسرى ، والعليا والسفلى ، والخنصر وغيرها من الأصابع والأسنان والأنامل : بمثله موضعًا واسمًا .

٨١- ولا يؤخذ (و) : أصلي بزائد .

٨٢- **الثالث** : الاستواء في الصحة والكمال ، فلا يؤخذ (و) : صحيح بأَشَلّ ، ولا ذَكَر فحل (و) بخصي ولا عنين (و) ، ولا كامل (و) بناقص ، ولا عين صحيحة بقائمة (خ) ، ولا لسان ناطق بأخرس .

٨٣- ويؤخذ : المعيب بالصحيح وبمثله ، ولا أرش مع الصحة .

٨٤- ولا يعتبر (و) : الاستواء في القدر ، فتؤخذ (ء) الإصبع الطويلة (ء) بأقصر منها .

٨٥- وسن (ء) بمثله ولو نقصت عنها ، وشفة (ء) كبيرة بأصغر منها ، وذكر كبير (ء) بصغير .

٨٦- وإن قطع بعض اللسان أو المارن أو الشفة أو الأذن : أخذ (خ) قدره بقدر بالأجزاء .

٨٧- وإن كسر بعض سنه : برد (خ) بقدره .

٨٨- ولا يقتص (و) من سن حتى ييئس من عودها .

٨٩- فإن اقتص ثم عادت : غرمها (خ) .

٩٠- ويجري (و) : القصاص في الجروح التي تنتهي إلى حدٍّ يعلم قدره .

٩١- وإن اشترك جماعة في قطع طرف أو جرح : يجري (و) القصاص عليه كالنفس .

٩٢- وسراية الجناية : مضمونة (ع) بالقصاص أو الدية .

٩٣- وسراية القصاص : غير مضمونة (ع) .

٩٤- ولا يقتص (و) : من الطرف إلا بعد البرء .

○ ○ ○ ○

كتاب الديات

١- دية العمد : في مال الجاني . وشبه العمد والخطأ ومجراه : على العاقلة .

٢- ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه وليس به مثل ضرورته فمنعه حتى مات فإنه يضمنه (و) .

٣- ولا يضمن (و) : فيما أدب به ولدا أو زوجة ، أو معلم أو سلطان بما يجوز له .

٤- وإن أمر عاقلا ينزل بئرا أو صعود شجرة فتلف : لم يضمن (و) .

٥- وإن وضع جرة أو غيرها على سطحه فرمتها الريح على إنسان : لم يضمن (و) .

فرع

٦- يهدر (و) : قتيل زحام (ء) في طواف (ء) وسعي (ء) وهرب (ء) ونحو ذلك (ء) ، وقتيل (ء) قطاع (ء) طريق ولصوص (ء) لدفع عن نفس (ء) أو مال (ء) ، أو مكابرة (ء) على نفس (ء) أو أهل (ء) أو مال (ء) ولو لم يكن لصًّا (ء) وقتيل بغاة (ء) ، ومنتصر (ء) لإقامة منكر ، ومرتد (ء) حال ردته ، وميت (ء) في حدٍّ وحرّ (ء) حمام وبطب (ء) طبيب حاذق لم تجن (ء) يده ، وفي بئر (ء) أو خلاء (ء) ونحوهما (ء) استؤجر (ء) لنزوله أو تعزيله (ء) أو نزل (ء) اختيارًا متبرعًا (ء) ، وساقط (ء) في بئر مسيل (ء) أو في بيت (ء) دخله بغير إذن (ء) أو بإذن (ء) فسقط من غير علم (ء) ربه ، ومن شرق (ء) بطعام طباخ (ء) أو غيره (ء) أو ماء سقاء (ء) ، أو غيره (ء) أو بفقاع (ء)

ونحوه (ء) ، ولو بلدغ (ء) زنبور ونحوه (ء) فيه ، أو لدغته (ء) من داره حية أو عقرب (ء) ولو رماها (ء) إلى الطريق ، ومنطوح (ء) ثور وكبش (ء) ونحوهما (ء) ، لا بتسليطه (ء) ولا يدله (ء) عليهما ، أو رفسته (ء) دابته أو رمته (ء) وهو راكبها (ء) بإجارة (ء) أو إعارة (ء) أو غيرهما (ء) ، ومن وقع عليه حائط غيره (ء) أو شجرته (ء) أو دابته بغير صنعه .

o o o o

فصل

٧- دية الحر المسلم : واجب (ع) فيها مائة من الإبل ، أو مائتي بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف مثقال من الذهب .

٨- وواجب (ع) فيها : اثني عشر ألف درهم لا عشرة .

٩- فهذه الخمس : أصول يلزم (و) قبول كل منها إذا بذل .

١٠- فإن كان القتل عمدا أو شبهه : يجب (و) من الإبل أرباعا من بنات المخاض وبنات اللبون والحقاق والجذاع .

١١- وإن كان خطأ : يجب (و د) أخماسا بزيادة بني المخاض ، ومن البقر النصف مسنات والنصف أتبعة ، ومن الغنم النصف ثنايا والنصف أجذعة

١٢- ولا أعتبر (و ش) : فيها قيمة .

١٣- ودية المرأة : واجب (ع) فيها نصف دية الرجل ، وساوت جراحها جراحه إلى ثلث الدية ، فإذا زادت : تصير (و د) على النصف .

١٤- ودية الخنثى : يلزم (و) نصف دية ذكر ونصف دية أنثى ، وكذلك جراحه

١٥- ودية الكتابي : ألزم (و ش) فيها نصف دية مسلم ، ونساؤهم على النصف

١٦- ودية مجوسي ووثني : ألزم (و ش) ثمانمائة درهم .

١٧- ويلزم (و) في عبد وأمة : القيمة ما بلغت ، ولو زادت على الدية .

١٨- وجراحه المقدر منها من الحر : يقدر (و) في العبد من القيمة .

١٩- وما لم يكن مقدَّرًا : يلزم (و) فيه ما نقصه .

٢٠- وأوجب (و ش) في الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا من الضربة : غرة عبدًا أو أمة تساوي خمسا من الإبل ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى .

٢١- وفي المملوك : أوجب (و ش) عشر قيمة أمه .

٢٢- وإن سقط حيا ثم مات : ففيه واجبة (ع) دية حر إن كان حرا ، وقيمته إن كان مملوكا ، إذا كان لوقت يعيش لمثله .

٢٣- وأغلظ (خ) : الدية بحرم وأشهر حرم ، ورحم محرم : فأزيد (خ) لكل ثلث دية .

٢٤- وغلظت (خ) : بإحرام .

٢٥- فإن جمع بين اثنين منها أو أكثر : جمع (خ) بين تغليظين وأكثر .

٢٦- وإن قتل المسلم كافرًا عمدًا : أضعفت (خ) الدية لإزالة القود .

٢٧- وإذا قتل العبد خطأ : يُخَيَّر (و) سيده بين الفداء بأقل من القيمة ، أو أرش الجناية ، أو تسليمه .

○ ○ ○ ○

فصل

٢٨- كل ما في الإنسان منه شيئ واحد كلسان وذكر : ففيه واجبة (ع) الدية .

٢٩- وما فيه منه شيئان كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والشفتين والأنثيين ونحو ذلك : ففيهما واجبة (ع) الدية ، وفي كل واحد نصفها .

٣٠- وما فيه أربعة كالأجفان : ففيها واجب (ع) الدية ، وفي كل واحد ربعها

٣١- وما فيه منه عشرة كالأصابع : ففيها واجب (ع) الدية ، وفي كل واحد عشرها .

٣٢- وفي كل أُنْمُلة : ثلث (و) دية الإصبع إلا الإبهام .

٣٣- وفي الظفر : خمس (و) دية الإصبع .

٣٤- وفي كل سن ممن أثغر : خمس من الإبل .

٣٥- وكذلك الأنياب (و) والأضراس (و) .

٣٦- ووجبت (خ) الدية : بثدي الرجل كثدي المرأة (ء) ، فإنه واجب (ع) فيهما الدية .

٣٧- وفي مارن الأنف وحشفة ذكر وحلمتي ثدي وكسر ظاهر سن : دية العضو كاملة .

٣٨- وفي شلل العضو ، وذهاب نفعه ، وتسويد السن والظفر ، بحيث لا يزول ذلك : ديته (و) .

٣٩- ووجبت (خ) في الأشل من يد ورجل وذكر وثدي ولسان أخرس وعين قائمة وذكر خصي وعنين وسن سوداء : ثلث الدية .

٤٠- وكذا يد أو إصبع زائدة .

٤١- وفي الثدي دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الأنف : حكومة .

٤٢- وإن قطع أنفه فذهب شمه ، أو أذنه فذهب سمعه : يلزمه ديتان .

٤٣- وسائر الأعضاء إذا أذهبها بنفعها : لا يلزمه (و) غير دية واحدة .

٤٤- ويجب (و) في كل من الحواس والمنافع : دية ، فيجب (و) : في السمع والبصر (و) والشم (و) والذوق (و) والكلام (و) ، والعقل (و) ، والمشي (و) والأكل (و) والنكاح (و) .

٤٥- وكذلك وجبت (خ) في : حدب وصعر (خ) وتسويد (خ) وجه لم يزل أو لم يمسك غائطًا أو بولًا ، وفي نقص كل واحد من ذلك إذا علم بقدره

٤٦- وإن لم يعلم : يجب (و) حكومة .

٤٧- ولا يجب (و) : دية جرح حتى يندمل ، ولا سن وظفر ومنفعة حتى ييأس من عودها .

٤٨- وما عاد : يسقط (و) ديته .

٤٩- وما عاد ناقصا : يلزم (و) أرش نقصه .

٥٠- ونوجب (و ه) في كل من الشعور الأربعة شعر الرأس وشعر اللحية والحاجبين وأهداب العينين : الدية إذا زال على وجه لا يعود ولو بإطعام (ء) شيء .

٥١- وإن عاد : سقطت (خ) .

٥٢- وإن قطع (ء) أنثييه فسقطت لحيته (ء) : يجب (و) ديتان (ء) .

٥٣- وإن قطع إحداهما فوجد (ء) ذلك : يجب (و) دية ونصف .

٥٤- وفي عين الأعور : وجبت (خ) دية كاملة .

٥٥- وإن قلع عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة عمدا : كان (خ) عليه دية

كاملة ولا قصاص .

٥٦- وخطأ : يلزمه (و) نصف الدية .

٥٧- وإن قلع عيني صحيح عمدًا : خُيِّرَ (خ) بين قلع عينيه ولاشيءَ له ، وبين الدية كاملة .

٥٨- وفي يد أقطع ورجله : يجب (و) نصف الدية .

○ ○ ○ ○

فصل

٥٩- الشجاج : عشر :

٦٠- **خمس لا مقدر فيها** : الحارصة ، والبازلة ، والباضعة ، والمتلاحمة ، والسمحاق : فيجب (و) حكومة .

٦١- **وخمس منها** : الموضحة : واجب (ع) فيها خمس أبعرة .

٦٢- ثم الهاشمة : وفيها عشر .

٦٣- ثم المنقلة : وواجب (ع) فيها خمس عشرة .

٦٤- ثم المأمومة ثم الدامغة .

٦٥- ففي كل منهما : يجب (و) ثلث الدية .

٦٦- وفي الجائفة : ثلث الدية .

٦٧- ووجب (خ) : في الضلع بعير .

٦٨- وفي الترقوة : بعيران .

٦٩- ووجب (خ) في كل من : الذراع (و) والزند (و) والعضد (و) والفخذ (و) والساق (و) : بعيران .

٧٠- وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام : يجب (و) فيه حكومة وهو : أن يجعل المجني عليه كأنه عبد فيقوم (و) لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت ، فما نقص : يلزم (و) مثله من الدية إلا أن يكون ذلك في محل فيه شيء مقدر فلا يبلغ (و) بها أرش المقدر .

٧١- وإن لم ينقص بعد الاندمال : يقوم (و) حال جريان الدم .

٧٢- فإن لم ينقص أو زادت حسنًا : لم يجب (و) شيء .

٧٣- وإذا جنى المرء على أطرافه أو نفسه : تكون (و د) هدرًا .

٧٤- ومن أفزع بالغًا عاقلًا ولو بصوت (ء) فمات : يضمنه (و) كغير البالغ العاقل وتحمله العاقلة .

٧٥- فإن لم يتلف من التفزيع (ء) ولكنه أحدث (ء) بغائط أو ريح : وجب (خ) ثلث الدية تضمنه (و د) العاقلة .

٧٦- ومن مات بمنعه طعامه أو شرابه غير المحتاج إليه : يجب (و) الدية على العاقلة .

٧٧- ومن وطئ زوجة قادرة على الوطء : لم يلزمه (و) شيء .

٧٨- فأما من لا يمكن وطؤها لصغر ونحوه : فيلزمه (و) ثلث الدية .

٧٩- ولا شيء في أمته (ء) مطلقًا .

○○○○

فصل

٨٠- العاقلة : كل عصبة من نسب أو ولاء ، القريب والبعيد ، غير عمودي النسب .

٨١- ويمنع (و) الحمل : فقر (و) وصغر (و) وزوال (و) عقل وأنوثية (و) ، وكونه خنثى (و) وَرِقّ (و) ومخالفة (و) دين .

٨٢- ومنع (خ) : تحميل الجاني معهم . ويحمل (و) : الغائب .

٨٣- ومن لا عاقلة له ، أو لا يقدر على حمل جميعها : فهي في بيت المال إن كان مسلما ، وعليه إن كان ذميا .

٨٤- ولا يحمل (و) العاقلة : عمدا ولا صلحا ولا اعترافًا .

٨٥- ولا أحملها (و ش) : عبدا ولا ما دون ثلث الدية .

٨٦- وتكون (و) : في مال الجاني حالًّا .

٨٧- كما هي غير حاملة (ع) : مهرًا (ء) وجناية (ء) على مال ودواب (ء)

٨٨- ويبدأ (و) بالأقرب فالأقرب . فإن اتسعت أموال الأقربين : لم أتعدهم (و ش) ، وإلا انتقل (و ش) إلى من يليهم .

٨٩- وما تحمله العاقلة : يجب (و) مؤجلا في ثلاث سنين في كل سنة الثلث .

٩٠- فإن كان الواجب ثلث الدية : يجب (و) في رأس الحول .

٩١- وإن زاد : يجب (و) الثلث والزائد في رأس الثاني .

٩٢- فإن كان دية كاملة كدية المرأة والذمي ونسائهم : يجب (و) في ثلاث سنين ، وإن نقص عن دية الحر المسلم . وكذلك إن زاد على دية كالمغلظة

○○○○

فصل

٩٣- كل من قتل نفسًا محرمة خطأً أو ما جرى مجراه أو شارك فيها أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا : واجب (ع) عليه كفارة ، مسلمًا كان المقتول أو كافرًا ، حرًّا أو عبدًا ، كبيرًا كان القاتل أو صغيرًا ، عاقلًا أو مجنونًا ، حرًّا أو عبدًا .

٩٤- ولا كفارة : في قتل مباح .

٩٥- ويجب : بشبه العمد .

٩٦- وهي متعددة (ع) الوجوب على الجماعة .

○ ○ ○ ○

فصل

٩٧- القسامة عند دعوى من لا بينة له : يعتبر لها أربعة شروط :

٩٨- **الأول** : دعوى القتل ، ذكرًا كان أو أنثى ، حرًّا أو عبدًا ، مسلمًا أو ذميًّا

٩٩- ولا يجب (و) : بجرح .

١٠٠- **الثاني** : وجود اللوث ، قطع (خ) بأنه : عداوة ظاهرة ، لا قوله : فلان قتلني .

١٠١- فإن لم يكن لوث : يحلف (و) المدعى عليه يمينًا واحدة (ء) ، عمدًا (ء) كان القتل أو خطأ (ء) .

١٠٢- فإن نكل : نحبسه (و ه) .

١٠٣- **الثالث** : اتفاق الأولياء عليها .

١٠٤- **الرابع** : أن يكون في المدعين رجال عقلاء ، ولا مدخل فيها لصبيان ومجانين .

١٠٥- ومنع (خ) : دخول النساء مطلقا .

١٠٦- ولا يعتبر (و) : أن يكون (و) الدعوى على القتل عمدًا ، لكن إن كانت على عمد محض : لم يقسموا (و) إلا على واحد .

١٠٧- وعلى خطأ وشبه عمد : يسوغ (و) على جماعة .

١٠٨- ويبدأ فيها : بأيمان المدعين ، فيحلفون (و) خمسين يمينا ويستحقون .

١٠٩- فإن نكلوا : يحلف (و) المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ (و) .

١١٠- فإن لم يرضوا بأيمانهم : ودي (خ) من بيت المال .

فروع

١١١- إذا وجد قتيل بمحلة بطريق (ء) أو نهر (ء) أو بئر (ء) ولم يعرف هو ولا قاتله : لم يتعرض (ء) ، لأحد (ء) .

١١٢- وإن عرف دون قاتله (ء) فإن اتهم (ء) به وَلِيّه عدوًّا (ء) : فالقسامة (ء) ، وإلا حلف (ء) يمينًا واحدة (ء) وبرئ (خ) .

١١٣- ولا يجوز (و) : أن يغرم (ء) أهل المحلة بسببه شيئًا .

١١٤- وإن وجد (ء) بدار رجل أو بستانه (ء) أو خانه (ء) وادعى (ء) عدم العلم به : حلف (خ) (ء) وترك .

١١٥- ومع العداوة : القسامة . والله أعلم .

o o o o

كتاب الحدود

١- لا يقيمه (و) غير الإمام أو نائبه ، وسيد بجلد خاصة على رقيقه .

٢- ولا يجب (و) إلا على : بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم .

٣- ويضرب (و) : الرجل بسوط لا جديد ولا خلق ، ولا يمد (و) ولا يربط (و) ، ولا يجرد (و) ، ولا يبالغ (و) في الضرب بحيث يشق الجلد .

٤- ويفرق (و) عليه الضرب غير رأس ووجه وفرج ومقتل .

٥- ويضرب (و) المرأة : جالسة ، ويشد (و) عليها ثيابها ، ويمسك (و) يديها

٦- ويقوي (و) : في الزنا ، ودونه القذف ، ثم الشرب ، ثم التعزير .

٧- فإن خشي عليه من السوط : يضرب (و) بدونه ، حتى بعثكول .

٨- وإذا ماتَ المحدود : يكون (و) هدرًا ، ما لم يزد عليه .

٩- وإذا رجع من أقيم عليه بإقراره : لم يُحَدّ (و) . وفيه : لم يتمم (و) .

١٠- وإن هرب : تُرِك . وببينة : لا يُتْرَك .

١١- وإذا اجتمعت حدود الله من جنس : تداخلت (خ) . ومن أجناس : استوفيت (خ) كلها كما هو لآدمي . ومع حدود الله : يبدأ (و) بها .

١٢- ومن قتل أو أتى حدًّا خارج الحرم ثم لجأ إليه : لم يسقط (و) عنه فيه ويضيق (و) عليه حتى يخرج (و) فيقام عليه .

١٣- ولا يقم (و) : بقتل (ء) فيه مطلقًا .

١٤- وكذلك منع (ء) بغيره (ء) كفى غزو (ء) .

١٥- وإن فعله فيه : يقام (و) عليه .

١٦- ومن تاب قبل الحد : سقط (خ) عنه حق (ء) الله ، دون (ء) حق آدمي

فصل

١٧- إذا زنا حر مُحْصن : جُلِدَ (خ) وَرُجِمَ (خ) حتى يموت .

١٨- وحاصل (ع) الإحصان : بوطىء زوجته في القُبُل في نكاح صحيح ، وهما بالغان عاقلان حُرَّان .

١٩- فإن اختل شرط من ذلك فيهما ، أو في أحدهما : فلا إحصان لواحد منهما .

٢٠- ولا يحصل (و) : بوطئ ملك اليمين ، ولا في نكاح فاسد .

٢١- ولا أعتبر (و ش) له : الإسلام .

٢٢- وغير المحصن : مجلود (ع) مائة جَلدة ، ويُغَرَّب (و) عامًا إلى مسافة قصر .

٢٣- والعبد : يجلد (و) خمسين ، ولا يغرب (و) .

٢٤- ومن وطئ ذا رحم محرم (ء) ولو بعقد (ء) وهو يعلم (ء) : قتل (خ) حتمًا بكل حال .

٢٥- واللوطي : أَحُدُّه (و ش) كالزاني .

٢٦- وكذلك من أتى بهيمة : حُدَّ (خ) كالزاني ، وتقتل (و) (ر) البهيمة .

٢٧- ومن استدخلت ذكر دابة (ء) من قرد (ء) أو حمار (ء) أو غير (ء) ذلك : فهي كمن أتى (ء) بهيمة من الرجال ، لكن لا يقتل (و) (ء) ذلك .

٢٨- وإن استدخلت خيارة (ء) أو باذنجانة (ء) أو خشبة (ء) ونحو (ء) ذلك فهو كاستمناء (ء) الرجل لا تُحَدّ (و) به ، وتعزر (و) إن كان

لغير حاجة (ء) .

٢٩- ومن وطئ أخته من (ء) الرضاع بملك اليمين أو غيرها ممن تحرم (ء) بالرضاع وهو يعلم : حُدَّ (خ) .

٣٠- ومن وطئ جارية زوجته بإذنها : جُلِدَ (خ) مائة سوط .

٣١- ويشترط (و) لوجوب الحد : شروط ثلاثة :

٣٢- **الأول** : الوطء في الفرج بأن يغيب الحشفة .

٣٣- وأوجبه (و ش) : بوطء دبر (ء) من ذكر (ء) وأنثى (ء) غير زوجته (ء) .

٣٤- ولا يجب (و) : بالسِّحاق (ء) ، ويلزم (و) التعزير .

٣٥- **الثاني** : انتفاء الشبهة . فلا يجب (و) : بمشتركة وجارية ولد ، ولا بمن ظنها زوجته أو أَمَتُه بليل وضرير ، وغيرهما (ء) ، أو في نكاح مختلف (ء) فيه . وإن أكره على الزنا : حُدَّ (خ) .

٣٦- ويُحَدُّ (و) : بوطء ميتة ومزوجة ولو بعبد (ء) وخامسة (ء) .

٣٧- وإن استأجرها للزنا : أحدُّه (و ش) .

٣٨- **الثالث** : ثبوت الزنا بشهادة أربعة من العدول الأحرار الذكور في مجلس واحد أو يقر (و) به أربع مرات في مجلس واحد أو مجالس ، وهو بالغ عاقل .

٣٩- وغير معتبر (ع) : حرية . فيحد (و) : عبد (ء) ومدبر (و) (ء) ومكاتب (و) (ء) وأم ولد (و) (ء) بإقراره .

٤٠- وإن حملت من لا زوج (ء) لها ولا سيد (ء) : لم يجب (و) الحد . والله أعلم .

فصل

٤١- ومن قذف حُرًّا مسلمًا محصنًا بالزنا : يجلد (و) ثمانين إن كان حرًا ، وأربعين إن كان عبدًا .

٤٢- وقذف غير المحصن : يوجب (و) التعزير .

٤٣- والإحصان في القذف : غير الإحصان في الزنا وهو : الحرية ، والإسلام ، والعقل ، والعفاف ، وكونه يجامع مثله .

٤٤- ومحرَّم (ع) : القذف إلا فيما إذا وجد زوجته تزني .

٤٥- وإذا أتت بولد يجب نفيه ، أو استفاض زناها ، أو أخبره به ثقة ، أو رأى أهل الفجور تدخل إليها .

٤٦- وإن ولدت ولدًا يخالف لونه : لم يبح (و) .

٤٧- ويحصل (و) القذف : بالقول الصريح مثل : يا زاني ، يا عاهر ، زنى فرجك ونحو ذلك مما لا يحتمل غير القذف : فلا يقبل (و) قوله بما يحيله .

٤٨- وكذلك : يا لوطي (و) يا معفوج (و) .

٤٩- والكناية نحو : يا فاجرة ، يا قحبة ، يا خبيثة ، يا علق ، يا مخنث ، فضحته ، نكست رأسه ، جعلت له قرونا ، أفسدت فراشه ، يا نبطي ، يا فارسي ، يا رومي ونحو ذلك : فيقبل (و) تفسيره بغير القذف .

٥٠- وبقذف جماعة لا يتصور من جميعهم : يعزر (و) .

٥١- ومن قال لرجل : اقذفني (ء) ، أو اجرحني (ء) ، أو اقتلني (ء) ففعل : لم يجب (و) عليه شيء .

٥٢ـ ومن قذف أم النبي ﷺ : قتل (خ) مسلما كان أو كافرًا .

٥٣ـ وإذا حُدَّ القاذف ثم عاد بعد الحد : لم يعد (و) ، كما لو كرره قبل الحد .

○ ○ ○ ○

فصل

٥٤- حرام (ع) : شرب كل ما أسكر كثيره وأكله (ء) .

٥٥- وحُرِّم (خ) : التداوي به مُطْلقًا .

٥٦- ولا يشربه (و) لعطش (ء) ولا غيره (ء) إلا للقمة غص بها : فيجوز (و) .

٥٧- فمن شربه مختارا عالما أن كثيره يُسْكر : يجب (و) حَدُّه ، قليلًا تناول أو كثيرًا .

٥٨- ويحد (و) الحر : ثمانين ، والعبد أربعين .

٥٩- ولا يحد (و) : الذمي .

٦٠- ولا يحد (و) : إلا ببينة أو إقرار .

٦١- ويباح (و) : الفقاع .

٦٢- ولا يكره (و) : الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت .

٦٣- ويَحْرُم (و) : الحشيش (ء) المسطل ونحوه (ء) ، وكل حشيش (ء) غيره يُسْكِر (ء) أو يسطل (ء) أو يزيل العقل (ء) كبنج (ء) ونحوه (ء) .

٦٤- وجوز (ء) الطيب إن أسطل : فهو كذلك ، وإلا فلا .

O O O O

فصل

٦٥- يجب (و) : التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، كالاستمتاع الذي لا يُوجب الحد ، وبقبلة ؛ وسحاق ، وسرقة ما لا يُوجب القطع ، والجناية بما لا قصاص فيه ، والقذف بما لا يُوجب الحد .

٦٦- ومنع (خ) : أن يزاد فيه على عشرة أسواط .

٦٧- ويعزر (و) : من استمنى بيده أو غيرها لغير حاجة .

o o o o

فصل

٦٨- القطع في السرقة : يشترط (و) له سبعة شروط :

٦٩- **الأول** : أخذه اختفاء .

٧٠- ولا يقطع (و) : منتهب وغاصب ، وخائن ، وجاحد .

٧١- **الثاني** : أن يكون المسروق مالا محترمًا ، وهو : كل ما يجوز بيعه : فلا يقطع (و) بميتة محرمة ، وخمر ، وآلة لهو ، وجرو كلب .

٧٢- ومقطوع (ع) : بعبد صغير من حرز .

٧٣- **الثالث** : أن يكون نصابا : أقدره (و ش) بثلاثة دراهم ، أو قيمتها من الذهب .

٧٤- ولو اشترك فيه جماعة : قطع (خ) سائرهم ، سواء أخرجوه جملة أو كل واحد جزءًا .

٧٥- **الرابع** : أن يخرجه (و) من حرز .

٧٦- وإن أتلفه فيه أو سرق من غير حرز : لم يقطع (و) .

٧٧- وحرز كل شيء بحسبه في كل مال ، وفي الحمام : الحافظ ، والقبر لكفن الميت .

٧٨- ومن سرق ثمرا من شجر أو زرعا : منع (خ) قطعه ، وضمن (خ) قيمته مرتين .

٧٩- **الخامس** : انتفاء الشبهة . فلا قطع : بسرقة من مال ولد ووالد وسيد وزوج ، وبيت مال إذا كان مسلمًا وغنيمة ولا فيما ظنه له أو لغيره فبان له .

٨٠- ومن قطع بمال ثم سرقه : يقطع (و) .

٨١- **السادس** : ثبوت السرقة .

٨٢- وهي ثابتة (ع) بشهادة عدلين أو إقرار مرتين .

٨٣- **السابع** : المطالبة .

٨٤- ويقطع (و) : يده اليمنى من المفصل .

٨٥- ويجب (و) : حسمها .

٨٦- ثم رجله اليسرى إن عاد من مفصل الكعب كذلك .

٨٧- فإن عاد : يحبس (و) .

٨٨- ويجب (و) : رد المسروق مع القطع أو قيمته .

o o o o

فصل

٨٩- قُطَّاع الطريق إذا قدر عليهم : يقتل (و) من قَتَل ويصلب (و) .

٩٠- ويتحتم (و) : استيفاء جناية دون النفس وردؤهم : يكون (و) كالمباشر .

٩١- ومن أخذ المال ولم يقتل : يقطع (و) يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد .

٩٢- ويحسم (و) ويخلى (و) : إذا أخذ ما يقطع السارق في مثله .

٩٣- فإن عادوا بعد القطع : قطع (خ) الباقي .

٩٤- ومن لم يقتل ولا أخذ : نفي (خ) ، فلا يترك يأوي بلدا .

٩٥- **قلت** : من لا يفيد فيه النفي أحبسه (و ش) أبدًا . والله أعلم .

٩٦- ومن تاب قبل القدرة عليه : يسقط (و) حق الله ، ويؤخذ (و) بحقوق الآدميين ما لم يعف له عنها .

٩٧- ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ولده أو ماله : فله أن يدفع (و) عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به .

٩٨- فإن لم يحصل إلا بالقتل : يجوز (و) له ، ولا يضمن (و) .

٩٩- وإن قتل : يكون (و) شهيدًا .

١٠٠- وسواء كان الصائل آدميًا أو غيره .

١٠١- وكذلك حكم من دخل داره مُتَلَصِّصًا .

١٠٢- ومن عض إنسانًا فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه : لا يلزمه (و) فيها شيء . وإن نظر في بيته من خصاص الباب فخذف عينه ففقأها : لا يلزمه (و) شيء . والله أعلم .

فصل

١٠٣- وكل قوم خرجوا على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة : يلاطفون (و) ويُرَدُّون (و) بكل ممكن ، ويزيل (و) ما لهم من ظلامة ، ويكشف (و) كل شبهة .

١٠٤- فإن لم يرجعوا : قاتلهم ، ويجب (و) على الرعية مساعدته .

١٠٥- ولا يقاتلهم (و) : بما يعم إتلافه ، ولا يستعين (و) عليهم بكافر ، ولا يتبع (و) لهم مدبر ، ولا يقتل (و) جريح ، ولا يغنم (و) لهم مال ، ولا يسبي (و) لهم ذرية .

١٠٦- وإذا انقضت الحرب : يأخذ (و) من وجد ماله مع غيره .

١٠٧- ولا يضمن (و) أهل العدل : ما أتلفوه لهم من نفس أو مال ولا عكسه (و) .

١٠٨- وإن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم : انتقض (خ) عهدهم ، ولا يصح (و) أمانهم .

١٠٩- وإن اقتتلت طائفتان لعصبية (ء) أو طلب رياسة (ء) : يأثم الكل ، ويضمن (و) من أتلف منهما (ء) شيئا للآخرين .

١١٠- وأهل المنكر والمعروف ، أهل المنكر : يأثم (و) (ء) مقاتلهم ويضمن (و) . والآمر بالمعروف (ء) : مأجور (ع) غير (ء) ضامن (ع) شهيد (ع) إن (ء) قتل .

o o o o

فصل

١١١- من كفر بعد إسلامه : بأن أشرك بالله (ع) ، أو جحد الربوبية (ع) أو الوحدانية (ع) أو صفة من صفاته (ع) ، أو اتخذ له صاحبة (ع) أو ولدا (ع) أو جحد نبيًا (ع) أو كتابًا (ع) من كُتب الله ، أو جحد (ع) القرآن أو بعضه (ع) أو لم يصدق (و) به ، أو أن الذي تواتر معنى أو بعضه ليس (و) به أو سبَّ الله (ع) أو رسوله (ع) أو جحد الجنة (ع) أو النار (ع) أو البعث (ع) أو الثواب (ع) أو العقاب (ع) .

١١٢- أو أن الله : القمر (ع) أو الشمس (ع) أو الضوء (ع) أو الظلام (ع) أو الكون (ع) أو أنه عرض (و) من الأعراض أو جسم (و) كالأجسام

١١٣- أو أنه لا يعلم (و) الغيب أو لا يعلم (و) ما يكون أو يتجدد (و) له العلم : كفر وهو مرتد (ع) .

١١٤- ومن جحد وجوب العبادات الخمس (ع) أو شيئا (و) منها ، أو أحل الزنا (ع) أو الخمر (ع) أو شيئا من المحرمات (ع) المجمع عليها : يكفر (و) .

١١٥- ولا يكفر (و) : بترك شيء من العبادات تَهَاونًا .

١١٦- ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ (و) عاقل (و) دعي إليه ثلاثة أيام ، فإن لم يتب (و) : يقتل (و) ، ويقتل (و) بالسيف ، ولا يقتله (و) إلا الإمام أو نائبه (و) .

١١٧- فإن قتله غيره : لم يضمن (و) ويعزر (و) .

١١٨- وتَصِحُّ (و د) من الصبي المميز : الأمور التي يدخل بها الإسلام دون الكفرية .

١١٩- ولا تقبل (و د) : توبة زنديق ، ومن تكررت ردته ، أو سب الله أو رسوله ، أو سخر بغير أدوية .

١٢٠- والمرتد إن كانت ردته بنفي (ء) : فإسلامه بإثبات ما نفاه (ء) ، أو إثبات : فبنفي ما أثبته (ء) ، أو بجحد (ء) : فأن يقر بما جحد ، أو بترك (ء) : فيفعل ما تركه .

١٢١- ومن ارْتَدَّ : لم يزل (و) ملكه ، ويكون (و) موقوفًا وتصرفاته موقوفة .

١٢٢- فإن عاد : يعود (و) ملكه ، ويصح (و) تصرفاته ويضمن ما أتلفه .

١٢٣- والساحر الذي يركب المكنسة أو نحوها فتطير به في الهواء : يكفر (و) ويقتل (و) .

١٢٤- وبالأدوية : لا يكفر (و) ويعزر (و) ويضمن (و) ما أفسد .

١٢٥- ومن يعزم على الجن ويزعم أنها تطيعه : لا يكفر (و) ولا يقتل (و) .

١٢٦- والسيميا (ء) : نوع من السحر المحرم .

١٢٧- ويباح (و) : فعل دواء لرؤية أرواح الجن (ء) وطردهم (ء) مع أمن ضرر (ء) وكذا طاعتهم (ء) له .

فرع

١٢٨- يَحْرُم (و) : تَعَدِّي إنسي على (ء) جني بقتل (ء) أو (ء) قطع طرف أو إفساد (ء) نفس أو مال (ء) من غير موجب لذلك .

١٢٩- ويَحْرُم (و) : زنا (ء) بِجِنِّيَّة ولواط (ء) .

١٣٠- ولا يجب (و) بهم قصاص (ء) .

١٣١- ولا يجوز (و) : تزويجهم (ء) .

١٣٢- ويَحْرُم (و) عليهم (ء) : التَّعَدِّي على الإنس بقتل (ء) أو ضرر (ء) في

نفس (ء) أو مال (ء) .

١٣٣- ويجب (و) عليهم : القصاص (ء) فيما أفسدوه من نفس (ء) أو طرف (ء) .

١٣٤- ويَحْرُم (و) عليهم : الزنا بإنسية (ء) ، كما يَحْرُم (ء) ببعضهم (ء) .

١٣٥- وكذلك يَحْرُم (و) على نسائهم (ء) : بإنسي ، ويُقَام (و) (ء) عليهم الحد في ذلك . وكذلك (ء) بِسُكر وقذف (ء) .

١٣٦- ولا يجب (و) : الحد على إنسي (ء) غَلَبَهُ جِنِّي على ذلك .

١٣٧- ولا يجوز (و) لهم : سرقة (ء) مال إنسي ، وهو كسرقة (ء) الإنس .

١٣٨- ولا يجوز (و) : تسليطهم (ء) على إنسي في نفس (ء) ولا مال (ء) ويضمن (و) : من فعل (ء) ذلك .

١٣٩- ويجوز (و) : ردهم (ء) عن إنسي بكل (ء) ممكن لمن قَدر .

١٤٠- ولا يجوز (و) : دفع (ء) زكاة إليهم .

١٤١- ويباح (و) : قتل (ء) كافرهم لأنه لم يعقد (ء) له ذمة .

١٤٢- ويجوز (و) : معاملتهم (ء) .

١٤٣- ويقبل (و) قول مسلمهم (ء) أن ما معه له .

١٤٤- ويجوز (و) : استئجارهم (ء) على فعل شئ يجوز (و) فِعْله .

١٤٥- ولا تقبل (و د) شهادتهم (ء) على إنسي .

١٤٦- وتقبل (و د) على بعضهم (ء) ، وشهادة إنسي عليهم (ء) .

١٤٧- ويجوز (و) : الحكم بينهم ، كما يجوز (و) بينهم (ء) وبين إنسي والله أعلم .

○ ○ ○ ○

كتاب الأطعمة

١- مُبَاحٌ (ع) : كل طعام طاهر لا مضرة فيه من حبوب (ء) وثمار (ء) غير مسكرة (ء) ومسطلة (ء) ومُزِيلة (ء) للعقل .

٢- وما كان من ذلك يسكر (و) أو يسطل (و) أو يزيل (و) العقل : فهو محرم (ع) ، وإن كان طاهرًا .

٣- والخمر : نجسة (ع) مُحَرَّمة (ع) .

٤- ويَحْرُم (و) : النجاسات كلها (ء) من دم (ء) وعذرة (ء) وبول (ء) وروث (ء) ودود (ء) وقيح (ء) وصديد (ء) .

٥- ويَحْرُم (و) : مُضِر كسُمٍّ ونحوه .

٦- ومُبَاحٌ (ع) : كل حيوان طاهر لا مَضَرَّة فيه من بهيمة الأنعام ودجاج (ع) وأوز (ع) وحمام (ع) وبط (ع) وجميع جنس (ع) عصفور ويمام (ع) وزرزور (ء) (ع) وفاخت (ء) (ع) وترغل (ء) (ع) وزاغ (ء) (و) وببغاء (و) (ء) وطاوس (و د) وعندليب (ء) وغراب (و د) زرع وصرد (و د) ، وكل طير (ء) غير ما يذكر ، وكل وحشي (و) من بقر (ع) وظباء (ع) وحمر (ع) وزرافة (ء) (و) ونعامة (ء) (و) ووعل (و) (ء) وأيل (ء) (و) وأرنب (و د) (ء) ووبر (ء) (و) .

٧- ويَحْرُم (و) : الثعلب .

٨- وأحل (و ش) : ضَبْعًا .

٩- وأحل (و ش) : ضَبًّا .

١٠- ويحل (و د) سِنَّور بَرّ .

١١- وأحل (و ش) : يربوعًا .

١٢- ويَحْرُم (و) : حمار أهلي .

١٣- ويَحْرُم (و) : ما له ناب يفرس به كأسد (ع) ونمر (ع) ودب (ع) وذئب (و) .

١٤- ومحرم (ع) : كلب وفهد (ع) وخنزير (ع) وابن آوي (و) .

١٥- وتحرم (و د) : السِّنَّور الأهلية (ء) .

١٦- ويَحْرُم (و) (ء) : عرس ونمس (و) (ء) وقرد (و) (ء) وفيل (ء) .

١٧- ويَحْرُم (و) : مَا له مِخْلَب من الطير .

١٨- فيحرم (و) : عقاب وباز (و) وصقر (و) وباشق (و) (ء) وشاهين (ء) (و) وحدأة (و) وبومة (و) (ء) وأبو الحديج (ء) وأبو زريق (ء) ، وما يأكل (ء) الجيف كـنِسْرٍ (ء) (و) ورخم (ء) (و) ولقلق (ء) (و) وعقعق (ء) (و) وغراب (ء) (و) بيّن وأبقع (و) .

١٩- ويَحْرُم (و) : مستخبث كفأر (ع) وحَيَّة (و) وعقرب (و) ووزغ (ء) (و) وكل حشرات (و) .

٢٠- ونحرم (و ه) القنقذ والنيص (ء) والخطاف (ء) والوطواط (ء) وهو الخفاش (ء) .

٢١- ويحرم (و) : ما تولد بين مأكول ومُحَرَّم ، كبغل (و) وسمع (و) وعسبار (و) وغير ذلك .

٢٢- وحرم (خ) : غداف (ء) وسنجاب (ء) .

٢٣- ويباح (و) (ء) : هدهد ونقار (ء) خشب .

٢٤- وأبيح (و ش) : الخيل مطلقا ، ولا أكرهها (و ش) .

٢٥- ويباح (و) : كل حيوان بحري غير ضفدع (و) وحية (و) وتمساح (و) ومضر (و) ، فيباح : السمك (و) على اختلاف أنواعه . وكل

ما أبيح نظيره (و) في البر من طَيْر ، أو غيره .

٢٦- وما حرم نظيرها في البر : تباح (و د) .

٢٧- والجراد : يباح (و) .

٢٨- ويحرم (و) : زلقط (ء) وزنبور (و) (ء) وذباب (و) (ء) وهو طاهر (ء) (ع) كله .

٢٩- ويحرم (و) : أكل قمل (ء) وبق (و) (ء) وقراد (و) (ء) وبراغيث (و) (ء) .

٣٠- ويباح (و) : أكل فاكهة مدودة (ء) بدودها (ء) وخل (و) (ء) وجبن (و) (ء) وغيرهما (ء) من المآكل المدودة (ء) بدودها (ء) ، وهو طاهر (ء) (ع) ، ويكره (و) : أكله (ء) مفردًا .

٣١- ويباح (و) (ء) : أكل دواء طاهر لا مضرة (ء) فيه من مفرد (ء) ومركب (ء) .

٣٢- وحُرِّم (خ) : الدرياق الكثير .

٣٣- **قلت** : بل يباح لحاجة والله أعلم .

٣٤- وإن صنع بغير لحم الحيات (ء) والخمر (ء) : فإنه مباح (ع) كغيره من الأدوية .

٣٥- ويحرم (و) : الأفيون مفردًا (ء) والبر شعثًا (ء) ، وكل ما هو سم من اسفيداج (ء) وقصب ونورة (ء) وغير (ء) ذلك .

٣٦- ولا يحرم (و) : التداوي بيسير (ء) لا يضر مما يضر (ء) كثيره كسقمونيا (ء) وحنظل (ء) ونحوه ويتوع (ء) من عشر (ء) وشبرم (ء) ونحو (ء) ذلك .

٣٧- ويَحْرُم (و) : كثير يقتل (ء) أو يضر (ء) . وقيل : إن وزن درهم (ء)

من الزعفران يقتل .

٣٨- ويَحْرُم (و) : دواء يضر (ء) في نفس (ء) أو قطع (ء) نسل ككافور (ء) ونحوه (ء) .

٣٩- وكل حيوان طاهر مباح : يباح (و) بيضه (ء) ولبنه (ء) ما لم يمذر (ء) البيض .

٤٠- فإن كسره فوجد فيه (ء) دمًا : فهو نجس (ع) مُحَرَّم (ع) وكذلك إن وجده (ء) مذرًا .

٤١- وإن وجد (ء) فيه فرخًا ميتًا : فهو نجس (ع) مُحَرَّم (ع) .

٤٢- وإن كان حيًا (ء) وذبحه (ء) : يحل (و) .

٤٣- وإذا حلب المباح فنزل دم (ء) أو قيح (ء) : فهو نجس (ع) محرم .

٤٤- وكل حيوان محرم بيضه (ء) ولبنه (ء) : محرم (ع) .

٤٥- ويكره (و) : أكل طعام نتن (ء) من لحم (ء) أو غيره (ء) ، وكذلك كل ما تعافه (ء) النفس من مباح (ء) وما يضر (ء) صاحبه خصوصًا (ء) لعلة (ء) به كزفر (ء) لعليل (ء) ونحوه (ء) .

٤٦- ويباح (و) : التداوي بشرب (ء) بول حيوان طاهر .

٤٧- ويكره (و) : لغير تداوي (و) كأكل روثه .

٤٨- وحل (خ) : أكل جراد (ء) ، وحب (ء) وجد في روث (ء) حيوان (ء) أو جوفه (ء) بعد ذبحه ، وسمكة في جوف (ء) سمكة .

٤٩- ويكره (و) : خبز حب ديس (ء) بنجس البول (ء) .

٥٠- ويجب (و) : مسح تنور (ء) سجر بنجاسة .

٥١- ويَحْرُم (و) : ما خبز (ء) فيه قبل مسحه .

٥٢- ويُكْرَه (و) : أكل طين (ء) .

٥٣- ويُكْرَه (و) : أكل لحم نيئ (ء) ومنتن (ء) .

٥٤- ولا أكره (و ش) : جمع (ء) لونين بمرة .

٥٥- **قلت** (و) : بل يشرع إن أصلح أحدهما الآخر .

٥٦- وإن ضر جمعهما (ء) كلبن وسمك (ء) ، أو بيض (ء) وسمك ونحو (ء) ذلك : كره (خ) .

٥٧- ولا يكره (و) : أكل بصل وثوم (ء) ولو نيًّا (ء) ما لم يرد (ء) المسجد

٥٨- ويباح : ثمر شجر (ء) مقبرة .

٥٩- ويكره (و) : بقلها .

٦٠- وتكره (و) : مداومة (ء) اللحم .

٦١- ويكره (و) : جعل نوى (ء) وقشور (و) ، وما أكل بعضه (ء) أو وجد (ء) فيه ما يمنع أكله مع الثمر (ء) أو الفاكهة (ء) أو غيرهما (ء) في إناء واحد .

٦٢- وإن اختلط مباح بمحرم لذاته (ء) ، أو لحق (ء) الغير : حُرِّم (خ) الكل .

٦٣- **قلت** : لا يؤثر من ذلك ما لا يقصد كأثر إناء ونحوه . والله أعلم .

٦٤- ويكره (و) : أكل (ء) غدة ودرنة (ء) وأذن قلب (ء) .

٦٥- والجلالة التي تأكل النجاسة غالبا : حُرِّم (خ) أكل لحمها وبيضها (خ) ولبنها (خ) حتى تحبس ثلاثًا .

٦٦- وما سقي من زرع وثمر بماء نجس أو غيره من خمر (ء) أو غيرها (ء) أو سد بنجاسة : نجس (خ) وحُرِّم (خ) .

٦٧- فإن سقي بعده بطاهر : يطهر (و) ويحل (و) .

٦٨- ومن اضطر إلى ميتة أو محرم ولم يجد غيره : يجوز (و) له أن يأكل (و) أو يشرب (و) منه ما يسد به رمقه .

٦٩- ويقدم الميتة على طعام الغير والصيد وهو محرم (ع) .

٧٠- وإن وجد آدميا مباح الدم : يحل (و) قتله ، ويأكل منه سد الرمق .

٧١- وإن لم يجد إلا آدميا معصومًا (ء) : لم يبح (و) أن يأكل منه .

٧٢- وكذلك لا يباح (و) : له قطع شيئ من نفسه (ء) وسد (ء) رمقه به ، سواء كان عضوا أصليًا أو زائدًا (ء) ، يخاف (ء) من قطعه أو لا .

٧٣- وإن وجد حيوانًا مُحَرَّمًا ككلب (ء) وذئب (ء) : يأكل (و) منه .

٧٤- ومن مَرَّ بثمر لا حائط عليه ولا ناظر : جاز (خ) له أن يأكل منه بلا إذن ولا يحمل (و) ولو لم تكن به حاجة (ء) إليه مما على الشجر (ء) والمتساقط (ء) من غير ضمان .

٧٥- وكذلك الأكل من زرعه (ء) وبقله (ء) وخضراواته (ء) ومقاته (ء) من قثاء (ء) وبطيخ (ء) وفجل (ء) وغير (ء) ذلك من زرع (ء) ، لا من بيدر (ء) ونحوه .

٧٦- وكذلك شرب لبن ماشية مسيبة في برية وحدها ليس معها (ء) أحد ولا هي في دار (ء) .

٧٧- وكذلك جاز (خ) : الأكل مما خرجت فروعه إلى الطريق ولو كان عليه (ء) حائط .

٧٨- ويباح (و) : الكَتْبُ من دواة (ء) غيره بغير إذنه . نص عليه .

٧٩- وكذا قراءته في مصحفه (ء) .

٨٠- ووجب (خ) : على كل مسلم ضيافة مسلم مسافر اجتاز به يومًا وليلة ، فإن أبى فللضيف : طلبه عند الحاكم ، وله الأخذ خفية .

٨١- ويُسَنُّ (و) : الضيافة ثلاثًا .

٨٢- ولا يجب (و) : إنزاله في بيته مع رباط ومسجد .

٨٣- ووجب (خ) : إطعامه من خبزه وأدمه ، ولدابته تبن (ء) .

٨٤- ولا يجب (و) : لحم (ء) ولا شعير (ء) . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

كتاب الذكاة

١ـ لا يحل (و) شيءٌ من الحيوان المقدور عليه : بغير ذكاة ، إلا الجراد والسمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء .

٢ـ ويشترط لها : أربعة شروط :

٣ـ **الأول** : أهلية الذابح بأن يكون (و) عاقلًا مسلمًا (و) أو كتابيًا .

٤ـ وغير مشترط (ع) : ذكوريته وبلوغه .

٥ـ ولا يباح (و) : ذبيحة مجنون وسكران (و) وطفل (و) غير مميز ووثني ومجوسي ومرتد .

٦ـ وغير مشترط (ع) (ء) : نطقه (ع) وطهارته (ء) .

٧ـ فيباح (و) : من أخرس وجُنُب (و) (ء) وحائض (و) (ء) .

٨ـ **الثاني** : الآلة ، بأن يذبح بمحدة سواء كان من حديد أو غيره غير سن وظفر

٩ـ **الثالث** : أن يقطع الحلقوم والمريء بالآلة .

١٠ـ وإن خنقها (ء) أو مَلَصَ (ء) رأسها بيده أو ضربها بعصى (ء) أو حجر (ء) على محل الذبح : لم تحل (و د) أكلها .

١١ـ وتحل (و د) : إن أبان رأسها بذبحها (ء) أو قطعه (و د) قبل (ء) أن تموت (ء) وتبرد (ء) ، ويكره (و) ذلك .

١٢ـ وكذلك ما قطعه منها قبل الزهوق : يكره (و) وتحل (و د) . نص عليه .

١٣ـ وإذا وجد شيءٌ وجد فيه سبب الموت من ترد أو أكل سبع أو نطيحة أو غريقة ، فإن أدرك فيها حياة مستقرة تزيد على حركة المذبوح : يحل (و) وإلَّا فلا .

١٤ـ **الرابع** : أن يذكر اسم الله عز وجل ، بأن يقول (و) : بسم الله .

١٥- فإن ترك التسمية عَمدًا : لم نبحها (و ه) .

١٦- وإن تركها سهوًا : أبيحها (و ش) .

١٧- وجنين ما ذبح إن خرج وفيه حياة مستقرة : أوجب (و ش) ذكاته ، وإن خرج ميتا أو حركته حركة المذبوح : حل (ع) .

١٨- ويُسَنُّ (و) : توجيهها إلى القبلة على الجنب الأيسر .

١٩- **قلت** : بل على الأيمن . والله أعلم .

٢٠- ويُكْرَه : الذبح إلى غيرها ، وبآلة كالة ، وأن يحد (و) السكين والحيوان ينظره ، وأن يكسر (و) عنقه أو يقطعه (و) أو يسلخه (و) حتى يبرد .

٢١- فإن فعل أساء ويؤكل (و) .

٢٢- وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه : لم يحرم (و) علينا .

٢٣- ولا يحرم (و) علينا : الشحوم المحرمة عليهم .

٢٤- ويُكْرَه : بَلْعُ السمك حيًا ، ويجوز لحاجة .

○○○○

كتاب الصيد

١- مباح (ع) : الاصطياد (ع) .

٢- ويُكْرَه (و) : ليلا (ء) ، وأخذ فرخ (ء) عش دون أبويه .

٣- ولا يملك : ما عشش بأرضه أوشجره ، ولا ما دخل مُلْكه من صيد ، لا ببيته (ء) : فإنه يملك (و) ما عشش (ء) فيه ، وما دخله من الصيد كسفينة (ء) .

٤- وإن وثبت سمكة فوقعت بحجر راكب سفينة : فهي له دون رب السفينة .

٥- ومن عمل مكانا للصيد : ملك (ء) ما حله (ء) ، سواء كان برِّيًا (ء) أو بحريًا (ء) .

٦- ومن سدَّ (ء) على صيد ما لا يتخلص منه فصار مقدورًا عليه ، سواء كان ذلك برًا (ء) أو ماء (ء) : ملكه (خ) . ما لم يعجز عن أخذه فيتركه (و) .

٧- ولا يملك (و) : الصيد بإثارة (ء) ونظر (و) كعشب (ء) وحطب (ء) ، بل بإمساك (ء) وقطع (ء) .

٨- وما أدركه منه في حياة مستقرة : لا يباح (و) إلا بذكاته .

٩- وإن أدركه ميتًا : يحل (و) بأربعة شروط :

١٠- **الأول** : أن يكون صائده من أهل الذكاة .

١١- **الثاني** : أن يكون (و) بآلة إما محددة كآلة الذكاة .

١٢- ويباح (و) : ما قتل المعراض بحده دون عرضه .

١٣- وإن رماه ثم وجده ميِّتًا ولا أثر به غير سهمه : يباح (و) .

١٤- وما بَان مما بقيت فيه حياة مستقرة : لا يباح ما بَان منه .

١٥- وإن بَان ومات في الحال : حلّا (خ) .

١٦- ولا يباح (و) : ما قتله بغير محدد كبندق وحجر وعصا وشبكة وفخ .

١٧- وأما جارحة : فيباح (و) ما قتله المعلم .

١٨- وحُرِّم (خ) : صيد (ء) كلب (ء) أسود بهيم ، والجارحة ككلب وفهد وطير كباز وصقر وعقاب وغير ذلك .

١٩- ولا يباح (و) : صيد غير المعلم منها .

٢٠- **الثالث** : أن يرسل (و) الآلة قاصدا للصيد .

٢١- فإن استرسل بنفسه : لم يبح (و) .

٢٢- وإن قتل جماعة صيدًا : حل (خ) كله مما أرسله إليه وغيره .

٢٣- ويكره (و) : صيد السمك بنجاسة ، والطير (و) بشبباش .

٢٤- وما أرسله من طير (ء) أو غيره (ء) وأعتقه (ء) : لم يزل (و) ملكه (ء) عنه .

٢٥- **الرابع** : التسمية عن الإرسال .

٢٦- فإن أرسلها ولم يسم : حُرِّم (خ) عمْدًا كان أو سهوًا .

٢٧- ومن أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة وليس ما يذكيه به : أشلى (خ) صائده عليه حتى يقتله وحل (خ) .

○ ○ ○ ○

كتاب الأيمان

٢٥- واجبة (ع) : الكفارة باليمين بالله تعالى ، أو صفة من صفاته وأسمائه .

٢٦- وأوجبها (و ش) : بحق الله ، وعهد الله .

٢٧- ونوجبها (و ه) : بأمانة الله ، وميثاقه ، وقدرته ، وعظمته .

٢٨- وكذلك يجب (و) : بالمصحف ، وكلام الله ، والقرآن .

٢٩- وتجب (و د) به : كفارة واحدة .

٣٠- ويكره (و) : الحلف بغير الله .

٣١- ولا يجب (و) به : كفارة إلا أن يحلف بالرسول عليه الصلاة والسلام ، فإن حلف : انعقدت (خ) اليمين .

٣٢- ويشترط لوجوب الكفارة : ثلاثة شروط :

٣٣- **الأول** : أن تكون اليمين منعقدة يمكن فيها البر والحنث ، بأن يحلف على مستقبل ممكن : فلا ينعقد (و) على الماضي .

٣٤- ولا يجب (و) : بالغموس التي يحلف كاذبًا عالمًا (ء) بكذبه ، ولا على مستحيل (ء) .

٣٥- ولغو اليمين : الحلف على شيء يظنه فتبين بخلافه ، أو جريان اليمين على لسانه من غير عقد بقلبه في غير عتق (ء) وطلاق (ء) .

٣٦- **الثاني** : أن يحلف مُخْتَارًا .

٣٧- ولا أعقد (و ش) : الحلف من مكره .

٣٨- **الثالث** : الحنث في اليمين ؛ بأن يفعل (و) ما حلف على تركه ، أو يترك (و) ما حلف على فعله ، مختارًا ذاكرًا ، وإن فعله مُكْرَهًا أو ناسيًا : لم يحنث (و) .

٣٩- وإن حلف فقال : إن شاء الله : لم يحنث (و) ، سواء فعل أو ترك .

٤٠- وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها : يُسَنُّ (و) الحنث والتكفير .

٤١- وإذا طُلِبَت منه اليمين عند الحاكم وهو محق : لم يكره (و) له الحلف .

٤٢- ويُسَنُّ (و) : افتداؤه يمينه .

٤٣- وإذا حرم شيئًا من حلال (ع) : لم يحرم (و) ، ويلزمه (و) كفارة يمين بفعله .

٤٤- وكفارة اليمين : تجمع التخيير والترتيب ، فيُخَيَّر (و) بين : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام متتابعة ، إن شاء قبل الحنث ، وإن شاء بعده .

٤٥- ومن كرر أَيمَانًا قبل التكفير : فكفارة واحدة .

○ ○ ○ ○

فصل

٤٦- أول ما يرجع (و) في الأيمان : إلى نية الحالف ، فإن لم يكن له نية : يرجع (و) إلى سبب اليمين وما هيجها يعمل بذلك ، ثم إلى تعيينه .

٤٧- فإن عدم ذلك كله : رجع إلى تناول الاسم

٤٨- وهي تنقسم إلى : ثلاثة أقسام : شرعية ، وحقيقة ، وعرفية .

٤٩- **فالشرعية** : إذا حلف على ماله شرعي ولغوي كالصلاة والحج والصوم : ينصرف (و) إلى الشرعي ، ويتناول (و) الصحيح منه .

٥٠- ولا يحنث (و) : بالباطل والفاسد ، فإذا حلف لا يصلي : لا يحنث (و) بالصلاة بغير طهارة ، ولا يصوم (و) : لا يحنث (و) بصوم أكل فيه عمْدًا أو بعض يوم ، ولا يبيع : لا يحنث (و) ببيع فاسد .

٥١- وأما **الحقيقة** مع المجاز : فإذا حلف لا ينظر السماء : لم يحنث (و) بنظر المطر (ء) .

٥٢- وإذا حلف على (و) أكل اللحم ، فأكل الشحم أو المخ أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الألية أو الدماغ أو القانصة : لم أحنثه (و ش) ، وكذلك المرق .

٥٣- وإن حلف على اللبن فأكل زبدًا أو سمنًا أو جُبْنًا أو مصلا : لم يحنث (و) وإن حلف على الزبد والسمن : لم يحنث (و) باللبن .

٥٤- والفاكهة : ماء يتفكه به من ثمر شجر كتفاح (ء) ورمان (ء) ولوز (ء) وتمر (ء) ، ومن ثمر زرع كبطيخ (ء) ونحو (ء) ذلك ، لا قثاء (ء) وخيار (ء) .

٥٥- **قلت** : بلى . والله أعلم .

٥٦- والتمر : اليابس من شجر النخل ، والرطب : ما ترطب (ء) منه ، والبلح (ء) : قبل ذلك .

٥٧- والأدم : ما يؤتدم به من طعام وبيض وملح وجبن ولبن وزيتون وخل .

٥٨- والحلي : ما يتحلى (و) به من النقدين والجواهر .

٥٩- ومن حلف على فعل شيئ أو تركه مُضَافًا إلى رجل : حنث (خ) بما هو لعبده وبما هو ملكه ومستأجره (ء) وفعل عبده بأمره (ء) ما حلف على تركه .

٦٠- ووكيله (ء) : كفعله .

٦١- ودار : يحنث (و) بسطحها .

٦٢- والحين : يكون سته أشهر . والحقب : قُدِّر بثمانين سنة ، والأيام والشهور والسنين والليالي : تكون (و د) ثلاثة .

٦٣- **والأسماء العرفية** : أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة فينصرف (و) اليمين إلى العرف دون الحقيقة ، فإذا حلف على وطء امرأته : تعلقت اليمين بالجماع دون وطء الرجل عند الإطلاق ، ووطء الدار : يتعلق (و) بالدخول ولو راكبًا .

٦٤- ولا يدخل (و) بيتا فدخل مسجدًا أو حمامًا أو بيت شَعْر : حنث (خ)

٦٥- وكذلك لا يركب ، فركب سفينة . ولا يتكلم ، فقرأ أو سَبَّح أو ذكر : لم يحنث (و) .

٦٦- وإن حلف لا يأكله فأكله مستهلكًا في غيره كمن حلف لا يأكل بيضًا فأكل ناطفا : لم نحنث (و ه) يمينه .

٦٧- وما حلف لا يأكله فشربه أو عكسه : يحنث (و) .

٦٨- وإن حلف لا يتطهر ولا يتزوج ولا يتطيب : لم يحنث (و) بالاستدامة .

٦٩- وإن حلف لا يدخل عليه ودخل هو عليه : لم يحنث (و) .

٧٠- وإن حلف لا يسكن دارًا أو لا يُسَاكن فلانًا : حنث (خ) إن لم يخرج في الحال ما لم يخش على نفسه أو يقيم (و) لنقل متاعه .

٧١- ونحنثه (و ه) : إن خرج بدون أهله ومتاعه .

٧٢- وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج دون أهله : لم يحنث (و) بخلاف الدار .

٧٣- وإن حلف لا يدخل فحمل وأدخل فإن أمكنه الامتناع : حنث (خ) ، وإلا لم يحنث .

٧٤- وإن حلف لا يستخدمه فخدمه وهو ساكت : حنث (و) .

٧٥- وإن حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه فهرب منه : حنث (خ) .

٧٦- وكذلك إن حكم عليه حاكم بفراقه .

٧٧- وإن حلف ليأتين إليه غدًا بحقه ، فتعذر عليه أو مرض أو حبس : حنث (خ) .

٧٨- وإن حلف ليضربنه أو ليأكلنه أو ليشربنه فتلف أو مات قبل ذلك : حنث (خ) .

٧٩- ومن حلف على شيء واحد بأيمان متكررة فحنث : فكفارة واحدة . والله أعلم .

o o o o

كتاب النذر

١- لا يجوز (و) : لغير الله تعالى .

٢- ولا يَصِحُّ (و) : إلا من مُكَلَّف بالقول .

٣- ولا يَصِحُّ (و) : في مُحَال ، وواجب .

٤- وهو منعقد في : خمسة أقسام :

٥- **الأول** : المطلق ، كقوله : « لله عَلَيَّ نذر » : فيجب (و) به كفارة يمين .

٦- **الثاني** : نذر اللجاج والغضب . وهو : ما يُقْصَد به الحظر والمنع على فعل أو ترك ، فهو كاليمين .

٧- **الثالث** : نذر المباح كـ « لله عَلَيَّ نذر أن آكل طعامي أو أشرب هذا الماء » ونحوه ، فهو كاليمين : خير (خ) بين الفعل والتكفير .

٨- والمكروه كالطلاق : يُسَنُّ (و) أن يُكَفِّر ، ولا يفعله .

٩- **الرابع** : نذر المعصية : لا يجوز الوفاء به ، ومتى وُجِدَ النذر : انعقد وكَفَّر .

١٠- **الخامس** : نذر التبرر كالصيام ، والصلاة ، والصدقة ، والحج ، والعمرة ، والاعتكاف ، والعتق ، وغير ذلك من القُرَب ، سواء نذره مطلقًا أو علَّقه بشرط فوُجِدَ : يلزمه (و) الفعل .

١١- وإن نذر صوم سنة : لم يدخل (و) فيها الواجب ، والمحرَّم صومه .

١٢- وإن نذر يومًا فوافق مُحَرَّم الصوم : أفطر (خ) ويقضي (و) ويكفر (و) .

١٣- وإن نذر يوم يقدم فلان فقدم ليلًا : لم يجب (و) شيء .

١٤- وإن علم بقدومه : صام (خ) من أول النهار .

١٥- وإن قدم قبل أكله : صام (خ) وأجزأه (خ) ، وإن أفطر : قضى (خ) .

١٦- وإن نذر صلاة : أجزأ (خ) ركعتان .

١٧ـ وإن نذر صدقة : تَصَدَّق (خ) بأي شيءٍ كان .

١٨ـ ومن نذر أن يمشي إلى مكة فركب لعجز : كَفَّر (خ) كَفَّارة يمين .

١٩ـ ومن نذر أن يطوف (ء) على أربع : انعقد (خ) ، ومنع (خ) منه على أربع وطاف (ء) (خ) طوافين (ء) .

٢٠ـ ومن حلف بالعتق أو الصدقة (ء) ، بأن قال : العتق (ء) يلزمني (ء) أو عتق رقبة (ء) فحنث : فكفارة يمين إذا نوى الحلف . نص عليه .

٢١ـ وسواء كان على فعل (ء) أو ترك (ء) .

٢٢ـ فإن قال : إن فعلت فعبدي (ء) فلان حر أو عبيدي (ء) أحرار ففعل (ء) (خ) : عُتِقُوا ، لأنه تعليق ، والله أعلم .

○ ○ ○ ○

كتاب القضاء

١- تفرض (و د) : ولاية القضاء على الكفاية .

٢- ولا تسن (و د) مطلقًا .

٣- ويجب (و) على الإمام : نصبه .

٤- ويختار (و) : أفضل من يجد علمًا ودينًا وزهدًا وورعًا .

٥- ويأمره (و) : بالتقوى ، والطاعة ، وتحري العدل ، والاجتهاد في إقامة الحق

٦- ويجعل (و) له : الاستنابة ، والاستخلاف .

٧- وإذا طلب من يصلح : لم يلزمه (و) إن وجد غيره .

٨- ويجب (و) : إن عدم .

٩- وإن وجد غيره : كره (خ) طلبه مطلقًا .

١٠- ولا يصح (و) : أن يوليه غير الإمام أو نائبه .

١١- ويعتبر (و) لصحتها : أن يعرف المولى أنه على صفة تصلح ، وأن يعين له المولى .

١٢- فإن كانت الولاية عامة في الأعمال (ء) أو البلدان (ء) : استفادها عامة

١٣- وإن كانت خاصة (ء) فيهما (ء) في بلد في شيء معين (ء) : ملكها خاصة ، وإن كانت عامة في أحدهما (ء) خاصة (ء) في الآخر ملكها (ء) كذلك .

١٤- ولا يصح (و) منه : الحكم فيما منع منه ، كالمنع من بيع (ء) وقف ، أو الحكم بإرث (ء) ذوي الأرحام (ء) أو الرد (ء) ونحو ذلك .

١٥- ولابد : من المشافهة بالولاية ، أو المكاتبة بها .

١٦- ولا تعتبر (و) : عدالة المولِّي .

١٧- وتعتبر (و) : عدالة المولِّي .

١٨- وألفاظ التولية منها : صريح ، وهو : وليتك ، وقلدتك ، واستنبتك ، واستخلفتك ، ورددت إليك ، وفوضت إليك ، وجعلته إليك .

١٩- فإذا وجد شيء منها مع القبول : انعقدت الولاية .

٢٠- وكناية نحو : اعتمدت عليك ، وعولت ، ووكلت ، وأسندت المضاف كله إلى المولى .

٢١- وينعقد (و) به : إذا أمره بعده بما يدل عليه .

٢٢- وإذا ثبتت الولاية ، فإن كانت خاصة : اختصت بما (ء) هي فيه ، وإن كانت عامة (ء) : استفاد بها الحكم في جميع البلاد (ء) ، أو معاملة (ء) ذلك السلطان .

٢٣- ومن ثم قاضي (ء) مصر : لا ينفذ له حكم بدمشق ولا غيرها (ء) . وقاضي دمشق (ء) كذلك : لأن ولاية كل واحد خاصة بمدينته (ء) .

٢٤- ولا يوجد (و) في زماننا (ء) : قاض عام .

٢٥- وقد يكون (و) الخصوص والعموم بالنسبة إلى الأشخاص ، فإن قاضي كل بلد : عام (ء) بالنسبة إلى كل من حلها من الأشخاص (ء) ، وقاضي العسكر (ء) : يجوز (و) له الحكم في كل بلد حلها (ء) العسكر ، لكنه خاص بالعسكر ، ولا يصح (و) له حكم في غيرهم .

٢٦- وإذا جعلت الولاية إليه عامة (ء) أو خاصة (ء) في بلد وجعلت إليه الاستنابة : كان له أن يستنيب (و) في كل موضع من يحتاج إليه .

٢٧- وهل له أن يستنيب (ء) من غير أهل مذهبه ؟ أما حيث منعنا (ء) ولاية المجتهد : فالمجتهد يجوز أن يولي مطلقًا من مذهبه ومن غير مذهبه ، ولا

يشترط (و) لذلك : اتفاق مذهب (ء) .

٢٨- ومن عزل (ء) أو انعزل : حرم (خ) عليه الحكم ، ويلزمه (و) إعلام ولي الأمر (ء) بذلك .

٢٩- ومن عزل (ء) أو انعزل (ء) بوجود (ء) مانع ثم زال (ء) عاد قاضيًا بلا تولية جديدة .

٣٠- وإن أخبر بموت (ء) قاض فولي غيره ثم بان حيًّا (ء) : لم ينعزل (و) .

٣١- والولاية العامة في الأفعال : يستفيد بها النظر في عشرة أشياء : الخصومات واستيفاء الحقوق ، والنظر في أموال اليتامى والمجانين ، والسفهاء ، والنظر في الوقوف ، وتنفيذ الوصايا ، وتزويج من لا ولي له ، وإقامة الحدود مطلقًا وإقامة الجمعة والعيد ، والنظر في المصالح (ء) العامة من الطرقات (ء) ، والجوامع (ء) والأنهار (ء) ، ونحو ذلك ، والنظر في حال الأمناء والشهود ، والنظر في الصدقات (ء) ، وإخراجها (ء) ومنعها (ء) .

٣٢- ويطلب (و) الرزق له ولأُمنائه وخلفائه عند الحاجة .

٣٣- وتجوز (و) : تولية قاضيين فأكثر في بلد واحد ، سواء كانا عامين (ء) أو كل واحد خاص (ء) بشيء .

٣٤- ولا ينعزل (و) القاضي : بموت الإمام أو عزله .

٣٥- ومشترط (ع) في القاضي : العقل (ع) والبلوغ (ع) ، والإسلام (ع) والسمع (ع) والبصر (ع) والكلام (ع) .

٣٦- وأشترط (خ) (و ش) : الذكورية والحرية (خ) (و ش) والعدالة (خ) (و ش) والاجتهاد (خ) (و ش) .

٣٧- ولا يشترط (و) : الكتابة .

٣٨- ومن تحاكما إلى من يصلح للقضاء وحكماه : ينفذ (و) حكمه في مال .

٣٩- وينفذ (خ) : في نكاح ولعان (خ) وحَدّ (خ) وقَصَاص (خ) وإن لم يكن له ولاية .

o o o o

فصل

٤٠- ينبغي : أن يكون قويا من غير تجبر (ء) ولا عنف ، لينا من غير عجز ولا ضعف ، حليما ذا أناة وفطنة ، بصيرا بالأحكام ، نزهًا ، عفيفًا ، فإن ولي في بلده : واعد الأمناء والوكلاء والفقهاء والفضلاء والعدول بيوم جلوسه وإن ولي في غير بلده : سأل عمَّن فيه ممن ذكرنا وأرسل إليهم يُعْلِمهم بيوم دخوله .

٤١- ويُسَنُّ (و) : دخوله يوم الإثنين أو الخميس أو السبت ، على أجمل أحواله ويبدأ (و) بالجامع ، فيصلي (و) فيه ركعتين ، يجلس (و) مستقبل القبلة ، ويقرأ عهده (و) على الناس ، ثم ينصرف (و) إلى منزله ، ويتسلم (و) ديوان الحكم ممن قبله ، ثم يخرج يوم جلوسه على أعدل أحواله ، ليس به شئ يضر بفهمه : من جوع ، وشبع ، وغضب ، وبول ، وغائط ، ويُسَلِّم (و) على مَنْ مَرَّ به ، ومن في مجلسه ، ويجلس (و) على بساط ، ويستعين (و) بالله ، ويتوكل (و) عليه ، ويدعو (و) سِرًّا أن يعصمه ويوفقه (و) للصواب ولما يرضيه من القول والعمل .

٤٢- ولا يتخذ (و) بوَّابًا ، ولا يمنع (و) : مَنْ له دَعْوى أو حاجة .

٤٣- ويبدأ (و) بالأول ، فالأول ، ولا يقدم (و) في أكثر من حكومة ، ويعدل (و) بين الخصمين في مجلس ولحظ ولفظ ، ويُقَدِّم (و) المسلم في الدخول أو الجلوس ، ولا يُسَار (و) أحدهما ، ولا يلقنه (و) حجته ، ولا يضيفه (و) .

٤٤- ويجوز (و) له : أن يشفع في وضع (ء) ، انظار (ء) . وله : أن يزن

(ء) (و) عنه ويؤخر (و) ، ما لم يتضح (ء) له .

٤٥- ولا يجوز (و) : أن يقلد (ء) غيره فيما لا يعرفه (ء) .

٤٦- ولا يقضي (و) وهو غضبان ، ولا حاقن (و) ولا في شدة جوع (و) وهم (و) وعطش (و) ونعاس (و) وبرد (و) مؤلم وحر (و) مزعج .

٤٧- ولا يجوز (و) له : أن يرتشي .

٤٨- ولا يقبل (و) : هدية من له حكومة ، ولا من ليس له عادة معه .

٤٩- ولا يتولى (و) : البيع والشراء بنفسه .

٥٠- ويُسَنُّ (و) له : عيادة المرضى ، واتباع الجنائز ، والولائم ، ما لم يشغله عن الحكم .

٥١- ويوصي (و) جماعته : بالرفق ، وقِلَّة الطمع ، ويكونوا (و) شيوخًا أو كهولًا من أهل الدين والعفة والصيانة .

٥٢- ويُسَنُّ (و) له : أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود .

٥٣- ولا يحكم (و) : لنفسه ، ولا لقريبه (و) .

٥٤- وأول ما يبدأ (و) : يأمر المحبوسين ، ثم الأيتام والمجانين ، ثم الوقوف ، ثم حال القاضي قبله فإن كان يصلح : لم ينقض (و) من حكمه إلا ما خالف كتابًا أو سنة أو إجماعًا .

٥٥- وإن لم يصلح : كان (خ) له نقض ما لم يصلح عنده لا بغرض (ء) نفس

٥٦- وإن استعداه أحد على خصم : أرسل إليه فأحضره .

٥٧- وعلى القاضي قبله : يراسله (و) ويأمره (و) بأداء الحق .

٥٨- ومن ادعى عليه بعد عزله : أنه حكم عليه بشهادة من لا تقبل شهادتهما (ء) من فسق (ء) أو غيره وهو يعلمهم : لم يقبل (و) ولم يحلف (و) له ، فإن أقام بينة (ء) بذلك : صحت (خ) الدعوى ، وكلف

(خ) القاضي (ء) المخرج .

٥٩- وقبل (خ) قول المعزول : أنه حكم لفلان على فلان بغير بينة .

٦٠- ومن ادعى أنه حكم له فلم يذكر فشهد (ء) به اثنان : قبلهما (خ) وأمضاه ، بخلاف شاهد (ء) نسي شهادته فشهد (ء) له اثنان بها : لا يشهد (و) .

٦١- وقول الحاكم بعد عزله : ثبت عندي هو كقوله : حكمت . فإن قال : شهدا عندي ، أو شهد عندي به فلان وفلان ، أو بينة (ء) عادلة ، أو أَقَرَّ به (ء) عندي : هو كما لو أخبر بثبوته .

٦٢- ومع بقاء ولايته (ء) : له أن يحكم بذلك ، ويقبل (و) قوله (ء) : بأنه تقدم (ء) له ذلك ، وإن ادعى على امرأة مخدرة : يأمرها (و) بالتوكيل

٦٣- وإن وجبت عليها اليمين : يرسل (و) من يحلفها .

٦٤- والبرزة : يحضرها (و) .

○ ○ ○ ○

فصل

٦٥- إذا حضره خصمان يقول (و) : من المدعي منكما ؟ فإذا ادعى يقول (و) لخصمه : ما تقول فيما ادعاه ؟ فإن أقرّ وطلب المدعي الحكم : يحكم (و) له .

٦٦- فإن قال : لي بينة ، أو لم يقل : سأله هو : ألك بينة ؟ فإن قال : نعم . يأمره (و) بإحضارها . فإذا أحضرها : سمعها . فإن عرفها وإلا طلب من يعرفها ، ويحكم (و) له بها إذا سأله وكان عنده من يشهد الحكم بالبينة أو الإقرار .

٦٧- ولا أسوغ (و ش) له : أن يحكم بعلمه .

٦٨- وإن قال : مالي بينة فالقول : قول المنكر مع يمينه .

٦٩- فيعلمه (و) : أن له عليه اليمين .

٧٠- فإن سأل إحلافه : يحلفه (و) ويخلي (و) سبيله .

٧١- فإن نكل : يقضي (و) عليه بالنكول ، ولا نرد (و ش) اليمين ولو ردها (و ه) المدعي عليه .

٧٢- فإن قال : لي بينة ، بعد قوله : ما لي بينة : ردت (خ) .

٧٣- وإن (ء) قال : ما أعلم لي بينة تسمع (و) فإن جحد ما من لازمه عدم البينة : كأن جحد أصلْ وقوع الحق (ء) أو الوديعة (ء) ثم ثبت (ء) أو أقرّ به (ء) وادعى الرد (ء) أو غيره من مسقطه لم تقبل (و) بينة بذلك . نص عليه .

٧٤- وإن نفى مالاً (ء) يستلزم نفي البينة بأن قال (ء) : ما لك عندي (ء) حق

أو وديعة (ء) : قبلت (خ) .

٧٥- ونص في رواية ابن منصور فيمن (ء) أنكر سبب الحق ابتداء : لم تسمع (و د) دعواه قضاء (ء) وإبراء (ء) متقدمًا (ء) .

٧٦- وإن قال : لي بينة ، ولكن أريد تحليفه فإن كانت حاضرة : لم تحلفه (و د) ، وإن كانت غائبة : يحلف (و) . وإذا أحضرها : يحكم (و) له بها ، ولا يكون (و) اليمين مزيلة للحق .

٧٧- فإن قال : أبرأني أو قبضته ولي بينة بذلك ، وسأل الإنظار : ينظر (و) قدر ما يحضرها ، ومنتهاه ثلاث ، وللمدعي ملازمته ، فإن عجز : يحلف (و) المدعي على نفي ما ادعاه ، ويستحق (و) .

٧٨- ولا يصح (و) من أحد : الدعوى إلا محرَّرة تحريرًا يعلم بها المدعي إلا فيما يصح (و) بالمجهول من إقرار ووصية (ء) .

٧٩- ولا يصح (و) : على من لا حق عليه (ء) للمدعي إلا في الأمور الدينية (ء) على ما يأتي .

٨٠- ولا تصح (و د) مقلوبة ، ولا على معارض ، ولا من انتقل إليه حق (ء) بإرث أو هبة (ء) أو انتقال (ء) بنزول (ء) ونحوه (ء) قبل استيلائه (ء) .

٨١- ويصح (و) : بكل حق وإن قَلَّ ، ولو أنه (ء) غير مالي ، ولو كان حصول ضرر (ء) ، ولو كان الضرر من بقاء وديعة (ء) أو أمانة (ء) عنده يتضرر ببقائها (ء) أو ببقاء دين (ء) في ذمته (ء) لا ضرر في قبضه (ء) : فيلزمه (و) القبض .

٨٢- فإن كان المدعى به عينا حاضرة ، أشار إليها . وإن كانت غائبة : وصفها وإن كانت تالفة : ذكر قدرها ، وجنسها ، وصفتها .

٨٣- وإن لم تنضبط بصفة : ذكر قيمتها .

٨٤- وفي النكاح : يذكر (و) المرأة إن لم تحضر باسمها ، ونسبها ، وشرط النكاح ، وكذلك كل عقد .

٨٥- وفي القتل : يذكره (و) وهل هو عمد أو خطأ ويصفه .

٨٦- وفي الإرث : يذكر سببه .

٨٧- ولا تصح (و د) : الدعوى ممن لا حق له على المدعى عليه إلا في الأمور الدينية حسبة (ء) على من فعل ما يجب (ء) عليه به حد كسكر (ء) وزنا (ء) ولواط (ء) ، أو ترك (ء) واجب من صلاة (ء) وصوم (ء) وحج (ء) أو كفر (ء) أو ارتداد (ء) ونحو (ء) ذلك ، أو ارتكاب (ء) محرم من الإقامة مع مطلقته (ء) أو من يحرم (ء) عليه نكاحها ونحو (ء) ذلك .

٨٨- ولا حكم : في أمر (ء) ديني وعبادة (ء) كدخول وقت صلاة (ء) أو رؤية (ء) هلال ، بل له إثبات دخول (ء) فقط .

٨٩- ويعتبر (و) في البينة : العدالة ، وإذا علم القاضي العدالة : عمل (خ) بعلمه ، ومع ريبة يفرقها (و) وينظر (و) (ء) في اتفاقهما واختلافهما .

٩٠- وإن جرح المشهود عليه البينة : يكلف (و) إقامة البينة بالجرح ، ولا يقبل (و) إلا مُفَسّرًا بما يقدح في العدالة .

٩١- ويكفي (و) في الجرح والتعديل : شاهدان .

٩٢- وإن تعارضت البينة في الجرح والتعديل : فالجرح مُقَدَّم (ع) .

٩٣- وإن تحاكم إليه من لا يعرف لسانه : يترجم (و) له من لا يعرف ، ولا يقبل (و) فيه أقل من اثنين .

٩٤- ومن عدل مرة : لم يحتج (و) إلى تجديد العدالة ثانيًا .

٩٥- ولا يحكم (و) : على غير حاضر إلا في الغائب (ء) عن البلد مسافة القصر أو ميت (و) (ء) أو من اختفى (و) (ء) أو استتر (و) (ء) وتعذر إحضاره أو صغير (و) (ء) أو مجنون (و) (ء) : فيسمع (و) الدعوى ويحكم (و) له بعد أن يحلفه أنه لم يبرأ (و) إليه من كله ولا بعضه .

٩٦- ويكون (و) هو : على حجته حين يحضر ويبلغ (و) ويفيق .

٩٧- والحاكم إذا رأى خطه وتيقنه : جاز العمل به وإن لم يذكره .

٩٨- وكذلك الشاهد (ء) : جائز (خ) له الشهادة به وإن لم يذكره (ء) .

٩٩- وتجوز (و د) : الشهادة على خط أنه خط فلان (ء) إذا رآه يكتبه (ء)

١٠٠- فإن لم يره ولكن يعرف (ء) خطه يقينا : جاز (خ) له أن يشهد (ء) أنه خطه ولو لم يعاصره (ء) .

١٠١- ومن له حق على شخص وتعذر أخذه بالحاكم وقدر له على مال : لم يجز (و) له أخذ قدر حقه .

١٠٢- ومن وجد خط أبيه (ء) في دفتره بحق (ء) أو قضاء (ء) : جاز (خ) أن يحلف عليه . نص عليه .

١٠٣- وحكم الحاكم : لا أزيل (و ش) به الشيء عن صفته (ء) في الباطن : فلا أحل (و ش) به حرامًا (ء) ولا أحرم (ء) حلالًا .

١٠٤- ومطلق قول الحاكم : لا يكون (ء) حُكْمًا (ء) .

١٠٥- وحكم الحاكم : يرفع (و) الخلاف في محل الحكم لا غيره (ء) ، بمعنى أنه إذا حكم حنفي (ء) مثلًا لرجل بصحة نكاح امرأة بنفسها : لم يكن لغيره من الحكام أن يحكم (ء) في تلك الصورة بعينها بخلاف ذلك .

١٠٦- ويجوز (و) : أن يحكم في غيرها مما لم يحكم فيه (ء) أحد .

١٠٧- فلو حكم في غيرها حنبلي (ء) بالبطلان : لم يكن لحنفي أن يحكم في الصورة (ء) بالصِّحة .

١٠٨- والتنفيذ (ء) ليس بحكم إنما هو تقوية (ء) للحكم ، فيجوز (و) للحاكم تنفيذ حكم ليس هو جار على مذهبه .

١٠٩- والقضية الواحدة (ء) المشتملة على عين أو أعيان (ء) كولد الأبوين في المشركة أو وقف : أن الحكم على واحد (ء) ، أو لم يعم ذلك غيره : فيمتنع (و) على قاض آخر (ء) الحكم بما يُخَالفه .

١١٠- وكل شريكين في ملك (ء) أو وقف (ء) سببه الانتقال إليهما واحد (ء) حكم على أحدهما بغير نكول أو إقرار أوله بشيء (ء) : يستحب (و) الحكم (ء) إلى شريكه .

١١١- وإن اختلف السبب (ء) : فلا .

١١٢- وما وصل على (ء) قاض متقن (ء) : يرجح (و) على ما وصل على متساهل .

١١٣- وما وصل (ء) بشاهدين : مُرَجَّح على ما وصل بطريق مشروع (ء) .

١١٤- وبهما : مُرَجَّح (ء) على ما وصل بخطوط وإن كان معمولاً به ومصادمًا (ء) به .

١١٥- وربما ترجَّح (ء) عليهما من غير ما وجه .

فرع

١١٦- موانع الحكم : جهل (ء) بما يُحْكَم فيه ، وعداوة (ء) ، وأن يحكم لنفسه (ء) أو ولده (ء) أو والده (ء) أو زوجته (ء) ، أو له فيه (ء) نفع

أو دفع (ء) ضرر ، وكفر (ء) ، وفسق (ء) ، وصغر (ء) ، وجنون (ء) ورِقّ (ء) ، وأنوثية (ء) ، وبغير مستند (ء) ولا سبق دعوى (ء) ، وغيبة (ء) خصم عن مجلس ، لا من متغيب (ء) ، وممتنع (ء) ، ومسافر (ء) زائد على مسافة قصر .

○ ○ ○ ○

فصل

١١٧- يُقْبَل (و) : كتاب القاضي إلى القاضي في المال ، وما يقصد به المال ، ونكاح ، وطلاق ، وخُلْع ، وعتق ، ونسب ، ووصية .

١١٨- ولا يقبل (و) : في حَدٍّ وقصاص فيما حكم لينفذه في مسافة قريبة وبعيدة ، وفيما يثبت عنده ليحكم به في بعيدة فقط .

١١٩- ويكتب (و) : إلى معين ومطلق ، ولا يقبل (و) إلا بشاهدين .

١٢٠- ويدفعه (و) إليهما فيدفعاه إلى المكتوب إليه ، ويشهدا (و) به ، أو يعرف أنه خطه : فيجوز (و) العمل بما فيه .

١٢١- فإن قال المكتوب فيه : لست أنا : فالقول قوله مع يمينه ، ما لم يقم بينة أنه هو ، وإذا حكم عليه فقال : اكتب لي إلى القاضي الكاتب أنك حكمت علي : لم يلزمه (و) ذلك ، بل يكتب (و) له صورة القصة .

١٢٢- وكل من ثبت له عند حاكم حق أو ثبت براءته فسأل أن يكتب له صورة ذلك : يلزمه (و) إجابته ، ويكتب (و) عليه : جرى ذلك ، وفي البينة : شهدا عندي بذلك .

١٢٣- وعلى القاضي : أن يكتب (و) عنده بكل ما حكم به أو نفذه أو كتب به محضرًا نسخة تكون عنده بديوان الحكم .

○ ○ ○ ○

فصل

١٢٤- يُشْرع (و) للقاضي : نائب (ع) ، ومُتَرْجِم (ع) ، وشاهدان (ع) ، وكاتب (ع) ، ونقيب (ع) ، ووكيل (ع) ، ورسول (ع) يحضر الناس ، وقاسم (ع) .

١٢٥- والقسمة تنقسم إلى : قسمين :

١٢٦- **الأول** : قسمة التراضي ، فيما هو ضرر أو رد عوض من أحدهما كدار صغيرة وحمام وأرض بعضها بناء ونحوه : فلا يجبر (و) ممتنع من القسمة

١٢٧- ويجوز (و) : برضاهما ، ويعتبر (و) لها : شروط البيع ، وسواء كان الضرر عليهما أو على أحدهما ، وكذلك المنافع والمياه .

١٢٨- **الثاني** : قسمة الإجبار ، فيما لا ضرر في قسمته ولا يرد عوضا ، وينتفع (و) كل واحد بماله ، سواء كان في دور أو أرض أو بستان أو قرية أو دكان أو مكيل أو موزون : فيجبر (و) الممتنع .

١٢٩- وهي : إفراز حق ، فتجوز (و د) : في وقف وما بعضه وقف ، ويجوز (و) للشركاء : القسمة بأنفسهم ، وأن يسألوا الحاكم أن يقسم بينهم . فإذا عدلت السهام وأخرجت القرعة : تلزم .

١٣٠- ويعدل (و) القاسم : السهام بالأجزاء إن كانت متساوية ، وبالقيمة إن كانت مختلفة ، ويقرع (و) بينهم فمن خرج له سهم : يصير (و) له ، وكيفما أقرع : يجوز (و) .

١٣١- وإذا قسم الحاكم بقاسمه فسأل كل الحاكم أن يكتب له : كتب بعد أن يثبت عنده ملكهم .

١٣٢- وإن لم يثبت : يكتب في القسمة : وذلك بقولهما أو بتصادقهما عليه لا بينة شهدت لهما بذلك .

O O O O

فصل

١٣٣- المدعي : من إذا سكت ترك . والمدعى عليه : من لم يترك ، ولا يصحان (و) : إلا من جائز التصرف .

١٣٤- وإن كانت الدعوى بعين فإما أن يكون بيد أحدهما : فيكون (و) له مع يمينه ، حيث لا بينة .

١٣٥- ويقدم (و) : راكب ومحمل على آخذ بزمام ولابس (و) على آخذ بكم ونحوه ، وخياط (و) في مقص وإبرة ، ورب (و) شجر وبناء وحائط معقود ببنائه على غيره .

١٣٦- فإن كان معقودًا ببنائه أو محلولًا منهما : فهو بينهما .

١٣٧- ولا يرجح (و) : بوضع خشب ، ووجوه آجر ، وتجصيص ، وتزويق .

١٣٨- ويقدم (و) : صاحب العلو في سلم .

١٣٩- وإن تنازع الزوجان في متاع البيت أو ورثتهما بعدهما : فما صلح للرجال يكون (و) للرجل ، وما صلح للنساء يكون (و) لها ، وما يصلح لهما يكون (و) بينهما .

١٤٠- ونجار في حانوت : ما كان للنجارة للنجار ، وللخياطة للخياط .

١٤١- وكل من حكم له بشيء : حلف ، وإن كان بينة لأحدهما : حكم له بها

١٤٢- فإن أقام كل بينة : يقدم (و) الأسبق تاريخا ، ويستويان (و) : إن وقتت إحداهما وأطلقت الأخرى ، ولا يقدم (و) أحدهما : بذكر نتاج ، ولا سبب ملك ، ولا بكثرة (و د) عدد .

١٤٣- ويقدم (و) : المثبتة (ء) على النافية ، وذات المباشرة على الشاهدة

بالاستفاضة ، والخارجة على الداخلة . وبينة مدع على مدعى (ء) عليه . نص عليه .

١٤٤- ويقدم (و) على شاهد ويمين ، وحيث وقع التساوي فيهما كمن لا بينة لهما .

١٤٥- وإن كانت العين في يد غيرهما : أقرع (ع) بينهما ، فمن خرجت القرعة له حلف (خ) وأخذها (خ) ، فإن كان لأحدهما بينة : يحكم (و) له بها ، وإن أقام كل بينة : فهما كمن لا بينة لهما ، ولا يرجح (و) أحدهما : بإقرار صاحب اليد وإن ادعاها لنفسه ، فإن كان بعد أن أقرأنها ليست له : لم يقبل (و) ، وإن كان قبله : يحلف (و) لكل واحد منهما ويكون (و) له .

١٤٦- وإن كان في يده عين فادعى اثنان كل أنه اشتراها مني فصدقهما : يلزمه (و) اليمين لكل منهما ، وإن أنكرهما : يحلف (و) لكل منهما ، وإن صدق أحدهما : يلزمه (و) له ويحلف (و) الآخر ، وإن أقام أحدهما بينة : يكون (و) اليمين له ويحلف (و) الآخر .

○ ○ ○ ○

فصل

١٤٧- كل بينتين تعارضتا : يسقطان (و) إلا بينة الداخل والخارج ، وبينة عتق .

١٤٨- وكل بينتين تعارضتا في عتق : يقرع (و) .

١٤٩- وإذا ادعى مسلم وكافر أخوان كل أن أباه مات على دينه ، فإن عرف أصل دينه : يقدم (و) قول مدعيه ، وإن لم يعرف : قُدِّم (خ) قول الكافر

١٥٠- وإن لم يعترف المسلم له بالأخوة ، ولم يقم به بينة : يكون (و) بينهما .

١٥١- وإن أقام كل بينة : يكون (و) بينهما ، وإن أقام كل بينة أنه مات على دينه وقع (خ) التعارض وكانا كمن لا بينة لهما .

١٥٢- فإن قالت بينة نعرفه مسلمًا ، وقالت أخرى نعرفه كافرًا : فالميراث للمسلم إن لم يؤرخ الشهود .

١٥٣- وإن خلف أبوان كافرين وابنان مسلمين فاختلفوا في دينه : يعمل (و) بقول أبويه .

١٥٤- ولو مات مسلم وخلَّف ولدين مسلمًا وكافرًا فأسلم الكافر وقال : أسلمت قبل موت أبي ، وقال أخوه : بل بعده : فلا ميراث له .

١٥٥- فإن قال : أسلمت في المحرم ومات أبي في صفر ، فقال أخوه : بل مات في ذي الحجة : فله الميراث مع أخيه . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

كتاب الشهادات

١- يفرض (و) على الكفاية : الأداء .

٢- وفرض (خ) : التحمل أيضًا .

٣- ويجوز (و) : أخذ الأجرة (ء) عليهما .

٤- ولا يسن (و) : الأداء في حد الله تعالى . ولآدمي (ء) يعلمها ربها : لا يؤدي (ء) حتى يسأل .

٥- وإن لم يعلم بها : يسن (و) إعلامه (ء) .

٦- وتقبل (و د) : شهادة الحسبة (ء) في طلاق وعتق (ء) (و) وحق العلماء (ء) والفقراء (ء) والمساكين (ء) والمساجد (ء) والطرقات (ء) والمقابر (ء) ونحو (ء) ذلك بلا طلب (ء) أخذ ودعوى ربها وغيره .

٧- ولا يجوز (و) : أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع ، والرؤية على الأفعال والسماع على الأقوال من العقود والإقرار والطلاق والعتق والرجعة وسماع من جهة الاستفاضة كنسب وموت وملك ونكاح وخلع ووقف ومصرفه وعتق وولاء وولاية وعزل ونحو ذلك إذا سمعه من جَمْع يَحْصُل العلم بخبرهم .

٨- وكذلك إذا سمع من يُقِرُّ بنسب ابن وصدقه : جاز (خ) أن يشهد (ء) به ولا يشهد (و) إن كذبه .

٩- ويشهد (و) بالملك لمن رآه يتصرف فيه تصرف الملاك .

١٠- ويذكر (و) في الشهادة بالنكاح : شروطه ، وبالرضاع : عدده (و) وصفته .

١١- وإن شهد بالقتل : ذكر صفته ، وإن شهد بالزنا : ذكر الزاني والمزني بها ،

وكيف ؟ وأين ؟ وأنه رأى ذكره في فرجها .

١٢- وبالسرقة : يذكر (و) الصفة والشروط والمسروق .

١٣- وبالقذف : يذكر (و) المقذوف وصفة القذف .

١٤- وبالإرث : أنه وارثه لا يعلم له وارثًا غيره أو لا يَرِثُه غيره .

١٥- وتجوز (و د) : شهادة المستخفي .

١٦- وتجوز (و د) : الشهادة وإن لم يشهده .

١٧- وإذا اختلف الشاهدان في اللون (ء) والزمن (ء) : لم تكمل (و د) شهادتهما ، ولا فيما إذا شهد أحدهما أن له بألف أمس وآخر أنه أقر له بها اليوم ، أو أحدهما : أنه باعه ثوبه أو داره أو دابته أمس ، والثاني : أنه باعه إياها اليوم : فإنها تكمل (و د) ويثبت (و) البيع والإقرار (و) إلا في النكاح والقذف .

١٨- فإن شهد أحدهما أنه أقر له بألف وشهد آخر أنه أقر له بألفين : ثبت الألف ويحلف (و) على الألف الأخرى مع الشاهد .

١٩- فإن شهد أحدهما أن له ألفا وشهد آخر أن له عليه ألفين : لم تكمل (و د) البينة في الألف ، كما لو قال أحدهما : من قرض ، وقال الآخر : من ثمن مبيع ، فإن قال لمن شهادتهما بألف : اشهد لي بخمسمائة : لم يجز (و) . والله أعلم .

o o o o

فصل

٢٠- ويعتبر (و) في الشهود : شروط :

٢١- **الأول** : البلوغ ، فلا تقبل (و) : من صبي .

٢٢- **الثاني** : العقل ، فغير مقبولة (ع) : شهادة مجنون .

٢٣- **الثالث** : الكلام ، فلا تقبل (و) : شهادة الأخرس .

٢٤- **الرابع** : الإسلام ، فلا تقبل (و د) شهادة كافر على كافر .

٢٥- ولا تقبل (و) : على مسلم ، إلا في شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر ، قبلت (خ) حيث لم يوجد غيرهم .

٢٦- **الخامس** : الحفظ . فلا تقبل (و د) : شهادة مغفل ، ولا كثير الغلط والنسيان .

٢٧- **السادس** : العدالة . وهي : أن يكون (و) على الاستقامة لم يظهر منه ريبة والإصلاح في الدين : بأداء الفرائض ، واجتناب المحرمات ، بأن لا يرتكب كبيرة ولا يُصِرّ على صغيرة .

٢٨- ولا يقبل (و) : شهادة فاسق : سواء كان من جهة الأفعال أو الاعتقاد ويفعل (و) أفعال المروءة ، ويترك (و) ما يدنس ويشين (و) .

٢٩- فلا يقبل (و) من : مصافع ومتمسخر ، ومغن ورقّاص ، ولاعب شطرنج ونرد ومنقلة (ء) وحمام (ء) وطاب (ء) ومن يتغدى في الأسواق ، ويمد رجله في مجامع الناس ، ويحدث بمباضعة أهله ، ويدخل الحمام بغير مئزر ، ومشبب (ء) ، وزامر (ء) ، ومذفف (ء) ، وحيالي (ء) ومكاري (ء) ، وحجام (ء) ، وحائك (ء) ، ونخال (ء) وهو (ء)

المقلش ، ونفاط ، وقراد ، ومشعوذ ، ودباغ ، وحارس ، ودباب وكباش وأعوان (ء) ظلمة . ورجال (ء) الشرط .

٣٠- وإذا زالت الموانع : تقبل (و د) وتعتبر (و د) إصلاح العمل بعده .

٣١- وتقبل (و د) : ممن عمل فرعا مختلفا فيه متأولا .

٣٢- ولا تشترط (و د) : الحرية فجازت شهادة العبد في غير حد وقصاص ، والأمة فيما يجوز فيه شهادة النساء ، والأصم على ما يراه ومسموع قبل صممه .

٣٣- وتجوز (و د) : شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت ، وبالاستفاضة ، وبما يراه قبل عَمَاه حيث عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يميزه به .

٣٤- وتجوز (و د) : شهادة ولد الزنا .

٣٥- وإن شهد بدوي على قروي وعكسه : تقبل (و د) .

○ ○ ○ ○

فصل

٣٦- يمنع الشهادة : خمس :

٣٧- **الأول** : القرابة ، فلا يقبل (ء) من والد لولده ولا عكسه (و) وإن علا الآباء ، وإن سفل الأبناء ، ويقبل (و) : من بعضهم على بعض ، وتقبل (و د) : من زوج وأخ (و د) وقريب لقريبه (و د) وصديق (و د) ومولى ، ولا يقبل (و) : من عبد لسيده ولا عكسه .

٣٨- **الثاني** : جر النفع إلى نفسه ، كسيد لمكاتبه ، والوارث لمورثه ، والوصي للميت ، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه ، والشريك لشريكه ، ومستحق وقف فيه أو به ونحو ذلك .

٣٩- **الثالث** : دفع الضرر عن نفسه ، فمتى كان في شهادته ما يدفع به عن نفسه : يرد (و) .

٤٠- **الرابع** : العداوة ، فلا أقبلها (و ش) : من عدو على عدوه .

٤١- **الخامس** : نفي التهمة ، فلو شهد فاسق فردت فتاب ثم أعادها : لم يقبل (و) ، وكافر فأسلم وأعادها ، وصبي ردت فبلغ وأعادها ، وعبد ردت فعتق وأعادها : يقبل (و) .

فرع

٤٢- : لا يقبل (و) : بيّنة يُكَذِّبها الحِسّ (ء) ، كمن شهدت على رجل محقق الموت بما يعلم (ء) أن شهادتها بعد موته وأنه ليس بحي (ء) وقت الشهادة ، وبدمشق (ء) ونحوها (ء) على من هو بمكة ونحوها (ء) معلوم ذلك لكل أحد (ء) ، أو بينهما مسافة (ء)

لا يمكن قطعها ، أو من هو ممن لا يخفى تغيبه عن الناس (ء) كالقاضي (ء) ونحوه (ء) ، أو هو في حبس ونحو ذلك معلوم ذلك منه لكل أحد .

○ ○ ○ ○

فصل

٤٣- والمشهود به ، خمسة أقسام :

٤٤- **الزنا** ، وما يوجب حَدُّه . فلا يقبل (و) فيه : إلا أربعة رجال أحرار .

٤٥- **الثاني** : القصاص وسائر الحدود : لا يقبل (و) فيها غير رجلين .

٤٦- **الثالث** : ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا غير الحدود والقصاص كالطلاق والنسب والولاء والوكالة في غير المال ، والوصية إليه ونحو ذلك : ولا يقبل (و) فيه غير شهادة رجلين .

٤٧- **الرابع** : المال : وما يقصد به المال : مقبول (ع) فيه شهادة رجلين ورجل وامرأتين .

٤٨- وأقبل (و ش) : رجلا ويمين المدعي ولا أقبل (و ش) : امرأتين (ء) مع اليمين .

٤٩- **الخامس** : ما لا يطلع عليه الرجال : قُبِلَت (خ) فيه امرأة واحدة ، وقُبِلَ (خ) فيه رجل ، وإذا شهد بالسرقة رجل وامرأتان : يثبت (و) المال دون القطع .

فرع

٥٠- لا يحلف (و) شاهد إلا في ثلاثة مواضع :

٥١- شهادة (ء) الرضاع .

٥٢- وشهود (ء) الوصية في السفر .

٥٣- والزوج (ء) في اللعان .

فصل

٥٤ـ يقبل (و) : الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي .

٥٥ـ ويرد (و) : فيما يرد فيه .

٥٦ـ ولا تقبل (و) : إلا مع تعذر شهادة شهود الأصل بموت (و) أو مرض (و) أو غيبة (و) مسافة قصر .

٥٧ـ ولا يشهد (و) : الفرع إلا باسترعاء شاهد الأصل فيقول : اشهد على شهادتي ويذكر شهادته .

٥٨ـ ولا يدخل (و) النساء في شهادة الفرع .

٥٩ـ وإذا حضر شهود الأصل قبل الحكم بالفرع : يوقف (و) الحكم على شهود الأصل .

٦٠ـ ويعزر (و) شاهد الزور (ء) ويشهر .

فرع

٦١ـ رجوع الشهود بعد الحكم : يضمنهم (و) ، وبعضهم : بقسطهم ، ولو كان زائدا عن نصاب الشهادة .

٦٢ـ فيضمن (و) ثالث المال (ء) : الثلث .

٦٣ـ وخامس (ء) الزنا : خمس الدية .

٦٤ـ وضمن (خ) الشاهد مع اليمين (ء) : الكل .

○ ○ ○ ○

فصل

٦٥- ويشرع (و) : اليمين في حق المُنْكِر في كل حق آدمي غير نكاح وطلاق .

٦٦- ولا يستحلف (و) : في حقوق الله من العبادات والحدود ، ويحكم في المال وما يقصد به المال : بشاهد ويمين المدعي .

٦٧- ويحلف (و) : الإنسان على فعل نفسه ، والدعوى عليه على البت ، وعلى فعل غيره والدعوى عليه في الإثبات على البت .

٦٨- وعلى النفي : يحلف (و) على نفي العلم .

٦٩- واليمين المشروعة : اليمين بالله .

٧٠- وأجوز (و ش) : التغليظ فيما له خطر بلفظ وزمان ومكان .

٧١- واليمين : على المدعى عليه .

٧٢- ويكون (و) على المدعي : في مواضع : في المال وما يقصد به حيث شهد له واحد ، وحيث ردت (ء) وقيل بجواز الرد .

٧٣- ويكون عليهما (ء) : في ثلاثة مواضع : في الاختلاف في قَدْر ثمن المبيع (ء) ، وفيما إذا تداعيا (ء) عينا بأيديهما ، وفيما إذا تداعيا عينا ليست (ء) بأيديهما .

فرع

٧٤- مستندات الحكم : أربعة :

٧٥- البينة ، والإقرار (ء) ، والنكول (ء) ، واليمين (ء) .

٧٦- ووثائق (ء) الحقوق : ثلاثة :

٧٧- الرهن (ء) ، والضمان (ء) والكفالة (ء) .

٧٨- والحبس : مشروع في مواضع :

٧٩- إذا أمسك (ء) لمن قتل ، وفي المفلس (ء) حتى يتبين أمره وحيث (ء) امتنع من وفاء دينه مع القدرة ، وفي التهمة (ء) ، ومن امتنع (ء) من النفقة على زوجته وغيب ماله ، والمولى (ء) إذا امتنع من الطلاق .

٨٠- ومن أمسك (ء) من البغاة : يحبس حتى تنقضي الحرب ، والمحارب (ء) إذا لم يقتل ولم يأخذ المال ؛ والسارق (ء) بعد الثالثة أو الرابعة ، ومن عرف (ء) بالأذى ، والقاتل (ء) إلى أن تقام عليه البينة ، وكذلك (ء) السارق ، ومن ادعى عليه بحق لصاحبه (ء) بينة حتى يأتي بها ، وفي التعزير (ء) حيث رآه الحاكم به ، وإذا أقر (ء) بمجهول حتى يبين ، وعائن (ء) اشتهر بذلك .

٨١- وإذا كان مستحق (ء) القصاص غير مكلف : يحبس الجاني .

○ ○ ○ ○

كتاب الإقرار

١- الإقرار : صحيح (ع) من مكلف مختار غير محجور عليه .

٢- غير صحيح (ع) : من طفل ومجنون (ع) ومبرسم (ع) ونائم (ع) ومغمى (ع) عليه .

٣- ونصححه (و ه) : من مميز مأذون له في قدر ما أذن له فيه .

٤- ولا يصح (و) : ممن زال عقله بسبب مباح .

٥- ولا نصححه (و ه) من سكران ولا ممن أزال عقله بمحرم .

٦- ولا أصححه (و ش) : من مكره بما أكره عليه ، ويصح (و) : بغيره .

٧- وإن أقر العبد بمال فإن كان أذن له السيد في الإقرار أو في التصرف : فإنه يصح (و) ، وإن لم يأذن له : يتبع (و) به بعد العتق .

٨- ولا يقبل (و) منه : بقتل خطأ .

٩- وما قبل (خ) : بقتل عمد .

١٠- وأما المريض غير مرض الموت : فصحيح (ع) إقراره .

١١- ومرض الموت : صحيح (ع) بدون الثلث لغير الوارث .

١٢- ونصححه (و ه) : بزائد على الثلث .

١٣- ولوارث : لا نصححه (و ه) مطلقا إلا لزوجة بقدر صداقها .

١٤- وإن أقر رجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه : يثبت (و) نسبه منه ، وإن كان كبيرًا عاقلًا : لم يثبت حتى يصدقه .

١٥- وإن أقرَّ بنسب أخ أو عم في حياة أبيه وجده : لم يُقْبَل .

١٦- وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده : يصح (و) ويثبت النسب .

١٧- وإن كان معه غيره : يثبت النسب ويدفع (و) إلى المقر به الفاضل عن إرثه

١٨- ولا يصح (و) : إقرار من عليه الولاء بنسب إلا أن يصدقه مولاه .

١٩- وإن أقر الورثة على موروثهم بدين : يلزمهم (و) قضاؤه من التركة .

٢٠- وإن أقر بعضهم : ألزمه (و ش) بقدر إرثه ، وإن لم يكن تركة : لم يلزمهم (و) شيء .

٢١- ومن أقر لكبير عاقل فلم يصدقه : تبطل (و د) إقراره .

٢٢- ويقبل (و) : إقرار مجبر لا غيره بالنكاح .

٢٣- وإقرار رجل أو امرأة بالزوجية : يقبل (و) إن صدقه الآخر .

٢٤- وإن مات قبل تصديقه : ورثه (خ) .

٢٥- وإن كذبه في حال حياته أو ادعاه اثنان : فلا .

٢٦- فإن أقرت المرأة أو المجبر بالزوجية مع اعترافه هو والزوجة بأنه لم يوفي عقدًا أو مختل الشرط أو فاسد : لم يفسدا (و) لإقرار الزوجية وإباحة الوطء .

فروع

٢٧- التصديق يقرب (و) من الإقرار .

٢٨- فمصادق (ء) على حق واستحقاق (ء) في ملك (ء) أو وقف (ء) : مؤاخذ (ع) به المصادق في حقه (ء) دون (ء) حق غيره .

٢٩- وعلى تبايع (ء) وغيره (ء) من رهن (ء) وإجارة (ء) : يفيد (و) العقد (ء) صحته (ء) ولو لم يكن (ء) .

٣٠- وأن ملكه (ء) وقف (ء) : يوجب (و) وقفيته .

٣١- وأن حقه (ء) في ملك (ء) أو وقف له (ء) : يوجب (و) انتقاله (ء) إليه .

٣٢- وأن الأجنبية زوجته : لا يبيح (و) (ء) الوطء .

٣٣ـ وأنه طلقها : يحرمها (و) .

٣٤ـ وأنه طلق منذ زمن (ء) تنقضي فيه العدة (ء) صادقًا (ء) : يبيح (و) التزويج لغيره .

٣٥ـ وإن كان كاذبا (ء) : وقعت (خ) الفرقة ، ولم يبح (و) التزويج (ء) .

٣٦ـ وتصديق الحر على أنه مملوكه (ء) : لا يفيد (و) (ء) الملك .

٣٧ـ وتصادق أهل الوقف على خلاف شرط الواقف (ء) مع وجوده (ء) : لاغ (ع) .

٣٨ـ وعلى أمر عند عدم كتاب وقفه وعلم شرطه : لازم (ع) في حق المتصادقين .

○ ○ ○ ○

فصل

٨٢- إذا ادعى عليه بشيئ فقال : نعم ، أو أجل ، أو صدقت ، أو أنا مقر ، أو بما تدعي : يكون مُقِرًا .

٨٣- وإن قال : أقر ، أو لا أنكر ، أو يجوز أن تكون محقا ، أو عسى ، أو لعل ، أو أظن ، أو أحسب ، أو أقدر ، أو خذ ، أو اتزن ، أو احرز ، أو افتح كمك : لم يكن (ع) مُقِرًا .

٨٤- وكذلك : خذها ، أو اتزنها ، أو اقبضها ، أو احرزها .

٨٥- ويكون (و) مُقِرًا بقوله : أنا مقر ، أو له علي ألف إن شاء الله ، أو في علمي ، أو في ما أعلم .

٨٦- وإن قال : اقضني الألف التي عليك ، أو سلِّم إلي ثوبي هذا أو فرسي هذه فقال : نعم : يكون (و) مُقِرًا .

٨٧- وإن قال : له علي ألف إذا جاء رأس الشهر : يكون (و) إقرارًا .

٨٨- وإن قال : له علي إن شهد به فلان ، أو إن شهد فلان صدقته : لم يكن مقرا .

٨٩- وإن أقر عربي بالعجمية أو عكسه ، وقال : لم أرد ما قلت : يقبل منه مع يمينه .

○○○○

فصل

٩٠- من أقر بشيء واستثنى من غير جنسه : لغا (ع) استثناؤه مطلقًا .

٩١- ويصح (و) : من الجنس إذا كان متصلا بالكلام .

٩٢- وهو : غير صحيح (ع) في الكل .

٩٣- فإن تعقب جملا وهو مستغرق لآخرها : كله على درهم ودرهم إلا درهما : لم يصح (و) .

٩٤- ويصح (و) : استثناء ما دون النصف .

٩٥- وبطل (خ) : استثناء الأكثر .

٩٦- ويصح (و) : الاستثناء من الاستثناء .

○○○○

فصل

٩٧- إذا قال : له هذه الدار عارية أو مستأجرة أو مرهونة أو سكناها : أبطل (خ) آخر كلامه الإقرار بها .

٩٨- ويكون (و) : مُقِرًّا بما دل عليه الكلام .

٩٩- وإن قال : كان له علي وقضيته : كان مُقِرًّا .

١٠٠- ويلزمه (و) إن قال : كان له علي ولم يقل (و) : وقضيته .

١٠١- وإن قال : له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير أو ميتة : يلزمه (و) الألف ، ولم يلتفت إلى قوله ما يسقطها .

١٠٢- وغير صحيح (ع) : الرجوع عن الإقرار في حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرء بالشبهات من الزكاة والكفارات .

١٠٣- وإن ادعى في تركة ميت بشيئ فصدق ولده ثم ادعاه آخر فصدقه : ألزمه (و ش) بدفعه إلى الأول ، وغرامته للثاني .

١٠٤- وإن قال : غصبته من زيد بل من عمرو : يلزمه (و) أن يسلمه للأول ، ويغرمه (و) للثاني .

١٠٥- وإن قال : له علي عشرة زيوفا أو صغارا أو إلى شهر : قبل (خ) .

١٠٦- وإن كان متصلا مطلقا وإن لم يتصل بالإقرار : لم تقبل (و د) ، ولزمته جيادا وافية حالة .

١٠٧- وإن أقر بدرهم ثم أقر بعد بدرهم : ألزمه (و ش) بدرهم واحد إلا أن يقول : درهم من قرض ، والثاني من ثمن مبيع أو نحو ذلك . والله أعلم .

○ ○ ○ ○

فصل

١٠٨- ويصح (و) : الإقرار بالمجهول .

١٠٩- فإن قال : له علي شيء : حبس (و) حتى يفسر (و) (خ) .

١١٠- ويقبل : بكل مال وبحق شفعة .

١١١- ولا يقبل (و) : بغير مال من خمر وميتة وذبابة (ء) وقملة (ء) وما لا يتمول به .

١١٢- ويقبل (و) : بمنفعته وكلب وحد قذف .

١١٣- وإن قال : مال عظيم أو خطير ، أو جليل أو كثير : أقبله (و ش) بكل كثير وقليل .

١١٤- وإن قال : دراهم أو دراهم كثيرة : أقبل (و ش) تفسيره بثلاثة فصاعدًا .

١١٥- وإن قال : كذا درهم أو كذا وكذا دزهم بالرفع : يلزمه (و) درهم ، وبالجر : بعض درهم يفسره ، وبالنصب : درهم ، وله علي ألف : يفسرها (و) .

١١٦- ويقبل (و) : بأجناس .

١١٧- وألف ودرهم ، وألف ودينار : كانت الألف من جنس ما عطف عليه .

١١٨- وكذلك إن قال : ألف وخمسون درهما ، أو خمسون وألف درهم .

١١٩- وإن قال : ألف إلا درهما : يكون (و) الجميع دراهم .

١٢٠- وإن قال : له في هذه العين شرك أو شركة : يرجع في تفسير نصيب الشريك إليه .

١٢١- وما بين درهم وعشرة : يلزمه (و) ثمانية .

١٢٢- ومن درهم إلى عشرة : يلزمه (و) تسعة .

١٢٣- ودرهم فوق درهم أو تحت درهم أو فوقه أو تحته أو قبله أو بعده أو معه ، أو درهم ودرهم ، أو درهم بل درهمان ، أو درهم لكن درهمان ، أو درهمان بل درهم : يلزمه (و) درهمان ، ودرهم بل درهم أو لكن درهم : ألزمه (و ش) درهم .

١٢٤- وإن قال : هذا الدرهم ، بل هذان الدرهمان : يلزمه (و) الثلاثة ودرهم بل دينار : يلزماه (و) ، كقفيز حنطة بل قفيز شعير .

١٢٥- ودرهم في دينار : يلزمه (و) درهم ، كدرهم في عشرة ما لم يرد الحساب ، ويقبل (و) قوله : أنه لم يرده .

١٢٦- وتمر في جراب ، وسكين في قراب ، وثوب في منديل ، وعبد عليه عمامة ، ودابة عليها سرج : تلزمه (و د) بهما بإقراره .

١٢٧- كخاتم فيه فص : يلزماه (و) ، لا فص في خاتم .

١٢٨- وإن قال درهم أو دينار أو درهم ، أو خاتم : يلزمه أحدهما بعينه .

١٢٩- ودار مفروشة : تلزمه (و د) الدار (ء) فقط .

○○○○

فصل

في قواعد كلية

يترتب عليها مسائل جزئية في جميع الفقه

١ـ اليقين : مُقَدَّم على الظن .

٢ـ والظن : مُقَدَّم على الشك .

٣ـ والمظنَّة : لا يعتبر معها وجود الحقيقة .

٤ـ والحكم : يدور مع علته وجودًا وعدمًا .

٥ـ ومن استعجل شيئًا قبل أوانه : عُوقِبَ بحرمانه .

٦ـ والعبرة : بالغالب .

٧ـ والنادر : لا حكم له .

٨ـ وشرط التكليف : البلوغ ، والعقل .

٩ـ والولد : يتبع الأم حرية وَرِقًّا .

١٠ـ وغالب الأحكام : مبنية في أدائها ووقتها على الظن .

١١ـ ويعمل في الأشياء : باستصحاب الأصل ، وفي أشياء بالظاهر .

١٢ـ والجن : مكلَّفون ، وليسوا من جنس الإنس بل دونهم ، وتكليفهم قاصر عن تكليفهم .

١٣ـ ليس الملائكة : بمكلفين بما كلف به الجنسان بل بغيره ، وهم أعلىٰ من الجن ودون الإنس .

١٤ـ ولا يتعلق التكليف بغير الثلاثة .

١٥- وتتعلق الغرامة ببعضها لا من باب التكليف .

١٦- والحمل : له حكم قبل انفصاله .

١٧- والقرعة والقافة : مستعملان في الشرع .

١٨- والغني : والد الفقير .

١٩- وحق العادم على الواجد .

٢٠- ومن كان سببا في الإيجاد : لا نعدمه بمن أوجده .

٢١- والناظر : حاكم على المنظور عليه .

٢٢- وحكم الخنثى الاحتياط .

٢٣- والحق : ثقيل ، والباطل : خفيف .

٢٤- والأصل : الإباحة ، والحظر : مقدم .

٢٥- والإسلام : جامع .

٢٦- والمسلمون : متكافئون .

٢٧- والإسلام : يعلو ولا يعلى عليه .

٢٨- والكفر : ناقص .

٢٩- والمواساة : مُتَعَيِّنَة .

٣٠- ومن سبق إلى مباح : كان أحق به .

٣١- والناس : مشتركون في الماء والهواء والنار والكلأ .

٣٢- والضرورات : تبيح المحظورات .

٣٣- ويجوز : ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما .

٣٤- ومن ملك الغنم : كان عليه الغرم .

٣٥- ومن خان : هان .

٣٦- والبريء : جريء .

٣٧- والولد : للفراش .

٣٨- والحلال بين ، والحرام : بين ، وما بينهما : شبهة .

٣٩- ومن تشبه بقوم : فهو منهم .

٤٠- ومولىٰ القوم : منهم .

٤١- والخليل : مجانس لخليله .

٤٢- والكثير في الزمن اليسير : يسير .

٤٣- واليسير في الزمن الكثير : كثير .

٤٤- ومن اتَّقَىٰ : سَلِمَ .

٤٥- ومن تلوث : خاض .

٤٦- ومن اجتهد : نال .

٤٧- ومن لازم : حصل .

٤٨- ومن أهمل : ترك .

٤٩- ومن ترك : ضيع .

٥٠- والعبد : لا يملك مع سيده .

٥١- والعبيد : على نصف الأحرار غالبًا .

٥٢- والإناث : على نصف الذكور غالبًا ، وقد تزيد عليه في أمور وقد تساويه في أمور .

٥٣- والوارث : ربما قام مقام الموروث .

٥٤- والبدل : يقوم مقام المبدل ويساويه ، وقد ينقص عنه .

٥٥- والعائد بعد الزوال ربما قام مقام الأول وربما لا .

٥٦- ومن سقط عنه العقاب بالإتلاف : ضوعف عليه الغرم .

٥٧- ويثبت تبعًا : ما لا يثبت استقلالًا .

٥٨- والمال المحتاج إليه للضرورة الشرعية المتعلقة بالنفس والأهل : لا يعد مالا .

٥٩- وتغير الحال : يغير الأحكام .

٦٠- والغرامة : تتعلق بالمباشرة ، وبالسبب تارة ، وتارة بهما .

٦١- ومن اجتمع فيه سببان لمدفوع أو مأخوذ : عمل بهما .

٦٢- والإذن العرفية : كالإذن الحقيقية .

٦٣- والعرف : معمول به تارة ، وبالحقائق تارة .

٦٤- ومن أخطأ ظنه في فعل أو ترك هل يعمل بظنه المخطئ أو يهمل ظنه .

٦٥- والمؤذي طبعًا : يقتل شرعًا .

٦٦- والشاهد : يرى ما لا يرى الغائب .

○○○○

تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه

الفهـــــرس

الموضــــوع	الصفحـــة
مقدمة المعتني	٣
مغني ذوي الأفهام .. أهميته .. منهجه	٥
ترجمة المصنف	٩
فصل في ذكر مصنفاته الفقهية	١٧
مقدمة المصنف	١٩
باب ما يجب على الإنسان معرفته من أصول الديانات	٢٢
باب معرفة الإعراب	٢٥
باب قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حاله	٣٠
باب ما يستعمل من الأدب	٣٩
كتاب الطهارة	٨١
باب الآنية	٨٣
باب الاستنجاء	٨٤
باب السواك وسنن الوضوء	٨٦
باب الوضوء	٨٧
باب المسح على الخفين	٨٩
باب نواقض الوضوء	٩٠
باب الغسل	٩٢
باب التيمم	٩٤
باب النجاسات	٩٦
باب الحيض	٩٧
كتاب الصلاة	٩٩

باب الأذان والإقامة ١٠٠
باب شروط الصلاة ١٠٢
باب صفة الصلاة ١٠٥
باب سجود السهو ١١٢
باب صلاة التطوع ١١٥
باب صلاة الجماعة ١١٨
باب صلاة أهل الأعذار ١٢٤
فصل في الجمع ١٢٦
باب صلاة الخوف ١٢٧
باب صلاة الجمعة ١٢٨
باب صلاة العيدين ١٣٢
باب صلاة الكسوف ١٣٥
باب صلاة الاستسقاء ١٣٧
كتاب الجنائز ١٣٨
فصل في الدفن ١٤٦
كتاب الزكاة ١٥٠
فصل بهيمة الأنعام الإبل ١٥١
باب الزرع والثمار ١٥٤
باب زكاة الأثمان ١٥٩
باب زكاة التجارة ١٦٠
باب زكاة الفطر ١٦١
باب إخراج الزكاة ١٦٣
باب ذكر أهل الزكاة ١٦٥
كتاب الصيام ١٧٠

ما يحرم وما يكره وما يسن وما يفسد وما يوجب الكفارة ١٧٤
باب حكم القضاء وغير ذلك ١٧٩
باب صوم التطوع ١٨٠
كتاب الاعتكاف ١٨٢
كتاب الحج ١٨٥
باب المواقيت ١٨٨
باب الإحرام ١٨٩
باب محظورات الإحرام وكفارتها ١٩١
باب صيد الحرمين ونباتهما وما يتعلق بذلك ١٩٩
باب صفة الحج ودخول مكة ٢٠١
باب الأضاحي والهدي ٢٠٨
كتاب الجهاد ٢١٤
باب ما على الإمام والجيش ٢١٦
باب الغنيمة ٢١٧
حكم الأرض المأخوذة من الكفار ٢١٩
باب الفي.. ٢٢٠
باب الأمان ٢٢١
باب الهدنة ٢٢٢
باب عقد الذمة وأحكامها ٢٢٣
كتاب البيوع ٢٢٧
باب الشروط والخيار في البيع ٢٣٥
باب الربا والصرف ٢٤١
باب بيع الأصول والثمار ٢٤٤
باب السلم وحكم الدَّين ٢٤٦

باب الرهن ٢٥٢
باب الضمان والكفالة ٢٥٤
باب الحوالة ٢٥٦
باب الصلح ٢٥٧
باب الحجر والفلس ٢٦٠
باب الوكالة ٢٦٦
باب الشركة ٢٧١
باب المساقاة والمزارعة ٢٧٨
باب الإجارة ٢٨٢
باب السبق والرمي ٢٩١
فصل في المناضلة ٢٩٢
باب العارية ٢٩٣
باب الغصب ٢٩٥
باب الشفعة ٣٠٣
باب الوديعة ٣٠٥
باب إحياء الموات ٣٠٧
باب الجعالة ٣٠٩
باب اللقطة واللقيط ٣١٠
كتاب الوقف ٣١٥
باب الهبة ٣٢٤
كتاب الوصايا ٣٢٧
باب الموصى له ٣٣٠
باب الموصى به ٣٣١
باب الموصى إليه ٣٣٣

كتاب الفرائض ٣٣٥
كتاب العتق ٣٤٧
باب التدبير ٣٥٠
باب الكتابة ٣٥١
باب حكم أمهات الأولاد ٣٥٤
كتاب النكاح ٣٥٥
كتاب الصداق ٣٧١
باب الوليمة ٣٧٤
باب عشرة النساء ٣٧٥
كتاب الخلع ٣٧٩
كتاب الطلاق ٣٨١
كتاب الرجعة ٣٩٩
كتاب الإيلاء ٤٠٢
باب الظهار ٤٠٤
كتاب اللعان ٤٠٦
كتاب العدد ٤١٠
كتاب الرضاع ٤١٥
كتاب النفقات ٤١٨
كتاب الجنايات ٤٢٨
كتاب الديات ٤٣٧
كتاب الحدود ٤٥٠
كتاب الأطعمة ٤٦٤
كتاب الذكاة ٤٧١
كتاب الصيد ٤٧٣

كتاب الأيمان ٤٧٥

كتاب النذر ٤٨٠

كتاب القضاء ٤٨٢

كتاب الشهادات ٥٠١

كتاب الإقرار ٥١١

فصل في قواعد كلية يترتب عليها مسائل جزئية في جميع الفقه ... ٥١٩

فهرس الكتاب ٥٢٣

○○○○

إهـــداء

إلى

شيخي الفاضل سماحة الوالد محمد بن صالح بن عثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

أهدي إليكم هذه الدرّة الفقهية النفيسة (مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام) الجامع لمهمات مسائل الدِّين في المذاهب الأربعة، مع الإشارة إلى الإجماع والوفاق والخلاف بطريقة بديعة الوصف على مذهب إمام السنّة في عصره الإمام أحمد بن حنبل.

آمل من الله العليّ القدير أن يلقى إخراجنا له بهذه الصورة القبول لديكم ولدى طلّاب العلم، وأتمنى أن تقوموا سماحتكم بشرحه وبسطه وحلٍّ مبهماته.

سائلاً المولى عزّ وجلّ أن ينفع به وبعلمكم الإسلام والمسلمين، إنه وليُّ ذلك، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى.

والسلام عليكم

ابـنـكـم

أشرف بن عبد المقصود